إجماعات فقهاء الإمامية

إجماعات الفقهاء المتقدمين

المجلد الرابع

إجماعات ابن البراج وابن زهرة الحلبي

السيد أحمد الحسيني الموسوي الرضائي

منشورات
شركة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

إجماعات ابن البراج وابن زهرة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خطة البحث

كتاب إجماعات فقهاء الإمامية مصدر يهتم بجمع وعنونة وتبويب جميع المسائل التي نسب إليها أو استدل عليها فقهاء الإمامية المتقدمين من الشيخ المفيد حتى ابن إدريس الحلي في مصادرهم الفقهية بالإجماع أو الشهرة، وجميع المسائل التي نسبوها إلى المذهب بلفظ دال على القطع والعموم. وقد توخينا في هذا الكتاب إعداد مصدر يضم بين دفتيه إجماعات فقهاء الإمامية كمادة خام تضاف لمكتبة مصادر التشريع مبتعدين عن إصدار الأحكام الشخصية أو نقل نظريات العلماء فيها التزاما باستقلالية وحيوية المادة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذا المجلد وهو الرابع بين مجلدات هذا الكتاب خاص بإجماعات القاضي ابن البراج وابن زهرة الحلبي وابن حمزة الطوسي قدس سرهم، وقد تم تنظيمه في قسمين:

الأول منهجي، وهو مادة الكتاب الأصلية. وقد قمنا في هذا القسم بعد تقصي وتتبع مسائل الإجماعات في صفحات المصادر الفقهية صفحة بصفحة، بعرضها وفق أسلوب فني يجمع بين الأمانة العلمية وسهولة التناول.

والقسم الثاني: تنظيمي، وهو تبويب عناوين مسائل الإجماعات. وأهم ما يميز هذا الفصل مضافا إلى عامل التنظيم والتيسير الطابع الموسوعي في عدد الأبواب وتنوعها واتباع منهج الجمع والتفريق في تبويب عناوين مسائل الإجماعات.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

محاور الكتاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإجماعات

مسائل إجماعات القاضي ابن البراج ١١ ـ ٧٢

مسائل إجماعات ابن زهرة الحلبي ٧٣ ـ ٣٠٤

مسائل إجماعات ابن حمزة الطوسي ٣٠٥ ـ ٣٠٩

التبويب والفهارس

التبويب الموضوعي لعناوين إجماعات ابن البراج وابن زهرة ٣١٣ ـ ٤١٠

الفهارس ٤١١ – ٤٢٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسائل إجماعات القاضي ابن البراج

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إجماعات جواهر الفقه

كتاب جواهر الفقه نشر جامعة المدرسين – ١٤١١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جواهر الفقه/ باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة

- **الماء الطاهر إذا كان كرا ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير بها أحد أوصافه فان هذه النجاسة لم تلاق جميع أجزائه**
- **الماء الكر إن لاقى بعضه نجاسة فهذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته وإذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٥، ٦: باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة:

١- مسألة: إذا كان الماء نجسا وهو اقل من كر، وتمم بطاهر حتى صار كرا، هل يكون طاهرا أو نجسا؟

الجواب: هذا الماء يكون طاهرا، لما روى عنهم صلوات الله عليهم من قولهم: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا».

وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه، وقد ذهب بعض اصحابنا إلى انه نجس، وظنوا ان الوجه في الحكم بنجاسته، ان النجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى ماء ينقص ايضا عن كر.

وقالوا: لا خلاف بيننا ان الماء إذا نقص عن ذلك، ولاقته نجاسة، انا نحكم بنجاسته.

وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه إذ اتممناه بماء طاهر، فالنجاسة انما لاقت الماء الذي حكمنا بنجاسته [من الماء الذي لاقته النجاسة] وهو اقل من كر، فإذا اتممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة، وهو اقل من كر، ولا خلاف بيننا في ان الماء الطاهر إذا كان كرا، وليس هو من مياه الآبار، ووقعت فيه قطرة من نجاسة، ولم يتغير بها احد اوصافه، فان هذه النجاسة لم تلاق جميع اجزائه، وانما لاقت البعض منه، ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته، وإذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته...

- **إذا أزال عن بدنه أو ثوبه شيئا من النجاسات بمائع غير الماء المطهر فلا يزول حكم النجاسة**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٤: باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة:

٣٠ - مسألة: إذا أزال عن بدنه أو ثوبه شيأ من النجاسات، بمائع غير الماء المطهر، هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه، ام لا.

الجواب: لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه، ولا يجوز له الصلاة ايضا، وهو كذلك، وقد كان شيخنا المرتضى (ره) يذهب إلى جواز ذلك. وهذا غير صحيح، لان إجماع الطائفة على خلافه في

ذلك.

• كل دم تراه المرأة في العشرة أيام وان كان ذلك في أيام متفرقة بعد الثلاثة الايام المتوالية فهو حيض

• إذا كان الدم يوم أو يومان وانقطع الدم بعد ذلك فلم تره إلى تمام العشرة فليس بحيض

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٥، ١٦: باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة:

٣٥ - مسألة: إذا رأت المرأة الدم ثلاثة ايام متفرقة من جملة العشرة ايام، ما الحكم في ذلك، وهل هي حيض ام لا؟.

الجواب: انها بحكم الحيض، وفي اصحابنا من يقول: بانها غير حيض، لانها غير متوالية. والاول اظهر، لانه لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة أيام -وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة الايام المتوالية- فهو حيض لانه من جملة العشرة، وإذا كانت هذه حيضا مع تفرقها -لانها من جملة العشرة- فكذلك يجب فيما قلناه.

فان قيل: هذا يلزم عليه ان يكون اليوم أو اليومان حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره إلى تمام العشرة. قلنا: هذا قد دل الدليل على انه غير حيض، فقلنا به لذلك، لانه لا خلاف فيه، فما اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل، ولولاه لقلنا به، وان قيل بالثاني -لان الاحتياط يقتضيه- كان جائزا.

• إذا كانت عادة المرأة في مجيء الحيض خمسة أيام في كل شهر فرأته فيها ورأته قبل ذلك خمسة أيام ورأته خمسة أيام بعدها فالحيض هو الأيام التي هي أيام العادة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٦، ١٧: باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة:

٣٩ - مسألة: إذا كانت عادة المرأة في مجيء الحيض خمسة ايام في كل شهر، فرأته فيها، ورأته قبل ذلك خمسة ايام وانقطع، ورأته خمسة ايام بعدها وانقطع، ما الحيض من ذلك؟

الجواب الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة، والباقي غير حيض، لان اضافة الخمسة الاولى إلى العشرة، ليس بأولى من اضافة الخمسة الأخيرة إليها، وإذا لم يكن على ذلك دليل، وجب القضاء بالعادة، لانه المجمع عليه، دون ما لا دليل عليه.

• إذا ولدت المرأة وخرج منها دم وجب عليها الغسل

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٧: باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة:

٤٤ - مسألة: إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة، هل يجب عليها الغسل ام لا؟

الجواب: لا غسل عليها، لان الإجماع حاصل على وجوب الغسل عليها إذا خرج منها الدم، وفى وجوب ذلك عليها إذا لم يخرج الدم عند الولادة، يحتاج فيه إلى دليل، ولا دليل عليه،

• **إذا خرج من المرأة الدم قبل خروج الولد لا يكون ذلك نفاسا**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٨: باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة:

٤٦ - مسألة: إذا خرج من المرأة الدم قبل خروج الولد، هل يكون ذلك نفاسا ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف.

• **إذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها بنفسه فلا يجوز أن يتولاها غيره**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٨: باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة:

٤٨ - مسألة: إذا وجبت عليه الطهارة، وهو متمكن من فعلها بنفسه، هل يجوز ان يتولاها غيره ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ولا يجزيه الا مع التولية لها بنفسه، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ. الآية﴾ فأمرنا بان نكون غاسلين وماسحين، والظاهر يقتضي تولى الفعل حتى يستحق التسمية، لان من طهر غيره. لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة، ولان إجماع الطائفة على ما ذكرناه...

• **إذا كان على وضوء ثم رأى مذيا أو وذيا فلا ينتقض وضوءه بذلك**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٨: باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة:

٤٩ - مسألة: إذا كان على وضوء، ثم راى مذيا أو وذيا، هل ينتقض وضوءه بذلك ام لا؟

الجواب: لا ينتقض وضوءه بذلك، لان الاصل براءة الذمة، ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة إلى دليل شرعي ولا دليل عليه، ولان إجماع الطائفة ايضا عليه.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالصلاة

• **قوله تعالى "وأقم الصلاة طرفي النهار" المراد به صلاة الفجر والعصر**

• **صلاة الصبح من صلاة النهار**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٩: باب مسائل تتعلق بالصلاة:

٥٠ - مسألة: صلاة الصبح من صلاة الليل أو النهار؟

الجواب: هذه الصلاة من صلاة النهار، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ ولا خلاف في ان المراد بذلك، صلاة الفجر والعصر، ولما كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس، كان ذلك دالا على ان هذا الوقت طرف النهار، ولان إجماع الطائفة عليه ايضا.

• **الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر**

• **إجماع الطائفة حجة**

• **القنوت جائز في كل صلاة**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٩: باب مسائل تتعلق بالصلاة:

٥١ - الصلاة الوسطى ما هي؟

الجواب: الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، لان إجماع الطائفة حاصل عليه، وإجماعها حجة.

واستدلال من يذهب إلى انها غير صلاة الظهر بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ لا يتوجه علينا منه فساد، لان القنوت عندنا جائز في كل صلاة.

• **إذا علم أن صاحب الملك يكره تصرف غيره فيه وصلى فالصلاة تعد تصرفا**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٩، ٢٠: باب مسائل تتعلق بالصلاة:

٥٣ - مسألة: إذا امر مالك الموضع غيره بالدخول إلى ملكه، ثم نهاه عن المقام فيه، فاقام فيه ولم يخرج وصلى، هل صلاته صحيحة ام لا؟

الجواب: هذه الصلاة غير صحيحة، لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه، ولا يختاره. والصلاة تصرف فيه بغير شبهة.

• **إذا أراد الصلاة وعلى قلنسوته أو تكته نجاسة يجوز له ذلك**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢٢: باب مسائل تتعلق بالصلاة:

٦٣ - مسألة: إذا أراد الصلاة وعلى قلنسوته أو تكته نجاسة، هل يجوز له ذلك ام لا؟

الجواب: يجوز له ذلك، لانه مما لا تتم الصلاة به منفردا. ولان إجماع الطائفة عليه.

• **أفضل الأوقات للصلاة أولها**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢٣: باب مسائل تتعلق بالصلاة:

٦٨ - مسالة: أي الاوقات افضل للصلاة؟

الجواب: افضل الاوقات للصلاة اولها لقوله ﷺ لأم فروة: «أفضل الأعمال عند الله تعالى الصلاة في اول وقتها». ولقوله عليه السلام أيضا لابن مسعود وقد سأله عن افضل الاعمال، فقال عليه السلام: «الصلاة في أول وقتها» ولان إجماع الطائفة على ذلك.

• **لا تنعقد صلاة بغير الله اكبر**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢٣: باب مسائل تتعلق بالصلاة:

٦٩ - مسألة: وهل تنعقد صلاة بغير (الله اكبر) من الفاظ التكبير ام لا؟

الجواب: لا تنعقد الا بلفظ (الله اكبر) دون غيره من الفاظ التكبير، لان الصلاة قد ثبتت في ذمة المكلف، وإذا عقدها بالذي ذكرناه، فقد تيقن براءة ذمته مما لزمها من ذلك. وليس كذلك إذا عقدها بغير ما ذكرناه، ولان إجماع الطائفة عليه ايضا...

• لا تصح صلاة من سجد على كور العمامة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢٣: باب مسائل تتعلق بالصلاة:

٧٠ - مسألة: إذا سجد على كور العمامة، هل تصح صلاته ام لا؟

الجواب: لا تصح صلاته إذا سجد على ذلك، لانها لا تصح الا بسجوده على سبعة اعظم، وهي: الكفان، والركبتان، وابهاما الرجلين، والجبهة. وانما قلنا ذلك، لما رواه ابن عباس (ض) من قوله: امر رسول اللهﷺ ان يسجد على سبعة اعظم: اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة. ومن سجد على كور العمامة، فلم يسجد على الجبهة. ولان إجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه.

• إذا سهى المسافر فصلى أربعا فعليه الإعادة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢٥، ٢٦: باب مسائل تتعلق بالصلاة:

٨١ - مسألة: إذا سهى المسافر، فصلى اربعا، هل تجب عليه الاعادة ام لا؟

الجواب: عليه الإعادة، لان صلاة المسافر إذا عرض فيها السهو، كانت باطلة، وإذا بطلت كانت عليه الاعادة، وفى اصحابنا من يقول: بان السهو في صلاة السفر لا يوجب الاعادة والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا، وعليه العمل.

وهؤلاء وان ذهبوا إلى ما ذكرناه عنهم، فانهم يقولون في هذه المسألة: ان عليه الاعادة، لانه قد زاد في الصلاة. والإعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا.

• إذا اجتمعت جنازات أربعة وكان الصبي ممن تجب الصلاة عليه قدمت المرأة إلى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل

• إذا اجتمعت جنازات أربعة وكان الصبي ممن لا تجب الصلاة عليه قدم الصبي إلى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢٦: باب مسائل تتعلق بالصلاة:

٨٥ - مسألة: إذا اجتمع جنازة صبى وامرأة وخنثى ورجل، كيف يترتبون للصلاة، إذا اريدت الصلاة عليهم مرة واحدة؟

الجواب: إذا كان الصبى ممن تجب الصلاة عليه، قدمت المرأة إلى القبلة، ثم الخنثى، ثم الصبى، ثم

الرجل، وان كان الصبي ممن لا تجب الصلاة عليه، قدم هو أولا إلى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه، لان عليه إجماع الطائفة، لانه هو السنة، على ما ورد الخبر به بتقديمها اولا.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالزكاة

• من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء وكان في بلده مستحق لها فحملها إلى بلد آخر وهلكت فعليه ضمانه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٣٠: باب مسائل تتعلق بالزكاة:

٩٧ - مسألة: إذا وجبت عليه زكاة، وتمكن من الاداء، وكان في بلده مستحق لها، فحملها إلى بلد آخر وهلكت، هل يجب عليه ضمانها ام لا؟

الجواب: عليه ضمانها، لان إجماع الطائفة عليه، ولانه بالتمكن من الاداء وحصول المستحق به يلزمه الضمان.

• من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها إلى بلد آخر وهلكت فلا ضمان

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٣٠: باب مسائل تتعلق بالزكاة:

٩٨ - مسألة: إذا وجبت عليه زكاة، وتمكن من الاداء، ولم يكن في بلده من يستحقها، وحملها إلى بلد آخر وهلكت، هل يجب عليه ضمان ام لا؟

الجواب: لا ضمان عليه، لان إجماع الطائفة عليه، ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء.

• إذا دفع من وجبت عليه الزكاة إلى مستحقها ونوى أجزى عنه بلا خلاف

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٣١: باب مسائل تتعلق بالزكاة:

١٠٣ - مسألة: إذا دفع من وجبت عليه الزكاة، ذلك إلى مستحقها، ولم ينو بها في حال الدفع الزكاة، هل يكون ذلك مجزيا عنه ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك مجزيا عنه، وعليه اخراجها بهذه النية، لان الاعمال بالنيات، كما قال رسول الله ﷺ. وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. والإخلاص لا يكون الا بالنية، وايضا فانه إذا نوى فلا خلاف في ان ذلك يجزى عنه، وليس كذلك إذا لم ينو.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالصوم

• يوم العيد ليس بزمان يصح انعقاد نذر الصوم فيه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٣٥، ٣٦: باب مسائل تتعلق بالصوم:

١٢١ - مسألة: إذا نذر صوم يوم معين، فوافق ذلك اليوم، يوم عيد، هل يجب عليه القضاء ام لا؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، وذهب بعض اصحابنا إلى ان القضاء يجب عليه، وكان يقول: ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه، وان علقه بغير ذلك، ووافق يوم العيد، كان عليه القضاء.

وعندي انه لا فرق بين الموضعين، لان يوم العيد عندنا جميعا، ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه، وإذا كان كذلك...

• الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في أيام كفره

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٣٦، ٣٧: باب مسائل تتعلق بالصوم:

١٢٤ - مسألة: إذا كان كافرا واسلم في بعض شهر، أو في بعض يوم من أيامه، هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا؟

الجواب: لا يجب عليه القضاء لما فاته، لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في ايام كفره...

جواهر الفقه/ باب في مسائل تتعلق بالحج

• من ارتد عن الإسلام فإن إسلامه لم يكن صحيحا

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٣٩: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٣٢ - مسألة: إذا ارتد عن الإسلام، وقد كان حج قبل ارتداده، ثم عاد إلى الإسلام بعد ذلك، هل يجب عليه الحج ام لا؟

الجواب: يجب عليه الحج، لان اسلامه الاول، لم يكن عندنا صحيحا، لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له، على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه.

• إذا استاجر وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الإسلام فلا تجزي هذه الحجة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٠: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٣٧ - مسألة: إذا استأجر وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام، هل تكون هذه مجزئة عنه ام لا؟

الجواب: لا تجزى هذه الحجة عنه، لان الإجماع حاصل على ذلك.

• لا ينعقد الإحرام بالحج أو عمرة متمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤١: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٤٠ - مسألة: هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج أو عمرة متمتع بها إلى الحج، في غير أشهر الحج، ام لا يجوز ذلك الا فيها؟

الجواب: لا يجوز ذلك الا فيها، لانه لا خلاف في ان ذلك، ينعقد في هذه الاشهر، وليس لمن ادعى انعقاده في غيرها دليل، ولان إجماع الطائفة حاصل على ذلك.

• إذا وجب عليه الهدي فاخرجه يوم النحر كان مجزيا عنه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤١: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٤٢ - مسألة: إذا وجب عليه الهدي، هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا؟

الجواب لا يجوز له ذلك، لان الإجماع حاصل على انه إذا اخرجه يوم النحر كان مجزيا عنه، وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل.

• لابد في انعقاد الإحرام بالإضافة إلى النية التلبية أو التقليد أو الإشعار أو سياق الهدي

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤١: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٤٣ - مسألة: هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا؟

الجواب: لا ينعقد الاحرام بمجرد النية، لابد في انعقاده من ان يضاف إلى مجرد النية التلبية أو التقليد أو الاشعار أو سياق الهدى، لان ما ذكرناه مجمع على صحته، وليس على ما خالفه دليل، وعليه ايضا إجماع الطائفة.

• إذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان العقد فلا يفتقر في التفرقة بينهما إلى طلاق

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٢: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٤٤ - مسألة: إذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان العقد، هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة إلى طلاق ام لا؟

الجواب: لا يفتقر في التفرقة بينهما إلى طلاق، بل التفرقة كافية في ذلك، لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد، وإذا لم يثبت، لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه، وايضا فالنهي قد ورد بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه، وايضا فإجماع الطائفة حاصل على ذلك.

• إذا جعل البيت في طوافه على يمينه فلا يجزيه ذلك

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٢: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٤٥ - مسألة: إذا جعل البيت في طوافه على يمينه، هل يكون مجزيا له ام لا؟

الجواب؟ لا يجزيه ذلك، لانه خلاف لما فعله رسول الله ﷺ فانه قال: خذوا عنى مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه، وإجماع الطائفة ايضا عليه.

• إذ سعى يجوز له ترك الصعود على الصفا والمروة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٢، ٤٣: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٤٧ - مسألة: إذ سعى، هل يجوز له ترك الصعود على الصفا والمروة ام لا؟

الجواب: يجوز له ذلك، وان كان الافضل الصعود عليها لقوله سبحانه: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وقد ورد عن كافة المفسرين انه تعالى أراد الطواف بينهما، ومن انتهى في طوافه اليهما، فقد طاف بينهما، وايضا فعلى ذلك إجماع الطائفة.

• إذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا فعليه إعادة السعي من أوله

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٣: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٤٨ - مسألة: إذا سعى بين الصفا والمروة سبعا، وكان في الشوط السابع عند الصفا، هل تجب عليه الاعادة ام لا؟

الجواب: عليه اعادة السعي من اوله، لانه إذا كان في السابع عند الصفا. فقد بدأ بالمروة، والابتداء بذلك لا يجوز، ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه، لانه إذا استأنفه من اوله، تيقن برائة ذمته، وعلى ذلك إجماع الطائفة ايضا.

• إذا كان أصلعا أو اقرعا فمستحب له إمرار الموسى على رأسه بدلا من الحلق ولا يجب

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٣: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٤٩ - مسألة: إذا كان اصلع أو اقرع، ليس على رأسه شعر، هل يجب عليه امرار الموسى على رأسه بدلا من الحلق ام لا؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، وانما هو مستحب له، ولان الاصل برائة الذمة، وايجاب ذلك عليه، يفتقر إلى دليل، ولا دليل في الشرع عليه، ولان إجماع الطائفة على ما ذكرناه.

• إذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر يكون ذلك مجزيا له في صحة حجته

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٣: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٥٠ - مسألة: إذا فاته الوقوف بعرفات، ووقف بالمشعر، هل يكون ذلك مجزيا له ام لا؟

الجواب: يكون ذلك مجزيا له في صحة حجته، لان إجماع الطائفة حاصل عليه.

• إذا كانت الحصاة قد رمي هو بها أو غيره فلا يجوز له أن يرمي بها

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٣: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٥١ - مسألة: إذا كانت الحصاة قد رمي هو بها أو غيره، هل يجوز له ان يرمي بها ام لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، وعليه الرمي بغير هذه الحصاة، لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وإجماع الطائفة عليه.

• الرمي أيام التشريق بعد الزوال

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٣: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٥٢ - مسألة: هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال، أو لا يجوز الا بعد الزوال؟

الجواب: الرمي في الايام المذكورة، لا يجوز الا بعد الزوال، لان الاحتياط يقتضي ذلك، من حيث انه إذا فعل ذلك، فلا خلاف في اجزائه، وليس كذلك إذا فعله قبل الزوال، ولان إجماع الطائفة عليه.

• إذا نسي واحدة من الحصاة ولم يعلم من أي الجمار هي كان عليه أن يرمي كل واحدة من الجمار بحصاة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٣، ٤٤: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٥٣ - مسألة: إذا نسى واحدة من الحصاة، ولم يعلم من اي الجمار هي، ما حكمه في ذلك؟

الجواب: إذا نسى ذلك على الوجه المذكور، كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاثة بحصاة، لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه، وايضا إجماع الطائفة عليه.

• إذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة عليه أن يعتد بواحدة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٤: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٥٤ - مسألة: إذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة، هل يجزيه ذلك عن الرمي بها مفترقا، أو يعتد بواحدة، أو لا يعتد بشيء؟

الجواب: عليه أن يعتد بواحدة، لان الاحتياط يقتضي ذلك، ولان إجماع الطائفة أيضا عليه.

• إذا رمى ما فاته بنية يومه قبل رميه بالأمس فلا يجزي ذلك عن واحد منهما

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٤: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٥٥ - مسألة : إذا رمى ما فاته بنية يومه، قبل رميه بالأمس، هل يجزى عن يومه، أو عن امسه، أو لا يجزى عن واحد منهما؟

الجواب: لا يجزى ذلك عن واحد منهما، لانه يجب عليه الترتيب في ذلك، والاحتياط يقتضي ما ذكرناه، وإجماع الطائفة ايضا عليه.

• إذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٤: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٥٧ - مسألة: إذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفات، هل يفسد حجه بذلك ام لا؟

الجواب: هذا يفسد حجه بلا خلاف، وعليه المضي في حجه، واعادة الحج من قابل، وتلزمه مع اعادة الحج بدنة، لان الاحتياط يقتضيه، وعليه إجماع الطائفة.

• إذا وطأ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة

• إذا وطأ بعد الوقوف بالمشعر في الفرج فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٥: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٥٩ - مسألة: إذا وطأ قبل الوقوف بالمشعر أو بعده في الفرج، هل يجب عليه شيء ام لا؟

الجواب: إذا وطأ قبل الوقوف بالمشعر، كان حكمه حكم من وطأ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك، واما وطأه بعد الوقوف بالمشعر، فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة، لان كل من قال: بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج، قال بما ذكرناه، وإجماع الطائفة ايضا عليه.

• إذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم فلا يجزيه ذلك

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٥: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٦٠ - مسألة: إذا نحر ما يجب عليه في الحل، وفرق اللحم في الحرم، هل يجزيه ذلك، أو لا يجزيه؟

الجواب: لا يجزيه ذلك، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وأيضا فطريقة الاحتياط تتناول ما ذكرناه، وايضا عليه إجماع الطائفة.

• إذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحرم أجزءه بلا خلاف

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٥: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٦١ - مسألة: إذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم، وفرق لحمه في الحل، هل يجزيه ام لا؟

الجواب: لا يجزيه ذلك، لانه إذا نحره في الحرم، وفرق اللحم في الحرم، فلا خلاف في اجزائه، وليس كذلك إذا نحره في الحرم وفرق اللحم في الحل، والاحتياط يتناول ما ذكرناه.

• إذا أصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم له حالا لزمه الجزاء

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٦: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٦٦ - مسألة: إذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم له حالا، هل يلزمه جزاء ام لا؟

الجواب: يلزمه الجزاء، لان الاحتياط يقتضي ذلك، وعليه ايضا إجماع الطائفة.

• إذا ذبح صيدا وهو محرم فلا يجوز أكله لأحد من الناس وهو بحكم الميتة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٦: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٦٧ - مسألة: إذا ذبح صيدا وهو محرم، هل يجوز للمحل اكله ام لا؟

الجواب: لا يجوز أكله لاحد من الناس، وهو بحكم الميتة، لان الاحتياط يتناول ذلك، وعليه ايضا إجماع الطائفة.

• إذا أصاب طائرا وهو على غصن في الحل والشجرة أصلها في الحرم فعليه الضمان

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٦: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٦٨ - مسألة: إذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة، وأصلها في الحرم، والغصن في الحل، هل عليه الضمان ام لا؟

الجواب: عليه الضمان، لان الاحتياط يقتضي ذلك، وعليه ايضا إجماع الطائفة.

• إذا أحرم ومعه صيد زال ملكه بالإحرام عنه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٧: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٦٩ - مسألة: إذا احرم ومعه صيد، هل يزول ملكه عنه ام لا؟

الجواب: ما معه من الصيد، يزول ملكه بالاحرام عنه، وما هو من ذلك في بلده أو منزله، لا يزول ملكه عنه، اما الاول، فلان إجماع الطائفة عليه، واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه إلى دليل، ولا دليل في الشرع عليه.

• إذا رمى وهو محل في الحل صيدا رأسه في الحرم وقوائمه في الحل وقتله فعليه الجزاء

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٧: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٧٢ - مسألة: إذا رمى وهو محل في الحل صيدا، رأسه في الحرم، وقوائمه في الحل، فقتله، هل عليه الجزاء ام لا؟

الجواب: عليه الجزاء، لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وعليه إجماع الطائفة ايضا.

• النفر الأول يكون في اليوم الثاني من أيام التشريق

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٤٨: باب مسائل تتعلق بالحج:

١٧٤ - مسألة: إذا بات عن منى، ما حكمه؟

الجواب: ان بات عنها ليلة، كان عليه دم، فان بات عنها ليلتين، كان عليه دمان، فان بات عنها الليلة الثالثة، لم يكن عليه بها شيء، لان له النفر الاول، والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالجهاد

• إذا أراد الذمي أن يبنى دارا فلا يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين وإن ساوى بينهما كان عليه أن ينقصهم عن ذلك

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٥١: باب مسائل تتعلق بالجهاد:

١٨٦ - مسألة: إذا ملك الذمي عرصة، واراد ان يبنى فيها دارا، هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا؟

الجواب: لا يجوز له رفع بنائه ذلك على بناء المسلمين، وان ساوى بينه وبين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصهم عن ذلك، لقول رسول الله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، ولان إجماع الطائفة على ذلك أيضا، وكذلك إذا كانت الدار قديمة فانهدمت ثم اراد بناءها.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالبيوع

• إذا باع شيئا بشرط كان يقول بعتك إلى سنة فان رددت علي الثمن وإلا فالمبيع لي صح

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٥٤: باب مسائل تتعلق بالبيوع:

١٩٢ - مسألة: إذا باع شيأ بشرط، مثل ان يقول: بعتك إلى سنة أو شهر، فان رددت على الثمن، والا فالمبيع لي، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: هذا صحيح، فإذا رد عليه المال، وجب عليه رد الملك، فان جازت المدة، ملك بالعقد الاول، وانما كان كذلك لقوله ﷺ: «الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنة».

ومن ادعى المنع من ذلك، فعليه الدليل، ولا دليل عليه، ولان إجماع الطائفة عليه ايضا.

• إذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وتفارقا فالمشتري أحق لثلاثة أيام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البائع أحق وهو مخير بين الفسخ وبين المطالبة بالثمن

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٥٤: باب مسائل تتعلق بالبيوع:

١٩٣ - مسألة: إذا باع شيأ غير معين بثمن معين، ولم يقبضه، ولا قبض الثمن، وفارق البايع والمشتري، من يستحقه منهما؟

الجواب: المشتري احق بهذا البيع إلى أن يمضى ثلاثة ايام، فان مضت ولم يحضر الثمن، كان البايع احق به بعد ذلك، وهو مخير بين فسخ البيع، وبين المطالبة بالثمن، لان إجماع الطائفة على ذلك.

• إذا باع شيئا بشرط الخيار وأطلق فيصح الخيار ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٥٤: باب مسائل تتعلق بالبيوع:

١٩٤ - مسألة: إذا باع غيره شيأ بشرط الخيار، ولم يعين أجلا ولا وقتا، بل اطلق ذلك اطلاقا، هل يصح له الخيار ام لا؟

الجواب: الخيار يصح ثلاثة أيام، فإذا مضت الثلاثة، لم يكن له خيار، لان إجماع الطائفة عليه.

• إذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فإن كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٥٧: باب مسائل تتعلق بالبيوع:

٢٠٩ - مسألة: إذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن، فقال البايع: بعتك بمأة، وقال المشتري: بخمسين، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: ان كان المبيع قد تلف، كان القول، قول المشتري مع يمينه، وان كان سالما، كان القول، قول البايع مع يمينه، لان إجماع الطائفة على ذلك...

• إذا اشترى مملوكا وقطع عنده طرف من أطرافه ثم وجد به عيبا قديما فلا يصح رده

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٥٩: باب مسائل تتعلق بالبيوع:

٢١٧ - مسألة: إذا اشترى انسان مملوكا، وقطع عنده طرف من اطرافه، ثم وجد به عيبا قديما، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: يجب لهذا المشتري الارش، فاما رده فلا يصح، لان حكم الرد هاهنا يسقط بالإجماع.

• الأفاعي إذا قتلت كانت نجسة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٦١: باب مسائل تتعلق بالبيوع:

٢٢٨ - مسألة: هل يجوز بيع الترياق ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لان فيه لحم الافاعي، وإذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف، وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز.

• لا يجوز أن يقول المسلم إليه لمن أسلم زدني شيئا حتى أقدم لك ذلك

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٦١، ٦٢: باب مسائل تتعلق بالبيوع:

٢٣٠ - مسألة: إذا قال المسلم إليه لمن أسلم: زدني شيأ حتى أقدم لك ذلك، هل يجوز ام لا؟.

الجواب: لا يجوز ذلك بغير خلاف.

• المملوكان إذا كانا لواحد فباعهما بثمن معلوم صح

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٦٣: باب مسائل تتعلق بالبيوع:

٢٣٨ - مسألة: إذا كان لرجلين مملوكان، لكل واحد منهما واحد بانفراده، فباعاهما من انسان بثمن واحد، هل يصح ذلك البيع ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك، لان هذا العقد بمنزلة عقدين، لانهما العاقدان، وثمن كل واحد منهما مجهول، لانه ينقسط على قدر قيمتهما، وذلك مجهول، والثمن إذا كان مجهولا، بطل العقد، وليس يرجع علينا مثل ذلك في المملوكين إذا كانا لواحد، وباعهما بثمن معلوم، لان ذلك يصح عندنا، لانه يكون عقدا واحد، وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين، فافترق الموضعان.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالرهن

• إذا رهن جارية وأقر بانه وطاها وولدت لستة أشهر من وقت الوطا أو أكثر فنسب ولد هذه الجارية يثبت بالإقرار ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٦٥، ٦٦: باب مسائل تتعلق بالرهن:

٢٤٨ - مسألة: إذا رهن جارية، واقر بأنه وطأها، فظهر بها حمل، أو لم يظهر، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا ظهر بهذه الجارية حمل، وولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الوطأ، فان الولد مملوك، ولا يلحق به، لانه لا يجوز ان يكون من الوطأ الذي اقر به، ونسب ولد هذه الجارية لا يثبت الا من وطأ يقر به، من غير خلاف، فان ولدته لستة اشهر، أو اكثر، إلى تسعة اشهر، كان الولد حرا، وثبت نسبه منه، ورهن الجارية ثابت، لا يخرج بذلك عنه عندنا.

• إذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز له وطاها

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٦٦: باب مسائل تتعلق بالرهن:

٢٥٠ - مسألة: إذا رهن جارية، وقبضها المرتهن، هل له وطأها ام لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بغير خلاف، لانه ربما احبلها، فنقصت قيمتها، أو ماتت عند الولادة.

• الخمر لا يصح تملكها

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٦٦: باب مسائل تتعلق بالرهن:

٢٥١ - مسألة: إذا كان الخمر مما لا يصح تملكها بغير خلاف...

• العصير مما يصح تملكه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٦٦، ٦٧: باب مسائل تتعلق بالرهن:

٢٥٢ – مسألة: إذا رهنه عصيرا فانقلبت في يد المرتهن خمرا، هل يصح بقائها رهنا ام لا؟

فان قلت: يصح بقائها رهنا، قيل لك: كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر، وقد خرجت عن الملك، وان قلت: لا يصح، قيل لك: فما القول ان عادت خلا؟

الجواب: إذا رهنه عصيرا، فقد رهنه ما يتملك، بغير خلاف، وإذا انقلب في يد المرتهن خمرا، فقد خرج بذلك عن ملكه، وإذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان، وثبت كونه رهنا، لان الرهن يتبع الملك.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالشركة

• المال الذي يصح اختلاطه يصح الشركة فيه

– جواهر الفقه – القاضي ابن البراج ص ٧٣: باب مسائل تتعلق بالشركة:

٢٧٣ – مسألة: إذا اراد اثنان الشركة واخرج احدهما دراهم، واخرج الاخر دنانير، هل تصح الشركة في ذلك ام لا؟

الجواب: لا تصح الشركة في ذلك، لانهما مالان متميزان ولا يختلطان، ومن حق الشركة اختلاط المالين، وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه، فانه لا خلاف في صحة الشركة فيه، وليس كذلك ما لا يختلط.

• إذا كان مال الشركة متساويا وكان الربح متساويا أيضا صحت الشركة بلا خلاف

– جواهر الفقه – القاضي ابن البراج ص ٧٣: باب مسائل تتعلق بالشركة:

٢٧٤ – مسألة: إذا كان مال الشركة متساويا، هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا؟ وإذا كان مال الشركة متفاضلا، هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا؟

الجواب: لا يجوز شيء من ذلك، لانه إذا كان المال متساويا، كان الربح بينهما كذلك، وإذا كان متفاضلا، كان الربح بينهما بحسبه، وانما قلنا ذلك، لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك، وليس كذلك خلافه.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالإقرار

• إذا قال له علي مال كان إقراره صحيحا وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٨٦: باب مسائل تتعلق بالإقرار:

٣١٥ - مسألة: إذا قال: (لزيد) علي مال، وفسر ذلك بجلود الميتة، أو السرجين، أو ما جرى مجرى ذلك، هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا؟

الجواب: إذا قال: له علي مال، كان اقراره صحيحا، وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف، فان فسره بما ذكر في المسألة، لم يقبل منه...

• إذا أقر لغيره فقال له علي أكثر من مال زيد عددا يقبل تفسيره للزيادة ولو بحبة واحدة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٨٧: باب مسائل تتعلق بالإقرار:

٣١٧ - مسألة: إذا اقر لغيره فقال: له علي اكثر من مال (زيد) عددا، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: ان اقر بانه عرف مال (زيد)، وانه الف في العدد، وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة، ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة، بغير خلاف...

• العارية غير مضمونة إلا في الذهب والفضة إلا أن يشرط ضمانها

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٩٠: باب مسائل تتعلق بالإقرار:

٣٣١ - مسألة: إذا قال: له عندي الف درهم عارية، هل يقبل منه ذلك ام لا؟

الجواب: يقبل منه ذلك، ويكون ذلك مضمونا، لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط. [انما قلنا: بغير شرط، لأن الإمامية لا ترى العارية مضمونة في غير الذهب والفضة الا ان يشرط ضمانها].

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالعارية

• البضع لا يستباح بالإعارة ويجوز بلفظ الإباحة الذي هو العقد

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٠٢: باب مسائل تتعلق بالعارية:

٣٧٣ - مسألة: إذا كانت لانسان جارية، هل يصح له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد أو ملك، فان قيل: فعندكم انه يجوز بلفظة الاباحة، قلنا: هذا وان كان عندنا كذلك، فالمراد به العقد، ومتى عرى من العقد لم يصح.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالوديعة

• إذا شرط المودع على المودع أن تكون الوديعة مضمونة كان الشرط باطلا

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٠٣: باب مسائل تتعلق بالوديعة:

٣٧٧ - مسألة: إذا شرط المودع على المودع ان تكون الوديعة مضمونة، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: إذا شرط المودع ذلك، كان الشرط باطلا، ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط، لقول رسول الله ﷺ: «ليس على المستودع ضمان»، ولم يفصل، ولانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به، لا سيما على أصلنا في الإجماع.

• إذا أودع عند غيره دنانير فانفقها المودع لزمه بذلك الضمان

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٠٥: باب مسائل تتعلق بالوديعة:

٣٨٢ - مسألة: إذا اودع عند غيره دنانير أو دراهم، فانفقها المودع ولزمه بذلك الضمان فرد مكانها عوضها، هل يزول عنه الضمان ام لا؟

الجواب: لا يزول عنه الضمان، لان ذمته قد اشتغلت به في حال انفاقه للمال بغير خلاف، وزواله برد العوض إلى مكانه يفتقر فيه إلى دليل، ولا دليل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالغصب

• إذا جنى إنسان على حمار القاضي أو غيره لزمه أرش العيب عن حمار اتفاقا

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٠٧: باب مسائل تتعلق بالغصب:

٣٨٩ - مسألة: إذا جنى انسان على حمار القاضي، جناية لا تسرى إلى نفسه، هل يستوي هو وحمار الحطاب أو الزبال، أو ما جرى مجرى ذلك، في ارش العيب ام لا؟

الجواب: الحماران في ذلك سواء، وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره، لان الاصل براءة الذمة، والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه، وعلى من يدعى الزيادة على ذلك، الدليل.

• المكرهة لها المهر

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٠٨، ١٠٩: باب مسائل تتعلق بالغصب:

٣٩٦ - مسألة: إذا غصب جارية بكرا أو ثيبا ووطأها، وأتت بولد، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:...

وإن أكرهها، كان عليه المهر، لان المكرهة لها المهر عندنا...

• إذا غصب غيره حطبا وقال له المغصوب منه أسجر به التنور واخبز فلا يزول الضمان

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١١٣: باب مسائل تتعلق بالغصب:

٤١٢ - مسألة: إذا غصب غيره حطبا، وقال له المغصوب منه: اسجر به التنور، واخبز الخبز به، هل يزول الضمان عن الغاصب له ام لا؟

الجواب: ضمان ذلك لازم له، ولا يزول الضمان عنه بلا خلاف.

• إذا فتح إنسان مراح الغنم فخرجت منه ودخلت زرعا فافسدته فضمانه على الفاتح

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١١٣: باب مسائل تتعلق بالغصب:

٤١٣ - مسألة: إذا فتح انسان مراح الغنم فخرجت منه ودخلت زرعا فافسدته، هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح، أو على مالك الغنم؟

الجواب: ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف.

• إذا حل راوية وكان فيها مانعا وكان خروجه بحله كان عليه الضمان وإن كان خروجه بعد حله بفعل حدث فان السبب يسقط حكمه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١١٤: باب مسائل تتعلق بالغصب:

٤١٤ - مسألة: إذا حل راوية، أو رأس زق فانهرق ما فيه، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كان الذي في الرواية أو في الزق مانعا كالدهن والخل وما اشبه ذلك، وكان خروجه بحله، مثل ان يكون قد القى على الارض، وليس يمسكه غير الشد، كان عليه الضمان بغير خلاف... وان اندفق بعد حله بفعل حدث مثل ان يكون مشتدا فحله، فبقى كذلك محلولا على ما كان عليه، وحدث ما حركه، من زلزلة أو ريح، فوقع فاندفق، فان السبب يسقط حكمه، لانه قد حصلت مباشرة وسبب غير ملجئ، فسقط حكم ذلك بغير خلاف...

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالشفعة

• الأثمان كالثياب تتعين بعقد البيع

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٢٠: باب مسائل تتعلق بالشفعة:

٤٣٢ - مسألة: إذا اشترى شقصا، وقبض منه بالشفعة، فظهر بعد ذلك، ان الدنانير التي دفعها المشتري إلى البايع ثمنا للشقص، ليست للمشتري، بل هي لغيره، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة، فليس يخلو الشراء من ان يكون بثمن معين، أو

بثمن في الذمة، فان كان بثمن معين، مثل ان يقول المشتري للبايع: بعني بهذه الدنانير، فالشراء لا يصح، لأن الأثمان عندنا كالثياب في انها تتعين بالعقد، وإذا كان الشراء لا يصح، بطلت الشفعة...

- **الصلح ليس ببيع فإذا كانت الدار لاثنين فادعى إنسان آخر على أحدهما بما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحت عليه بألف فلا تثبت هنا شفعة**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٢٢: باب مسائل تتعلق بالشفعة:

٤٣٦ - مسألة: إذا كانت الدار لاثنين، ويد كل واحد منهما على نصفها، فادعى انسان آخر على احدهما بما هو في يده، وقال: النصف الذي في يدك، لى فصالحت عليه بالف، هل تجب الشفعة للاخر ام لا؟

الجواب: لا تثبت عندنا ها هنا شفعة، لان الصلح، عندنا ليس ببيع...

- **الدار إذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك فليس لأهل الوقف في هذا المبيع شفعة**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٢٢: باب مسائل تتعلق بالشفعة:

٤٣٩ - مسألة: الدار إذا كان نصفها طلقا، ونصفها وقفا، فباع مالك الطلق ذلك، هل لاهل الوقف، الشفعة في ذلك ام لا؟

الجواب: ليست لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالمضاربة

- **المضاربة إذا كانت بالأثمان التي هي الدنانير والدراهم واختلطا فهي مضاربة صحيحة**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٢٤: باب مسائل تتعلق بالمضاربة:

٤٤٣ - مسالة: إذا دفع انسان إلى حائك غزلا، فقال له: انسج ثوبا أو إزارا على ان يكون الفضل بيننا، هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك مضاربة صحيحة، لان المضاربة لا تكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم، ويختلط المالان. وانما قلنا هذا، لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه مضاربة صحيحة...

- **إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وكان للمال ربح وكان العامل معسرا انعتق منه بمقدار نصيبه من الربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال وينفسخ القراض**
- **إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وانعتق منه بمقدار نصيبه من الربح وكان موسرا قوم عليه الباقي لصاحب المال**

• إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض ولم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٢٧: باب مسائل تتعلق بالمضاربة:

٤٥٥ - مسالة: إذا ابتاع العامل ابنه أو اباه بمال القراض، ما الحكم فيه؟

الجواب: إذا ابتاع العامل ابنه أو اباه بمال القراض، انعتق منه بمقدار نصيبه من الربح، ان كان للمال ربح، واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال، وينفسخ القراض.

هذا ان كان العامل معسرا، فان كان موسرا قوم عليه الباقي لصاحب المال، فان لم يكن للمال ربح، لم يصح ابتياعه، وعلى هذا إجماع الطائفة.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالمساقاة

• إذا ساقى غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع الساقي فالمساقاة باطلة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٢٨: باب مسائل تتعلق بالمساقاة:

٤٥٦ - مسألة: إذا ساقى انسان غيره بالنصف، واشترط عمل صاحب المال مع المساقى، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: هذه المساقاة عندنا باطلة، لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال، ومن العامل العمل، فإذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه، كان ذلك باطلا.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالإجارات وضمان الأجير

• إذا قال إنسان لغيره أستاجرك اليوم لتخيط ثوبي هذا فهذه إجارة غير صحيحة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٣١: باب مسائل تتعلق بالإجارات وضمان الأجير:

٤٦٤ - مسألة: إذا قال الانسان لغيره: استأجرك اليوم لتخيط ثوبي هذا، هل تكون هذا الاجارة صحيحة ام لا؟

الجواب: هذه الاجارة غير صحيحة، لانه ربما خاط قبل مضى النهار، فيبقى بعض المدة بلا عمل، وربما لا يتم ذلك العمل بيوم، ويحتاج إلى مدة أخرى، ولا يصح العمل بلا مدة، وهذا باطل بلا خلاف...

• إذا اخرج إنسان روشنا إلى الطريق من داره وهلك به شيء أو تلف فعليه ضمان ما يهلك أو يتلف

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٣٣: باب مسائل تتعلق بالإجارات وضمان الأجير:

٤٧١ - مسألة: إذا اخرج انسان روشنا إلى الطريق من داره، وهلك به شيء أو تلف، هل فيه ضمان ام لا؟

الجواب: إذا هلك شيء أو تلف، بما ذكر في المسألة، كان على من أخرج ذلك، ضمان ما يهلك أو يتلف بغير خلاف في ذلك.

• جلود الميتة لا يجوز بيعها

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٣٤، ١٣٥: باب مسائل تتعلق بالإجارات وضمان الأجير:

٤٧٧ - مسألة: إذا استأجر غيره لينقل ميتة، على ان يكون جلودها له، هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لان جلود الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالوقف والصدقة والهبة

• لا يجوز أن يوقف المسلم وقفا على كنيسة أو بيعة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٣٩: باب مسائل تتعلق بالوقف والصدقة والهبة:

٤٩٢ - مسألة: إذا وقف المسلم وقفا على كنيسة أو بيعة هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: هذا الوقف لا يجوز بغير خلاف، لان هذه المواضع مدارس الكفر، وسب الانبياء عليهم السلام والمسلمين والوقف عليهما وقف على معصية، وذلك لا يجوز.

• إذا أطلق في العمرى ولم يذكر العقب كان صحيحا وتكون الدار للمعمر حياته فإذا مات عادت إلى المعمر أو إلى ورثته إن مات

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٤٠: باب مسائل تتعلق بالوقف والصدقة والهبة:

٤٩٦ - مسألة: إذا اطلق ايضا في العمرى ولم يذكر العقب، فقال: هذه الدار لك عمرك، فإذا مت، رجعت الى، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: إذا اعمر ذلك، كان صحيحا، وتكون الدار للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى المعمر أو إلى ورثته ان كان قد مات.

وقد قال بعض الناس، بخلاف ذلك، والصحيح ما ذهبنا إليه، لان العمل بين الطائفة به، وعليه الحجة.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق باللقطة

• إذا سلم اللقطة إلى من يدعيها بالبينة وحضر آخر وادعاها وأقام البينة أقرع بينهما

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٤٢: باب مسائل تتعلق باللقطة:

٥٠١ - مسألة: إذا سلم اللقطة إلى من يدعيها بالبينة، وحضر آخر وادعاها، واقام بذلك البينة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك، ان يقرع بينهما، فمن خرج اسمه اخذها، لان على ذلك، العمل بين الطائفة، وفيها الحجة كما قدمناه.

• إذا قال من جاء بمملوكي الآبق فله دينار فيكون الدينار لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا أو أكثر

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٤٣: باب مسائل تتعلق باللقطة:

٥٠٧ - مسألة: إذا قال انسان: من جاء بمملوكي الابق فله دينار، فمن قولكم: انه ان جاء به واحد فله الدينار، وان جاء به اثنان فلهما الدينار، وان جاء به الثلاثة فلهم الدينار، فما القول فيه إذا قال: من دخل داري فله دينار، وقد دخلها واحد أو اكثر، وهل يجرى ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول لمن احضر الآبق ام لا؟

الجواب: انما قوله في المملوك الآبق بما ذكر، وان عندنا أن الدينار يكون لمن جاء به، سواء كان الذي يجيء به واحدا أو اكثر، وهو صحيح...

• القرعة تستعمل في كل أمر مشكل

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٤٥: باب مسائل تتعلق باللقطة:

٥١٢ - مسألة: إذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه، وتشاحا عليه، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: إذا تشاحا في ذلك، اقرع بينهما فيه، فمن خرج اسمه، دفع إليه، لان القرعة تستعمل عندنا في كل أمر مشكل...

• إذا جنى اللقيط على غيره جناية خطا وكان مسلما كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٤٥، ١٤٦: باب مسائل تتعلق باللقطة:

٥١٣ - مسألة: إذا جنى اللقيط على غيره جناية وكان مسلما، صغيرا أو كبيرا جناية خطأ، ما الذي يحكم به في ذلك؟.

الجواب: إذا جنى على غيره وكان مسلما، صغيرا أو كبيرا، جناية خطأ، كانت الدية على عاقلته، وهي بيت المال، لانه لا عاقلة له سواه، ولان نفقته في بيت المال، ولانه لو كان له مال ومات، لكان لبيت

المال، وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه.

وان كانت الجناية عمدا وكان صغيرا فعمده وخطاؤه سواء فالدية في بيت المال، وان كان كبيرا فالذي جنى عليه مخير بين ان يعفو منه أو يقتص منه.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالوصايا

• إذا كان له بنت فقال أوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي فلزيد النصف إن أجازه الوارث

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٤٧: باب مسائل تتعلق بالوصايا:

٥١٤ - مسألة: إذا كانت لانسان بنت واحدة، فقال: اوصيت (لزيد) بمثل نصيب بنتي، ما الذي يجب (لزيد)؟

الجواب: إذا اوصى بذلك، كان (لزيد) النصف عندنا إن اجازه الوارث، وان لم يجز ذلك، كان له الثلث، لان المال كله للبنت لو انفردت.

• إنسان ترك ابنة وبنت ابنة فالمال كله للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٤٧: باب مسائل تتعلق بالوصايا:

٥١٧ - مسألة: انسان ترك ابنة وبنت ابنة وأوصى بان قال: اوصيت (لزيد) مثل نصيب ولدى، ما الذي يجب له؟

الجواب: إذا اوصى كذلك، وكان المال كله عندنا للبنت، النصف بالتسمية والباقي بالرد...

• الوصية للوارث جائزة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٥١: باب مسائل تتعلق بالوصايا:

٥٢٩ - مسألة: إذا اوصى بثلث ماله لاجنبي، وبثلث آخر لوارث، ولم تجز الورثة ذلك، لمن يكون الثلث منهما؟

الجواب: إذا لم تجز الورثة ذلك، كان الثلث للذى ابتدء به اولا، فان كان الاجنبي الاول، كان الثلث له، وبطل الثلث للوارث، وان كان الاول هو الوارث، كان الثلث له، وبطل الثلث للاجنبي، ولان الوصية عندنا للوارث جائزة.

• القرعة تستعمل في كل أمر ملتبس

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٥١: باب مسائل تتعلق بالوصايا:

٥٣٠ - مسألة: المسألة بعينها، إذا اوصى لها بما ذكرناه، ولم يتعين الاول منهما من الثاني، ما الحكم

في ذلك؟

الجواب: إذا لم يتعين الاول منهما من الثاني، استعملت القرعة فيهما، فمن خرج اسمه انه الاول، دفع الثلث إليه، ولم يدفع إلى الاخر شيء، لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالفرائض

• العول باطل

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٥٦، ١٥٧: باب مسائل تتعلق بالفرائض:

٥٥١ - مسألة: هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين؟

الجواب: لا يصح ذلك، لان من يستحق ذلك من الاخوات للاب والام، أو للاب، لا يصح اجتماعهن في الميراث بمن يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات، ولانهن لو اجتمعن معهن، لكانت المسألة تعول، والعول عندنا باطل.

٥٥٦ - مسألة: هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين؟

الجواب: لا يصح ذلك، لان هذه المسألة تعول، والعول باطل عندنا.

• إذا مات وخلف أخا لأب وأم وأخا لأب فالمال للأخ من الأب والأم دون الأخ للأب

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٦١: باب مسائل تتعلق بالفرائض:

٥٧٠ - مسألة: إذا مات وخلف اخا لاب وام، واخا لاب، هل يكون الميراث لهما أو لاحدهما؟

الجواب: الميراث للاخ من الاب والام، دون الاخ للاب، بغير خلاف بيننا.

• إذا مات وخلف أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لأم فللأخ من الأم السدس والباقي للأخ من الأب والأم

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٦١: باب مسائل تتعلق بالفرائض:

٥٧١ - مسألة: المسألة بعينها، إذا اجتمع معهما أخ لام، أو اكثر منه، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: للاخ من الام السدس، ذكرا كان أو انثى، والباقي للاخ من الاب والام، لانه اقوى بسببين، ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا.

وان كان المخلف من الام أكثر من واحد، كان لهم الثلث، والباقي للاخ من الاب والام.

• إذا مات مسلم وكان له أولاد أسارى وغير أسارى كان ميراثه لجميع الأولاد

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٦٣: باب مسائل تتعلق بالفرائض:

٥٧٨ - مسألة: إذا مات مسلم، وكان له اولاد، بعضهم اسارى، وبعضهم غير اسارى، كم يكون

ميراثه؟

الجواب: إذا كان الامر على ما ذكر في المسألة، كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح، وخلافهما غير معتد به، لا سيما على ما يقتضيه أصلنا في الإجماع.

• أولاد الإخوة والأخوات لا يحجبون الأم

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٦٤: باب مسائل تتعلق بالفرائض:

٥٨٠ - مسألة: إذا كانت الام تحجب عن الثلث إلى السدس باخوين، أو اخ واختين، أو اربع اخوات من قبل الاب والام، أو من الاب، ولا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات، فهل يحجبها اولادهم أو لا؟

الجواب: لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف.

• إذا كانت لإنسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد فالولد حر

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٦٤: باب مسائل تتعلق بالفرائض:

٥٨١ - إذا كانت لانسان مملوكة فزوجها عبدا، ثم أعتقها، فجائت بولد، هل يكون الولد حرا ام لا؟

الجواب: هذا الولد حر، لانه لاحق بالحرية بغير خلاف.

• إذا مات المولى وخلف ثلاثة بنين مات أحدهم وترك ابنين ومات الثاني وترك ثلاثة بنين ومات الثالث وترك ثمانية بنين فولد كل ابن ياخذ نصيب أبيه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٦٤: باب مسائل تتعلق بالفرائض:

٥٨٣ - مسألة: إذا مات مولى، وخلف ثلاثة بنين، مات احد البنين وترك ابنين، ومات الثاني وترك ثلاثة بنين، ومات الثالث وترك ثمانية بنين، ثم مات المعتق، كيف الحكم بينهم في الولاء؟

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر، كان الولاء بينهم أثلاثا، يأخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث، للخبر المقدم ذكره.

ولو مات المولى لكان ولد كل ابن يأخذ نصيب ابيه بلا خلاف، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، كان هاهنا مثله.

• إنسان زوج مملوكته من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد فإذا اعتق العبد جر ولاء الولد إلى مولى نفسه

• إذا زوج إنسان مملوكته من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٦٥: باب مسائل تتعلق بالفرائض:

٥٨٥ - مسألة: انسان زوج مملوكته من عبد، ثم اعتقها، فجائت بولد وكان الولد حرا بغير خلاف،

وكان ولاء ولدها لمن اعتقها، فان اعتق العبد، هل يجر الولاء إلى مولى نفسه ام لا؟

الجواب: إذا اعتق العبد جر الولاء إلى مولى نفسه، لان إجماع الصحابة عليه، وايضا فإجماعنا عليه، وفيه الحجة.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالنكاح

• نكاح الكفار باطل

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٧٦: باب مسائل تتعلق بالنكاح:

٦٢٥ - مسألة: إذا تزوج الرجل امرأة على انها مسلمة، فظهرت كافرة، كتابية كانت أو غير كتابية، هل يصح العقد ام لا؟

الجواب: إذا كان الامر على ما ذكر، كان العقد باطلا، لان نكاح الكفار عندنا باطل.

• إذا تزوج أربع نسوة وعنّ عن الرابعة فالعقد عليها ثابت على صحته بالاتفاق

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٧٦: باب مسائل تتعلق بالنكاح:

٦٢٦ - مسألة: إذا تزوج اربع نسوة، فعن عن واحدة منهن ولم يعن عن الباقي منهن، هل يكون لها خيار في المقام معه والمفارقة له، وهل يضرب له اجل ام لا؟

الجواب: ليس لهذه خيار في ذلك، ولا يضرب له اجل، لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق، وتخييرها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالخلع

• الخلع لا يكون إلا بطلاق

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٧٨: باب مسائل تتعلق بالخلع:

٦٣١ - مسألة: إذا اصدقها مأة، ثم خالعها قبل دخوله بها، فهل يسقط جميع الصداق أو نصفه؟

الجواب: إذا خالعها كما ذكر في المسألة، سقط جميع الصداق، على ما نبينه، وذلك ان الخلع عندنا، لا يكون الا بطلاق...

• الخلع طلاق

• الطلاق لا يقع بشرط

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٧٨، ١٧٩: باب مسائل تتعلق بالخلع:

٦٣٣ – مسألة: إذا تخالعا على الشرط، مثل ان يقول الزوج: إن أعطيتني ذا فأنت طالق، هل يصح الخلع على ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك، لان الخلع عندنا طلاق، والطلاق لا يقع عندنا بشرط.

• التلفظ بالطلاق الثلاث لا يقع منه إلا طلقة واحدة

– جواهر الفقه– القاضي ابن البراج ص ١٧٩: باب مسائل تتعلق بالخلع:

٦٣٦ – مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني طلقة بمأة، فقال: انت طالق ثلاثا بمائة، هل يقع بذلك طلاق ام لا؟

الجواب: إذا قال الزوج ذلك، طلقت المرأة بواحدة، وكان عليها المائة، لان التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة، والزوجة لم تطلب منه الثلاث، فلا يلزم ذلك لو كان الثلاث يصح، وكيف وهو عندنا لا يصح.

• إذا كانت له زوجتان فقالتا له طلقنا بمائة فطلقهما على الفور فعلى كل واحدة منهما النصف

– جواهر الفقه– القاضي ابن البراج ص ١٨٠: باب مسائل تتعلق بالخلع:

٦٤٠ – مسألة: إذا كانت له زوجتان، فقالتا له: طلقنا بمائة، فطلقهما على الفور، ثم ارتدتا بعد ذلك، هل يصح ذلك ام لا؟ فان صح، كيف القول في كيفية قبض المأة منهما؟

الجواب: إذا طلقهما على ما ذكرنا، كان الطلاق صحيحا، ووقع بائنا، والردة غير مؤثرة في ذلك، لانها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع، واما كيفية قبض المأة، فانه يجب عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالطلاق

• الطلاق لا يقع إلا بنية

– جواهر الفقه– القاضي ابن البراج ص ١٨٢: باب مسائل تتعلق بالطلاق:

٦٤٢ – مسألة: إذا قال الزوج لزوجته: انت طالق، ولم ينو الفرقة والبينونة، هل يقع الطلاق ام لا؟

الجواب: الطلاق عندنا لا يقع الا بنية، فمتى تعرى من ذلك لم يقع، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

• كل طلاق علق بشرط فانه لا يصح ولا يقع

– جواهر الفقه– القاضي ابن البراج ص ١٨٢: باب مسائل تتعلق بالطلاق:

٦٤٣ – مسألة: إذا قال لها: انت طالق ان قام (زيد) أو ان دخل (عمرو) الدار، هل يقع الطلاق ام لا؟

الجواب: إذا قال لها ذلك، لم يقع طلاقه، لانه علقه بشرط، وكل طلاق علق بشرط، فانه عندنا لا يصح ولا يقع.

• لا يقع الطلاق بشرط

• لا يقع عتق بشرط

– جواهر الفقه– القاضي ابن البراج ص ١٨٢، ١٨٣: باب مسائل تتعلق بالطلاق:

٦٤٥ – مسألة: إذا قال لها: ان بدئتك بكلام فانت طالق، فقالت له: ان بدئتك بكلام فعبدي حر، هل يقع طلاق وعتق ان بدء احدهما بصاحبه أم لا؟

الجواب: لا يقع هاهنا طلاق ولا عتق، لانهما جميعا عندنا لا يقعان بشرط، وذلك مشروط.

لانه يكون بشرط، والطلاق عندنا لا يقع بذلك كما ذكرناه في غير موضع.

• الطلاق بصريح الطلاق مع النية يقع واحدة

– جواهر الفقه– القاضي ابن البراج ص ١٨٣: باب مسائل تتعلق بالطلاق:

٦٤٨ – مسألة: هل يصح ان ينوى الرجل بقوله: انت طالق، اكثر من طلقة واحدة ام لا؟

الجواب: لا يصح ان ينوى بذلك أكثر من طلقة واحدة، وان نوى أكثر منها لم يقع غير الواحدة، لأن الأصل، بقاء العقد، ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه، وما زاد على ذلك بغير الصريح، ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه.

• رجل طلق زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت فإن لم يدخل الثاني بها ردت على الأول

– جواهر الفقه– القاضي ابن البراج ص ١٨٤: باب مسائل تتعلق بالطلاق:

٦٤٩ – مسألة: رجل طلق زوجته طلقة رجعية، وارتجعها قبل انقضاء عدتها، ولم تعلم بالرجعة، فقضت عدتها وتزوجت رجلا آخر، ثم حضر الزوج، وادعى انه ارتجعها في عدتها، وثبت ذلك له، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها، بطل نكاحها من الزوج الثاني، دخل بها أو لم يدخل، لانه تزوج بامرأة لها زوج، وذلك لا يجوز، وايضا فلا خلاف انه لو لم يدخل الثاني بها لردت على الاول، وإذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية، وبطل النكاح الثاني، كما قدمناه.

• إذا قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة فقوله قبلها طلقة لغو لا تأثير له

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٨٥: باب مسائل تتعلق بالطلاق:

٦٥٦ - مسألة: إذا قال لها: انت طالق طلقة، قبلها طلقة، هل يقع بذلك طلاق ام لا؟

الجواب: إذا قال ذلك، وقعت طلقة واحدة رجعية مع النية لذلك، وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تأثير له.

• الاستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل على الطلاق

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٨٥: باب مسائل تتعلق بالطلاق:

٦٥٨ - مسألة: إذا قال لها: انت طالق ثلاثا الا طلقة، هل يقع من ذلك طلاق ام لا؟

الجواب: إذا قال ذلك، وقعت واحدة مع النية، لان الاستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل عندنا على الطلاق، مشية الله تعالى إذا دخلته فانها تحله كما تحل الإقرار والايمان والعتق.

• إيقاع الطلقتين في وقت واحد لا يصح

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٨٥، ١٨٦: باب مسائل تتعلق بالطلاق:

٦٥٩ - مسألة: إذا قال لها: انت طالق طلقة لا بل طلقتين، ما الذي يقع من ذلك؟

الجواب: إذا قال ذلك، وكانت الشروط حاصلة، وقعت طلقة واحدة رجعية، فان قيل: أليس لو قال: لفلان على درهم لا بل درهمان، لزمه درهمان؟ فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق، والا فما الفرق بينهما؟

قلنا: الفرق بين ذلك، ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح، ويصح ذلك في الاقرار.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان

• الطلاق لا يقع بشيء من الكنايات

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٨٧: باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان:

٦٦٣ - مسألة: إذا قال الرجل لزوجته: انت على كظهر امي، ونوى بذلك الطلاق، هل يكون ذلك ظهارا أو طلاقا؟ الجواب: لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا، لان الطلاق عندنا، لا يقع بشيء من الكنايات، والظهار ايضا لا يقع الا بالقصد إليه دون القصد إلى غيره.

• اليمين لا يتداخل في حق جماعة

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٩٠: باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان:

٦٧٠ - مسألة: إذا كان لرجل اربع زوجات، فقذفهن، ووجب عليه الحد، وكان له ان يسقطه باللعان،

فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة، أو يلاعنهن مفردات؟

الجواب: إذا قذف الاربع، لم يجز له ان يلاعنهن دفعة واحدة، بل يلاعن كل واحدة منهن مفردة، لان اللعان بيمين، واليمين لا يصح في حق جماعة أن يتداخل، بغير خلاف.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالعدد

• البيع مع الإجارة صحيح

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ١٩٢: باب مسائل تتعلق بالعدد:

٦٧٧ - مسألة: المسألة وباع الزوج المنزل، ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه؟

الجواب: إذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء أو بالحمل، وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك، لان مدة استحقاق البايع مجهولة، واستثناء منفعة مجهولة في بيع لا يصح.

وان كانت معتدة بالشهور، فالبيع يصح ويجرى مجرى البيع مع الاجارة في انه لا يفسدها عندنا، فكما للمستأجر تكميل المدة، فكذلك يكمل المدة مع المعتدة.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما

• القتل لا يستباح بالإكراه

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢١٤: باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما:

٧٤٤ - مسألة: إذا اكره الانسان -خليفة الامام كان أو غيره- مراهقا على قتل انسان، فقتله المراهق، هل عليه القود ام على المكره له؟

الجواب: القتل عندنا لا يستباح بالإكراه له...

• المعتبر في القود بالتكافؤ في الأطراف

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢١٥: باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما:

٧٤٧ - مسألة: إذا قطع رجل يد رجل، وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة، واثنان شلاوين، وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل، هل يجب في ذلك قود ام لا؟

الجواب: لا قود في ذلك على القاطع، لان المعتبر عندنا في القود، بالتكافؤ في الأطراف...

• **أجمع الصحابة على أن الإمام أو خليفته إذا أنفذ إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها إليه وكانت حاملا فأسقطت من الخوف كان عليهما الضمان**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢١٦، ٢١٧: باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما:

٧٥٢ - مسألة: إذا انفذ الامام أو خليفته، إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها إليه، فخافت من ذلك وماتت، هل على الامام أو خليفته في ذلك شيء أم لا؟ وكذلك ان كانت حاملة فاسقطت، هل عليهما في ذلك شيء ام لا؟

الجواب: ان لحقها موت وليست حاملا، فليس على الامام أو خليفته في ذلك شيء، فان كانت حاملا فاسقطت، كان عليهما الضمان، لإجماع الصحابة على ذلك.

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

• **تسليم الحق إلى من ادعاه بمجرد دعواه من غير بينة باطل**

- جواهر الفقه- القاضي ابن البراج ص ٢٣٣، ٢٣٤: باب مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات:

٨١١ - مسألة: إذا ادعى انسان دارا، وهي في يد غيره، فقال الذي هي في يده: ليست لك خصومتي، لانها ملك (لزيد)، فقال (زيد)، ليست لي، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كانت لمدعي هذه الدار بينة، سلمت إليه، وان لم تكن له بينة، احتاط عليها الحاكم لصاحبها، فإذا احضر واثبت البينة بانها له، سلمها إليه، ولا يجوز ان يترك في يد الذي اقر بها (لزيد)، لانه لا يدعيها لنفسه، ولا يترك ايضا في يد المقر له بها، لانه انكرها ولم يقبلها وردها، ولا يجوز ان يترك في يد الذي ادعاها بمجرد دعواه، لانه لا بينة له بها، ولانه لو سلمت إليه بغير بينة، لكان تسليما للحق الى من ادعاه بمجرد دعواه من غير بينة، وهذا باطل بغير شبهة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إجماعات المهذب

كتاب المهذب نشر جامعة المدرسين – ١٤٠٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المهذب ج١/ كتاب الصلاة

• التثويب والترجيع ليسا بمسنونين في الصلاة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٨٩: كتاب الصلاة:

والتثويب والترجيع عندنا ليسا بمسنونين في الصلاة، والترجيع هو التكرار للتكبير والشهادتين في أول الأذان، والتثويب هو قول: الصلاة خير من النوم.

المهذب ج١/ كتاب حقوق الأموال

• الكفار مخاطبون بالشرائع

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ١٥٨: كتاب حقوق الأموال:

الذي يجب عليه الزكاة...

وشرطنا كونه مخاطبا بشريعة نبينا محمدﷺ، لنبين أن وجوبها متعلق بالمسلمين، والكفار، لأن الكفار عندنا مخاطبون بالشرائع، وإنما لا يصح منهم أدائها مع المقام على كفرهم، لأن الاسلام شرط في صحة أدائها، لا في وجوبها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المهذب ج١/ كتاب الجهاد

• إذا كان عاقد الأمان واحدا رجلا كامل العقل حرا من المسلمين جاز له ذلك من الواحد والعشرة ولا يجوز فعله لذلك مع جميع أهل بلد أو صقع

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٠٥: كتاب الجهاد:

الأمان جائز في شريعة الاسلام، لقوله سبحانه وتعالى لرسولهﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ الآية، ولأنهﷺ فعل ذلك عام الحديبية، ولأنهﷺ أيضا أمضاه لأم هاني بنت أبي طالب في فتح مكة لما أجارت رجلا، فقال عليه وآله السلام: «أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت».

فإن كان العاقد للأمان الإمامعليه السلام جاز أن يعقده لجميع المشركين في سائر الأماكن والأقاليم كلها، لأن إليه النظر في جميع أمور الدنيا والدين ومصالح الاسلام والمسلمين كافة.

وإن عقد واحدا من خلفائه وولاته على صقع من الأصقاع أو إقليم من الأقاليم، جاز له مع من يليه من المشركين، ولا يتجاوز ذلك إلى غيره إلى ما يلي جهة لم يجعل إليه النظر فيها ولا تدبير مصالحها وسياستها.

فإن كان العاقد واحدا من المسلمين، جاز له ذلك من الواحد والعشرة، ولا يجوز فعله لذلك مع جميع أهل بلد أو صقع، لأنه ليس له النظر في ذلك، فإذا كان ذلك جائزا للواحد من المسلمين، لا يخلو من أن يكون هذا الواحد كامل العقل أو غير كامل العقل، فإن كان كامل العقل لم يخل من أن يكون رجلا أو امرئة، فإن كان رجلا لم يخل من أن يكون حرا أو عبدا، فإن كان عبدا جاز له ذلك على خلاف فيه، وإن كان حرا جاز له ذلك بلا خلاف فيه، وإن كانت امرأة، جاز لها ذلك لما ذكرناها من فعل (أم هاني).

المهذب ج١/ كتاب السبق والرماية

- **المسابقة على الخيل جائزة**
- **لا يجوز السبق على ما لا يتناوله الخبر "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"**
- **إذا تناضلا أيهما أصاب جاز**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٣١، ٣٣٢: كتاب السبق والرماية:

وروي عنهﷺ أنه قال «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»...

وأما المسابقة على الخيل فلا خلاف فيه ولقولهﷺ أو حافر، وأما البغال والحمير ففيها خلاف، والأظهر جواز ذلك لعموم الخبر، فأما ما عدا ما يتناوله الخبر فلا يجوز عندنا المسابقة عليه، لأن الخبر تضمن نفى ذلك فيما لا يتناوله.

فإن كانت المسابقة فيما ذكرناه جائزة، فمن شرط صحتها أن تكون الغاية التي تجري المسابقات إليها، والانتهاء الذي يجريان إليه معلوما، لما روي عن رسول اللهﷺ: «سابق الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»، وأن تكون الغاية التي تجريان إليها واحدة لا تختلف الغايتان فتكون إحداهما أبعد من الأخرى.

وأما في المناضلة: فإذا تناضلا على الاصابة جاز، وأن تناضلا على أيهما أصاب جاز عندنا، وعند غيرنا لا يجوز.

المهذب ج١/ كتاب البيوع وعقودها وأحكامها

• عقد النكاح لا يدخل فيه الخيار جميعا

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٥٦: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

وأما عقد النكاح فلا يدخل فيه الخيار جميعا لمثل ما قدمناه ولأن الإجماع حاصل، فإذا دخل فيه كان على حسب ما يستقر الشرط فيه، ولا يبطل به عقد النكاح فإن تعلق الشرط بالعقد وبالصداق بطل النكاح.

• إذا قال البائع قد بعتك هذا الشيء وقال المشتري قد قبلت صح بلا خلاف

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٦٠: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

فأما البيعان فتصح عقودهما بتقدم الايجاب، فلو قال البائع: قد بعتك هذا الشيء وقال المشتري: قد قبلت لصح ذلك بغير خلاف، فأما في التأخير فإذا قال المشتري: بعني هذا الشيء بمأة وقال البائع: قد بعتك، فلا يتم انعقاد العقد حتى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت.

• الحنطة مع الشعير جنسهما في الربا واحد

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٦٢: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

وكذلك الحنطة مع الشعير لأن جنسهما في الربا عندنا واحد. وفي الزكاة جنسان...

• الميزان ميزان أهل مكة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٦٣: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

فأما المكيال فمكيال أهل المدينة، والميزان فميزان أهل مكة بغير خلاف في ذلك...

• من باع دينارا جيدا بدينار رديء كان ذلك جائزا

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٦٧: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

فإن باع دينارا جيدا بدينار ردي، كان ذلك جائزا بغير خلاف.

• هلاك المبيع بعد القبض غير مؤثر في صحة البيع

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٨٢: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

وهلاك المبيع بعد القبض غير مؤثر في صحة البيع بغير خلاف في ذلك.

• بيع المسلم قبل قبضه لا يصح سواء باعه من المسلم إليه أو من أجنبي

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٨٧: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

ذلك لأن بيع المسلم قبل قبضه لا يصح سواء، باعه من المسلم إليه، أو من أجنبي بغير خلاف.

• بيع السلم قبل القبض لا يجوز

• إذا كان للإنسان قفيز من الطعام على غيره قرضا والذي عليه هذا الطعام له على غيره طعام قرضا فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزا

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٨٧، ٣٨٨: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

وإذا كان للانسان قفيز من الطعام على غيره مسلما، والذي عليه هذا الطعام له على غيره طعام قرضا، فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزا.

فإن كان الطعام الذي له قرضا والذي عليه سلما جاز أيضا، فإن كان هذان الطعامان سلمين لم يجز ذلك لأن بيع السلم قبل القبض لا يجوز بغير خلاف.

وإن كان هذان الطعامان قرضين كان جائزا بغير خلاف أيضا...

• إذا اشترى اثنان مملوكا نصفه بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد ووجدا به عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٩٣: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

وإذا اشترى اثنان مملوكا صفقة واحدة، ووجدا به عيبا كانا مخيرين بين رده وبين إمساكه، فإن أراد أحدهما رده وأراد الآخر إمساكه، لم يكن للذي أراد الرد أن يرده حتى يتفقا. فإن كان أحدهما اشترى نصفه بعقد، واشترى الآخر النصف الآخر بعقد، ووجدا به عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب بغير خلاف.

• إذا قال رجل بعتكما هذين العبدين بألف فقبل أحد العبدين بخمس مائة لم يجز

• إذا قال واحد لاثنين بعتكما هذين العبدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد منك فالقيمة الألف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٩٣، ٣٩٤: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

وإذا قال رجل لرجلين: بعتكما هذا العبد، فقال الواحد منهما قبلت نصفه بنصف ما قال من الثمن لم ينعقد البيع لأنه ليس مطابقا لإيجابه، فإن قال: بعتكما هذين العبدين بألف فقبل أحد العبدين بخمس مأة لم يجز بغير خلاف وفي الناس من خالف في المسألة الأولى، والفرق بينهما أنه إذا قال بعتكما هذين العبدين فإنما أوجب لكل واحد منها نصف كل واحد من العبدين، وإذا قبل أحد العبدين فقد قبل ما لم يوجبه وبثمن لا يقتضيه إيجابه لأن الثمن ينقسم على قدر قيمة العبدين، ولا يقابل بنصف الثمن أحدهما.

فإن قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن كان مثل المسألة الأولى فإن قال قبلت نصف أحد العبدين بحصة من الثمن لم يصح أيضا لأن حصته مجهولة وإذا قال واحد لإثنين: بعتكما هذين العبدين بألف درهم، هذا العبد منك وهذا العبد منك فقبله أحدهما بخمس مأة لم يصح لأنه قبله بالثمن الذي لم يوجب لأن الألف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما إجماعا.

• إذا وكل اثنان إنسانا في ابتياع عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبائع أنه يشتري العبد لموكليه ووجد به عيبا وأراد واحد منهما رد نصيبه لم يجز له ذلك

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٩٤، ٣٩٥: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

وإذا وكل اثنان انسانا في ابتياع عبد فاشتراه من رجل وكان هذا المشتري قد بين للبائع أنه يشتري العبد لموكليه، صح الشراء لهما، وانتقل الملك إليهما ولم يجز للواحد منهما رد نصيبه منه كما قدمناه في الإثنين إذا ابتاعا عبدا. وإن كان اشترى العبد مطلقا ولم يبين للبائع ما ذكرناه ووجد به عيبا وأراد واحد منهما رد نصيبه، لم يجز له ذلك بغير خلاف لأن الظاهر إنه اشتراه له صفقة واحدة، وقوله لا يقبل بعد البيع بأنه اشتراه لهما.

• إذا اشترى من غيره وباعه ثم وجد به عيبا ولم يعلم بالعيب إلا بعد بيعه ورضي الثاني بالعيب فليس للأول أن يرجع بأرش العيب

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٣٩٦: كتاب البيوع وعقودها وأحكامها:

ومن اشترى من غيره وباعه ثم وجد به عيبا فإن كان عالما بالعيب قبل بيعه، كان ذلك رضي منه بالعيب لأنه تصرف فيه، والعلقة فيه بينه وبين من ابتاعه منه منقطعة لا سبيل له عليه بوجه من الوجوه، وإن كان المشتري الثاني علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على الذي اشتراه فإن حدث عنده عيب ورجع بأرش المعيب عليه لم يكن له رجوع على بائعه بأرش العيب لأنه قد رضي به.

فإن كان لم يعلم بالعيب إلا بعد بيعه له، لم يكن له رده لأن ملكه قد زال ولم يجب له الأرش أيضا لأنه لم ييأس من الرد على البائع. فإن كان كذلك لم يخل المشتري الثاني من أن يرده بالعيب على المشتري الأول، أو يجد من عنده عيب ويرجع بأرشه على المشتري الأول فإن رده، رده هذا أيضا على الذي ابتاعه منه ويسترجع منه الثمن، وإن رجع عليه بأرش العيب رجع هذا على بائعه بأرش العيب، وإن رضي بالعيب سقط رده والرجوع بأرش.

وأما المشتري الأول فإنه لا يرجع بأرش العيب إجماعا...

المهذب ج١/ كتاب الوديعة

• الوديعة جائزة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٢٢: كتاب الوديعة:

فجواز الوديعة لا خلاف في صحتها وهي أمانة...

المهذب ج١/ كتاب العارية

• العارية جائزة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٢٩: كتاب العارية:

والعارية من البر ولا خلاف بين الأمة في جوازها.

المهذب ج١/ كتاب حظر الغصب والتعدي

• الغصب محظور في الشريعة وحرام

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٣٤: كتاب حظر الغصب والتعدي:

وتحريم ذلك معلوم من جهة العقل والشرع. فأما من جهة العقل فهو معلوم من استحقاق الذم لمن غصب مال غيره وتصرف فيه بغير إذنه وتعدى عليه فيه. وهذا وغيره مما يدل على ذلك، قد تضمنه كتب الأصول ولا معنى لايراد كل ذلك هاهنا، لأن ذكره في كتب الأصول أولى من ذكره في كتاب من كتب الفروع وأما من جهة الشرع فإجماع المسلمين منعقد على حظره وتحريمه.

وقول الله سبحانه: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾...

• الحارصة والباضعة في الحر مقدرة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٣٧: كتاب حظر الغصب والتعدي:

فأما الحارصة والباضعة ففيها بحساب ذلك من دية الحر أيضا، لأن هذه عندنا في الحر مقدرة.

• إذا غصب جارية قيمتها مائة فزادت زيادة السوق وبلغت ألفا ثم رجعت إلى مائة فزيادة السوق غير مضمونة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٣٨: كتاب حظر الغصب والتعدي:

وإذا غصب جارية قيمتها مأة فزادت زيادة السوق وبلغت ألفا ثم رجعت إلى مأة لم يكن عليه ضمان هذا النقص، لأن زيادة السوق غير مضمونة بلا خلاف.

• أرش بكارة الجارية البكر عشر قيمتها

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٤٠: كتاب حظر الغصب والتعدي:

وإن كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو أرش البكارة عندنا.

• إذا خاف على حائط من السقوط يجوز أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيسده به

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٤٧: كتاب حظر الغصب والتعدي:

وإذا غصب ساجة فبنا عليها، أو لوحا فأدخله في سفينة كان عليه رده سواء كان فيه قلع ما بنى عليه في ملكه أو لم يكن فيه قلع ذلك. فإن خاف على حائط من السقوط فلا خلاف في إنه يجوز أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيسده به.

• إذا فتح قفصا فيه طيور أو حل دابة من مربطها ونفر كل واحد منهما حتى ذهب كان عليه ضمانه

• من يحفر بئرا ثم يدفع فيها بهيمة أو إنسانا فعليه ضمانه على كل حال

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٤٨: كتاب حظر الغصب والتعدي:

وإذا فتح قفصا فيه طيور، أو حل دابة من مربطها ونفر كل واحد منهما حتى ذهب كان عليه ضمانه بغير خلاف.

وأيضا فإنه سبب يلزم الضمان به ويجرى مجرى أن يحفر بئرا ثم يدفع فيها بهيمة أو انسانا في إنه يكون عليه عندنا ضمانه على كل حال...

• إذا حل رأس راوية أو زق واندفق ما فيه بفعل حدث بعد حله فإن السبب يسقط حكمه

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٤٨، ٤٤٩: كتاب حظر الغصب والتعدي:

وإذا حل رأس راوية أو زق فخرج ما في ذلك وكان مائعا مثل الادهان أو الخل أو ما أشبه ذلك وكان خروجه لحله مثل إن كان مطروحا على الأرض ليس يمسكه غير شد رأسه كان عليه الضمان، لأنه خرج بفعله.

وإن جرى بعد حله بسبب كان منه مثل أن يكون مستندا فلما حله جرى بعضه وخف جانب وثقل آخر فدفع واندفق، أو نزل ما جرى أولا إلى تحته وبل الأرض فلانت ومال الزق، فوقع واندفق ما كان فيه، كان عليه الضمان لأن ذلك كان بسبب منه.

فإن اندفق ما فيه بفعل، حدث بعد حله مثل إن كان مستندا فحله وبقي مستندا محلولا على ما هو عليه ثم حدث بعد ذلك ما حركه من زلزلة أو ريح أو ما جرى مجرى ذلك فسقط واندفق، فإن السبب يسقط حكمه لأنه قد حصلت مباشرة وسبب غير ملج فسقط حكمه بغير خلاف.

• **إذا كان الخمر والخنزير في يد ذمي فاتلفه متلف كان عليه الضمان**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٥٠: كتاب حظر الغصب والتعدي:

وإذا كان الخمر والخنزير في يد مسلم فأتلفه متلف لم يكن عليه ضمان، مسلما كان المتلف أو كافرا.

فإن كان ذلك في يد ذمي فأتلفه متلف كان عليه الضمان عندنا، مسلما كان المتلف أو كافرا.

والضمان هو قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه ولا يضمن ذلك بالمثلية على حال.

المهذب ج١/ كتاب الشفعة

• **إذا كان الطريق مملوكا مثل الدرب الذي لا ينفذ وكان الشركاء واحدا فله شفعة**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٥٤: كتاب الشفعة:

وإذا اشترى إنسان دارا والطريق إليها من شارع أو درب نافذ، لم يكن في الطريق شفعة لأنه غير مملوك، وأما الدار فليس فيها شفعة لأن الشفعة لا تثبت بالجوار كما قدمناه.

فإن كان الطريق مملوكا مثل الدرب -الذي لا ينفذ- المشترك بين أهله وطريقهم إلى دورهم فمتى اشترى إنسان منه دارا وكان الشركاء أكثر من واحد لم يثبت فيها شفعة وإن كان واحدا فله شفعة، إلا أن يكون المشتري يحول باب الدار إلى درب آخر فلا يثبت الشفعة حينئذ في الدار، وهذا الدرب يثبت به الشفعة عندنا.

المهذب ج١/ كتاب المضاربة

• **القراض من العقود الجائزة في الشريعة**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٦٠: كتاب المضاربة:

والقراض من العقود الجائزة في الشريعة بغير خلاف...

• **فيما إذا كان المضارب واحدا وصاحب المال اثنين فدفع كل واحد منهما إليه ألفا بالنصف فاشترى العامل بمالهما لكل منهما جارية ثم اختلطا**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٦٨: كتاب المضاربة:

وإذا كان المضارب واحدا وصاحب المال اثنين، فدفع كل واحد منهما إليه ألفا قراضا بالنصف، فاشترى العامل لأحدهما جارية بألف، وللآخر جارية أخرى بألف، ثم اختلطا فلم يعلم جارية

أحدهما من الآخر، فينبغي أن يباعا في القراض ويدفع إلى كل واحد منهما نصف المال إذا لم يكن فيه فضل، وإن كان فيه فضل، أخذ كل واحد منهما رأس ماله واقتسما الربح على الشرط.

وإن كان في المال خسران كان الضمان على البائع لأنه فرط في اختلاط المال وقد قال الشيخ أبو جعفر الطوسي (ره): لو استعملنا القرعة في ذلك لكان أقوى من هذا، وذلك غير صحيح، لأن القرعة إنما تستعمل فيما يلتبس مما ليس عليه نص، وهذا الموضع منصوص عليه عند أصحابنا فلا وجه مع ذلك لاستعمال القرعة فيه.

المهذب ج١/ كتاب الإجارة

• الإجارة جائزة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٧٠: كتاب الإجارة:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من منع أجيرا أجرته» وعنه عليه السلام أنه زوج امرأة رجلا من أصحابه على تعليم سورة من القرآن وبالجملة فلا خلاف بين المسلمين في جواز الإجارة...

• ليس من شرط صحة الإجارة تسليم المعقود عليه في حال عقد الإجارة ولا كون المنفعة متصلة به

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ٤٧٦: كتاب الإجارة:

وإذا استأجر دارا فقال المؤجر وهو مثلا في رجب آجرتك هذه الدار في شهر رمضان، أو كان في مثل هذه السنة، وهي سنة سبع وستين وأربع مأة فقال: آجرتك هذه الدار سنة ثمان وستين واربع مأة، قال بعض الناس لا يجوز، وعندنا هو جائز لأنه ليس عندنا: إن من شرط صحة الإجارة تسليم المعقود عليه في حال عقد الإجارة، ولا كون المنفعة متصلة به، وإنما يلزم التسليم في أول المدة التي انعقدت عليها الإجارة. وكذلك المنفعة أن تكون متصلة بهذا الوقت.

المهذب ج٢/ كتاب المزارعة

• إذا حفر إنسان بئرا في موات وملكها ثم أراد غيره أن يحفر إلى جانبها بئرا يسوق الماء منها فله منعه

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣٠، ٣٢: كتاب المزارعة:

وإذا حفر بئرا أو شق ساقية أو نهرا فإنه يملك حريمها وجملة ذلك أن ما لا بد منه في استيفاء الماء ومطرح الطين إذا نضب الماء وكريت الساقية والنهر فإن ذلك يكون على حسب الحاجة إليه قليلا

كان أو كثيرا وروى أصحابنا إن حد بئر الناضح أربعون ذراعا ووردت الرواية عن النبيﷺ بما يوافق ذلك وهو أنه قال حريم البئر أربعون ذراعا وروي أن حد القناة في الأرض السهلة ألف ذراع وفي الحزنة خمس مأة ذراع.

وإذا حفر إنسان بئرا في موات وملكها ثم أراد غيره أن يحفر إلى جانبها بئرا يسوق الماء منها بذلك لم يجز ذلك وكان له منعه من حفرها بغير خلاف وكذلك القول في العين إلا أن يكون بينها وبين ما يريد غيره حفره، الحد الذي ذكرناه متقدما...

- **الموات ملك الإمام وله أن يقطعه من يشاء**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣٣: كتاب المزارعة:

وما لا يملكه أحد ولا يملكه إلا بما يستحدث فيه وذلك مثل الموات من الأرض وقد سلف ذكر ذلك فإنما يملك بالاحياء التصرف فيه بإذن الإمام وإنه أحق به من غيره بحق ويجوز للامام أن يقطعه من غير إحياء ولا تحجير لأن الموات ملكه فله أن يقطعه من غير خلاف...

- **المعادن التي ليست ظاهرة فإنها تملك بالإحياء**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣٤: كتاب المزارعة:

وأما المعادن التي ليست ظاهرة مثل الذهب والفضة والرصاص والنحاس وما جرى مجرى ذلك مما يكون في بطن الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤنة عليها فإنها يملك عندنا بالاحياء ويجوز للامام إقطاعه لأنه يملكه...

- **البلاد التي أسلم أهلها عليها فإن العامر لأهله**

- **البلاد التي افتتحت عنوة فالعامر غنيمة لجميع المسلمين**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣٥: كتاب المزارعة:

وبلاد الإسلام ضربان أحدهما أسلم أهلها عليها والآخر افتتحت فأما التي أسلم أهلها عليها فمثل مدينة النبيﷺ فإن العامر لأهله بغير خلاف في ذلك...

وأما الذي افتتح فإنه إن كان افتتح عنوة وكان عامرا كان غنيمة وقد تقدم ذكر من يستحق ذلك عندنا وهو جميع المسلمين...

المهذب ج٢/ كتاب الرهن

- **الرهن جائز**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٤٣: كتاب الرهن:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ -إلى قوله- فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

وروي عن النبيﷺ إنه رهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله.

والإجماع حاصل على جواز الرهن...

- **إذا قبض المرتهن الرهن بإذن صاحبه فقد لزم**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٤٧: كتاب الرهن:

وإذا قبض المرتهن الرهن بإذن صاحبه، فقد لزم بغير خلاف ولم يجز للراهن فسخه...

- **إذا رهن إنسان عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض ذلك إلى محله كان الرهن مبيعا بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع**
- **البيع الصحيح والفاسد مضمون عليه**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٠: كتاب الرهن:

وإذا رهن إنسان عند غيره شيئا بدين إلى شهر، على أنه إن لم يقبض ذلك إلى محله، كان الرهن مبيعا بالدين الذي عليه، لم يصح الرهن، ولا البيع بغير خلاف، لأن الرهن مؤقت، والبيع قد علق بزمان مستقبل، فإن هلك هذا الرهن في يده في الشهر، لم يكن مضمونا عليه، لأن صحيح الرهن غير مضمون، فكيف الرهن الفاسد، وبعد الأجل فهو مضمون عليه، لأنه في يده ببيع فاسد، والبيع الصحيح والفاسد مضمون عليه بغير خلاف.

- **إذا رهن جارية قد أقر بوطاها ولم يظهر بها حمل فقد استقر الرهن**
- **نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطأ أقر به**
- **إذا رهن جارية فاقر بوطئها وولدت له فلا تخرج الجارية من الرهن**
- **إذا رهن الجارية وقبضها المرتهن لم يجز للراهن وطأها**
- **سكنى الدار المرهونة وزراعة الأرض المرهونة واستخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة لا يجوز**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥١، ٥٢: كتاب الرهن:

وإذا رهن جارية قد أقر بوطأها، كان الرهن صحيحا، فإن لم يظهر بها حمل فقد استقر الرهن بغير خلاف، وإن ظهر بها حمل، وولدت، لأقل من ستة أشهر من وقت الوطأ، فإن المملوك لا يلحق به، لأنه لا يجوز أن يكون من الوطأ الذي أقر به، ونسب ولد الجارية لا يثبت، إلا من وطأ أقر به بغير

خلاف، وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا إلى تمام تسعة أشهر، كان الولد حرا، يثبت نسبه منه، ولا تخرج الجارية من الرهن عندنا.

وإذا رهن الجارية، وقبضها المرتهن، لم يجز للراهن وطأها بغير خلاف لأن الوطأ ربما أحبلها، فينقص قيمتها، وربما هلكت بالولادة. وأما سكنى الدار المرهونة، وزراعة الأرض المرهونة، واستخدام العبد المرهون، وركوب الدابة المرهونة، فإن جميع ذلك لا يجوز عندنا، وإن وطأها لم يجب عليه الحد.

• لا يجوز للمرتهن وطا الجارية المرهونة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٥: كتاب الرهن:

فأما المرتهن فلا خلاف في أنه لا يجوز له وطؤ الجارية المرهونة...

• إذا وطا المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحريم الوطا قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حرا

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٦: كتاب الرهن:

فإن كان وطأها بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحريم الوطأ، قبل منها وأسقط الحد عنها، ويلحق النسب، ويكون الولد حرا بغير خلاف...

• إذا اقترض إنسان من غيره ألفا ورهن بها عبدا ثم زاده بالحق رهن عبد آخر صح

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٩: كتاب الرهن:

وإذا اقترض إنسان من غيره ألفا، ورهن بها عبدا، ثم زاده بالحق رهنا آخر، وهو إن رهن عنده عبدا آخر، ليكون العبدان رهنا بالالف كان صحيحا بلا خلاف...

• الخمر لا يصح أن يملكها مسلم

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٩: كتاب الرهن:

إذا رهن إنسان غيره عصيرا كان الرهن صحيحا، لأنه مملوك ، فإن استحال عين عصيره فصار إلى ما لا يخرج به عن الملك، مثل أن يصير خلا أو مزا أو شيء لا يسكر كثيره كان الرهن بحاله وإن استحال إلى ما يخرجه عن الملك مثل الخمر فإنه يزول ملك الراهن وينفسخ الرهن، أن الخمر لا يصح أن يملكها مسلم بغير خلاف...

• إذا قال رهنتك الحق دون ما فيه صح ذلك

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٨٢: كتاب الرهن:

وإذا قال رهنتك الحق، دون ما فيه صح ذلك بغير خلاف...

المهذب ج٢/ كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات

• صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٩٧: كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات:

وصدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، ومن شرطها القبول والايجاب، ولا يلزم إلا بالقبض ومن له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة.

• في معنى الرقبى

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٠٠: كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات:

وأما الرقبى فهو أن يقول الانسان لغيره: (أرقبتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي) وذهب بعض أصحابنا في الرقبى إلى أنها هي قول الانسان لغيره (جعلت لك خدمة هذا العبد مدة حياتك، أو مدة حياتي) وذلك مأخوذ من رقبة العبد، والأول مأخوذ من رقبة الملك، والذي ذكرناه أولا هو الظاهر من المذهب، والمعول عليه.

• لا فرق بين العمرى والرقبى

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٠١: كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات:

وقد قلنا أن المعنى في السكنى والعمرى والرقبى واحد، ولا فرق عندنا بين العمرى والرقبى، وما يفرق به بعض الناس بينهما، ليس بمذهب لنا.

المهذب ج٢/ كتاب الوصايا

• الوصية للوارث تصح

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٠٨، ١٠٩: كتاب الوصايا:

لأن الوصية للوارث عندنا تصح...

• إذا أوصى وقال أعطوه دابة من دوابي فلا يعطى من الإبل والبقر

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١١٠، ١١١: كتاب الوصايا:

وإذا أوصى بشاة من غنمه كانت الوصية صحيحة، وللورثة أن يعطوا أي شاة يقع عليها اسم الشاة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ضائنة أو ماعزة، سليمة ومعيبة...

فإن قال (أعطوه دابة من دوابي) أعطوه فرسا، وقيل يعطونه ما أراد من الخيل ذكرا كان أو أنثى، أو من البغال والحمير، ولا يعطى من الإبل والبقر بغير خلاف...

• **الجد والأخ مساويان في الميراث**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١١٥: كتاب الوصايا:

اجتمع الجد والأخ كانا متساويين كما نقوله في الميراث...

المهذب ج٢/ كتاب الفرائض

• **الكافر لا يرث المسلم**

• **المسلم يرث الكافر**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٥٦: كتاب الفرائض:

الكافر لا يرث المسلم بغير خلاف، والمسلم عندنا يرث الكافر...

• **الكفر كالملة الواحدة**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٦٠: كتاب الفرائض:

والكفار يرث بعضهم بعضا على اختلافهم في الديانات لأن الكفر عندنا كالملة الواحدة.

• **ولد الزنا لا يرث أباه ولا يرثه أبوه**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٦٥: كتاب الفرائض:

فأما أنه لا يرث أباه ولا يرثه أبوه. فلا يختلفون فيه...

المهذب ج٢/ كتاب النكاح

• **التزويج مندوب إليه ومرغب فيه**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٧٨: كتاب النكاح:

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الآية وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الآيتان وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ وقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تناكحوا تكثروا فأني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط». وقال: «ومن

أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي، وإن سنتي النكاح». وعن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحب أن يلقى إله تعالى طاهرا مطهرا، فليستعفف بزوجة».

وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه، ومرغب فيه، وإن اختلفوا في وجوبه.

- **النكاح بغير ولي ولا شهود جائز**
- **رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة**
- **الابن لا ولاية له على الأم**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٩٢: كتاب النكاح:

النكاح بغير ولي ولا شهود عندنا جائز، ولا خلاف في أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة، فزوجها منه ابنها عمر، ولا خلاف أيضا في أن الإبن لا ولاية له على الأم، فكأنه عليه السلام تزوجها بغير ولي...

- **ليس من شرط صحة انعقاد عقد النكاح الشاهدان**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٩٤: كتاب النكاح:

وليس من شرط صحة انعقاد عقد النكاح، الشاهدان عندنا، بل يصح ثبوته من دونهما، وإنما هو مستحب.

- **المهر في النكاح جائز**
- **المهر في النكاح غير مقدر**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٩٨: كتاب النكاح:

وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «أدوا العلائق قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون» فجواز المهر ثابت بما ذكرناه والإجماع أيضا منعقد عليه وهو عندنا غير مقدر...

- **إذا أصدق الرجل المرأة بتعليم القرآن بالحرف الفلاني أو قرائة فلان ففير معتبر به**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ١٩٩: كتاب النكاح:

وإذا أصدق الرجل المرأة شيئا من تعليم القرآن فيجب أن يكون ذلك معينا، وإذا أصدقها تعليم سورة عين عليها وكذلك: إن كان تعليم آيات منها، لأن ذلك يختلف، فأما التعليم بالحرف الفلاني أو قرائة فلان فغير معتبر به عندنا.

- **النفقة لا تجب بالعقد وإنما يجب يوما بيوم**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢١٢: كتاب النكاح:

وإذا عقد الرجل على النكاح على امرأة وضمن أبوه لها النفقة عليها سنين لم يصح ذلك لأن النفقة لا يجب عندنا بالعقد، وإنما يجب يوما بيوم، ولا يصح هذا الضمان لأنه ضمان لما لم يجب.

• الوليمة مستحبة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٢٣: كتاب النكاح:

وأما الوليمة التي وعدنا ذكرها فهي وليمة العرس، وإنما سميت بذلك لأن فيها اجتماع الزوجين، وحكي عن ثعلب أن الوليمة طعام العرس وهي عندنا مستحبة وذكر بعض الناس أنها واجبة وحضورها مستحب...

• ما يصح اشتراك الرجل والمرأة فيه من عيوب فسخ النكاح يجوز للحاكم الفسخ كما يجوز للزوجين

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٣١، ٢٣٢: كتاب النكاح:

وأما ما يصح اشتراك الرجل والمرأة فيه فهو الجنون والجذام والبرص والعمى...

فإن أراد المقام على العقد والصبر، كان ذلك جائزا له، وإن لم يرد ذلك واختار الفسخ كان ذلك له، وفي الناس من قال لا يفسخ عليه إلا الحاكم وعندنا أن ذلك جائز ويجوز أيضا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه، وكذلك المرأة.

• الجنون بالرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلوات فليس يتعلق به خيار فسخ النكاح

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٣٣: كتاب النكاح:

وعندنا أن الجنون بالرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلوات فليس يتعلق به خيار.

• إذا أسلم وعنده من الإماء أربع زوجات وأسلمن معه وكان ممن لا يجوز له نكاح أمة فله أن يختار منهن اثنتين

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٥٣: كتاب النكاح:

وإذا أسلم وعنده من الإماء أربع زوجات وأسلمن معه فإن كان ممن يجوز له نكاح أمة من عدم الطول وخوف العنت، كان له أن يختار منهن اثنتين، لأنه لو أراد استئناف نكاحهما كان له ذلك إذا كان كذلك جاز له ما ذكرناه.

وإن كان ممن لا يجوز له نكاح أمة لوجود الطول وأنه لا يخاف العنت، كان له أيضا أن يختار منهن اثنتين عندنا، لأنه مستديم للعقد وليس مبتدأ به، ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء ألا ترى إنه ليس له أن يعقد على الكتابية مع أن له استدامة عقدها.

• يجوز للعبد أن يتزوج بأربع إماء

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٥٣: كتاب النكاح:

يجوز للعبد عندنا أن يتزوج بأربع إماء...

• الطلاق لا يقع إلا بحصول شروط من جملتها صريح اللفظ

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٥٥: كتاب النكاح:

الطلاق عندنا لا يقع إلا بحصول شرائط من جملتها صريح اللفظ.

• أنكحة الكفار صحيحة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٥٩: كتاب النكاح:

وأنكحة الكفار عندنا صحيحة...

المهذب ج٢/ باب الخلع

• إذا كرهت الزوجة الإجابة له فيما هو حق له عليها فيحل لها أن تفتدي نفسها

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٦٧: باب الخلع:

وأما المباح: فإن يخافا ألا يقيما حدود الله، مثل أن تكره المرأة زوجها، إما لخلقه أو دينه أو ما جرى مجرى ذلك مما في نفسها من كراهتها له فإذا كانت في نفسها على هذه الصفة خافت ألا يقيم حدود الله عليها في حقه، وهو أن تكره الاجابة له فيما هو حق له عليها فيحل لها أن تفتدي نفسها بغير خلاف وذلك: لقوله تعالى هاهنا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

• كل طلاق بشرط لا يصح كان يقول لزوجته أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٦٨: باب الخلع:

وإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة، لم يقع من ذلك شيء لأنه طلاق بشرط وكل طلاق بشرط لا يصح عندنا على وجه، فكل ما جرى هذا المجرى من المسائل في هذا الباب فهو عندنا غير صحيح.

• الطلاق الثلاث لا يقع بلفظ واحد ولا يصح

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٦٨: باب الخلع:

وإذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف درهم فقالا طلقتك ثلاثا بألف درهم لم يصح ذلك ولا يقع منه طلاق، لأن الطلاق الثلاث عندنا لا يقع بلفظ واحد ولا يصح وإذا قلنا بذلك أن نقول أنها تقع واحدة

لأنها إنما بذلت العوض في الثلاث فإذا لم يصح الثلاث وجب أن يبطل من أصله.

• الطلاق لا يصح بشرط

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٧٠: باب الخلع:

وإذا قالت: له طلقني على ألف، فقال أنت طالق إن شئت، أو قال لها إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق أو قال فإن أعطيتني فأنت طالق أو ما يجري هذا المجرى من المسائل فإنه لا يصح ولا يقع به خلع ولا طلاق، لأن الطلاق عندنا لا يصح بشرط وذلك كله بشرط فلا يصح.

المهذب ج٢/ كتاب الطلاق

• كنايات الطلاق لا يقع بشيء منها طلاق

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٧٦: كتاب الطلاق:

فأما كنايات الطلاق فلا يقع بشيء منها طلاق عندنا، وهي قوله (سرحتك أو أنت مسرحة، أو مطلقة، أو خلية، أو برية، أو بائن، أو بتلة، أو حرام، أو اعتدى، أو استبرء رحمك، أو اذهبي، أو الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك) وكل ما جرى مجرى ذلك لا يقع به طلاق، حصل معه نية، أو لم تحصل، ولسنا نحتاج فيما ذكرناه مع قولنا بأن الطلاق لا يقع بشيء منه إلى ذكر المسائل التي تورد في ذلك وتبنى عليه، أو يتفرع منها، لأن ذلك عندنا يعزل مع ما ذكرناه.

• إذا قال لزوجته قبل دخوله بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فلا يلحقها طلقة ثانية ولا ثالثة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٧٧: كتاب الطلاق:

وإذا قال لزوجته قبل دخوله بها: (أنت طالق ثلاثا) وقع من ذلك واحدة بائنة فإن قال لها وهي غير مدخول بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فإنها تطلق بالأولى فتبين بها، ولا يلحقها طلقة ثانية، ولا ثالثة بغير خلاف.

• إذا قال لها أنت طالق أو لا؟ لم يقع به طلاق

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٧٩: كتاب الطلاق:

وإذا قال لها: (أنت طالق أو لا؟) لم يقع به طلاق بغير خلاف، لأنه استفهام.

المهذب ج٢/ باب الرجعة

• إذا كانت عدة المطلقة بالوضع فاقل ما يمكن أن تضع فيه فتخرج من العدة ثمانون يوما إجماعا

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٩١، ٢٩٢: باب الرجعة:

وإن كانت عدتها بالوضع فأقل ما يمكن أن تضع فيه ثمانون يوما، لأنه يحتمل أن يتزوجها الرجل، فيدخل بها، وتحبل فتبقى النطفة أربعين يوما، ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة، فإن وضعت ما يتصور فيه خلقة آدمي يومين المضغة، لأنها مبتدء خلق البشر، فإن ادعت وضع الحمل دون ذلك كله. لم يقبل قولها، لأنه غير ممكن، وهذا وإن كان قولا للمخالفين، فالاحتياط يقتضي أن نقول به، لأنها تخرج من العدة بذلك إجماعا، ولأنه ليس لنا في ذلك نص معين، فنقول بما يتضمنه فيه.

المهذب ج٢/ باب الظهار

• فيما إذا شبه زوجته بإحدى جداته أو بامرأة محرمة عليه على التأبيد

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٢٩٨، ٢٩٩: باب الظهار:

فإن قال لها أنت على كظهر أبي، لم يكن ظهارا، نوى أو لم ينو، فإن شبه زوجته بإحدى جداته من قبل أبيه، أو من قبل أمه، قريبة كانت أو بعيدة، كان بذلك مظاهرا، لأن الأم يطلق عليها حقيقة ومجازا، وإن كان في ذلك خلاف إلا أن الظاهر عندنا ما ذكرناه، فإن شبهها بامرأة تحل له لكنها محرمة في الحال، مثل المطلقة ثلاثا، أو أخت امرأته أو عمتها أو خالتها فإنه لا يكون مظاهرا، فإن شبهها بامرأة محرمة عليه على التأبيد غير الأمهات، مثل البنات وبنات الأولاد من البنين، والبنات والأخوات وبناتهن والعمات والخالات، فعندنا إنهن يجرين مجرى الأمهات.

المهذب ج٢/ باب الإيلاء

• الإيلاء أن يحلف على أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣٠١: باب الإيلاء:

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية.

والايلاء معلوم من دين الاسلام، وهو في اللغة عبارة عن اليمين عن كل شيء، فأما في الشرع فمخصوص بيمين الرجل على أن لا يطأ زوجته، ومذهبنا أن يحلف على أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أو ما دونها، لم يكن موليا وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

• **إذا قال إن وطأتك فانت طالق ثلاثا كان ذلك باطلا ولا حكم له**

• **إذا قال لها أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣٠٣: باب الإيلاء:

فأما ألفاظ الايلاء، فمثل قوله: والله لا آتيك والله لا أدخل ذكري في فرجك، والله لا أغيب ذكري في فرجك، والله لا أوطيك، لا أصبتك، لا باشرتك لا جامعتك، لا لامستك، لا باضعتك، وما جرى مجرى ذلك، فجميعه محتمل عندنا فإن نوى به الجماع في الفرج، كان إيلاء، وإن لم ينو ذلك لم يكن إيلاء ولا يثبت به حكم الايلاء جملة.

فإذا قال: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا، كان ذلك باطلا، ولا حكم له عندنا.

وإذا قال لها: أنت علي حرام، لم يتعلق بذلك حكم عندنا، لا طلاق، ولا ظهار، ولا عتاق، ولا يمين في إيلاء، ولا غيره، نوى ذلك أو لم ينو.

المهذب ج٢/ كتاب اللعان والارتداد

• **اللعان من دين الإسلام**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣٠٦: كتاب اللعان والارتداد:

واللعان معلوم من دين الإسلام بغير إشكال...

• **إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفا ولا يلزمه به الحد**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣١٠: كتاب اللعان والارتداد:

وإذا قال الصبي لزوجته: يا زانية، لم يكن ذلك قذفا، ولا يلزمه به الحد بغير خلاف...

• **اليمين لا يتداخل في حق الجماعة**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣١٣: كتاب اللعان والارتداد:

وإذا قذف أربع زوجات، كان عليه الحد، وله إسقاطه باللعان، وينبغي أن يلاعن كل واحدة لعانا منفردا، لأنه يمين واليمين لا يتداخل في حق الجماعة بغير خلاف...

• **في عدة المطلقة بالاقراء والشهور**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٣٣٦: كتاب اللعان والارتداد:

وكل جنس تعتد الحرة به فإن الأمة تعتد به إلا انهما تختلفان في مقداره ولا تتساويان في وضع الحمل وأما الأقراء فالحرة تعتد بثلاثة أقراء، والأمة تعتد بقرئين، والأمة المسبية والمشتراة بقرء، فأما

المشهور فالمطلقة الحرة تعتد بثلاثة أشهر، والأمة بخمسة وأربعين يوما، وأما المسبية والمشتراة فإنها تعتد بشهر...

المهذب ج٢/ كتاب الدية والقصاص

• فيما إذا ألقى إنسانا في لجة فالتقمه الحوت

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٤٦٤: كتاب الدية والقصاص:

فإن ألقاه في لجة، فالتقمه حوت قبل وصوله إلى الماء، كان عليه القود، لأنه أهلكه بنفس الالقاء، لأنه لو لم يأخذه الحوت، كان هلاكه فيه، فكان الحوت اهلكه (ابتلعه خ ل) بعد أن حصل ما فيه هلاكه. وقول من يقول: إنه ما اهلك بالالقاء، وإنما هلك بشيء آخر، وهو التقام الحوت قبل هلاكه له: غير صحيح، لأنه لو كان ذلك صحيحا، لكان إذا وصل إلى ماء، ثم التقمه الحوت قبل هلاكه، أن يكون ما هلك بالالقاء وإنما هلك بالتقام الحوت له صحيحا، ولا يحكم عليه بقود، فقد علم خلاف ذلك.

• القصاص جائز

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٤٧٠: كتاب الدية والقصاص:

ولا خلاف في جواز القصاص في الشريعة...

• إذا أجبر عظمه بعظم ميتة فلا تمنع صحة الصلاة معه

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٤٨٠: كتاب الدية والقصاص:

إذا أجبر عظمه بعظم ميتة، فلا تمنع صحة الصلاة عندنا معه، لأن العظم ليس بنجس...

• يجوز في قصاص الأطراف أخذ الصحيح بالعليل

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٤٨١: كتاب الدية والقصاص:

ويقتص من الأنف بالأنف والاعتبار في ذلك لا بصغر ولا كبر، ولا بغلظ ولا دقة، ولا بأنه أفطس أو أقنى؛ لتساويهما في الاسم، وهو المراعى في هذا الموضع وما أشبهه. فإن قطع رجل انف مجذوم، ولم يكن سقط منه شيء بالجذام. قطع الأنف الصحيح به، لأنه يجوز عندنا أخذ الصحيح بالعليل...

• العاقلة تحمل دية الخطأ

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٠٣: كتاب الدية والقصاص:

الإجماع منعقد على أن العاقلة تحمل دية الخطاء، إلا الاصم وخلافه غير قادح فيما انعقد عليه الإجماع...

المهذب ج٢/ كتاب الحدود

• الزنا حرام

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥١٨: كتاب الحدود:

الزنا معلوم من دين الاسلام تحريمه بغير خلاف، وهو وطؤ البالغ الكامل...

• قطع يد السارق لا يتعلق إلا بالأصابع

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٤٤: كتاب الحدود:

وإذا سرق وله يمين كاملة، أو ناقصة وقد ذهب أصابعها إلا واحدة، قطعت هذه اليمين. فإن لم يكن فيه إصبع فإنما يكفي الكف وحدها أو بعض الكف، لم يقطع، لأن القطع لا يتعلق عندنا إلا بالأصابع، فمن لم يكن له أصابع، لم يجب عليه قطع غيرها إلا بدليل...

المهذب ج٢/ كتاب الشهادة

• الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٦٢: كتاب الشهادة:

وأما الوقف فيصح فيه ذلك بشاهد ويمين، لأنه عندنا ينتقل إلى الموقوف عليه...

المهذب ج٢/ كتاب الدعوى والبينات

• عند فقهاء العامة الحاكم يحكم في الجرح بعلمه

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٨٦: كتاب الدعوى والبينات:

وإذا ترافع خصمان إلى الحاكم، فادعى أحدهما على الآخر حقا، فأنكر، وعلم الحاكم صدق المدعي فيما طالبه، مثل أن يكون ما عليه يعلمه الحاكم أو قصاص وما أشبه ذلك، كان له أن يحكم بعلمه. فأما مخالفونا فلا خلاف بينهم في أنه يحكم في الجرح بعلمه...

• لا يجوز العمل على كتاب قاض إلى قاض في الأحكام ولا قبوله في ذلك

• عند العامة يجوز العمل على كتاب قاض إلى قاض وكتابه إلى الأمير وكتاب الأمير إلى القاضي أو الأمير

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٨٧، ٥٨٩: كتاب الدعوى والبينات:

لا يجوز عندنا العمل على كتاب قاض إلى قاض في الأحكام، ولا قبوله في ذلك. ومخالفونا مجيزون ذلك فيعملون عليه في الأحكام، وكذلك يقولون في كتابه إلى الأمير، وكتاب الأمير إلى القاضي أو

الأمير...

وما كتب به إلى ملك الفرس، فإنه كتب إلى كسرى بن هرمزان بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الله إلى كسرى بن هرمزان أسلموا تسلموا والسلام.

فلما وصل الكتاب إليه أخذه ومزقه، فبلغ ذلك النبيﷺ فقال: «تمزق ملكه».

وما يدعونه من الإجماع على ذلك في جميع الاعصار، قالوا: لأن الصحابة لم تزل كذلك، والتابعون من بعدهم، فكتب بعضهم إلى بعض. ولأن للناس إليه حاجة وجميع ما ذكروه لا حجة لهم فيه أما ما ذكروه من كتب النبيﷺ، فإنه عمل عليها لأنها كانت معلومة وهي حجة، لأن قولهعليه السلام حجة، وليس الخلاف في ذلك، وإنما الخلاف فيمن ليس بمعصوم، وهل هو كتابه أم لا؟ وأما ما كتبه إلى كسرى وقيصر، فإنه دعاهم فيها إلى الله تعالى، والاقرار بنبوته، وذلك عليه دليل غير الكتاب، ولا خلاف في أنه لا يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض.

وأما الإجماع فنحن نخالفهم فيه أشد الخلاف، وليس هذا الكتاب موضوعا للحجاج فنستقصي الكلام عليهم فيه، وهو مستوفى في كتب أصحابنا الموضوعة في ذلك فمن أراد الوقوف عليه نظره من هناك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

• القضاء جائز

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٩٢: كتاب الدعوى والبينات:

فجواز القضاء معلوم من دين الاسلام على وجه لا يعترضه شك وهو من فروض الكفائات وإذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن أطبق أهل بلد على تركه وامتنعوا منه، خرجوا، وجاز للإمامعليه السلام قتالهم عليه...

• إقامة الحدود في المساجد مكروهة

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٩٢، ٥٩٣: كتاب الدعوى والبينات:

فأما جلوسه للحكومة في المساجد فجائز وقد روي أن أمير المؤمنينعليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضاء فيه معروفة إلى هذا الوقت لا يختلف أحد فيها وأما إقامة الحدود فمكروهة فيها بغير خلاف.

• ليس عند الإمامية قياس ولا اجتهاد ولا كل مجتهد مصيب

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٩٥، ٥٩٧: كتاب الدعوى والبينات:

وليس عندنا في الشرع قياس، ولا اجتهاد، ولا كل مجتهد عندنا مصيب، فيوجب عليهم تنبيهه من

هذه الوجوه...

وأما القياس فلسنا نعتبره، لأن استعماله في الشريعة عندنا باطل.

- **الإجماع حجة**
- **في شرط معرفة القاضي لموارد الاختلاف**
- **الفاسق لا ينعقد له القضاء**
- **الترجمة شهادة ويفتقر إلى العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة**
- **لا يجوز للقاضي أن يتخذ كاتبا كافرا يكتب بين يديه**

- المهذب - القاضي ابن البراج ج ٢ ص ٥٩٨، ٦٠٠: كتاب الدعوى والبينات:

وأما السنة فيحتاج أن يعرف منها شيئا: المتواتر والأحاد -ليعمل بالمتواتر دون الآحاد- والخاص والعام والناسخ والمنسوخ لما تقدم في نص القرآن، ولما كان في السنة مجمل ومفسر ومطلق ومقيد -كما في الكتاب- احتاج إلى أن يعرف جميع ذلك لما تقدم ذكره.

ويعرف الإجماع والاختلاف، لأن الإجماع حجة لئلا يقضي بخلافه ويعرف الاختلاف ليعلم هل هو موافق لبعض الفقهاء أم لا؟ وهذا عندنا يضعف إدخاله في هذا الموضع، والمعول على ما تقدم...

وأما كونه عدلا ثقة فلابد منه، لأنه إن كان فاسقا لم ينعقد له القضاء بالإجماع إلا خلاف الاصم لأنه أجاز أن يكون فاسقا وخلافه غير مؤثر في الإجماع...

وإذا حضر مجلس حكمه خصمان لا يعرف لسانهما، أو شهد عنده شاهد بشيء لا يعرف، لم يكن بد من مترجم يترجم عنه، ليعرف الحاكم ما يقوله.

والأظهر أن الترجمة شهادة ويفتقر إلى العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة، وقد ذكر خلاف ذلك، وما ذكرناه هو الأحوط والأظهر من حيث أنه مجمع على العمل به.

وينبغي أن يكون له كاتب يكتب بين يديه، يكتب عنده الاقرار والانكار وغير ذلك، وصفة ذلك الكاتب أن يكون عدلا، فقيها، عاقلا، نزها عن الطمع.

وإنما اعتبرت العدالة لأنها موضع أمانة. واعتبر العقل لئلا يخدع. وكونه فقيها، ليعرف الالفاظ التي تتعلق الأحكام بها -ولا بغيرها- لأن غير الفقيه لا يفرق بين واجب وجائز، وليكون أخف على القاضي، لأنه يفوض إليه ذلك، ولا يحتاج إلى مراعاته فيما يكتبه ويكون نزها بريا من الطمع، لئلا يرتشي فيغير. ويجوز أن يتخذ لذلك عبدا لأنه قد يجوز أن يكون عدلا، ولا يتخذ كافرا بغير خلاف.

مسائل إجماعات ابن زهرة الحلبي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إجماعات غنية النزوع

كتاب غنية النزوع نشر مؤسسة الإمام الصادق – ١٤١٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

غنية النزوع/ كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة

- **الأحداث التي توجب الوضوء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يتفقد معه التحصيل من نوم أو مرض**
- **الأحداث التي توجب الغسل الجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده وقبل الغسل**
- **إجماع الإمامية حجة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤، ٣٥: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

والأحداث التي توجب كل واحد منها -إذا انفرد من حدث الغسل- الوضوء أو ما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلاة أو ما جرى مجراها مما لا يستباح إلا بالطهارة، خمسة أشياء:

البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يتفقد معه التحصيل من نوم أو مرض.

والأحداث التي توجب كل واحد منها، الغسل أو ما يقوم مقامه من التيمم، أيضا خمسة أشياء:

الجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل.

ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرناه، سواء كان خارجا من أحد السبيلين، كالمذي والوذي والحصاة والدود الخاليين من نجاسة، أو مما عداهما من البدن، كالقيء ودم الفصد والرعاف، أو لم يكن خارجا من البدن، كلمس المرأة، أو الفرج، أو القهقهة في الصلاة، أو الأكل من لحم الجزور، أو ما مسته النار، بدليل إجماع الإمامية[1]، وفيه الحجة على ما بيناه في ما مضى من الأصول في هذا الكتاب...

- **يجب على المكلف أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الإمكان**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

---

(١) ملاحظة حول عناوين إجماعات كتاب غنية النزوع: يكثر المصنف قدس سره في هذا الكتاب من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة مسائل والتي تبلغ أحيانا فصلا كاملا؛ لذا قد نقتصر -وعند تعذر العنونة لجميع المسائل أو تعذر معرفة مساحة الدليل- على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها . ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الباب قوله في الصفحة ١١٥ "بدليل الإجماع الماضي ذكره في كل المسائل" .

ويجب على المكلف أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الإمكان، ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط...

- **يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر في حال بول ولا غائط ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد**
- **القليل ومياه الآبار لا يجوز أن يحدث فيها**
- **يستحب أن يتقي بالبول الأرض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح**
- **يستحب أن لا يحدث في كل موضع يتاذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الأنهار**
- **يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥، ٣٦: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

ويستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر، ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد، فأما القليل ومياه الآبار فلا يجوز أن يحدث فيها.

ويستحب أن يتقي بالبول الأرض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح.

ويستحب أن لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه، كشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، وأفنية الدور، وجواد الطرق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه، واليمنى عند الخروج، والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه. كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

- **يجب الاستنجاء من الأحداث إلا الريح ومس الميت وما يفقد معه التحصيل**
- **يجب الاستبراء من البول بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزئ في إزالته إلا الماء وحده مع وجوده**
- **يجزئ في الاستنجاء من الغائط الأحجار مع وجود الماء أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة أن تكون ثلاثة إلا أن الماء أفضل والجمع بينهما أفضل**
- **يصح الاستنجاء بالأحجار إذا يتعد النجو مخرجه فإن تعداه لم يجز في إزالته إلا الماء**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

ويجب الاستنجاء من الأحداث المقدم ذكرها إلا الريح ومس الميت وما يفقد معه التحصيل، أما البول فيجب الاستبراء منه أولا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات، ليخرج ما لعله باق في المجرى منه، ولا يجزئ في إزالته إلا الماء وحده مع وجوده، وكذلك باقي هذه

الأحداث، أعني التي يجب منها الاستنجاء إلا الغائط، فإنه يجزئ فيه الأحجار مع وجود الماء، أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين، سوى المطعوم والعظم والروث.

ومن السنة أن تكون ثلاثة إلا أن الماء أفضل، والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الماء وحده، هذا ما لم يتعد النجو مخرجه، فإن تعداه لم يجز في إزالته إلا الماء.

ويدل على جميع ذلك الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط، فإن من استنجى على الوجه الذي ذكرناه، وصلى برئت ذمته بيقين، وليس كذلك إذا لم يستنج، أو استنجى بخلاف ما ذكرناه.

• النوم بمجرده حدث من غير اعتبار بأحوال النائم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

وأما النوم فبمجرده حدث، من غير اعتبار بأحوال النائم بدليل الإجماع المشار إليه، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية...

• الجنابة بخروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وبالجماع في الفرج وحده أن تغيب الحشفة فيه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

وأما الجنابة فتكون بشيئين: أحدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال، والثاني بالجماع في الفرج، وحده أن تغيب الحشفة فيه، وإن لم يكن هناك إنزال، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة الاحتياط.

• يحرم على الجنب دخول المساجد إلا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام ومسجد النبي فإنه لا يجوز على حال وإن احتلم في أحدهما تيمم من موضعه وخرج

• يحرم عليه الجنب قراءة العزائم الأربع ومس كتابة المصحف أو اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام

• يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧، ٣٨: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

ويحرم على الجنب دخول المساجد إلا عابر سبيل، ووضع شيء فيها، سوى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، فإنه لا يجوز له دخولهما على حال، وإن احتلم في أحدهما تيمم من موضعه وخرج.

ويحرم عليه قراءة العزائم الأربع: سجدة لقمان، وحم، والنجم، واقرأ باسم ربك، وما عداها داخل تحت قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

ويحرم عليه مس كتابة المصحف، أو اسم من أسماء الله تعالى، أو أسماء الأنبياء والأئمة عليهم

السلام.

ويكره له الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

- **أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة**
- **أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ولا حد لأكثره**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنه لا خلاف في أن من الثلاثة إلى العشرة من الحيض، وليس في الشرع ما يدل على أن ما نقص من الثلاثة وزاد على العشرة منه.

وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام لمثل ما قلناه في المسألة الأولى، ولا حد لأكثره بلا خلاف.

- **يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب**
- **لا يجب على الحائض الصلاة ويجب عليها الصوم تقضيه إذا طهرت**
- **يجب على الحائض أن تمنع زوجها وطأها**
- **يحرم على الزوج وطأ زوجته وهي حائض**
- **إذا وطأ زوجته وهي حائض في الثلث الأول كفر بدينار وفي الثلث الأوسط بنصف وفي الأخير بربع**
- **الحائض إذا انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب، ولا يجب عليها الصلاة ويجب عليها الصوم تقضيه إذا طهرت، ويجب أن تمنع زوجها وطأها ويحرم عليه ذلك، ويجب عليه متى وطأها في الثلث الأول من زمان الحيض أن يكفر بدينار -قيمته عشرة دراهم جياد- وفي الثلث الأوسط بنصف دينار، وفي الأخير بربع دينار، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه...

فإن انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها، سواء كان ذلك في أقل الحيض أو أكثره وإن لم تغتسل، بدليل الإجماع المشار إليه...

- **المستحاضة يلزمها إذا لوث الدم الكرسف ولم يثقبه أن تغيره وتتوضا لكل صلاة**
- **المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف ولم يسل فعليها مع تغييره أن تغتسل لصلاة الفجر وتتوضا لباقي الصلوات**
- **المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف وسال فعليها ثلاثة أغسال**

• لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم على الحائض إذا فعلت ما يلزم عليها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩، ٤٠: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

والمستحاضة يلزمها إذا لوث الدم أحد جانبي الكرسف ولم يثقبه أن تغيره تتوضأ لكل صلاة، فإنه ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره أن تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات، وإن ثقبه وسال فعليها ثلاثة أغسال: غسل للفجر وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الآخرة.

ولا يحرم على المستحاضة [ولا منها] شيء مما يحرم على الحائض [ومنها] بل حكمها حكم الطاهر إذا فعلت ما ذكرناه؛ بدليل الإجماع المشار إليه.

• دم النفاس أكثره عشرة أيام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة

• النفساء والحائض سواء في جميع الأحكام إلا أن النفاس ليس لأقله حد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

وأما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة، وأكثره عشرة أيام، وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة.

وهي والحائض سواء في جميع الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أن النفاس ليس لأقله حد، وذلك بدليل الإجماع السالف.

• ورد الأمر في الغسل من مس الميت

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠: كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة:

وأما مس الميت فقد قلنا إنه إنما يكون حدثا يوجب الغسل إذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل، والدليل على ذلك أنه لا خلاف بين أصحابنا في ورود الأمر بالغسل من مسه...

غنية النزوع/ في النجاسات

• النجاسات هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه إذا كان جلالا

• ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وروثه إذا لم يكن جلالا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠: في النجاسات:

وأما الطهارة عن النجس التي هي شرط في صحة أداء الصلاة، فعبارة عن إزالة النجاسة عن البدن والثياب بما نبين أنها تزول في الشرع به.

والنجاسات هي: بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف، وما يؤكل لحمه إذا كان جلالا، بدليل الإجماع، فأما إذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه، بدليل الإجماع...

- **الخمر وكل شراب مسكر نجس**
- **الفقاع نجس**
- **دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس ولا تجوز الصلاة في ثوب أصابه شيء منه**
- **يجوز الصلاة في ثوب أصابه من دم القروح أو الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج وإن كان التنزه عن ذلك أفضل**
- **إذا أصاب ثوب من دم القروح أو الجروح وكان عليه في إزالة الدم حرج فإزالته للصلاة لا تجب عليه**
- **دم البراغيث والبق والسمك طاهر**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١: في النجاسات:

والخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها، وكل شراب مسكر نجس.

والفقاع نجس بالإجماع المشار إليه.

ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف.

وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء إلا أنه يجوز الصلاة في ثوب أصابه من دم القروح أو الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج، وإن كان التنزه عن ذلك أفضل.

فأما إن كان عليه في إزالة الدم حرج، لكون الجروح أو القروح لازمة له، فإن إزالته لا تجب عليه، قليلا كان أو كثيرا.

وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن الصلاة لا تجوز في ثوب أصابه شيء منه، قليلا كان أو كثيرا، كل ذلك بدليل الإجماع.

فأما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر، بدليل هذا الإجماع...

- **المني نجس لا يجزي فيه إلا الغسل رطبا كان أو يابسا**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢: في النجاسات:

والمني نجس لا يجزي فيه إلا الغسل، رطبا كان أو يابسا، بدليل الإجماع المذكور...

- **ميتة ذوات الأنفس السائلة نجسة بلا خلاف**
- **جسد الإنسان بعد الموت نجس**
- **ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢: في النجاسات:

وميتة ذوات الأنفس السائلة نجسة بلا خلاف إلا في الآدمي، ويدل على نجاسته بعد الموت، إجماع الطائفة، فأما مالا نفس له سائلة، كالذباب والجراد، فلا ينجس الماء بموته فيه، بدليل هذا الإجماع...

• شعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢: في النجاسات:

وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر، بدليل هذا الإجماع...

• جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣: في النجاسات:

فأما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ، بدليل هذا الإجماع...

• الخنزير والكلب نجسان

• يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه ثلاث مرات أولاهن بالتراب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣: في النجاسات:

والخنزير نجس بلا خلاف. والكلب نجس بلا خلاف إلا من مالك، ويدل على نجاسته إجماع الطائفة، ويغسل الإناء من ولوغه فيه ثلاث مرات، إحداهن -وهي الأولى- بالتراب، بدليل هذا الإجماع، ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات». وفي خبر آخر: «فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا» وهذا بظاهره أيضا يقتضي وجوب الثلاث، من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها ولأن لفظة (أو) إما أن تفيد التخيير بين هذه الأعداد، وتكون كلها واجبة على جهة التخيير، وإما أن تفيد التخيير بين الاقتصار على الثلاث التي هي الواجبة، وبين الزيادة عليها على جهة الندب، فإذا كان الأول باطلا بالإجماع، لم يبق إلا الثاني.

• الثعلب والأرنب نجسان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤: في النجاسات:

والثعلب والأرنب نجسان، بدليل الإجماع المذكور.

• الكفار من المشركين وغيرهم نجس

• في معنى الطعام في قوله تعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤، ٤٥: في النجاسات:

والكافر نجس بدليله أيضا، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وهذا نص. وكل من قال بذلك في المشرك، قال به فيمن عداه من الكفار، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع...

ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ لأن لفظ الطعام إذا أطلق، انصرف إلى الحنطة...

وإنما أحوجنا إلى ذكر مذهب المخالف في ذلك والإحالة على كتبهم إنكار من أنكره من جهالهم، على أنا نقول: لو وقع لفظ الطعام بإطلاقه على غير الحنطة، لحملناه عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل [الإجماع].

- **عدا الكلب والخنزير والثعلب والأرنب من سائر الحيوانات والحشرات سؤره طاهر إلا أن يكون على فمه نجاسة**

- **من النجاسات عرق الإبل الجلالة وعرق الجنب إذا أجنب من الحرام**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٥: في النجاسات:

فأما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الأربع والطير والحشرات فطاهر السؤر إلا أن يكون على فمه نجاسة، بدليل إجماع الطائفة، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فبين سبحانه أن الماء المطلق يطهر، وسؤر ما ذكرناه ينطلق عليه اسم الماء، وإنما يخرج من هذا الظاهر ما أخرجه دليل قاطع.

وقد ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلالة، وعرق الجنب إذا أجنب من الحرام.

غنية النزوع/ في الطهارة المائية والترابية

- **كل ماء لم تخالطه نجاسة فإنه طاهر مطهر**

- **إذا خالط الماء الراكد الكثير -غير مياه الآبار- أو الجاري نجاسة ولم يتغير بها أحد أوصافه فإنه طاهر مطهر وإذا تغير بها أحد أوصافه فإنه نجس**

- **إذا خالط الماء الراكد القليل أو مياه الآبار نجاسة فهو نجس سواء تغير أو لم يتغير**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٥، ٤٦: في الطهارة المائية والترابية:

وأما ما به تفعل الطهارة فثلاثة أشياء: الماء والتراب والأحجار، أو ما يقوم مقامها، على ما قدمناه في الاستنجاء، فكل ماء استحق إطلاق هذا الاسم عليه ولم تخالطه نجاسة، فإنه طاهر مطهر بلا خلاف، فإن خالطته وكان راكدا كثيرا ليس من مياه الآبار أو جاريا قليلا كان أو كثيرا، ولم يتغير بها أحد

أوصافه، من لون أو طعم أو رائحة، فإنه طاهر مطهر أيضا بلا خلاف إلا في مقدار الكثير، ويدل على ذلك أيضا بعد إجماع الطائفة...

فإن تغير أحد أوصاف هذا الماء فهو نجس بلا خلاف، فإن كان الماء راكدا قليلا، أو من مياه الآبار، قليلا كان أو كثيرا، تغير بالنجاسة أحد أوصافه أو لم يتغير، فهو نجس بدليل إجماع الطائفة...

• حد الماء الكثير ما بلغ كرا أو زاد عليه وحد الكر وزنا ألف ومائتا رطل وحده مساحة لموضعه ثلاثة أشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في مثله عمقا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٦، ٤٧: في الطهارة المائية والترابية:

وحد الكثير ما بلغ كرا أو زاد عليه، وحد الكر وزنا ألف ومائتا رطل، وحده مساحة لموضعه ثلاثة أشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في مثله عمقا بالإجماع...

واختلف أصحابنا في الأرطال، فمنهم من قال عراقية، ومنهم من قال مدنية والأول أظهر في الروايات، والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط، لأن الرطل المدني أزيد من العراقي.

• مياه الآبار تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات

• لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أن ماء البئر يطهر بنزح بعضه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٧: في الطهارة المائية والترابية:

فأما مياه الآبار فإنها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات، قليلا كان ماؤها أو كثيرا على ما قدمناه بالإجماع، وأيضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في أن ماء البئر يطهر بنزح بعضه.

• يجب نزح جميع البئر أو المراوحة في الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة لم يزل تغيرها إلا بنزح الجميع وكل نجاسة لم يرد فيها نزح مقدر

• يجب نزح كر واحد لموت أحد الخيل أو ما ماثلها في مقدار الجسم

• يجب نزح سبعين دلوا لموت الإنسان خاصة

• يجب نزح خمسين دلوا لكثير الدم -غير الدماء الثلاثة- والعذرة الرطبة أو اليابسة المتقطعة

• يجب نزح أربعين دلوا لموت الشاة أو الكلب أو الخنزير أو السنور أو ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم وبول الإنسان البالغ

• يجب نزح عشر دلاء لقليل الدم -غير الدماء الثلاثة- والعذرة اليابسة غير المتقطعة

• يجب نزح سبع دلاء لموت الدجاجة أو الحمامة أو ما ماثلهما في مقدار الجسم والفارة إذا انتفخت أو تفسخت وبول الطفل الذي قد أكل الطعام

• يجب نزح ثلاث دلاء لموت الفارة إذا لم تنتفخ أو لم تتفسخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم يأكل الطعام

• يجب نزح دلو واحدة لموت العصفور أو ما ماثله من الطير في مقدار الجسم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٨، ٤٩: في الطهارة المائية والترابية:

والواقع في البئر من النجاسات على ضربين:

أحدهما تغير أحد أوصاف الماء والثاني لا يغيره.

فما غير أحد أوصافه المعتبر فيه بأعم الأمرين من زوال التغير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه، فإن زال التغير قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله، وإن نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح إلى أن يزول، لأن طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، والعمل عليه عمل على يقين.

وما لا يغير أحد أوصاف الماء على ضربين :

أحدهما يوجب نزح جميع الماء، أو تراوح أربعة رجال على نزحه، من أول النهار إلى آخره، إذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع.

والضرب الآخر يوجب نزح بعضه.

فما يوجب نزح الجميع أو المراوحة عشرة أشياء: الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه، وكل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع، وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح فيها نص.

وما يوجب نزح البعض على ضروب:

منه: ما يوجب نزح كر واحد، وهو موت أحد الخيل فيها، أو ما ماثلها في مقدار الجسم.

ومنه: ما يوجب نزح سبعين دلوا، بدلو البئر المألوف، وهو موت الإنسان خاصة.

ومنه: ما يوجب نزح خمسين، وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلاثة المقدم ذكرها، والعذرة الرطبة أو اليابسة المتقطعة.

ومنه: ما يوجب نزح أربعين، وهو موت الشاة، أو الكلب، أو الخنزير، أو السنور، أو ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم، وبول الإنسان البالغ.

ومنه: ما يوجب نزح عشر، وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلاثة، والعذرة اليابسة غير المتقطعة.

ومنه: ما يوجب نزح سبع، وهو موت الدجاجة، أو الحمامة، أو ما ماثلهما في مقدار الجسم، والفأرة

إذا انتفخت أو تفسخت، وبول الطفل الذي قد أكل الطعام.

ومنه: ما يوجب نزح ثلاث، وهو موت الفأرة إذا لم تنتفخ أو لم تتفسخ، والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم يأكل الطعام.

ومنه: ما يوجب نزح دلو واحدة، وهو موت العصفور، أو ما ماثله من الطير في مقدار الجسم، والدليل على جميع ذلك الإجماع السالف.

• الماء المتغير ببعض الطاهرات كالزعفران يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التغير إطلاق اسم الماء عليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٩: في الطهارة المائية والترابية:

والماء المتغير ببعض الطاهرات، كالورس والزعفران، يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التغير إطلاق اسم الماء عليه، يدل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾ وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾...

• الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز الوضوء به والاغتسال مرة أخرى

• من شرب الماء المستعمل وقد حلف أن لا يشرب ماء حنث

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٩، ٥٠: في الطهارة المائية والترابية:

والماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز الوضوء به والاغتسال مرة أخرى بلا خلاف بين أصحابنا، ويدل عليه أيضا ما تلوناه من ظاهر القرآن.

فأما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين أصحابنا، وظاهر القرآن مع من أجراه مجرى المستعمل في الوضوء إلا أن يخرجه دليل قاطع.

ومن يقول: إن الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء بالإطلاق، يحتاج إلى دليل، ولأن من شربه وقد حلف أن لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف، وهذا يبطل قوله.

• لا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات نبيذ تمر كان أو ماء ورد أو غيرهما

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٠: في الطهارة المائية والترابية:

ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات، نبيذ تمر كان أو ماء ورد أو غيرهما، بدليل الإجماع المذكور، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾...

• الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلاة

• نية القربة في الوضوء مندوب إليها بلا خلاف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٠: في الطهارة المائية والترابية:

والوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث، ولا يبيح الصلاة بالإجماع، وأيضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب، فإذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك إلى أن يكون معصية يستحق بها العقاب، فينبغي أن لا يكون مجزئا، ولأن نية القربة فيه مندوب إليها بلا خلاف، والتقرب إلى الله تعالى بمعصية محال.

- **في حكم إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات**
- **الصلاة في الثوب الذي أصابته نجاسة غير مجزية**
- **إذا غسل المكلف ثوبه النجس بالماء وصلى به برئت ذمته بلا خلاف**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٠: في الطهارة المائية والترابية:

ولا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، وهو قول الأكثر من أصحابنا[1]، ويدل عليه أن حظر الصلاة وعدم إجزائها في الثوب الذي أصابته نجاسة، معلوم، فمن ادعى إجزاءها فيه إذا غسل بغير الماء، فعليه الدليل، وليس في الشرع ما يدل على ذلك، وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلاة يقتضي ما ذكرناه، لأنه لا خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلاة إذا غسل الثوب بالماء، وليس كذلك إذا غسله بغيره.

- **لا يجوز التحري في الأواني وإن كانت جهة الطاهر أغلب**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥١: في الطهارة المائية والترابية:

ولا يجوز التحري في الأواني وإن كانت جهة الطاهر أغلب، بالإجماع...

- **التيمم لا يجوز إلا بتراب طاهر ولا يجوز بالمعادن ولا بتراب خالطه شيء منها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥١: في الطهارة المائية والترابية:

وأما التراب فالذي يفعل به التيمم، ولا يجوز إلا بتراب طاهر، ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن، ولا بتراب خالطه شيء من ذلك، بالإجماع وقوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا)...

غنية النزوع/ في كيفية الطهارة

- **النية فرض في الوضوء**

(١) في كل مسألة كان الدليل غير تام في الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كنا نكتفي في العنوان بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

• **الوضوء من الدين وهو عبادة**

• **يجوز أن يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلاة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٢، ٥٤: في كيفية الطهارة:

وأما الوضوء فتقف صحته على فروض عشرة: أولها: النية بالإجماع وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية...

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ والإخلاص له لا يحصل إلا بالنية، والوضوء من الدين، لأنه عبادة، بدليل الإجماع...

ويجوز أن يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلاة، بالإجماع المذكور، ومن خالف في ذلك من أصحابنا غير معتد بخلافه.

والفرض الثاني: الذي يقف صحة الوضوء عليه، مقارنة آخر جزء من النية لأول جزء منه...

• **استمرار حكم النية في الوضوء إلى حين الفراغ من العبادة وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها فرض في صحة الوضوء**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٤: في كيفية الطهارة:

والفرض الثالث: استمرار حكم هذه النية إلى حين الفراغ من العبادة، وذلك بأن يكون ذاكرا لها، غير فاعل لنية تخالفها، بالإجماع...

• **غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء فرض في صحة الوضوء**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٤: في كيفية الطهارة:

والفرض الرابع: غسل الوجه، وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا [و] ما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا، مرة واحدة بكف من الماء، بالإجماع.

ولأن ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف...

• **غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مرة واحدة كل واحدة منهما بكف من الماء وإدخال المرفق في الغسل فرض في صحة الوضوء**

• **لا يجب الابتداء بغسل اليدين من الأصابع إجماعا**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٥: في كيفية الطهارة:

والفرض الخامس: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مرة واحدة، كل واحدة منهما

بكف من الماء، وإدخال المرفق في الغسل، بالإجماع المشار إليه.

وأيضا فطريقة الاحتياط يقتضي ذلك، لأنه إذا غسلها على الوجه الذي ذكرناه، زال حدثه بلا خلاف، وليس كذلك إذا بدأ من الأصابع، أو لم يدخل المرافق في الغسل.

ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من أنه ﷺ توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ولا يخلو إما أن يكون ابتدأ المرافق أو انتهى إليها، ولا يجوز أن يكون انتهى إليها، لأن ذلك يوجب أن لا تقبل صلاة من ابتدأ بها، وهو خلاف الإجماع، فثبت أنه ﷺ ابتدأ بالمرافق، فيجب أن يكون صلاة من ابتدأ بالأصابع غير مقبولة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، لا ينافي ما ذكرناه لأن (إلى) كما تكون للغاية تكون بمعنى (مع) بدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ و ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ وشواهد ذلك من كلام العرب أشهر من أن يحتاج إلى التطويل بذكرها، والدليل على أنها في آية الطهارة بمعنى (مع) أنها لو كانت فيها بمعنى الغاية، لوجب الابتداء بالأصابع، وهذا بخلاف الإجماع، وهذه الآية دليلنا على وجوب إدخال المرافق في الغسل.

• مسح مقدم الرأس مرة واحدة ولو بإصبع واحدة فرض في صحة الوضوء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٥: في كيفية الطهارة:

والفرض السادس: مسح مقدم الرأس مرة واحدة، والأفضل أن يكون مقدار الممسوح ثلاث أصابع مضمومة، ويجزي مقدار إصبع واحدة، بالإجماع المذكور...

• مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين فرض في صحة الوضوء

• رجلا كل متطهر فيهما كعبان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٦، ٥٨: في كيفية الطهارة:

والفرض السابع: مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك، والأفضل أن يكون ذلك بباطن الكفين، ويجزي بإصبعين منهما، ويدل على ذلك مضافا إلى الإجماع المذكور قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾...

وإذا ثبت أن فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت أن الكعبين هما ما ذكرناه، لأن كل من قال بأحد الأمرين قال بالآخر، والقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع، وأيضا فقد دللنا على أن فرض المسح يتعلق ببعض الرأس، فكذلك يجب في الأرجل بحكم العطف.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، المراد به رجلا كل متطهر، وفيهما عندنا كعبان، وهذا أولى

من قول مخالفنا أنه أراد رجل كل متطهر، لأن الفرض يتناول الرجلين معا، فصرف الخطاب إليهما أولى.

• عدم استئناف ماء جديد لمسح الرأس فرض في صحة الوضوء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٨: في كيفية الطهارة:

والفرض الثامن: أنه لا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنه من غسل وجهه ويديه مأمور بمسح رأسه ورجليه، والأمر بمقتضى الشرع يوجب الفور، ومن ترك المسح بالبلل الذي في يديه وعدل إلى أخذ ماء جديد، فقد ترك المسح في زمان كان يمكنه فعله فيه، وترك العمل بظاهر الآية وذلك لا يجوز، ولأن كل من أوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرناه، والقول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن الإجماع.

• الترتيب فرض في صحة الوضوء وهو أن يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٨، ٥٩: في كيفية الطهارة:

والفرض التاسع: الترتيب وهو أن يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه، بدليل الإجماع المذكور...

وإذا وجب غسل الوجه عقيب إرادة القيام إلى الصلاة والبداية به ثبت ما قلناه إلا تقديم اليمنى على اليسرى، لأن أحدا من الأمة لم يفرق بين الأمرين، وإنما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لأن الشافعي لا يوافق في ذلك وإن وافق فيما عداه من ترتيب الأعضاء وكان يسلم لنا لو لم نستثنه [من] الاستدلال بإجماع الأمة من الوجه الذي بيناه.

ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من أنه ﷺ توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ولابد أن يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرناه، وإلا لزم ألا يقبل الله صلاة بوضوء مرتب على ذلك الوجه، وهذا باطل بالإجماع.

• الموالاة فرض في صحة الوضوء وهي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل

• لا يجوز المسح على الخفين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٥٩: في كيفية الطهارة:

والفرض العاشر: الموالاة، وهي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض، بمقدار ما يجف ما تقدم في

الهواء المعتدل، ويدل على ذلك ما قلناه في المسألة الأولى من الإجماع وطريقة الاحتياط، ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم، وأيضا فلا يجوز المسح على الخفين بالإجماع المذكور...

• مسنونات الوضوء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٠، ٦١: في كيفية الطهارة:

ومسنونات الوضوء: السواك، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء -من البول والنوم مرة ومن الغائط مرتين-، والتسمية، والمضمضة والاستنشاق -ثلاثا ثلاثا-، وغسل الوجه واليدين مرة ثانية، وأن يبدأ الرجل في الغسلة الأولى بظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما، وفي الغسلة الثانية بالعكس، والدعاء عند المضمضة، والاستنشاق، وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرأس والرجلين، كل ذلك بالإجماع المذكور.

غنية النزوع/ في غسل الجنابة

• المفروض في غسل الجنابة الاستبراء ثم النية ويغسل جميع الرأس إلى أصل العنق ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم ثم الجانب الأيسر كذلك

• المسنون في غسل الجنابة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء

• يستباح بغسل الجنابة الصلاة من غير وضوء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦١، ٦٢: في غسل الجنابة:

وأما الغسل من الجنابة فالمفروض على من أراده: الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه، ليخرج ما في مجرى المني منه، ثم الاستبراء من البول، على ما قدمناه، وغسل ما على بدنه من نجاسة، ثم النية، ومقارنتها، واستدامة حكمها، على ما بيناه في الوضوء، ثم غسل جميع الرأس إلى أصل العنق، على وجه يصل الماء إلى أصول الشعر، ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم كذلك، ثم الجانب الأيسر كذلك.

فإن ظن بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل الماء إليه، غسله، كل ذلك بالإجماع المذكور.

ومسنونه: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات، والتسمية، والمضمضة، والاستنشاق، والموالاة، والدعاء، ويستباح بهذا الغسل الصلاة من غير وضوء بالإجماع السابق وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ

تَغْتَسِلُوا﴾، ولم يشرط الوضوء.

- **غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء لا يسقط عنها إلا وجوب الاستبراء بالبول**
- **ما عدا غسل الجنابة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلاة**
- **الأغسال المسنونة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٢: في غسل الجنابة:

وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء، ولا يسقط عنها إلا وجوب الاستبراء بالبول، وما عدا غسل الجنابة من باقي الأغسال الواجبة والمسنونة، تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلاة، لأنه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بها من دونه، ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء.

والأغسال المسنونة: غسل يوم الجمعة، وليلة الفطر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الغدير، ويوم المبعث، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين منه، وليلة ثلاثة وعشرين منه، وغسل إحرام الحج، وغسل إحرام العمرة، وغسل دخول الحرم، وغسل يوم عرفة، وغسل دخول المسجد الحرام، وغسل دخول الكعبة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول مسجد النبيﷺ، وغسل زيارة قبرهﷺ، وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام، وغسل زيارة البيت من منى، وغسل صلاة الاستسقاء، وغسل صلاة الحاجة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل صلاة الشكر، وغسل التوبة من الكبائر، وغسل المباهلة، وغسل المولود وغسل قاضي صلاة الكسوف -إذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله- وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاثة أيام. كل ذلك بالإجماع المذكور.

غنية النزوع/ في التيمم

- **مقدار الممسوح لوجه المتيمم من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويديه من الزند إلى أطراف الأصابع**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٣: في التيمم:

وأما التيمم فكيفيته: أن يضرب المحدث بما يوجب الوضوء أو الغسل، بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة، وينفضهما، ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك.

يدل على أنه ضربة واحدة قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ومن مسح بضربة واحدة

فقد امتثل المأمور به، ويعارض المخالف بما رووه عن عمار رضي الله عنه من قول النبيﷺ: «التيمم ضربة للوجه والكفين»، وقد روى أصحابنا أن الجنب يضرب ضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

ويدل على أن مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه، بعد إجماع الإمامية عليه قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾؛ وفائدة الباء هاهنا التبعيض على ما سبق...

- **لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء أو عدم ما يتوصل به إليه أو خاف من استعماله أو حصل له علم أو ظن بفوات الصلاة قبل الوصول إليه أو كان الماء نجسا**
- **لا يجوز التيمم إلا بعد الطلب للماء رمية سهم في الأرض الحزنة وفي الأرض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا وأماما ووراء**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٤: في التيمم:

ولا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، أو عدم ما يتوصل به إليه من آلة أو ثمن غير مجحف، أو عدم ملك للماء أو إذن في استعماله، أن حصول خوف في استعماله، لمرض أو شدة برد، أو عطش، أو عدو، أو حصول علم أو ظن بفوت الصلاة قبل الوصول إليه، أو كون الماء نجسا، بالإجماع المذكور، ولا يجوز إلا في آخر وقت الصلاة، بدليل الإجماع، ولأنه أبيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تأكد الضرورة.

ولا يجوز فعله إلا بعد الطلب للماء رمية سهم في الأرض الحزنة، وفي الأرض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا وأماما ووراء بإجماعنا، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه لا خلاف في صحة تيممه، وبراءة ذمته من الصلاة إذا تيمم على الوجه الذي شرحناه، وليس كذلك إذا تيمم على خلافه.

- **يدخل المتيمم في الصلاة إذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلاة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٤: في التيمم:

ومن دخل بالتيمم في الصلاة ثم وجد الماء، وجب عليه المضي فيها، لأنه إنما يدخل فيها عندنا، إذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلاة، فقطعها والحال هذه، والاشتغال بالوضوء أو الغسل، يؤدي إلى فواتها، وذلك لا يجوز...

غنية النزوع/ كتاب الصلاة/ في ستر العورة

- **العورة الواجب سترها في الصلاة من الرجال القبل والدبر ومن النساء جميع أبدانهن إلا رؤوس المماليك منهن**
- **العورة المستحب سترها في الصلاة من الرجال ما بين السرة إلى الركبة والنساء رؤوس المماليك**
- **ما به تستر العورة أن يكون مملوكا أو جاريا مجرى المملوك وأن يكون ساهرا ويكون مما تنبته الأرض أو يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو وبره وكذا جلده إذا كان مذكى**
- **يجوز الصلاة في الخز الخالص ولا يجوز في الإبريسم المحض وجلود الميتة وإن دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وما عمل من وبر الأرانب والثعالب أو غش به واللباس النجس والمغصوب**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٥، ٦٦: كتاب الصلاة/ في ستر العورة:

الفصل الأول: في ستر العورة يحتاج هذا الفصل إلى العلم بأمرين: أحدهما: العورة.

والثاني: ما به تستر.

والعورة الواجب سترها من الرجال القبل والدبر، ومن النساء جميع أبدانهن إلا رؤوس المماليك منهن، والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر مما بين السرة إلى الركبة، ومن النساء رؤوس المماليك.

وأما ما به تستر فيحتاج في صحة الصلاة فيه إلى شروط ثلاثة: أولها: أن يكون مملوكا، أو جاريا مجرى المملوك.

وثانيها: أن يكون طاهرا.

وثالثها: أن يكون مما تنبته الأرض، كالقطن والكتان وغيرهما من النبات إذا صح الاستتار به، أو يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان، أو صوفه أو وبره، وكذا جلده إذا كان مذكى.

ويجوز الصلاة في الخز الخالص ولا يجوز في الإبريسم المحض وجلود الميتة -وإن دبغت- وجلود ما لا يؤكل لحمه -وإن كان فيها ما يقع عليه الذكاة- وما عمل من وبر الأرانب والثعالب أو غش به، واللباس النجس والمغصوب، يدل على جميع ذلك الإجماع المذكور وطريقة الاحتياط، وقد رويت رخصة في جواز الصلاة للنساء في الإبريسم المحض.

- **تكره الصلاة في الثوب المصبوغ وخاصة الأسود والمذهب والملحم بالحرير أو الذهب**
- **إذا وجد بعد الصلاة على ثوبه نجاسة وكان يعلم بها أعادها وإن لم يكن يعلم أعادها إن كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٦: كتاب الصلاة/ في ستر العورة:

وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ، وأشد كراهة الأسود، ويكره في المذهب والملحم بالحرير أو الذهب، بالإجماع المذكور، وطريقة الاحتياط، ومتى وجد بعد الصلاة على ثوبه نجاسة، وكان علمه بها قد تقدم لحال الصلاة، أعادها على كل حال، وإن لم يكن تقدم، أعادها إن كان الوقت باقيا، ولم يعدها بعد خروجه، للإجماع المذكور.

غنية النزوع/ في مكان الصلاة

- **لا تصح الصلاة إلا في مكان مملوك أو في حكم المملوك**
- **لا يصح السجود بالجبهة إلا على ما يطلق عليه اسم الأرض أو على ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس إذا كان طاهرا**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٦: في مكان الصلاة:

لا تصح الصلاة إلا في مكان مملوك، أو في حكم المملوك، ولا يصح السجود بالجبهة إلا على ما يطلق عليه اسم الأرض، أو على ما أنبته مما لا يؤكل ولا يلبس إذا كان طاهرا، بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط...

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- **الأماكن التي يكره فيها الصلاة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٧: في مكان الصلاة:

وتكره الصلاة في معاطن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم والمزابل ومذابح الأنعام، والحمامات، وبيوت النيران، وغيرها من معابد أهل الضلال، وبين القبور، وتكره على البسط المصورة والأرض السبخة، وعلى جواد الطرق وقرى النمل، وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة، كل ذلك بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط.

غنية النزوع/ في النية

- **نية الصلاة واجبة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٨: في النية:

أما نية الصلاة فواجبة بلا خلاف...

غنية النزوع/ في القبلة

- **القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه إليه ومن لم يشاهده توجه نحوه**
- **في فرض التوجه نحو القبلة فيما لو لم يشاهد الكعبة ولا المسجد الحرام**
- **من لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها توجه بالصلاة إلى أربع جهات**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٨، ٦٩: في القبلة:

القبلة هي الكعبة، فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها، ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة، وجب عليه التوجه إليه، ومن لم يشاهده توجه نحوه، بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وفرض التوجه العلم بجهة القبلة، فإن تعذر العلم قام الظن مقامه، ولا يجوز الاقتصار على الظن مع إمكان العلم، ولا على الحدس مع إمكان الظن، فمن فعل ذلك فصلاته باطلة، وإن أصاب بتوجهه جهة القبلة، لأنه ما فعل التوجه على الوجه المأمور به، فيجب أن يكون غير مجزئ.

ومن توجه مع الظن، ثم تبين له أن توجهه كان إلى غير القبلة، أعاد الصلاة إن كان وقتها باقيا، ولم يعد إن كان قد خرج، إلا أن يكون استدبر القبلة، فإنه يعيد على كل حال.

ومن لم يعلم جهة القبلة، ولا ظنها، توجه بالصلاة إلى أربع جهات، بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط.

غنية النزوع/ في أوقات الصلاة

- **أوقات فرائض اليوم والليلة**
- **أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس**
- **دلوك الشمس هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب**
- **تجوز صلاة العصر بعرفة عقيب الظهر**
- **أوقات نوافل اليوم والليلة**
- **يكره الابتداء بالنافلة من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار في وسط السماء إلا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة الغداة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٦٩، ٧٢: في أوقات الصلاة:

أما أوقات فرائض اليوم والليلة، فلكل واحد منها أول وآخر، فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، فإذا مضى من زوالها مقدار أداء الظهر، دخل وقت العصر، واشترك وقتاهما إلى أن يبقى من غروب الشمس مقدار أداء العصر، فيخرج وقت الظهر، ويختص هذا المقدار للعصر.

فإذا غربت الشمس، خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات، دخل وقت عشاء الآخرة، واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أداء صلاة العشاء الآخرة، فيخرج وقت المغرب، ويختص ذلك المقدار للعشاء الآخرة، ويخرج وقتها بمضيه.

وأول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني، وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس، يدل على ذلك ما ذكرناه من الإجماع المشار إليه، وأيضا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾...

ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب، بلا خلاف بين أهل اللغة والتفسير في ذلك...

وجواز صلاة العصر بعرفة عقيب الظهر بالاتفاق، دليل على أن ذلك هو أول وقتها...

وأما أوقات النوافل في اليوم والليلة فبيانها: أن وقت نوافل الظهر من زوال الشمس إلى أن يبقى من تمام أن يصير ظل كل شيء مثله مقدار ما تصلي فيه أربع ركعات، ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال، ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلاة الظهر إلى أن يبقى من تمام أن يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما تصلى فيه أربع ركعات، إلا في يوم الجمعة، فإنها تقدم قبل الزوال، كما قلناه في نوافل الظهر.

ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها إلى أن يزول الشفق من ناحية المغرب، ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة، ووقت صلاة الليل من حين انتصافه إلى قبيل طلوع الفجر، ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلاة الليل، إلى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

وأما أوقات ما عدا فرائض اليوم والليلة ونوافلهما من الفرائض والنوافل، فيأتي ذكرها مندرجا في ضمن فصولها إن شاء الله تعالى.

ويكره الابتداء بالنافلة من غير سبب، حين طلوع الشمس، وحين قيامها نصف النهار في وسط السماء إلا في يوم الجمعة خاصة، وبعد فريضة العصر، وقبل غروب الشمس، وبعد فريضة الغداة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ في الأذان والإقامة

- **الأذان والإقامة واجبان على الرجال في صلاة الجماعة ومسنونان فيما عدا ذلك ويتاكد استحبابهما خاصة فيما يجهر فيه بالقراءة والإقامة أشد تاكيدا من الأذان**
- **يجوز للنساء أن يؤذن ويقمن من غير أن يسمع أصواتهن الرجال**
- **الأذان ثمانية عشر فصلا والإقامة سبعة عشر فصلا**
- **الترتيب واجب في الأذان والإقامة**
- **ما يستحب في الأذان والإقامة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٧٢، ٧٣: في الأذان والإقامة:

أعلم أن مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وإن لم يكن من شروط صحتها الأذان والإقامة وهما واجبان على الرجال في صلاة الجماعة، ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه، ويتأكد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة، والإقامة أشد تأكيدا من الأذان.

ويجوز للنساء أن يؤذن ويقمن من غير أن يسمع أصواتهن الرجال.

والأذان ثمانية عشر فصلا: يبتدأ بالتكبير في أوله أربع مرات، ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين، ثم بالشهادة لمحمدﷺ بالرسالة مرتين، ثم يقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يقول: حي على الفلاح مرتين، ثم يقول: حي على خير العمل مرتين، ثم بالتكبير مرتين، ثم بالتهليل مرتين.

والإقامة سبعة عشر فصلا: وهي تخالف الأذان بأن التكبير في أولها مرتان، والتهليل في آخرها مرة واحدة، وبأن يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين، والترتيب واجب فيهما، ويستحب في الأذان ترتيل كلمه والوقوف على أواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة، ومن غير استقبال القبلة [وفي حال الجلوس والمشي، والتكلم في خلاله، وفعله على خلاف ذلك، كله أفضل، والسنة في الإقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة] وألا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلاة، كل ذلك بدليل الإجماع المقدم ذكره.

غنية النزوع/ في أقسام الصلاة

- **الصلاة المفروضة في حق الحاضر أهله ومن في حكمه في اليوم والليلة خمس صلوات سبع عشرة ركعة إلا في يوم الجمعة فإن الفرض ينتقل إلى ركعتين بشروطها**

• من حكمه حكم الحاضرين في الصلاة المفروضة من المسافرين هو من كان سفره أكثر من حضره أو في معصية لله أو للعب والنزهة أو كان سفره أقل من بريدين ومن عزم على الإقامة في البلد الذي يدخله عشرة أيام

• البريدان ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع

• كل سفر أسقط فرض الصيام فإنه موجب لقصر الصلاة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٧٣، ٧٤: في أقسام الصلاة:

الصلاة على ضربين: مفروض ومسنون: فالمفروض في اليوم والليلة خمس صلوات: الظهر أربع ركعات، إلا في يوم الجمعة، فإن الفرض ينتقل إلى ركعتين، متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع، والغداة ركعتان.

هذا في حق الحاضر أهله بلا خلاف، وفي حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره أكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي أو في معصية الله أو للعب والنزهة، أو كان سفره أقل من بريدين وهما ثمانية فراسخ.

والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع ومن عزم على الإقامة في البلد الذي يدخله عشرة أيام، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

ويدل أيضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فعلق سقوط فرض الصيام بما يتناوله اسم السفر، ولا خلاف أن كل سفر أسقط فرض الصيام، فإنه موجب لقصر الصلاة، وإذا كان كذلك، وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها، وجب القصر على من قصدها، ولا يلزم على ذلك ما دونها لأنا إنما عدلنا عن ظاهر الآية فيه، للدليل وهو الإجماع، وليس ذلك فيما ذهبوا إليه.

• المسافر فرضه في كل رباعية ركعتان فإن تمم عن علم بذلك لزمته الإعادة على كل حال وإن كان إتمامه عن جهل أو سهو أعاد إن كان الوقت باقيا

• ليس الخوف شرطا في القصر من عدد الركعات

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٧٣، ٧٥: في أقسام الصلاة:

فأما من عدا من ذكرناه من المسافرين، فإن فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان، فإن تمم عن علم بذلك وقصد إليه، لزمته الإعادة على كل حال، وإن كان إتمامه عن جهل أو سهو، أعاد إن كان الوقت باقيا بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا فإن فرض السفر إذا كان ركعتين، فمن صلى أربعا لم يمتثل المأمور به، على الوجه الذي تعبد به، فلزمته الإعادة.

وليس لأحد أن يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ لأن رفع الجناح يقتضي الإباحة لا الوجوب، لأن هذه الآية لا تتناول قصر الصلاة في عدد الركعات، وإنما تفيد التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره، لأنه تعالى علق القصر فيها بالخوف، ولا خلاف أنه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات، وإنما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الأفعال.

• يضاف إلى فرائض اليوم والليلة صلاة العيدين وصلاة الكسوف والآيات العظيمة وركعتا الطواف الواجب وصلاة النذر وصلاة القضاء وصلاة الجنائز

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٧٥: في أقسام الصلاة:

ويضاف إلى فرائض اليوم والليلة من مفروض الصلاة ست صلوات: صلاة العيدين إذا تكاملت شرائط وجوبها، وصلاة الكسوف والآيات العظيمة كالزلزلة والرياح السود، وركعتا الطواف الواجب وصلاة النذر، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة، وصلاة القضاء للفائت، وصلاة الجنائز بلا خلاف.

غنية النزوع/ في كيفية فعل الصلاة

• كيفية صلاة المفرد المختار الواجب من القيام واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الإحرام إلى التسليم

• صلاة المفرد المختار ضربان واجب وندب فالواجب منها عليه القيام واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الإحرام الله أكبر

• يجب على المصلي إذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاوليين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلاة الغداة والسفر فإن كان هناك عذر أجزأت الحمد وحدها

• في الركعتين الأخريين المصلي مخير بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله يقول ذلك ثلاث مرات ويقول في الثالثة والله أكبر

• لا يجوز للمصلي القراءة بغير العربية

• القرآن معجز

• يجب على المصلي الجهر بجميع القراءة في الركعتين الأوليين والإخفات فيما عدا ذلك

• لا يجوز أن يقرأ في فريضة سورة فيها سجود واجب

• لا يجوز قراءة بعض سورة في الصلاة

- **يجب الركوع والسجود الأول والثاني في كل ركعة ويجب الطمانينة في ذلك كله ورفع الرأس منه والطمانينة بعد رفع الرأس قائما وجالسا**
- **يجب التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزي تسبيحة واحدة ولفظه الأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله**
- **السجود يجب على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين**
- **يجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلاة على محمد وآله**
- **يجب الخروج من الصلاة ولا يجوز بغير السلام**
- **يسلم المفرد تسليمة واحدة إلى جهة القبلة ويومئ بها إلى جهة اليمين وكذلك الإمام والمأموم كذلك إلا أن يكون على يساره غيره فإنه حينئذ يسلم يمينا وشمالا**
- **يجب أن لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر الحمد**
- **يجب عليه ألا يفعل على جهة العمل فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة المشروعة**
- **يجب على المصلي الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة**
- **يجب على المصلي أن يجتنب الصلاة وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلي**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٧٦، ٨٢: في كيفية فعل الصلاة:

كيفيتها على ضربين: أحدهما: كيفية صلاة الخمس، والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات، وكيفية صلوات الخمس على ضربين: أحدهما كيفية صلاة المختار، والثاني كيفية صلاة المضطر، وكل واحد منهما على ضربين: مفرد وجامع.

فأما كيفية صلاة المفرد المختار فعلى ضربين: واجب وندب، فالواجب منها عليه: القيام، واستقبال القبلة، والنية، بلا خلاف، وتكبيرة الإحرام، وهي أن يقول المصلي: (الله أكبر) دون ما عدا ذلك من الألفاظ، بدليل الإجماع المشار إليه.

وأيضا فإن الصلاة في ذمته بيقين، ولا يقين في سقوطها عن الذمة إلا بما ذكرناه...

ويجب عليه إذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاوليين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلاة الغداة والسفر، فإن كان هناك عذر أجزأت الحمد وحدها.

وهو مخير في الركعتين الأخريين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، يقول ذلك ثلاث مرات، ويقول في الثالثة: والله أكبر...

ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة

الذمة...

ولا يجوز القراءة بغير العربية، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة... وأيضا فلا خلاف في أن القرآن معجز، والقول بأن العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل كونه معجزا، وذلك خلاف الإجماع.

ويجب الجهر بجميع القراءة في أوليي المغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة، بدليل الإجماع المشار إليه، وببسم الله الرحمن الرحيم فقط في أوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي تليها عند بعض أصحابنا وعند بعضهم هو مسنون.

والأول أحوط، لأن من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين، وليس كذلك من لم يجهر بها، ويجب الإخفات فيما عدا ما ذكرناه، بدليل الإجماع المشار إليه.

ولا يجوز أن يقرأ في فريضة سورة فيها سجود واجب، وهن أربع: تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة الاحتياط، واليقين لبراءة الذمة، وأيضا فإن في هذه السور سجودا واجبا فإن فعله بطلت الصلاة للزيادة فيها، وإن لم يفعله أخل بالواجب، وإن اقتصر على قراءة ما عدا موضع السجود من السورة، كان قد بعض، وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه.

ويجب الركوع والسجود الأول والثاني في كل ركعة، ويجب الطمأنينة في ذلك كله، ورفع الرأس منه، والطمأنينة بعد رفع الرأس قائما وجالسا، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة الاحتياط. واليقين لبراءة الذمة، وأيضا فلا خلاف أنه ﷺ كان يفعل ذلك...

ويجب التسبيح في الركوع والسجود، وأقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك، تسبيحة واحدة، ولفظه الأفضل: (سبحان ربي العظيم وبحمده) في الركوع، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، ويجوز فيهما (سبحان الله) ويدل على وجوبه في الجملة الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط...

ويدل على استحباب اللفظ الذي ذكرناه، الإجماع المشار إليه...

ويجب أن يكون السجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين، للإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط...

ويجب الجلوس للتشهدين -والشهادتان فيهما والصلاة على محمد وآله- بدليل الإجماع الماضي

ذكره وطريقة الاحتياط.

ويجب السلام، على خلاف بين أصحابنا في ذلك ويدل على ما اخترناه أنه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة، وإذا ثبت ذلك ولم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير السلام من الأفعال المنافية لها، كالحدث وغيره على ما يقول أبو حنيفة، ثبت وجوب السلام...

ويسلم المفرد تسليمة واحدة إلى جهة القبلة، ويومئ بها إلى جهة اليمين، وكذلك الإمام، والمأموم كذلك إلا أن يكون على يساره غيره، فإنه حينئذ يسلم يمينا وشمالا، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

ويجب أن لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول: (آمين) آخر الحمد، بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمة من الصلاة...

ويجب عليه ألا يفعل على جهة العمل فعلا كثيرا، ليس من أفعال الصلاة المشروعة، وقد دخل في ذلك القهقهة، والبكاء من غير خشية الله، والكلام بما ليس من جنس أذكارها، سواء كان لمصلحة تتعلق بالصلاة، كإعلام الإمام بسهوه، أو تتعلق بغيرها كتحذيره الضرر لغيره، وقد دخل في ذلك التأفف بحرفين، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة، كالطهارة، وستر العورة، وغيرهما، وقد دخل في ذلك ترك الالتفات إلى دبر القبلة، ويجب عليه أن يجتنب الصلاة وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلي، سواء اشتركا في الصلاة، أو اختلفا فيها، بدليل الإجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط.

- **تفصيل ما هو مندوب في صلاة المفرد المختار الواجب**
- **يستحب للمرأة أن تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطئ**
- **يستحب للمرأة أن تجلس من غير أن تنحني وتسجد منضمة وتجلس بين السجدتين وللتشهدين منضمة ناصبة ركبتيها واضعة قدميها على الأرض**
- **يستحب للمرأة إذا أرادت القيام وضع يديها على جنبيها والنهوض حالة واحدة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٨٢، ٨٧: في كيفية فعل الصلاة:

وأما الندب فالتوجه، وهو أن يكبر بعد الإقامة ثلاث تكبيرات، يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن:

اللهم أنت الملك الحق [المبين] لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سواء وظلمت نفسي ففزعت إليك تائبا مما جنيت فصل على محمد وآله واغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أهل التقوى وأهل المغفرة.

ثم يكبر تكبيرتين ويقول: لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس بمنسوب إليك أؤمن بك وأتوكل عليك وأؤمن برسولك وما جاء به من عندك فصل على محمد وآله وزك عملي بطولك وتقبل مني بفضلك. ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلاة، وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام:

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي والأئمة من ذريتهما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. وتكبير الركوع والسجود، ورفع اليدين مع كل تكبيرة، وتكبيرة القنوت.

والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلاة، وأفضله كلمات الفرج، وهي: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وأنه يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود إلى الثلاث وإلى الخمس وإلى السبع، وأن يدعو في الركوع فيقول:

اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك خضعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما أقلت الأرض مني.

وأن يقول عند رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، وعند استوائه قائما: الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت، وأن يدعو في السجود فيقول: اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت، سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه وبرأه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. والإرغام بالأنف في السجود، وأن يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير، وأن يقول بعد السجدة الثانية حين ينهض: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأن يقول في التشهد الأول: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فهو لله وما خبث فلغير الله. وأن يقول بعد الشهادتين: أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وأن يقول في التشهد الثاني: التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات، لله ما طاب وطهر وزكى ونمى

وخلص، وما خبث فلغير الله. وأن يقول بعد الشهادتين: أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة داعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، وبعد الصلاة على محمد وآله: اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك المرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين، واخصص اللهم محمدا وآله بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآله المصطفين.

وأن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال الركوع إلى بين قدميه، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال جلوسه إلى حجره، وأن يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذية لعيني ركبتيه، وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه، وفي حال السجود، بحذاء الأذنين، وفي جلوسه على الفخذين.

وأن يلقى الأرض عند الانحطاط إلى السجود بيديه قبل ركبتيه، وأن يعتمد عليهما عند القيام، وأن يسوي ظهره، ويمد عنقه في حال الركوع، وأن يكون متعلقا في حال السجود، يجافي بعض أعضائه عن بعض، وأن يرد رجله اليمنى إلى خلفه إذا جلس، ولا يقعي بين السجدتين، وأن يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الأيسر، مع ضم فخذيه، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى. وأن لا يصلي ويداه داخل ثيابه، ولا يفرقع أصابعهما، ولا يتثاءب، ولا يتنخع، ولا ينفخ موضع سجوده، ولا يتأوه بحرف، ولا يدافع الأخبثين. وأن لا يكون في قبلته سلاح مشهور، أو قرطاس مكتوب، أو نجاسة ظاهرة، وأن لا يكون معه سيف، أو سكين، أو شيء فيه صورة، ولا يصلي في لباس أو مكان ذكرنا أن الصلاة تكره ففيه.

وأن يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات، يرفع بها يديه، ويقول: لا إله إلا الله وحده وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار... الآية.

ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بما أراد، وأن يعفر بعد التعقيب بأن يطرح نفسه على الأرض، ويضع جبهته موضع سجوده ويقول: اللهم إليك توجهت وإليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم استشفعت وبهم توسلت فصل عليهم أجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم.

ثم يضع خده الأيمن موضع جبهته ويقول: اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي إليك ووحشتي من الناس وأنسي بك يا كريم يا كريم يا كريم. ثم يضع خده الأيسر موضع الأيمن ويقول: لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا وصدقا اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم يا كريم. ثم يضع جبهته موضع سجوده ويقول: شكرا شكرا مائة مرة أو ما تيسر له، ثم يرفع رأسه ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى، ويمسح بها وجهه وصدره.

وصلاة المرأة كصلاة الرجل، ولا تخالفه إلا بما نذكره وهي: أنها يستحب لها أن تضع يديها في حال القيام على ثدييها، وفي حال الركوع على فخذيها. ولا تطأطئ، وتجلس من غير أن تنحني، وتسجد منضمة وتجلس بين السجدتين وللتشهدين منضمة ناصبة ركبتيها واضعة قدميها على الأرض.

وإذا أرادت القيام وضعت يديها على جنبيها، ونهضت حالة واحدة كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره، وأيضا فما ذكرناه من دعاء، وتسبيح وتعقيب، وتعفير، يدل عليه ظواهر الآيات المتضمنة للأمر بفعل الخير بالدعاء والتسبيح والذكر لله تعالى والثناء عليه، ويخص القنوت قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والمفهوم من لفظة (قنوت) في الشرع هو الدعاء، فوجب حمل الآية عليه، دون ما يحتمله في اللغة، من طول القيام وغيره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

غنية النزوع/ في صلاة الجماعة

- **الاجتماع في فرائض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة**
- **من شرط انعقاد صلاة الجماعة الأذان والإقامة وأن يكون الإمام عاقلا مؤمنا عدلا**
- **ولد الزنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن**
- **لا يصح الإئتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة إلا بمثلهم**
- **يكره الائتمام بالأعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الإتمام والمتيمم إلا بمثلهم**
- **إذا حضر جماعة فالأولى تقديم رب القبيلة أو المسجد أو البيت فإن لم يكن فاقرأهم فإن استووا فافقههم فإن استووا فالهاشمي فإن استووا فأكبرهم سنا**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٨٧: في صلاة الجماعة:

الاجتماع في فرائض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

ومن شرط انعقاد الصلاة جماعة: الأذان والإقامة.

وأن يكون الإمام عاقلا مؤمنا بلا خلاف، عدلا بدليل الإجماع الماضي وطريقة الاحتياط، [واليقين

بالبراءة]...

وأن يكون طاهر الولادة بمثل ما قدمناه، لأن ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن، وإن أظهر خلاف ذلك.

ولا يصح الائتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة إلا بمن كان مثلهم، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

ويكره الائتمام بالأعمى والعبد ومن يلزمه التقصير، ومن يلزمه الإتمام والمتيمم إلا بمن كان مثلهم، وإذا حضر جماعة لهم الصفات التي ذكرناها للإمامة، فالأولى بالتقديم رب القبيلة، أو المسجد، أو البيت، فإن لم يكن فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فالهاشمي، فإن استووا فأكبرهم سنا، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

- **أقل ما ينعقد به الجماعة وكيفية الاقتداء والقراءة**
- **يستحب أن يقدم في الصف الأول الخواص من ذوي الأحلام والنهى وبعدهم العوام والأعراب وبعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله**
- **من دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف أجزأه أن يقوم وحده محاذيا لمقام الإمام وانعقدت صلاته**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٨٨، ٨٩: في صلاة الجماعة:

وأقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان، يقف المؤتم منهما عن يمين الإمام، ويلزم المؤتم أن يقتدي بالإمام عزما وفعلا، ولا يقرأ في الاوليين من كل صلاة، ولا في الغداة، إلا أن يكون في صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الإمام، فأما الأخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد.

ويستحب أن يقدم في الصف الأول الخواص من ذوي الأحلام والنهى، وبعدهم العوام والأعراب، وبعدهم العبيد، وبعدهم الصبيان، وبعدهم النساء، ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله، من مسافة، أو بناء أو نهر، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

ومن دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف، أجزأه أن يقوم وحده، محاذيا لمقام الإمام، وانعقدت صلاته، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

- **من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة**
- **الركعة التي يدركها المأموم من صلاة الإمام هي أول صلاة المأموم**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٨٩: في صلاة الجماعة:

ومن أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة بلا خلاف، فإن سبقه بركعته جعل ثانية الإمام له أولة، وإذا جلس الإمام للتشهد، جلس هو مستوفزا ولم يتشهد، فإذا نهض الإمام إلى الثالثة، نهض معه إليها، وهي له ثانية، فقرأ لنفسه الحمد وسورة، فإذا ركع الإمام ركع بركوعه وسجد بسجوده، فإذا نهض الإمام إلى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا، ولحق الإمام قائما، فركع بركوعه وسجد بسجوده، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير، فليجلس هو مستوفزا ولا يتشهد، فإذا سلم الإمام، نهض هو فتمم الصلاة.

وإن سبق بركعتين فآخرتا الإمام له أولتان، يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد، ويتبع الإمام فيما يفعله إلى أن يسلم، فإذا سلم، نهض هو، فتمم باقي الصلاة، وكذلك حكم من سبق بثلاث ركعات.

ويدل على أن ما أدركه المسبوق أول صلاته الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ في الاجتماع في صلاة الجمعة

- **الاجتماع في صلاة الجمعة واجب**
- **شروط الاجتماع لصلاة الجمعة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٠: في الاجتماع في صلاة الجمعة:

وأما الاجتماع في صلاة الجمعة فواجب بلا خلاف، إلا أن وجوبه يقف على شروط، وهي: الذكورة، والحرية، والبلوغ، وكمال العقل، وزوال السفر والمرض والعمى والعرج، والكبر الذي يمنع من الحركة، وتخلية السرب، وحضور الإمام العادل أو من نصبه وجرى مجراه، وحضور ستة نفر معه، والتمكن من الخطبتين، وأن يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما، ويسقط فرض حضورها عمن عدا من ذكرناه، فإن حضرها وكان مكلفا، لزمه الدخول فيها جمعة وأجزأته عن الظهر، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

ولا يجوز انعقاد الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلاثة أميال، ويجوز انعقادها بحضور أربعة نفر مع الإمام، وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين إلا النساء بدليل الإجماع المشار إليه.

- **ما يستحب وينبغي للمصلين والإمام في صلاة الجمعة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٠، ٩١: في الاجتماع في صلاة الجمعة:

ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه، وقص الشارب والأظفار، والتجمل باللباس، ومس شيء

من الطيب، ويستحب للإمام التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد، ليقتدي به الناس، فإذا زالت الشمس وأذن المؤذنون، صعد المنبر، فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه، والصلاة على محمد وآله، والوعظ والزجر، يفصل بينهما بجلسة، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن.

وينبغي للمأمومين الإنصات إلى الخطبة، وترك الكلام بما لا يجوز مثله في الصلاة، فإذا فرغ من الخطبة، أقيمت الصلاة، ونزل فصلى بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين، ويستحب أن يصلي بهم العصر عقيب الجمعة بإقامة من غير أذان.

ولا يجوز السفر إذا زالت الشمس، وتكاملت شروط وجوب الجمعة حتى يصلي، ويكره السفر من بعد طلوع الفجر إلى الزوال، وإذا فاتت الجمعة بأن يمضي من الزوال مقدار الأذان والخطبة وصلاة الجمعة لم يجز قضاؤها، ووجب أن يؤدي ظهرا، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ في كيفية صلاة المضطر

- **كيفية صلاة المريض العاجز عن القيام**
- **كيفية صلاة المضطر إلى الركوب أو المشي**
- **كيفية صلاة الراكب في السفينة والسابح والغريق والموتحل والمقيد والمربوط**
- **كيفية صلاة العريان والخائف من العدو**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩١، ٩٢: في كيفية صلاة المضطر:

المضطر إلى ترك الشيء مما بينا أنه يجب في كيفية صلاة المختار تختلف كيفية صلاته على حسب اختلاف حاله في الضرورات، وهو مكلف بأدائها في آخر الوقت، على أي صفة تمكن منها، فالمريض الذي لا يقدر على القيام إلا بأن يعتمد على حائط أو عصا يلزمه القيام كذلك، فإن لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا، فإن لم يتمكن من ذلك، صلى مضطجعا على جنبه الأيمن، فإن لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره، وأقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده، وفتحهما مقام رفع الرأس منهما.

والمضطر إلى الركوب يصلي راكبا ويومئ بالركوع، ويسجد على ما تمكن، وكذلك المضطر إلى المشي، يصلي ماشيا ويومئ بالركوع والسجود، ويتوجهان إلى القبلة إن تمكنا، وإلا بتكبيرة الإحرام.

والراكب في السفينة يصلي قائما إن تمكن، وإلا جالسا، ويتوجه إلى القبلة في جميع الصلاة، فإن كانت السفينة دائرة توجه إلى القبلة، ودار إليها مع دور السفينة، فإن لم يتمكن أجزأه أن يستقبلها بتكبيرة الإحرام فإن لم يعرف القبلة توجه إلى صدر السفينة وصلى حيث توجهت، وكذا السابح والغريق والموتحل والمقيد والمربوط، يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود.

والعريان إن كان بحيث يراه أحد، صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود، وإن كان بحيث لا يراه أحد، صلى قائما وركع وسجد، فإن كان العراة جماعة صلوا جلوسا، إمامهم في وسطهم، لا يتقدمهم إلا بركبتيه.

والخائف من العدو يصلي أيضا على حسب استطاعته، والخوف بانفراده موجب لقصر الصلاة، سواء كان الخائف حاضرا أو مسافرا، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

• كيفية صلاة الخوف جماعة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٢، ٩٤: في كيفية صلاة المضطر:

وكيفية صلاة الخوف جماعة: أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بإزاء العدو، ويصلي بالأخرى ركعة، فإذا نهض إلى الثانية صلوا لأنفسهم الأخرى، وهو قائم مطول للقراءة، فإذا سلموا انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الفرقة الأخرى فلحقوا الإمام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلاة، وركعوا بركوعه، وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الأخرى، وثبت جالسا حتى يلحقوه، فإذا جلسوا معه، سلم بهم، وانصرفوا بتسليمة، والدليل على صحة هذا الترتيب الإجماع المشار إليه...

والصلاة التي يشترك فيها الإمام والمأموم تضاف إلى الإمام أو إلى الإمام والمأموم، ولا تضاف إلى المأموم وحده لأنه تابع، ويشهد بصحة ما قلناه، أن فيه تسوية بين الفرقتين من وجهين: أحدهما أن الإمام يحرم بالفرقة الأولى ويسلم بالثانية، فيحصل للأولى فضيلة الإحرام، وللثانية فضيلة التحليل، وعلى قول المخالف يحرم بالأولى ولا يسلم بالثانية.

والوجه الثاني أن الفرقة الأولى حين صلت مع الإمام، حرستها الثانية وليست في الصلاة، وعلى قولنا: تحرس الأولى أيضا وليست في الصلاة للثانية وهي في الصلاة فتساوتا في حال الحراسة...

فإن كانت الصلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة إن شاء أو ركعتين، وبالثانية ما بقي، فإن خافوا العدو بالانقسام، صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم، متوجهين إلى القبلة في جميع الصلاة إن

أمكن، وإلا بتكبيرة الإحرام، ويومون بالركوع ويسجدون على قرابيس سروجهم، وإن كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلاة بالنية وتكبيرة الإحرام، وقال مكان كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويتشهد ويسلم، كل ذلك بدليل الإجماع المقدم ذكره.

غنية النزوع/ في كيفية صلاة العيدين وما يتعلق بها

- **صلاة العيدين واجبة بشروط الجمعة سواء**
- **صلاة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الثانية**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٤: في كيفية صلاة العيدين وما يتعلق بها:

صلاة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة سواء، بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط، لأن من صلاها برئت ذمته بيقين، وليس كذلك من لم يصلها، وهي ركعتان بلا خلاف باثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية، وفي رواية أخرى أنه يقوم إلى الثانية منها بغير تكبير، ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم أن النبي ﷺ كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين بما نذكره، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

- **كيفية صلاة العيدين**
- **الخطبة بعد صلاة العيد والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع أفضل**
- **لا يجوز التطوع بالصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس إلا في مسجد النبي فإن المكلف مرغب في صلاة ركعتين فيه**
- **لا يجوز انعقاد صلاة العيد في موضعين بينهما دون ثلاثة أميال ولا يجوز السفر في يوم العيد قبل صلاته الواجبة ويكره قبل المسنونة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٤، ٩٦: في كيفية صلاة العيدين وما يتعلق بها:

ومن السنة أن يصحر بها، ويخرج الإمام والمأمومون مشاة، وأن يقف الإمام كلما مشى قليلا ويكبر، حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك أول وقتها، ثم يقوم والناس معه بغير أذان ولا إقامة بلا خلاف ممن يعتد به، وبل يقول المؤذنون: الصلاة، ثلاث مرات، ثم يدخل في الصلاة

بتكبيرة الإحرام، ويقرأ الحمد والشمس وضحيها، فإذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال: اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل العزة والجبروت وأهل القدرة والملكوت وأهل الجود والرحمة وأهل العفو والعافية أسألك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمدﷺ كرامة وذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآله وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يكبر ويقول مثل ذلك، حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة يركع بالسادسة، فإذا نهض إلى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد، و (هل أتاك حديث الغاشية)، ثم يكبر بعد القراءة أربعا، يقنت بين كل تكبيرتين منها بما ذكرناه، ويركع بالرابعة، وعلى الرواية الأخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة، ويحتج على المخالف بأنه لا خلاف أن من صلى على الترتيب الذي ذكرناه أجزأه ذلك إذا أداه اجتهاده إليه، ولا دليل على إجزاء ما خالفه، فكان الاحتياط فيما قلناه.

فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر فخطب بالناس، والخطبة بعد الصلاة، بلا خلاف ممن يعتد به، والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف، والسماع أفضل، بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويستحب فعلها لمن لم يتكامل له شرائط وجوبها، ولا يجب قضاؤها إذا فاتت، ولا يفوت حتى تزول الشمس.

ولا يجوز التطوع بالصلاة للإمام ولا المأموم قبل صلاة العيد ولا بعدها، حتى تزول الشمس، إلا في مسجد النبيﷺ فإن المكلف مرغب في صلاة ركعتين فيه، ولا يجوز انعقاد صلاة العيد في موضعين بينهما دون ثلاثة أميال، كما قلناه في الجمعة، ولا يجوز السفر في يوم العيد قبل صلاته الواجبة، ويكره قبل المسنونة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

- **يستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات وأول الصلوات الظهر من يوم العيد**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٦: في كيفية صلاة العيدين وما يتعلق بها:

وإذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما، وقد روي: أنه إذا حضر العيد كان مخيرا في حضور الجمعة، وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه.

ويستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب، ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، ولمن كان بغيرها من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات، وأول الصلوات

الظهر من يوم العيد، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ في كيفية صلاة الكسوف والآيات العظيمة

- **صلاة الآيات عشر ركعات بأربع سجدات**
- **كيفية صلاة الكسوف والآيات العظيمة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٦، ٩٧: في كيفية صلاة الكسوف والآيات العظيمة:

هذه الصلاة عشر ركعات بأربع سجدات، يركع بعد القراءة، فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ، فإذا فرغ ركع، هكذا حتى يكمل خمس ركعات، ولا يقول: سمع الله لمن حمده إلا في رفع رأسه من الركعة الخامسة، ثم يسجد سجدتين، وينهض فيصنع كما صنع أولا، ولا يقول: سمع الله لمن حمده إلا في رفع رأسه من الركعة العاشرة، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم.

والدليل على ما ذكرناه الإجماع الماضي ذكره، وأيضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه، لمثل ما قلناه في كيفية صلاة العيد.

- **يستحب أن يصلي صلاة الآيات جماعة وأن يجهر بالقراءة فيها وأن يقرأ بالسور الطوال وأن يكبر كلما رفع رأسه من الركوع وأن يقنت في كل ركعتين وأن يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه**
- **من ترك صلاة الكسوف حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها ويلزمه التوبة والاستغفار إذا كان متعمدا وإن كان مع التعمد وقد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٧: في كيفية صلاة الكسوف والآيات العظيمة:

ويستحب أن يصلي جماعة، وأن يجهر بالقراءة فيها، وأن يقرأ بالسور الطوال، وأن يكبر كلما رفع رأسه من الركوع، وأن يقنت في كل ركعتين، وأن يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

ومن تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها، فإن كان متعمدا فهو مأزور ويلزمه مع القضاء التوبة والاستغفار، وإن كان مع التعمد وقد احترق القرص كله، استحب له مع ذلك الغسل، كما قدمناه، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ في كيفية صلاة الطواف وما يتعلق بها

- **من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن لم يذكر عند المقام رجع فإن لم يتمكن صلاهما بحيث هو**
- **يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ في الأولى مع الحمد سورة الإخلاص وفي الثانية قل يا أيها الكافرون**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٧: في كيفية صلاة الطواف وما يتعلق بها:

من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، ويستحب له أن يقرأ في الأولى مع الحمد سورة الإخلاص، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، فإن نسي صلاتهما عند المقام كان عليه صلاتهما عنده، فإن لم يذكر حتى خرج، رجع فصلاهما عنده، فإن لم يتمكن صلاهما بحيث هو وذلك كله بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ في كيفية صلاة النذر وما يتعلق بها

- **يجب على من نذر الصلاة ما يشرطه المكلف على نفسه فإن فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الإعادة**
- **إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا لزمته الكفارة**
- **إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص وفوتها مضطرا فلا كفارة ويجب القضاء**
- **كفارة من علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٨: في كيفية صلاة النذر وما يتعلق بها:

يجب من ذلك ما يشرطه المكلف على نفسه من صفة الصلاة، ومن فعلها في الزمان، أو المكان المخصوص إن شرطه، فإن فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الإعادة.

وإن كان ما علقها به من الزمان لا مثل له، كيوم معلوم من شهر مخصوص، فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر فعليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يتمكن تصدق بما قدر عليه، فإن فوتها مضطرا فلا كفارة عليه، والقضاء لازم له، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ في صلاة القضاء

- **يجب فعل القضاء في حال الذكر له إلا أن يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله**
- **من صلى الأداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائت لم يجز**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٨، ٩٩: في صلاة القضاء:

القضاء عبارة عن فعل مثل الفائت بخروج وقته، ولا يتبع في وجوبه وجوب الأداء، ولهذا وجب أداء الجمعة ولم يجب قضاؤها، ووجب قضاء الصوم على الحائض ولم يجب عليها أداؤه، على ما قدمناه في أصول الفقه، ويجب فعله في حال الذكر له، إلا أن يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله، بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط...

ومن صلى الأداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائت لم يجز، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له...

- **من صلى الأداء قبل تضيق وقته وذكر الفائت وهو في الصلاة لزمه نقل النية إليه إن أمكن ذلك فإن لم يفعل لم يجز الأداء**
- **من صلى الأداء قبل تضيق وقته ولم يذكر الفائت حتى خرج من الصلاة أجزأه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٩: في صلاة القضاء:

ومن صلى الأداء قبل تضيق وقته، وهو غير ذاكر للفائت، لم يخل إما أن ذكره وهو في الصلاة، أو بعد خروجه منها، فإن ذكره وهو في الصلاة، لزمه نقل النية إليه إن أمكن ذلك، فإن لم يفعل لم يجز الأداء، وإن لم يذكره حتى خرج من الصلاة أجزأه، وذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره...

- **من فاتته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه أن يصلي الخمس بأسرها وأن ينوي بكل صلاة منها قضاء الفائت**
- **من أغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة لا لسبب أدخله على نفسه بمعصية إذا لم يفق حتى خرج وقت الصلاة لم يجب قضاؤها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٩: في صلاة القضاء:

ومن فاتته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها، لزمه أن يصلي الخمس بأسرها، وأن ينوي بكل صلاة منها قضاء الفائت، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ومن فاته من الصلاة ما لم يعلم كميته، لزمه أن يقضي صلاة يوم بعد يوم، حتى يغلب على ظنه الوفاء.

ومن أغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة لا لسبب أدخله على نفسه بمعصية إذا لم يفق حتى خرج وقت الصلاة، لم يجب قضاؤها، بدليل الإجماع المشار إليه.

- **المرتد يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات**
- **لا يلزم على الكافر الأصلي إذا دخل الإسلام ما فاته من العبادات**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٩٩، ١٠٠: في صلاة القضاء:

والمرتد يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته في حال ردته، وقبل أن يرتد، من الصلاة وغيرها من العبادات، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا فقد دللنا فيما مضى على أن الكفار مخاطبون بالشرائع، ومن جملتها قضاء ما يفوت من العبادات، ولا يلزم على ذلك الكافر الأصلي، لأنا أخرجناه بدليل، وهو إجماع الأمة على أنه ليس عليه قضاؤه.

- **من مات وعليه صلاة وجب على وليه قضاؤها وإن تصدق عن كل ركعتين بمد أجزأه فإن لم يستطع فكل أربع بمد فإن لم يجد فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل**
- **يجب قضاء صوم وحج الميت على الولي**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٠: في صلاة القضاء:

ومن مات وعليه صلاة، وجب على وليه قضاؤها، وإن تصدق عن كل ركعتين بمد أجزأه، فإن لم يستطع فعن كل أربع بمد، فإن لم يجد فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل، وذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط، وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي.

غنية النزوع/ في كيفية الصلاة على الأموات

- **غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية**
- **ما يستحب في غسل الميت**
- **الميت لا يمضمض ولا يستنشق**
- **يغسل الميت على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الأولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح**
- **الميت لا يجوز أن يقعد بل يستحب أن يمسح بطنه مسحا رقيقا في الغسلتين الأوليين**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠١: في كيفية الصلاة على الأموات:

فنقول: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية، إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين بلا خلاف، وإذا أريد غسله استحب أن يوضع على سرير أو غيره، مما يرفعه عن الأرض، وأن يكون ذلك تحت سقف، وأن يوجه إلى القبلة بأن يكون باطن قدميه إليها، وأن يحفر لماء الغسل حفيرة تخصه، وأن يقف الغاسل على جانبه الأيمن، وأن لا يتخطاه، وأن يغسل يديه -أعني الميت - إلا أن يكون عليهما نجاسة، فيجب الغسل، وكذا حكم فرجه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

ويستحب أن يوضئه بعد ذلك على قول الأكثر من أصحابنا، ولا خلاف بينهم أنه لا يمضمض ولا يستنشق، ووجب بعد ذلك أن يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات: الأولى بماء السدر، والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح، ولا يجوز أن يقعد بل يستحب أن يمسح بطنه مسحا رقيقا في الغسلتين الاوليين بدليل الإجماع المشار إليه.

- **يكره تسخين الماء لغسل الميت إلا أن يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد**
- **لا يجوز قص أظفار الميت ولا إزالة شيء من شعره**

- غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي ص ١٠١، ١٠٢: في كيفية الصلاة على الأموات:

ويكره إسخان الماء إلا أن يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد، ولا يجوز قص أظفاره ولا إزالة شيء من شعره، بدليل الإجماع المشار إليه.

- **يغسل القتيل بحق وغير حق**
- **قتيل المعركة في جهاد لازم لا يغسل وإن كان جنبا ويدفن في ثيابه وتنزع القلنسوة والفروة والسراويل إذا كانت بلا دم وينزع الخف على كل حال**
- **قتيل المعركة في جهاد لازم إذا نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل**
- **لا يغسل ما وجد من أبعاض الإنسان إلا أن يكون موضع صدره أو يكون فيه عظم**
- **لا يغسل السقط إذا كان له أقل من أربعة أشهر**

- غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي ص ١٠٢: في كيفية الصلاة على الأموات:

ويغسل القتيل بحق وغير حق، إلا قتيل المعركة في جهاد لازم فإنه لا يغسل وإن كان جنبا، ويدفن في ثيابه إلا القلنسوة والفروة والسراويل، فإن أصاب شيئا من ذلك دم لم ينزع، وينزع الخف على كل حال، فإن نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل، ولا يغسل ما وجد من أبعاض الإنسان إلا أن يكون موضع صدره، أو يكون فيه عظم، ولا يغسل السقط إذا كان له أقل من أربعة أشهر، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

- **إذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته أو ذوات أرحامه من النساء وكذلك المرأة**
- **فيما إذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين ولا زوجته أو ذوات أرحامه من النساء**
- **فيما إذا لم يوجد للمرأة من يغسلها من النساء المسلمات ولا زوجها أو ذوات أرحامها من الرجال**
- **الكفن الواجب منه ثلاثة مئزر وقميص وإزار والمستحب أن يزاد لفافتان ولا يكون مما لا تجوز الصلاة فيه وأفضله الثياب البياض من القطن أو الكتان**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٢: في كيفية الصلاة على الأموات:

وإذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته أو ذوات أرحامه من النساء، فإن لم يوجد من هذه صفته، غسلته الأجانب في قميصه وهن مغمضات، وكذلك الحكم في المرأة إذا ماتت بين الرجال، ومن أصحابنا من قال: إذا لم يوجد للرجل إلا الأجانب من النساء وللمرأة إلا الأجانب من الرجال، دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل، والأول أحوط.

وأما الكفن فالواجب منه ثلاثة: مئزر وقميص وإزار، والمستحب أن يزاد على ذلك لفافتان أحدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها فخذاه، ولا يجوز أن يكون مما لا تجوز الصلاة فيه من اللباس، وأفضله الثياب البياض من القطن أو الكتان، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

• الحنوط يوضع على مساجد الميت ولا يطيب بغيره ولا به إذا كان محرما والسائغ منه ثلاثة عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٢: في كيفية الصلاة على الأموات:

والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت، ولا يجوز أن يطيب بغيره ولا به إذا كان محرما، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، والسائغ منه ثلاثة عشر درهما وثلث، ويجزي مثقال واحد، بدليل الإجماع أيضا.

• ما يستحب أن يوضع في الكفن من الجريدتين وما يكتب عليهما وعلى القميص والإزار وما يلف عليهما

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٣: في كيفية الصلاة على الأموات:

ويستحب أن يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرائد النخل، طول كل واحدة منهما كعظم الذراع، ويستحب أن يكتب عليهما وعلى القميص والإزار ما يستحب أن يلقنه الميت من الإقرار بالشهادتين وبالأئمة والبعث والثواب والعقاب، ثم يلف عليهما شيء من القطن، ويجعل إحداهما مع جانب الميت الأيمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر كذلك، إلا أنها بين الذراع والإزار، وذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

• كيفية الصلاة على الميت

• يخرج من صلاة الميت بالتكبيرة الخامسة من الصلاة من غير تسليم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٣، ١٠٤: في كيفية الصلاة على الأموات:

وأما كيفية الصلاة عليه فالواجب منها أن يكبر المصلي خمس تكبيرات يشهد بعد الأولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول: اللهم أرحم

المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم أدخل على أمواتهم رأفتك ورحمتك وعلى أحيائهم بركات سمواتك وأرضيك إنك على كل شيء قدير.

ويدعو بعد الرابعة للميت إذا كان ظاهره الإيمان والصلاح فيقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له وارحمه، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإن كان الميت امرأة قال: اللهم أمتك بنت عبدك وأمتك، وكنى عن المؤنث إلى آخر الدعاء. وإن كان طفلا قال: اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا قبضته طاهرا فاجعله لأبويه فرطا ونورا وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده. وإن كان مستضعفا قال: ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. وإن كان غريبا لا يعرفه قال: اللهم هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها وأنت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من أحبت. وإن كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو أهله، ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلاة من غير تسليم، والدليل على ذلك الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط...

• لا ركوع ولا سجود في صلاة الميت

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٤: في كيفية الصلاة على الأموات:

ويعارض المخالف في إسقاط التسليم بإسقاط ما هو أوكد منه من الركوع والسجود، وإذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من إسقاط التسليم؟...

• ما يستحب في صلاة الميت

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٥: في كيفية الصلاة على الأموات:

والمستحب أن يقدم للصلاة أولى الناس بالميت أو من يقدمه، وأن يقف الإمام حيال وسط الميت إن كان رجلا، وصدره إن كان امرأة، ولا ترفع اليدان إلا في التكبيرة الأولى، وأن يتحفى الإمام، ولا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازة، وأن يقول من يصليها بعد الخامسة: (عفوك) ثلاث مرات، وأن يكون على طهارة، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

• إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي استحب أن يجعل الرجل مما يلي الإمام وبعده المرأة وبعدها الصبي

• لا يصلي على الميت من لم يبلغ ست سنين فصاعدا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٥: في كيفية الصلاة على الأموات:

وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي، استحب أن يجعل الرجل مما يلي الإمام، وبعده المرأة،

وبعدها الصبي، بدليل الإجماع أيضا، ولا يصلي على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا، بدليل الإجماع المشار إليه...

- **يجب إعادة الصلاة على الميت إذا كانت الجنازة مقلوبة**
- **الصلاة على الميت تكره أن تعاد**
- **الصلاة على الميت فيما إذا مضى على دفنه يوما وليلة**
- **الصلاة على قتلى المسلمين إذا لم يتميزوا من قتلى الكفار والصلاة على المصلوب**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٥: في كيفية الصلاة على الأموات:

ولا يجوز أن يصلى على الميت بعد أن يمضي عليه يوم وليلة مدفونا لمثل ما قدمناه في المسألة الأولى، ويجب إعادة الصلاة على الميت إذا كانت الجنازة مقلوبة، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويصلى على قتلى المسلمين إذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد إليهم، ويصلى على المصلوب ولا يستقبل المصلي وجهه، والصلاة على الميت تكره أن تعاد، بدليل الإجماع المشار إليه.

- **كيفية الدفن**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٥، ١٠٦: في كيفية الصلاة على الأموات:

وأما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها: فالواجب منها أن يوضع على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة، والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها، وأن يوضع إذا انتهى بها إلى القبر من قبل رجله، إن كان الميت رجلا، وأن ينقل إليه في ثلاث مرات، ولا يفجأ بها، وأن ينزل من قبل رجلي القبر أيضا إليه يسل سلا، ويسبق إلى القبر رأسه قبل رجليه، وإن كانت امرأة وضعت أمام القبر من جهة القبلة، وأنزلت فيه بالعرض.

وأن يكون عمق القبر قدر قامة، وأن يجعل فيه لحد أو شق، واللحد أفضل. وأن تحل حين وضعه فيه عقد أكفانه، ويوضع خده على التراب، ويلقن الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام، ويصنع ذلك به وليه أو من يأمره الولي، ولا يصنع ذلك بالمرأة إلا من كان يجوز له النظر إليها في حياتها. وأن يشرج عليه اللبن أو ما يقوم مقامه، وأن يرفع القبر من الأرض بعد طمه، مقدار شبر أو أربع أصابع مفرجات، وأن يربع ولا يسنم، وأن يرش عليه الماء، يبدأ من عند رأسه، ويدار عليه حتى يرجع إلى الرأس، وأن يلقن أيضا بعد انصراف الناس عنه، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره، وفيه الحجة.

غنية النزوع/ في كيفية الصلوات المسنونات

- **نوافل اليوم والليلة في حق الحاضر أربع وثلاثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر**
- **نوافل اليوم والليلة في حق المسافر سبع عشرة ركعة حيث تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء**
- **يسلم في كل ركعتين من جميع النوافل**
- **ما يقرأ في نوافل اليوم والليلة**
- **الأفضل في نوافل النهار الإخفات وفي نوافل الليل الجهر**
- **يستحب قضاء النوافل إذا فاتت**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٦، ١٠٧: في كيفية الصلوات المسنونات:

أما نوافل اليوم والليلة فأربع وثلاثون ركعة، في حق الحاضر ومن هو في حكمه، ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر، وثمان بعد الظهر وقبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع وركعة الوتر، وركعتا الفجر.

وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع عشرة ركعة، تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الآخرة، ويبقى ما عداها.

ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل، ويفتتح بالتوجه منها نوافل الظهر والمغرب وعشاء الآخرة ونوافل الليل وركعة الوتر، ويقرأ فيهما بعد الحمد ما شاء من السور أو من أبعاضها، ويجوز الاقتصار في النوافل كلها مع الاختيار على الحمد وحدها.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الليل بعد الحمد، سورة الإخلاص ثلاثين مرة، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثلاثين مرة، وأن يطول في القراءة في باقي الركعات، إذا لم يخف طلوع الفجر، وأن يطول قنوت الوتر، ودعاؤه موجود في كتب العمل، لا نطول بذكره هاهنا.

والأفضل الإخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل، وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض، ويستحب قضاؤها إذا فاتت، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

- **نوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست إذا ارتفع وست قبل الزوال وركعتان في أول الزوال فإن لم يتمكن من ذلك صليت جملة واحدة قبل الزوال فإن أدرك الزوال وقد بقي منها شيء قضى بعد العصر**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٧: في كيفية الصلوات المسنونات:

ونوافل الجمعة عشرون ركعة: ست في صدر النهار، وست إذا ارتفع، وست قبل الزوال، وركعتان في أول الزوال، فإن لم يتمكن من ترتيبها كذلك، صليت جملة واحدة قبل الزوال، فإن أدرك الزوال وقد بقي منها شيء قضى بعد العصر، بدليل الإجماع المشار إليه.

- **نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة**
- **صلاة الغدير في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان**
- **صلاة المبعث في اليوم السابع والعشرون من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة**
- **صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وهي أربع ركعات**
- **صلاة جعفر الطيار وهي أربع ركعات**
- **صلاة الزهراء عليها السلام وهي ركعتان**
- **صلاة الإحرام وهي ست ركعات ويجزي ركعتان**
- **صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو لأحد الأئمة عليهم السلام وهي ركعتان عند الرأس**
- **يصلي الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام ست ركعات**
- **صلاة الحاجة وهي ركعتان**
- **صلاة الاستسقاء وهي ركعتان**
- **صلاة تحية المسجد وهي ركعتان**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٠٧، ١١٠: في كيفية الصلوات المسنونات:

وأما نوافل شهر رمضان فألف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم و الليلة، يصلى من ذلك في كل ليلة عشرون ركعة : ثمان منها بعد نوافل المغرب، واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وقبل نافلتها، من أول الشهر إلى تمام عشرين ليلة منه، وفي كل ليلة من العشر الأخيرة ثلاثون ركعة : اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب، وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة، ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، مضافة إلى ما تقدم. وإن اقتصر في الليالي الثلاث على المائة فقط، وصلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلاة أمير المؤمنين والزهراء وجعفر عليهم السلام، وفي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلاة الزهراء عليها السلام كان حسنا.

وقد روي أنه يستحب أن يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرات، وليلة الفطر ركعتين، يقرأ في الأولى منهما بعد الحمد سورة الإخلاص ألف

مرة، وفي الثانية مرة واحدة.

وأما صلاة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في الأولى والثانية بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرات، وسورة القدر كذلك، وآية الكرسي كذلك، ويستحب أن يصلي جماعة، وأن يجهر فيها بالقراءة، وأن يخطب قبل الصلاة خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله، وذكر فضل هذا اليوم وما أمر الله به فيه من النص بالإمامة على أمير المؤمنين عليه السلام.

وأما صلاة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فاثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس.

وأما صلاة ليلة النصف من شعبان فأربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة الإخلاص مائة مرة.

وأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فأربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة الإخلاص خمسين مرة.

وأما صلاة جعفر عليه السلام وتسمى صلاة الحبوة وصلاة التسبيح، فأربع ركعات يقرأ في الأولى منها بعد الحمد (إذا زلزلت) وفي الثانية (والعاديات) وفي الثالثة (إذا جاء نصر الله والفتح) وفي الرابعة سورة الإخلاص، ويقول في كل ركعة بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ خمس عشرة مرة، وفي الركوع عشر مرات، وكذا بعد رفع الرأس منه، وكذا في كل سجدة وبعد رفع الرأس منها، ويسلم في كل ركعتين، وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه أولا.

وأما صلاة الزهراء عليها السلام فركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة، وفي الثانية سورة الإخلاص مائة مرة.

وأما صلاة الإحرام فست ركعات ويجزي ركعتان، يفتتحهما بالتوجه، ويقرأ في الأولى بعد الحمد سورة الإخلاص، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، ووقتها حين يريد الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار، وأفضل أوقاتها بعد صلاة الظهر.

وأما صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو لأحد الأئمة عليهم السلام فركعتان عند الرأس، بعد الفراغ من الزيارة، فإن أراد الإنسان الزيارة لأحدهم وهو مقيم في بلده، قدم الصلاة ثم زار عقيبها.

ويصلي الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام ست ركعات: ركعتان له، وأربع لآدم و نوح عليهما السلام، لأنه

مدفون عندهما.

وأما صلاة الاستخارة فركعتان يقول الإنسان بعدهما وهو ساجد: أستخير الله؛ مائة مرة؛ اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستهديك بقدرتك إنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا، ويذكر حاجته التي قصد هذه الصلاة لأجلها.

وأما صلاة الحاجة فيستحب أن يصام لها الأربعاء والخميس والجمعة، ويغتسل من يريد صلاتها، ويلبس أجمل ما له من الثياب، ويصعد إلى سطح داره أو غيره من الأماكن المنكشفة، فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما إلى الله تعالى في نجاح حاجته، فإذا قضيت صلى ركعتين صلاة الشكر، ويقول في ركوعه وسجوده فيهما: الحمد لله شكرا شكرا لله، ويقول بعد التسليم: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي، ويسجد ويقول وهو ساجد: شكرا شكرا، مائة مرة.

وأما صلاة الاستسقاء فركعتان كصلاة العيد يقنت بين التكبيرين بما يفتتح من الدعاء، فإذا فرغ الإمام من الصلاة صعد المنبر، فخطب خطبة يحث الناس فيها، بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على محمد وآله، على التوبة وفعل الخير، ويحذر الإقامة على المعاصي، ويعلم أن ذلك سبب القحط. فإذا فرغ من الخطبة حول ما على منكبه الأيمن من الرداء إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن، ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة، رافعا بها صوته والناس معه، ثم حول وجهه إلى يمينه فسبح مائة مرة والناس معه، ثم حول وجهه إلى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه، ثم حول وجهه إلى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويسأل الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه. ويستحب لهذه الصلاة صيام ثلاثة أيام وخروج إمام الصلاة ومؤذنيه وكافة أهل البلد معه إلى ظاهره على هيئة الخروج إلى صلاة العيد، ولا تصلى في مسجد إلا أن يكون بمكة.

وأما صلاة تحية المسجد فركعتان يقدمهما داخله تحية له قبل شروعه فيما يريده من عبادة أو غيرها، ودليل ذلك كله الإجماع الماضي ذكره...

غنية النزوع/ فيما يقطع الصلاة ويوجب إعادتها

- **تجب إعادة الصلاة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها أو فعل شيء مما يجب تركه**
- **تجب إعادة الصلاة على من سها فصلى بغير طهارة أو قبل دخول الوقت أو مستدبر القبلة أو فيما لا يجوز الصلاة فيه ولا عليه**

• إذا لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب فصلى ثم علم والوقت باق لزمته الإعادة ولم تلزمه بعد خروجه

• من سها فصلى إلى يمين القبلة أو شمالها ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الإعادة ولم تلزمه بعد خروجه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١١: فيما يقطع الصلاة ويوجب إعادتها:

تجب إعادة الصلاة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها، أو فعل شيء مما يجب تركه، وقد قدمنا ذكره، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويجب إعادتها على من سها فصلى بغير طهارة، أو قبل دخول الوقت، أو مستدبر القبلة، أو فيما لا يجوز الصلاة فيه ولا عليه، من النجس أو المغصوب، بدليل ما قدمناه، فإن لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب، فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الإعادة، ولم تلزمه بعد خروجه، وهكذا حكم من سها فصلى إلى يمين القبلة أو شمالها، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

• تلزم إعادة الصلاة لمن سها عن النية أو تكبيرة الإحرام أو الركوع حتى يسجد أو سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الأخرى

• تلزم إعادة الصلاة لمن سها فزاد ركعة أو سجدة أو نقص ركعة أو أكثر ولم يذكر حتى استدبر القبلة أو تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة

• تجب إعادة الصلاة على من شك في الركعتين الأوليين من كل رباعية وفي صلاة المغرب والغداة وصلاة السفر فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١١: فيما يقطع الصلاة ويوجب إعادتها:

وتلزم الإعادة لمن سها عن النية، أو تكبيرة الإحرام، أو عن الركوع حتى يسجد، أو عن سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الأخرى، أو سها فزاد ركعة أو سجدة، أو سها، فنقص ركعة أو أكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة، أو تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

وتجب الإعادة على من شك في الركعتين الاوليين من كل رباعية، وفي صلاة المغرب والغداة وصلاة السفر، فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا، ولا غلب في ظنه شيء من ذلك، بدليل ما تقدم.

غنية النزوع/ فيما يتعلق بالصلاة من الأحكام

• إذا شك في الركعتين الأخريين من كل رباعية فإنه يبني على الأكثر ويجبر النقصان بعد التسليم

• إذا شك في رباعية بين اثنتين وثلاث أو بين ثلاث وأربع فإنه يبني في الصورة الأولى على الثلاث ويتمم الصلاة فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس وكذلك يصنع في الصورة الثانية

• إذا شك في رباعية بين اثنتين وثلاث وأربع يبني على الأربع ويتمم الصلاة ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١٢: فيما يتعلق بالصلاة من الأحكام:

فأما ما يوجب الإعادة فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل.

وأما ما يوجب الاحتياط فهو أن يشك في الركعتين الأخريين من كل رباعية فإنه يبني على الأكثر، ويجبر النقصان بعد التسليم، مثال ذلك: أن يشك بين اثنتين وثلاث، أو بين ثلاث وأربع، أو بين اثنتين وثلاث وأربع، فإنه يبني في الصورة الأولى على الثلاث، ويتمم الصلاة، فإذا سلم صلى ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة، فإن كان ما صلاه ثلاثا، كان ما جبر به نافلة، وإن كان اثنتين كان ذلك جبرانا لصلاته.

وكذلك يصنع في الصورة الثانية، ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويدل على ذلك الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط...

• إذا سها عن قراءة الحمد وقرأ سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع أن يتلافى بترتيب القراءة وكذا إن سها عن قراءة السورة وكذا إن سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع رأسه منهما

• إذا شك في الركوع وهو قائم تلافاه فإن ذكر وهو راكع أنه قد كان ركع أرسل نفسه إلى السجود وكذا إن شك في سجدة أو سجدتين فذكر ذلك قبل أن يركع أو ينصرف أو يتكلم بما لا يجوز في الصلاة وكذا إن شك في التشهد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١٣: فيما يتعلق بالصلاة من الأحكام:

وأما ما يوجب التلافي فأن يسهو عن قراءة الحمد ويقرأ سورة غيرها، فيلزمه قبل الركوع أن يتلافى بترتيب القراءة، وكذا إن سها عن قراءة السورة، وكذا إن سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع رأسه منهما، وكذا إن شك في الركوع وهو قائم تلافاه، فإن ذكر وهو راكع أنه قد كان ركع أرسل نفسه إلى السجود ولم يرفع رأسه، وكذا الحكم إن شك في سجدة أو سجدتين فذكر ذلك قبل أن يركع أو ينصرف أو يتكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة، وكذا إن شك في التشهد، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط.

• من يسهو عن سجدة واحدة وينكرها وقد ركع فإنه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد

• يلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام ولمن شك بين الأربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة ناسيا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١٣: فيما يتعلق بالصلاة من الأحكام:

وأما ما يوجب الجبران فأن يسهو عن سجدة واحدة ويذكرها وقد ركع فإنه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو، وكذا الحكم في السهو عن التشهد، ويلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، ولمن شك بين الأربع والخمس، ولمن سلم في غير موضعه، ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة ناسيا، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

• لا حكم لمن يشك في فعل في الصلاة وقد انتقل إلى غيره مثل أن يشك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة

• لا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١٤: فيما يتعلق بالصلاة من الأحكام:

وأما ما لا حكم له فهو أن يشك في فعل وقد انتقل إلى غيره، مثل أن يشك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو في السجود وهو في حال القراءة، أو في التشهد وهو كذلك، أو في تسبيح الركوع أو في السجود بعد رفع رأسه منهما، ولا حكم للسهو الكثير المتواتر، ولا حكم له في النافلة، ولا في جبران السهو، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ كتاب الزكاة

• زكاة الأموال تجب في تسعة أشياء دون غيرها الذهب والفضة والخارج من الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الإبل والبقر والغنم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١٥: كتاب الزكاة:

أما أقسامها فعلى ضربين: مفروض ومسنون: فالمفروض على ضربين: زكاة الأموال، وزكاة الرؤوس.

فزكاة الأموال تجب في تسعة أشياء: الذهب والفضة والخارج من الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الإبل والبقر والغنم بلا خلاف.

ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه، بدليل الإجماع الماضي ذكره في كل المسائل...

غنية النزوع/ في شرائط وجوب الزكاة

• شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١٨، ١١٩: في شرائط وجوب الزكاة:

وأما شرائط وجوبها في الذهب والفضة: فالبلوغ، وكمال العقل، وبلوغ النصاب، والملك له، والتصرف فيه بالقبض أو الإذن، وحؤول الحول عليه، وهو كامل في الملك ولم يتبدل أعيانه، ولا دخله نقصان، وأن يكونا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين، أو سبائك فر بسبكها من الزكاة.

والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط الإجماع الماضي ذكره، وأيضا فالأصل براءة الذمة من الحقوق، وقد ثبت وجوب الزكاة إذا تكاملت هذه الشروط، وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل.

ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي من طرقهم من قوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق.

ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات، لأنا قلنا ذلك بدليل. واشتراط النصاب والملك له لا خلاف فيه، وقد خرج العبد باشتراط الملك، لأن العبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده، لما يؤدي ذلك إليه من الفساد[1].

• شروط وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة من الغلات الملك لها وبلوغ النصاب

• شروط وجوب الزكاة في الأصناف الثلاثة من المواشي الملك والحول والسوم وبلوغ النصاب

• شروط صحة أداء الزكاة الإسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في أدائها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١٩: في شرائط وجوب الزكاة:

وشرائط وجوبها في الأصناف الأربعة من الغلات شيئان: الملك لها وبلوغ النصاب، وفي الأصناف

---

(١) يكثر المصنف قدس سره في هذا الكتاب من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة مسائل؛ لذا قد نقتصر -وعند تعذر العنونة لجميع المسائل أو تعذر معرفة مساحة الدليل- على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها.

الثلاثة من المواشي أربعة: الملك والحول والسوم وبلوغ النصاب، بدليل ما قدمناه[١].

وأما شرائط صحة أدائها: فالإسلام، والبلوغ، وكمال العقل، والنية، ودخول الوقت في أدائها على جهة الوجوب، ولا أعلم في ذلك خلافا.

غنية النزوع/ في مقدار الواجب من الزكاة

- **الذهب لا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وهو النصاب الأول وفيه مع تكامل الشروط نصف مثقال**
- **الذهب لا شيء فيه بعد النصاب الأول حتى تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل وهو نصابه الثاني فيجب فيها عشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين نصف مثقال وفي كل أربعة بعد العشرين عشر مثقال**
- **الفضة لا شيء فيها حتى تبلغ نصابها الأول مائتي درهم وفيها مع تكامل الشروط خمسة دراهم ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١١٩، ١٢٠: في مقدار الواجب من الزكاة:

وأما مقدار الواجب من الزكاة فنقول: أما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا، وذلك المقدار النصاب الأول، فإذا بلغها وتكاملت الشروط، وجب فيه نصف مثقال، بلا خلاف، ثم لا شيء فيما زاد على العشرين، حتى تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل، وذلك نصابه الثاني، فيجب فيها عشر مثقال، وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ، في كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وفي كل أربعة بعد العشرين عشر مثقال.

وأما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، وذلك مقدار نصابها الأول، فإذا بلغتها وتكاملت الشروط، وجب فيها خمسة دراهم، بلا خلاف، ثم لا شيء فيما زاد على المائتين، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فيجب فيها درهم واحد، ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت.

والدليل على مقدار النصاب الثاني فيهما، الإجماع الماضي ذكره...

- **المقدار الواجب في زكاة الغلات**
- **حد نصاب الغلات خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٠، ١٢١: في مقدار الواجب من الزكاة:

---

(١) الإجماع المتقدم ذكره.

وأما الغلات فالواجب في كل صنف منها إن كان سقيه سيحا أو بعلا أو بماء السماء العشر، وإن كان بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر، وإن كان السقي بالأمرين معا كان الاعتبار بالأغلب من المدتين، فإن تساويا زكى النصف بالعشر، والنصف بنصف العشر، هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن وحق المزارع النصاب، على ما قدمناه، وهو خمسة أوسق -والوسق ستون صاعا- بدليل الإجماع الماضي ذكره، ولأن ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكاة فيه، وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل...

والوسق ستون صاعا، والصاع عندنا أربعة أمداد بالعراقي، والمد رطلان وربع بالعراقي، بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط باليقين لبراءة الذمة، لأن من أخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين، وليس كذلك إذا أخرج دونه، فإذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين أن يسقط عنها بيقين، وجب في قدر الصاع ما ذكرناه.

- **لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا فإذا بلغتها ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه**
- **في ست وعشرين من الإبل بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون**
- **وفي إحدى وتسعين حقتان وإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين فصاعدا سقط اعتبار ما قبلها ووجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**
- **في المائة وثلاثين من الإبل حقة وابنتي لبون**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢١، ١٢٢: في مقدار الواجب من الزكاة:

وأما الواجب في الإبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا، وهو نصابها الأول، فإذا بلغتها وتكاملت شروطها الباقية ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها حول كامل، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها حولان، ودخلت في الثالث، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاثة أحوال ودخلت في الرابع، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربعة أحوال ودخلت في الخامس، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار، ووجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ولا شيء فيما بين النصابين، ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله، إلا في خمس وعشرين، وست وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين، والدليل على ما قلناه في ذلك الإجماع الماضي ذكره، وأيضا فالأصل براءة الذمة.

وقد اتفقنا على وجوب الزكاة في مائة وثلاثين فعندنا وعند الأكثر من المخالفين أن في ذلك حقة وابنتي لبون، وعند أبي حنيفة حقتان وشاتان، ولم يقم دليل على أن فيما بين العشرين والثلاثين حقا، فوجب البقاء على حكم الأصل...

- **زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وهو الجذع وفي كل أربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلاثين ولا فيما بين النصابين**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٢، ١٢٣: في مقدار الواجب من الزكاة:

وأما الواجب في البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع حولي أو تبيعة وهو الجذع منها، وفي كل أربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا، ولا شيء فيما دون الثلاثين، ولا فيما بين النصابين، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

- **الواجب في الغنم في كل أربعين منها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي ثلاث مائة وواحدة أربع شياه فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج عن كل مائة شاة**
- **الغنم لا شيء فيما دون الأربعين ولا فيما بين النصابين والمأخوذ من الضان الجذع ومن المعز الثني ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثني**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٣: في مقدار الواجب من الزكاة:

وأما الواجب في الغنم ففي كل أربعين منها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاث مائة وواحدة أربع شياه، فإذا زادت على ذلك، سقط هذا الاعتبار، وأخرج عن كل مائة شاة، ولا شيء فيما دون الأربعين، ولا فيما بين النصابين، والمأخوذ من الضأن الجذع، ومن المعز الثني، ولا يؤخذ دون الجذع، ولا يلزم فوق الثني، بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ في المستحقين للزكاة

- **المستحق للزكاة الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في الآية ٦٠ من سورة التوبة "إنما الصدقات..."**
- **المساكين هم الذين لا شيء لهم**
- **المؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد**

- **الرقاب هم المكاتبون**
- **الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله الجهاد**
- **يجوز أن يشترى من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق**
- **يجوز صرف الزكاة فيما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين أموات المؤمنين وقضاء ديونهم**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٣، ١٢٤: في المستحقين للزكاة:

وأما المستحق لذلك فالأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية[1].

فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم.

والمساكين هم الذين لا شيء لهم، بدليل الإجماع المشار إليه، وقد نص على ذلك الأكثر من أهل اللغة.

والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها.

والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد، بلا خلاف.

وأما الرقاب فالمكاتبون، بلا خلاف أيضا، ويجوز عندنا أن يشترى من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا فظاهر الآية يقتضيه.

وأما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط. وأما سبيل الله فالجهاد، بلا خلاف.

وعندنا أنه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين، كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين أموات المؤمنين، وقضاء ديونهم، للإجماع المشار إليه، ولاقتضاء ظاهر الآية له، لأن سبيل الله هو الطريق إلى ثوابه وما أفاد التقرب إليه، وإذا كان ما ذكرناه كذلك، جاز صرف الزكاة فيه.

وأما ابن السبيل فهو المنقطع به، وإن كان في بلده غنيا، وروي أيضا أنه الضيف الذي ينزل بالإنسان وإن كان في بلده غنيا أيضا.

---

(١) "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".

• ما يعتبر فيمن تدفع له الزكاة من غير المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها

• لا يكون من تدفع له الزكاة من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من أخذه فإن كان غير متمكن من أخذه أو كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكاة إليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٤، ١٢٥: في المستحقين للزكاة:

ويجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية -إلا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها- الإيمان والعدالة.

وأن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه.

وأن لا يكون ممن تجب على المرء نفقته، وهم الأبوان، والجدان، والولد، والزوجة، والمملوك.

وأن لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من أخذه، بدليل الإجماع المتكرر، وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة.

وقد روي من طرق المخالف: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي، وفي رواية أخرى: ولا لذي قوة مكتسب. فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه، أو كان المزكي هاشميا مثله، جاز دفع الزكاة إليه، بدليل الإجماع المشار إليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

غنية النزوع/ في مقدار المعطى من الزكاة

• مقدار المعطى من الزكاة أقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول فإن كان من الدنانير فنصف دينار وإن كان من الدراهم فخمسة وكذا في الأصناف الباقية ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وإن كان فيه غناه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٥: في مقدار المعطى من الزكاة:

وأما مقدار المعطى منها فأقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول، فإن كان من الدنانير فنصف دينار، وإن كان من الدراهم فخمسة دراهم، وكذا في الأصناف الباقية، بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط، وقد روي أن الأقل من ذلك ما يجب في أقل نصب الزكاة، وذلك من الدنانير عشر مثقال، ومن الدراهم درهم واحد، ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وإن كان فيه غناه، بدليل الإجماع المذكور.

غنية النزوع/ في ما يتعلق بالزكاة من الأحكام

- **يجب إخراج الزكاة على الفور فإن أخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها**
- **يجب أن يحمل الزكاة إلى الإمام وإلى من نصبه فإن تعذر وكان عارفا بمستحقها جاز له إخراجها وإلا حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق ليتولى إخراجها**
- **لا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئا من مال الزكاة إلى المؤلفة ولا إلى العاملين ولا في الجهاد**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٥، ١٢٦: في ما يتعلق بالزكاة من الأحكام:

يجب إخراجها على الفور، فإن أخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها، ويجب حملها إلى الإمام ليضعها مواضعها، وإلى من نصبه لذلك، فإن تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا لمستحقها، جاز له إخراجها إليه، وإن لم يكن عارفا به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق، ليتولى إخراجها. ولا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئا من مال الزكاة إلى المؤلفة، ولا إلى العاملين، ولا في الجهاد، لأن تولي ذلك مخصوص بهما، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط...

- **من يجوز له أخذ الزكاة من بني هاشم أولى بها ومن لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب والجيران أولى من الأباعد وأهل البلد أولى**
- **من لم يدفع الزكاة إلى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها إلى غيره ضمن هلاكها**
- **من حمل الزكاة مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن ولا ضمان مع استئذانه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٦: في ما يتعلق بالزكاة من الأحكام:

ومن يجوز له أخذها من بني هاشم أولى بها من غيرهم، ومن لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب، والجيران أولى من الأباعد، وأهل البلد أولى من قطان غيره، بدليل الإجماع المشار إليه. ومن لم يدفعها إلى من يعلمه مستحقا لها في بلده، وحملها إلى غيره، ضمن هلاكها، ولم يضمن إذا لم يعلم لها في بلده مستحقا، وإن حملها مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن، ولا ضمان عليه مع استئذانه، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

- **يجوز إخراج الزكاة إلى أيتام المستحق لها عند فقده**
- **يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها على جهة القرض فإن دخل الوقت والمعطى من أهل الاستحقاق أجزأت عن مخرجها وإن لم يكن من أهله لم تجز عنه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٦: في ما يتعلق بالزكاة من الأحكام:

ويجوز إخراج الزكاة إلى أيتام المستحق لها عند فقده، ويجوز إخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض، بدليل الإجماع المشار إليه، فإن دخل الوقت والمعطى من أهل الاستحقاق، أجزأت عن مخرجها، وإن لم يكن من أهله لم تجز عنه، بدليل الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط.

- **من وجب عليه سن وكان عنده أعلى منها بدرجة أخذت منه ويرد عليه شاتان أو عشرون درهما فضة وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما**
- **من يجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون أو يجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما علا أو دنا بدرجتين أو ثلاث**
- **يجوز أخذ القيمة في الزكاة**
- **بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٦: في ما يتعلق بالزكاة من الأحكام:

ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده، فإن كان عنده أعلى منها بدرجة، أخذت منه، ويرد عليه شاتان أو عشرون درهما فضة، وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه، ومعها شاتان أو عشرون درهما، مثال ذلك أن يجب عليه بنت مخاض، وعنده بنت لبون، أو يجب عليه بنت لبون، وعنده بنت مخاض، وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما علا أو دنا بدرجتين أو ثلاث، بالإجماع المشار إليه، فإن أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة، وعندنا أن بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر.

غنية النزوع/ في زكاة الرؤوس

- **زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار أول نصاب تجب فيه الزكاة عنه وعن من يعول**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٧: في زكاة الرؤوس:

زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار أول نصاب تجب فيه الزكاة عنه وعن كل من يعول، من ذكر وأنثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب وأجنبي، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة الاحتياط، واليقين لبراءة الذمة.

- **زكاة الفطرة صاع عن كل رأس من فضلة ما يقتات الإنسان به ويجوز إخراج القيمة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٧: في زكاة الرؤوس:

ومقدار الواجب صاع عن كل رأس من فضلة ما يقتات الإنسان به، سواء كان حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا أو ذرة أو أرزا أو أقطا أو غير ذلك، وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى، ويجوز إخراج قيمة الصاع، بدليل الإجماع المشار إليه.

- **وقت وجوب زكاة الفطرة من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته**
- **من أخر إخراج زكاة الفطرة إلى بعد الصلاة لغير عذر أخل بواجب وسقط وجوبها وجرت إن أخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات**
- **من عزل زكاة الفطرة من ماله انتظارا لمستحقها فهي مجزئة عنه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٧، ١٢٨: في زكاة الرؤوس:

ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد، إلى قبيل صلاته، فإن أخر إخراجها إلى بعد الصلاة لغير عذر، أخل بواجب، وسقط وجوبها، وجرت إن أخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات، بدليل الإجماع المشار إليه.

وقد روي من طرق المخالف عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو الرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة كانت له زكاة ومن أداها بعد الصلاة كانت صدقة من الصدقات، وإن كان عزلها من ماله انتظارا لمستحقها، فهي مجزئة عنه، بدليل الإجماع المشار إليه...

غنية النزوع/ في ما يستحب فيه الزكاة

- **أموال التجارة إذا طلبت برأس المال أو الربح مسنون فيها الزكاة**
- **كل ما يخرج من الأرض مما يكال ويوزن سوى الواجب منه مسنون فيه الزكاة**
- **الحلي والسبائك من الذهب والفضة إذا لم يفر بذلك من الزكاة مسنون فيها الزكاة**
- **المال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه إذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول مسنون فيه الزكاة**
- **المال الصامت لمن ليس بكامل العقل إذا اتجر به الولي نظرا لهم مسنون فيه الزكاة**
- **مسنون الزكاة في الخيل في الإناث من الخيل في كل رأس من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد**
- **المقدار المستحب إخراجه في الزكاة مثل المقدار الواجب إلا في الخيل**
- **يستحب إخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٨: في ما يستحب فيه الزكاة:

وأما المسنون من الزكاة ففي أموال التجارة إذا طلبت برأس المال أو الربح، وفي كل ما يخرج من الأرض مما يكال ويوزن، سوى ما قدمناه، فإن الزكاة واجبة فيه، وفي الحلي والسبائك من الذهب والفضة، إذا لم يفر بذلك من الزكاة، والمال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه، إذا قدر على ذلك، وقد مضى عليه حول أو أحوال، والمال الصامت لمن ليس بكامل العقل، إذا اتجر به الولي نظرا لهم.

وفي الإناث من الخيل في كل رأس من العتاق ديناران، ومن البراذين دينار واحد، وشرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب، ويسقط في الخيل اعتبار النصاب، والمقدار المستحب إخراجه، مثل المقدار الواجب، إلا في الخيل على ما بيناه، ويستحب إخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب، وذلك كله بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ في بيان ما يجب فيه الخمس

- **يجب في الغنائم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة الخمس**
- **يجب في معدن الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكحل والزرنيخ والقبر والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق والمستخرج بالغوص الخمس**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٨، ١٢٩: في بيان ما يجب فيه الخمس:

واعلم أن مما يجب في الأموال الخمس، والذي يجب فيه الغنائم الحربية، والكنوز، ومعادن الذهب والفضة، بلا خلاف، ومعدن الصفر، والنحاس، والحديد، والرصاص، والزئبق، على خلاف في ذلك، والكحل والزرنيخ والقبر والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق، والمستخرج بالغوص، بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمة، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

- **يجب في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة الخمس**
- **يجب في المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الأرض التي يبتاعها الذمي من مسلم الخمس**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٩: في بيان ما يجب فيه الخمس:

ويجب الخمس أيضا في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو

صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أي وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه، وفي الأرض التي يبتاعها الذمي من مسلم، بدليل الإجماع المتردد، ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة لما يجب فيه.

- **يعتبر في خمس الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعدا**
- **حكم باقي الكنز بعد إخراج خمسه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٢٩، ١٣٠: في بيان ما يجب فيه الخمس:

ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعدا، بدليل الإجماع المتكرر، والكنز يجب فيه الخمس، ويكون الباقي لمن وجده، إذا وجد في دار الحرب على كل حال، وكذا إن وجد في دار الإسلام في المباح من الأرض، وفيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة، فإن وجد في ملك مسلم أو ذمي وجب تعريفه منه، فإن عرفه أخذه، وإن لم يعرفه وكان عليه سكة الإسلام، فهو بمنزلة اللقطة، وإن لم يكن كذلك، كان بعد إخراج الخمس لمن وجده، بدليل الإجماع المشار إليه.

- **الخمس يقسم على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي عليه السلام مقامه وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس**
- **لكل صنف ممن لهم سهم في الخمس يقسمه الإمام عليه السلام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولابد فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٠: في بيان ما يجب فيه الخمس:

والخمس يقسم على ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي ﷺ مقامه، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل، ممن ينتسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم، لكل صنف منهم سهم يقسمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد، ولابد فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه، وذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

- **الآية "ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" مخصوصة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٠: في بيان ما يجب فيه الخمس:

وليس لأحد أن يقول إن ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

لأنا نخص ذلك بالدليل، وهذه الآية مخصوصة بلا خلاف...

غنية النزوع/ كتاب الصيام

- **علامة دخوله رمضان رؤية الهلال وبها يعلم انقضاؤه**
- **حكم الزاني المحصن الرجم**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣١، ١٣٣: كتاب الصيام:

يحتاج في الصوم إلى العلم بأقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الأحكام.

أما أقسامه فعلى ضروب ثلاثة: واجب ومندوب ومحظور، والواجب على ضربين: أحدهما يجب مطلقا من غير سبب، والثاني يجب عند السبب، فالأول صوم شهر رمضان، وشروطه على ضربين: أحدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الأداء، والثاني يختص صحة الأداء، فالأول: البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر والسفر ودخول الوقت، والثاني: الإسلام والنية والطهارة من الجنابة، على تفصيل نذكره، ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس.

وعلامة دخوله -أعني الشهر- رؤية الهلال، وبها يعلم انقضاؤه، بدليل الإجماع من الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به من زمن النبي ﷺ وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات أصحابنا، وعدلوا إلى ما لا يجوز الاعتماد عليه من أخبار آحاد شاذة، ومن الجدول الذي وضعه عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، ونسبه إلى الصادق عليه السلام، والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع السابق.

وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الإجماع على ذلك...

لا يدل على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية، ولا على أن رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوما على ما يزعمه، لأنه يفيد أن أيام الصيام معدودة، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما به يعلم أول هذا المعدود وآخره.

- **إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٤: كتاب الصيام:

وإذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة، بدليل الإجماع المتردد، لأن من خالف من أصحابنا في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع...

• يقوم مقام الرؤية شهادة عدلين مع وجود الغيم أو غيره ومع انتفائها شهادة خمسين وإلا وجب تكميل عدة شعبان ولا تقبل شهادة النساء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٥: كتاب الصيام:

ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، ومع انتفائها شهادة خمسين، فإن فقد الأمران وجب تكميل عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم الصوم بنية الفرض، بدليل الإجماع المتكرر، ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا» رواه الدار قطني، ولا تقبل في ذلك شهادة النساء، بدليل الإجماع المشار إليه.

• يستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان فإن كان من رمضان أجزأ عن الفرض

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٥: كتاب الصيام:

ويستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان، بدليل الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط، لأنه إن كان من رمضان أجزأ عندنا عن الفرض، وإن كان من شعبان أحرز الأجر به...

• وقت نية الصوم من أول الليل إلى طلوع الفجر ويجوز لمن فاتته ليلا تجديدها إلى قبل الزوال

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٦: كتاب الصيام:

ووقت النية من أول الليل إلى طلوع الفجر، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وإنما سقط وجوب المقارنة هاهنا رفعا للحرج، ويجوز لمن فاتته ليلا تجديدها إلى قبل الزوال، بدليل الإجماع المتردد وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولم يذكر مقارنة النية.

• الصوم النفل يجوز النية له إلى بعد الزوال

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٧: كتاب الصيام:

فأما الصوم النفل فيجوز النية له إلى بعد الزوال بدليل ما قدمناه من الإجماع المتكرر، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾...

• نية القربة تجزئ في صوم رمضان ولا يفتقر إلى نية التعيين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٧: كتاب الصيام:

ونية القربة تجزئ في صوم رمضان، ولا يفتقر إلى نية التعيين بدليل الإجماع الماضي ذكره، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾...

• نية واحدة في أول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم أفضل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٨: كتاب الصيام:

ونية واحدة في أول شهر رمضان تكفي لجميعه، وتجديدها لكل يوم أفضل، بدليل الإجماع المشار إليه...

• **ما يفسد الصوم ويوجب القضاء الكفارة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٨: كتاب الصيام:

وما يفسد الصوم فيه على ضربين: أحدهما: يوجب مع القضاء الكفارة. والثاني: لا يوجبها، فالأول ما يصل إلى جوف الصائم، مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار، سواء كان بأكل، أو شرب، أو شم، أو ازدراد لما لا يؤكل في العادة، أو حقنة في مرض لا يلجأ إليها، وأن يحصل جنبا في نهار الصوم، مع الشرط الذي ذكرناه، سواء كان ذلك بجماع أو غيره، وسواء كان مبتدئا بذلك فيه، أو مستمرا عليه من الليل، ويجري مجرى ذلك إدراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين، وترك الغسل من غير ضرورة، وتعمده الكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو أحد الأئمة عليهم السلام، وتعمده الارتماس في الماء إن كان رجلا، وإن كان امرأة فجلوسها فيه إلى وسطها، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة.

• **كفارة إفطار يوم من رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخير في ذلك**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٩: كتاب الصيام:

والكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخير في ذلك، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

• **ما يفسد الصوم ويوجب قضاء الصوم وحده دون الكفارة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٣٩، ١٤٠: كتاب الصيام:

والضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده، إدراك الفجر لمن نام جنبا بعد الانتباه مرة واحدة، والحقنة والسعوط في المرض المحوج إليهما. وتعمد القيء، وبلع ما يحصل في الفم والحلق منه إذا ذرعه، ووصول الماء إلى الجوف بالمضمضة والاستنشاق للتبرد، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل ولم يكن داخلا، أو طلوع الفجر وكان طالعا، أو لإخبار الغير بأنه لم يطلع، بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط...

• **يجب القضاء في السفر الذي يوجب قصر الصلاة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم أو يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٠: كتاب الصيام:

ويوجب القضاء السفر الذي بيناه أنه يوجب قصر الصلاة، والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم، أو يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض، بدليل الإجماع المشار إليه...

غنية النزوع/ في حكم من به عطاش

- **الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم أصلا فلا صوم ولا كفارة عليه**
- **يجب على النساء الإفطار والقضاء بخروج دم الحيض والنفاس ولا كفارة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٠: في حكم من به عطاش:

واعلم أن الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم بإطعام مدين أو مد من طعام، وهذا حكم الشيخ الكبير إذا أطاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم، فأما إذا لم يطقه أصلا، فلا خلاف في أنه لا صوم ولا كفارة عليه، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرناه، وعليهما القضاء.

ويوجبه على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس، ولا حكم لشيء مما ذكرنا أنه يفطر مع النسيان للصوم، أو الاضطرار إلا ما يضطر إليه، من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف.

- **المكروهات للصائم**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤١: في حكم من به عطاش:

ويكره للصائم الاكتحال بما فيه صبر أو ما أشبهه، وتقطير الدهن في الأذن، وشم المسك والزعفران والرياحين، وآكدها النرجس، والسواك الرطب، والحقنة بالجامد مع الإمكان، ولبس الثوب المبلول للتبرد، والمضمضة والاستنشاق كذلك، وإخراج الدم، ودخول الحمام على وجه يضعف، وملاعبة الحلال من النساء، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ الضرب الثاني من واجب الصيام

- **الضرب الثاني من واجب الصيام**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤١: الضرب الثاني من واجب الصيام:

وأما الضرب الثاني من واجب الصيام، فصوم القضاء للفائت، وصوم كفارة من أفطر يوما من رمضان،

وصوم النذر والعهد بلا خلاف، وصوم كفارة الفطر فيهما، بدليل الإجماع المذكور وطريقة الاحتياط، وصوم جزاء الصيد، وصوم دم المتعة، وصوم كفارة حلق الرأس، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة قتل الخطأ، وصوم كفارة اليمين، بلا خلاف، وصوم كفارة من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان، وصوم كفارة البراءة، وصوم كفارة جز المرأة شعرها في مصاب، وصوم المفوت لعشاء الآخرة، وصوم الاعتكاف، وصوم كفارة فسخ الاعتكاف، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمة.

غنية النزوع/ في صوم القضاء

• ما يلزم في صوم قضاء ما أفطر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤١، ١٤٢: في صوم القضاء:

وأما القضاء فهو مثل المقضي، ويلزم على الفور، ويفتقر إلى نية التعيين، ويجوز تفريقه، وموالاته أفضل، ومن دخل عليه رمضان ثان، وعليه من الأول شيء لم يتمكن من قضائه، قدم صيام الحاضر، وقضى الفائت بعده، وإن كان تمكن من القضاء ففرط، لزمه مع القضاء أن يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، ومن أفطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال أثم، وإن كان بعد الزوال تضاعف إثمه ووجب عليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط، ومن أصحابنا من قال: إن كان الإفطار في قضاء وجب لإفطار يجب به الكفارة لزم فيه مثلها.

• من عليه صوم شهرين متتابعين فلا يصام شعبان لأجل رمضان ولا شوال لأجل يوم العيد ولا ذو القعدة لأجل يوم النحر وأيام التشريق في ذي الحجة

• من عليه صوم شهرين متتابعين وأفطر في شيء منهما مضطرا بنى على ما صامه

• من عليه صوم شهرين متتابعين وأفطر في الشهر الأول مختارا استانف وفي الشهر الثاني أثم وجاز له البناء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٢: في صوم القضاء:

وقد قدمنا أن صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب التتابع فيهما وتكميلهما، فلا يصام شعبان لأجل رمضان، ولا شوال لأجل يوم العيد، ولا ذو القعدة لأجل يوم النحر وأيام التشريق في ذي الحجة، ومن أفطر في شيء من الشهرين مضطرا، بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا، وإن

كان مختارا في الشهر الأول استأنف الصوم، وإن كان في الشهر الثاني أثم، وجاز له البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

غنية النزوع/ في صوم النذر والعهد

- **صوم النذر والعهد واجب**
- **إذا كان نذره أو عهده للصيام معينا بزمان مخصوص له مثل أو لا مثل له لزمه ذلك بعينه**
- **إذا كان نذره أو عهده للصيام غير معين بزمان مخصوص كان مخيرا في الأيام والشهور**
- **من أفطر فيما تعين من النذر أو العهد ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وإن كان له مثل أثم وعليه القضاء**
- **إذا شرط في نذر صوم الشهر الموالاة ففرق مضطرا بنى على ما مضى وإن كان مختارا استانف وإذا لم يشرط فافطر مضطرا بنى وإن كان مختارا في النصف الأول استانف وإن كان في النصف الثاني أثم وجاز له البناء**
- **إذا شرط في نذره أو عهده أداء الصوم في مكان مخصوص لزم فعله فيه مع التمكن**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٢، ١٤٣: في صوم النذر والعهد:

وأما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما، وقد أوجبهما الله تعالى بقوله: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾، فإن كان ما نذره أو عاهد عليه معينا بزمان مخصوص لا مثل له، ككل [يوم] جمعة، أو أول جمعة من الشهر الفلاني، لزمه ذلك بعينه، وكذا إن كان له مثل كيوم جمعة ما أو شهر محرم ما، وإن كان غير معين بزمان مخصوص، كيوم ما أو شهر ما، كان مخيرا في الأيام والشهور.

فإن أفطر فيما تعين ولا مثل له مختارا، فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة، وإن كان له مثل أثم وعليه القضاء، فإن شرط في صوم الشهر الموالاة، ففرق مضطرا بنى على ما مضى، وإن كان مختارا لزمه الاستئناف على كل حال، وإن لم يشرط الموالاة فأفطر مضطرا بنى، وإن كان مختارا في النصف الأول استأنف، وإن كان في النصف الثاني أثم وجاز له البناء، وإن شرط أداء ذلك في مكان مخصوص، لزم فعله فيه مع التمكن، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط...

غنية النزوع/ في صوم كفارة جزاء الصيد

- **من قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام وجب عليه صوم مقدر وإن كان محرما في الحرم فعليه ضعف الصيام والمتابعة فيه أفضل من التفريق**
- **إذا اصطاد المحرم النعامة في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ستين يوما وإن لم يستطع فثمانية عشر**
- **إذا اصطاد المحرم حمار الوحش أو بقرة الوحش في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثون يوما فإن لم يتمكن فتسعة أيام**
- **إذا اصطاد المحرم الغزال وما أشبهه في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثة أيام**
- **إذا اصطاد المحرم ما لا مثل له من النعم في الحل فعليه صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٣، ١٤٤: في صوم كفارة جزاء الصيد:

الأصل في وجوب ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل، وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام، وجب عليه الصوم، وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد، ففي النعامة ستون يوما، فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش ثلاثون يوما، فمن لم يتمكن فتسعة أيام، وفي الغزال وما أشبهه ثلاثة أيام، وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته.

وإن كان محرما في الحرم، فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم، والمتابعة فيه أفضل من التفريق، والدليل على هذا التفصيل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط...

غنية النزوع/ في صوم دم المتعة الأصل في وجوبه

- **الصوم عدده وشروطه على من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٤، ١٤٥: في صوم دم المتعة الأصل في وجوبه:

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، والثلاثة في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، ومن فرق صومها عن اختيار استأنف، وإن كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل النحر صام الثالث بعد أيام التشريق، وإن صام قبله يوما واحدا صام الثلاثة بعد أيام التشريق، ومن لم يتمكن

من صومها بعد أيام التشريق جاز له صومها في طريقه، فإن لم يقدر صامها مع السبعة الباقية إذا رجع إلى أهله.

والتتابع واجب أيضا في السبعة، ولا يجوز أن يصام في السفر من الصوم الواجب إلا هذه الثلاثة الأيام، والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر، فإن جاور بمكة أو صد عن بلده صام السبعة إذا مضى من المدة ما يصل في مثله إليه، وكل هذا التفصيل بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

غنية النزوع/ في كفارة حلق الرأس

• صوم كفارة حلق الرأس ثلاثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين ويجب فيه التتابع فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٥: في كفارة حلق الرأس:

وأما صوم كفارة حلق الرأس فثلاثة أيام، وكذا صوم كفارة اليمين، والأصل في وجوبهما قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ -إلى قوله- فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾، ويجب التتابع في كل ذلك، فمن فرق مختارا استأنف، ومن فرق مضطرا بنى، بدليل ما قدمناه[1].

غنية النزوع/ في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره

• من شروط انعقاد الاعتكاف الصوم

• من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر أو عهد وصام في اعتكافه برأت ذمته بلا خلاف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٥، ١٤٦: في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره:

من شروط انعقاده الصوم، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، لأن من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر أو عهد، لابد أن يتيقن براءة ذمته منه، ولا خلاف في براءة ذمته إذا صام، وليس كذلك إذا لم يصم، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾...

---

(١) إجماع الفرقة المتقدم ذكره.

• من شرط انعقاد الاعتكاف أن يكون في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله أو إمام عدل بعده الجمعة وذلك أربعة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٦: في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره:

ومن شرط انعقاده أن يكون في مسجد صلى فيه النبيﷺ، أو إمام عدل بعده الجمعة، وذلك أربعة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الأمكنة وليس على انعقاده في غيرها دليل.

• من شرط انعقاد الاعتكاف أن يكون ثلاثة أيام فما زاد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٦: في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره:

ومن شرط انعقاده أن يكون ثلاثة أيام فما زاد، لمثل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط...

• ملازمة المسجد شرط في الاعتكاف إلا لعذر ضروري أو لعيادة مريض وتشييع جنازة

• لا يجوز للمعتكف لمن خرج لعذر أن يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود إلى المسجد ولا التجارة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٧: في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره:

وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف إلا لعذر ضروري، من إرادة بول، أو غائط، أو إزالة حدث الاحتلام، أو أداء فرض تعين من شهادة أو غيرها، وعندنا يجوز أن يخرج لعيادة المريض، وتشييع الجنازة، بدليل الإجماع المتكرر...

ولا يجوز لمن خرج لعذر أن يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود إلى المسجد، ولا التجارة بالبيع والشراء على كل حال، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

• إذا أفطر المعتكف نهارا أو جامع ليلا انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة من أفطر يوما من رمضان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٧: في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره:

وإذا أفطر المعتكف نهارا، أو جامع ليلا، انفسخ اعتكافه، ووجب عليه استئنافه وكفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، بدليل ما قدمناه في المسألة الأولى[1]...

• الاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلاثة أيام وهو في الزيادة عليها بالاختيار إلا أن يمضي له يومان فيلزم تكميل ثلاثة أخرى

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٧: في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره:

---

(١) إجماع الفرقة المتقدم ذكره.

والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلاثة أيام، وهو في الزيادة عليها بالاختيار إلا أن يمضي له يومان، فيلزم تكميل ثلاثة أخرى، للإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط...

غنية النزوع/ في الصوم المندوب

- **أيام الصوم المندوب المعين وغير المعين**
- **يستحب للمرأة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها وكذا العبد مع مولاه والضيف مع مضيفه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٨، ١٤٩: في الصوم المندوب:

وأما الصوم المندوب فعلى ضربين: معين وغير معين، فالأول صوم رجب كله، وصوم أول يوم منه، وصوم الثالث عشر منه مولد أمير المؤمنين عليه السلام، والسابع والعشرين منه مبعث النبي صلى الله عليه وآله، وشعبان كله، ويوم النصف منه، ويوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبي صلى الله عليه وآله وأول يوم من ذي الحجة مولد إبراهيم عليه السلام، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، ويوم الغدير، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، وثلاثة أيام في كل شهر: أول خميس منه، وأول أربعاء في العشر الأوسط منه، وآخر خميس منه، وأيام البيض منه وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصوم عاشوراء على وجه الحزن، وثلاثة أيام لاستسقاء ولغيره من الحوائج والشكر.

ويستحب للكافر إذا أسلم في يوم من شهر رمضان، وللمريض إذا برئ، وللمسافر إذا قدم، وللغلام إذا بلغ، وللمرأة إذا طهرت من الحيض والنفاس، أن يمسكوا بقية ذلك اليوم، وهذا هو صوم التأديب.

وأما غير المعين فما عدا ما ذكرناه من الأيام إلا المحرمة.

ويستحب للمرأة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، وكذا العبد مع مولاه والضيف مع مضيفه، وهذا هو صوم الإذن، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾.

- **الصوم الحرام صوم العيدين وأيام التشريق بمنى ويوم الشك على أنه من رمضان وصوم الوصال وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٤٩: في الصوم المندوب:

وأما الصوم المحرم: فصوم العيدين، وأيام التشريق بمنى، ويوم الشك على أنه من رمضان، وصوم الوصال، وهو أن يجعل عشاءه سحوره، وصوم الصمت، وصوم الدهر، وصوم نذر المعصية، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ كتاب الحج/ في أقسام الحج

- **أقسام الحج ثلاثة تمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد**
- **حج التمتع هو أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها ويستانف الإحرام للحج**
- **حج القران هو أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدي**
- **حج الإفراد هو أن يفرد الحج من التمتع والقران**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥١: كتاب الحج/ في أقسام الحج:

أما أقسامه فثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد.

فالتمتع: أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها ويستأنف الإحرام للحج.

والقران: أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدي. والإفراد: أن يفرد الحج من الأمرين معا، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

- **التمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دون**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥١: كتاب الحج/ في أقسام الحج:

فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة وحاضريها، وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها، لا يجزئهم مع التمكن في حجة الإسلام سواه، بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة.

- **أهل مكة وحاضروها فرضهم القران والإفراد ولا يجزئهم في حجة الإسلام غيرهما**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٢: كتاب الحج/ في أقسام الحج:

فأما أهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والإفراد ولا يجزئهم في حجة الإسلام غيرهما، بدليل الإجماع المذكور وطريقة الاحتياط، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهذا نص...

- **الحج على ضربين مفروض ومسنون**
- **الحج المفروض حج الإسلام وحج النذر وحج الكفارة والمسنون ما عدا ما ذكر**
- **الحج المسنون يفارق الواجب في أنه لا يجب الابتداء به ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٢: كتاب الحج/ في أقسام الحج:

والحج على ضربين: مفروض ومسنون، فالمفروض: حج الإسلام، وحج النذر أو العهد، وحج

الكفارة، وأما المسنون: فما عدا ما ذكرناه، ويفارق الواجب في أنه لا يجب الابتداء به، ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ في شروط الحج

- **شروط الحج اثنين شرائط الوجوب وشرائط صحة الأداء**
- **شروط وجوب حج الإسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة**
- **الاستطاعة تكون بالصحة والتخلية وأمن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٢، ١٥٣: في شروط الحج:

وأما شروطه فعلى ضربين: شرائط الوجوب وشرائط صحة الأداء.

فشرائط وجوب حج الإسلام: الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف، والاستطاعة يكون بالصحة، والتخلية، وأمن الطريق، ووجود الزاد والراحلة، والكفاية له ولمن يعول، والعود إلى كفاية، من صناعة أو غيرها، بدليل الإجماع المتردد...

- **شروط صحة أداء الحج الإسلام وكمال العقل والوقت والنية والختنة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٣: في شروط الحج:

وأما شرائط صحة الأداء، فالإسلام، وكمال العقل، والوقت، والنية، بلا خلاف، والختنة بإجماع آل محمد عليهم السلام.

غنية النزوع/ في الإحرام

- **الإحرام ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له**
- **لا يصح الإحرام للحج إلا في شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٤: في الإحرام:

الإحرام ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف، ولا يجوز إلا في زمان مخصوص، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، فمن أحرم قبل ذلك لم ينعقد إحرامه، بدليل الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط...

• محل عقد الإحرام لمن حج على طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة

• محل عقد الإحرام لمن حج على طريق الشام الجحفة

• محل عقد الإحرام لمن حج على طريق العراق بطن العقيق وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق

• محل عقد الإحرام لمن حج على طريق اليمن يلملم وعلى طريق الطائف قرن المنازل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٤، ١٥٥: في الإحرام:

ولا يجوز عقد الإحرام إلا في موضع مخصوص، وهو لمن حج على طريق المدينة ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة، ولمن حج على طريق الشام الجحفة، ولمن حج على طريق العراق بطن العقيق، وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، ولمن حج على طريق اليمن يلملم، ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل.

وقلنا ذلك للإجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة...

• في الإحرام فيما إذا تجاوز الميقات من غير إحرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع إليه أو كان ناسيا

• في الإحرام لمن كان منزله دون الميقات

• ميقات المجاور ميقات أهل بلده فإن لم يتمكن فمن خارج الحرم فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٥: في الإحرام:

ومن تجاوز الميقات من غير إحرام متعمدا، ولم يتمكن من الرجوع إليه، كان عليه إعادة الحج من قابل، وإن كان ناسيا أحرم من موضعه، ويجوز لمن منزله دون الميقات الإحرام منه، وإحرامه من الميقات أفضل[1].

وميقات المجاور ميقات أهل بلده، فإن لم يتمكن فمن خارج الحرم، فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام، وذلك بدليل الإجماع الماضي.

• يستحب لمريد الإحرام قص أظفاره وإزالة الشعر عن إبطيه وعانته وأن يغتسل

• يجب لمريد الإحرام لبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجوز أن يكونا مما لا يجوز الصلاة فيه ويكره أن يكونا مما تكره الصلاة فيه

• يجزي للإحرام مع الضرورة ثوب واحد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٥: في الإحرام:

---

(١) يكثر المصنف قدس سره في هذا الكتاب من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة من المسائل؛ لذا قد نقتصر -وعند تعذر معرفة مساحة الدليل- على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها.

ويستحب لمريد الإحرام قص أظفاره وإزالة الشعر عن إبطيه وعانته، وأن يغتسل، بلا خلاف، ويجب عليه لبس ثوبي إحرامه، يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ولا يجوز أن يكونا مما لا يجوز الصلاة فيه، ويكره أن يكونا مما تكره الصلاة فيه، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، بدليل الإجماع المتردد، ويجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف.

• لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية الواجبة "لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك" أو بما يقوم مقامها من الإيماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد أو الإشعار للقارن

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٥، ١٥٦: في الإحرام:

ويستحب أن يصلي صلاة الإحرام، وأن يقول بعدها إن كان متمتعا:...

وإن كان قارنا قال:...

وإن كان مفردا قال:...

ثم يجب عليه أن ينوي نية الإحرام على الوجه الذي قدمناه، ويعقده بالتلبية الواجبة، وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك.

ولا ينعقد الإحرام إلا بها أو بما يقوم مقامها من الإيماء لمن لا يقدر على الكلام، ومن التقليد أو الإشعار للقارن، بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة، وأيضا ففرض الحج مجمل في القرآن، ولا خلاف أن النبي ﷺ فعل التلبية، وفعله عليه السلام إذا ورد مورد البيان كان على الوجوب.

• أوقات التلبية وما يستحب عند التلبية وحدها

• المتمتع إذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة وإن لبى ناسيا لم تبطل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٧: في الإحرام:

وأوقات التلبية أدبار الصلوات، وحين الانتباه من النوم، وبالأسحار، وكلما علا نجدا، أو هبط غورا، أو رأى راكبا، ويستحب رفع الصوت بها للرجال، وأن لا يفعل إلا على طهر، وآخر وقتها للمتمتع إذا شاهد بيوت مكة، وحدها من عقبة مدنيين إلى عقبة ذي طوى، وللقارن والمفرد إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وللمعتمر عمرة مبتولة إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم، فإن كان المعتمر خارجا من مكة فإذا شاهد الكعبة.

والمتمتع إذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير بطلت متعته، وصار ما هو فيه

حجة مفردة، وإن لبى ناسيا لم تبطل، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

- **إذا انعقد إحرامه حرم عليه أن يجامع أو يستمني أو يقبل أو يلامس بشهوة وأن يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره أو يشهد عقدا**
- **المحرم إذا عقد نكاحا فالعقد فاسد**
- **المراد في قوله تعالى "وأنكحوا الأيامى" "فانكحوهن بإذن أهلهن" "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" العقد**
- **لم يكن عثمان بن عفان عاقدا للإحرام حين قتل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٨: في الإحرام:

وإذا انعقد إحرامه حرم عليه أن يجامع، أو يستمني، أو يقبل، أو يلامس بشهوة بلا خلاف، وأن يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره، أو يشهد عقدا، فإن عقد فالعقد فاسد، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، وفي رواية: ولا يشهد، وهذا نص.

وقولهم: لفظة نكاح حقيقة في الوطء خاصة، غير مسلم، بل وفي العقد، بدليل ظاهر الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ ولا خلاف أن المراد بذلك العقد...

وأيضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما...

ولم يكن عاقدا للإحرام بلا خلاف...

- **يحرم على المحرم أن يلبس مخيطا وما يستر ظاهر القدم من خف أو غيره**
- **يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس القفازين**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٩: في الإحرام:

ويحرم عليه أن يلبس مخيطا بلا خلاف، إلا السراويل عند الضرورة عند بعض أصحابنا وبعض المخالفين، وعند قوم من أصحابنا أنه لا يلبس حتى يفتق ويصير كالمئزر وهو أحوط، وأن يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف أو غيره بلا خلاف، وأن تلبس المرأة القفازين بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط.

ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة في الإحرام ولا تلبس

القفازين» وهو نص.

• يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه والارتماس في الماء وعلى المرأة تغطية وجهها

• في حكم استظلال المحرم سائرا ونازلا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٩: في الإحرام:

ويحرم على الرجل تغطية رأسه، وعلى المرأة تغطية وجهها بلا خلاف، ويحرم عليه أن يستظل وهو سائر، بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبة، فأما إذا نزل فلا بأس بجلوسه تحت الظلال، من خيمة أو غيرها، ويحرم عليه الارتماس في الماء، وذلك بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط[1].

• يحرم على المحرم أن يصطاد أو يذبح صيدا أو يدل على صيد أو يكسر بيضة وأن ياكل لحمه وإن صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٩: في الإحرام:

ويحرم عليه أن يصطاد، أو يذبح صيدا، أو يدل على صيد، أو يكسر بيضة بلا خلاف، وأن يأكل لحمه وإن صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه، بلا خلاف من الأكثر، ودليلنا على ذلك إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط...

• يحرم على المحرم أن يدهن بما فيه طيب أو ياكل ما فيه ذلك وأن يتطيب بالمسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران

• يحرم على المحرم الفسوق والجدال

• الفسوق هو الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٥٩، ١٦٠: في الإحرام:

ويحرم عليه أن يدهن بما فيه طيب، أو يأكل ما فيه ذلك، وأن يتطيب بالمسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران بلا خلاف، ويحرم عليه الفسوق وهو عندنا الكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو على أحد الأئمة من آل محمد عليهم السلام، والجدال وهو عندنا قول: (لا والله) و (بلى والله) بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط.

• يحرم على المحرم أن يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وأن يجز حشيشه

---

(١) المصنف قدس سره في هذا الكتاب يكثر من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة من المسائل؛ لذا قد تقتصر -وعند تعذر معرفة مساحة الدليل- على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها. ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الباب قوله في الصفحة ١١٥ "بدليل الإجماع الماضي ذكره في كل المسائل".

• شجر الفواكه والإذخر من أشجار الحرم وما غرسه الإنسان في ملكه يجوز للمحرم قطعه وكذا رعي الحشيش

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٠: في الإحرام:

ويحرم عليه أن يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه، وليس من شجر الفواكه، والأذخر، وأن يجز حشيشه بلا خلاف، فأما شجر الفواكه والأذخر وما غرسه الإنسان في ملكه فيجوز قطعه، وكذا رعي الحشيش بدليل إجماع الطائفة.

• يحرم على المحرم أن يزيل شيئا من شعره أو أظفاره وأن يتختم للزينة أو يدمي جسده وأن يزيل القمل أو يسد أنفه من الرائحة الكريهة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٠: في الإحرام:

ويحرم عليه أن يزيل شيئا من شعره، أو يقص شيئا من أظفاره، وأن يتختم للزينة، أو يدمي جسده بحك أو غيره، وأن يزيل القمل عن نفسه، أو يسد أنفه من الرائحة الكريهة، بلا خلاف أعلمه.

• يحرم على المحرم أن يلبس سلاحا أو يشهره إلا لضرورة وأن يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار ولا بأس أن يقتل البق والبراغيث في غير الحرم وقتل ما يخافه من الحيات والسباع في الحرم وغيره

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٠، ١٦١: في الإحرام:

ويحرم عليه أن يلبس سلاحا، أو يشهره إلا لضرورة، وأن يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار، فأما البق والبراغيث فلا بأس أن يقتل في غير الحرم، ولا بأس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الإجماع الماضي ذكره.

• يحرم على المحرم أن يمسك ما كان معه من صيد قبل الإحرام وأن يخرج شيئا من حمام الحرم منه وأن لا يرده بعد إخراجه وأن يمسك ما يدخل به إلى الحرم من الطير

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦١: في الإحرام:

ويحرم عليه أن يمسك ما كان معه من صيد قبل الإحرام، وأن يخرج شيئا من حمام الحرم منه، وأن لا يرده بعد إخراجه، وأن يمسك ما يدخل به إلى الحرم من الطير بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط...

غنية النزوع/ فيما يحرم على المحرم

غنية النزوع/ الضرب الأول ما يوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا

• صيد المحرم يوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا

• من قتل صيدا له مثل أو ذبحه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم أو محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦١: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا:

وما يفعله المحرم مما بينا أنه محرم عليه على ضروب ثلاثة: أحدها يوجب الكفارة، سواء فعله عامدا أو ساهيا. والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان. والثالث فيه الإثم دون الكفارة.

فالأول: هو الصيد بلا خلاف بين الجمهور، فمن قتل صيدا له مثل، أو ذبحه، وكان حرا كامل العقل، محلا في الحرم، أو محرما في الحل، فعليه فداؤه بمثله من النعم، بدليل الإجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وأيضا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ الآية...

• إذا قتل المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفا

• إذا قتل المملوك المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فكفارته على مالكه إن كان إحرامه بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم وإن كان غير كامل العقل فكفارته على وليه

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٢: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا:

وإن كان محرما في الحرم فعليه الفداء والقيمة، أو الفداء مضاعفا، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة...

وإن كان مملوكا فكفارته على مالكه إن كان إحرامه بإذنه، وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم، لأن العبد لا يملك شيئا فيلزمه مثل أو قيمة. وإن كان غير كامل العقل فكفارته على وليه، لأنه الذي أدخله في الإحرام، وليس بواجب عليه، والدليل على ذلك إجماع الطائفة.

• تكرار القتل من المحرم يوجب تكرار الكفارة إذا كان القاتل ناسيا

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٢: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا:

وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين أصحابنا إذا كان القاتل ناسيا...

• المثل في كفارة صيد المحرم في النعامة بدنة فإن لم يجد فقيمتها فإن لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٢: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا:

والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف، فإن لم يجد فقيمتها، فإن لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام

عن كل نصف صاع يوما، بدليل الإجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط.

- **المثل في كفارة صيد المحرم في الظبي والأرنب والثعلب شاة**
- **المثل في كفارة صيد المحرم في حمار الوحش وبقرة الوحش**

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٢: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا: والمثل في حمار الوحش أو بقرة الوحش، بقرة، وفي الظبي شاة بلا خلاف، وفي الأرنب والثعلب عندنا شاة...

- **كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة أقل مما ذكر من المدة أجزأه وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة**
- **كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة من عجز من صوم الستين أو الثلاثين صام مكان كل عشرة أيام ثلاثة**

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٢، ١٦٣: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو: ومن صام بالقيمة أقل مما ذكرناه من المدة أجزأه، وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة، ومن عجز من صوم الستين أو الثلاثين، صام مكان كل عشرة أيام ثلاثة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

- **في كل حمامة من حمام الحرم أو إخراج شيء من حمامه منه أو تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم**
- **في حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم**
- **في كل بيضة من بيض النعام إذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فإن لم يتحرك فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا وإلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**
- **في بيض الدراج والحجل إرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي**

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٣: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا: وفي كل حمامة من حمام الحرم، أو إخراج شيء من حمامه منه، أو تنفيره فلا يرجع، شاة، وفي فرخها حمل، وفي كل بيضة لها درهم.

وفي حمامة الحل درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي كل بيضة لها ربع درهم.

وفي كل بيضة من بيض النعام إذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل، فإن لم يتحرك فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر، فما نتج منها كان ذلك هديا، فإن لم يكن لمن فعل ذلك إبل، فعليه

لكل بيضة شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وفي بيض الدراج والحجل إرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

• إذا رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٣: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا:

ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله، فعليه فداؤه، بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط...

• في الجرادة أو الزنبور كف من طعام وفي الكثير منه دم شاة وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٣: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا:

وفي الجرادة أو الزنبور كف من طعام، وفي الكثير من ذلك دم شاة، وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

• في قتل الأسد ابتداء لا على وجه المدافعة كبش

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٣: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا:

وفي قتل الأسد ابتداء لا على وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط، وأيضا قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾...

• حكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد

• الجماعة إذا اشتركت في القتل كان على كل واحد منهم كفارة

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٤: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا:

ومن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور أو ما أشبهه، فعليه قيمته، أو عدلها صياما، وحكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد، بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، إذ المشارك قاتل، ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ولا خلاف أن الجماعة إذا اشتركت في القتل، كان على كل واحد منهم كفارة.

• حكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص١٦٤: فيما يحرم على المحرم ويوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا:

وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل، لمثل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط، لأنه لا

خلاف أنه منهي عن الدلالة، ولا يقين ببراءة ذمته إذا دل على صيد فقتل إلا بالكفارة.

ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن علي عليه السلام وابن عباس أنهما جعلا على محرم -أشار إلى حلال ببيض نعام- الجزاء وعن عمر وعبد الرحمان بن عوف أنهما جعلا على محرم -أشار إلى ظبي فقتله صاحبه- دم شاة ولا مخالف لهم، وهذا دليل الإجماع على أصل المخالف.

غنية النزوع/ الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد دون النسيان

• ما عدا الصيد للمحرم لا يلزم الكفارة فيه مع النسيان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٤: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

وأما الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد، فما عدا الصيد مما نذكره الآن، وقلنا بسقوطها مع النسيان، للإجماع الماضي ذكره...

• ما على المحرم إذا قبل زوجته من غير شهوة أو قبلها أو لاعبها بشهوة فامنى ومن نظر إلى غير أهله فامنى

• في وطء الفرج في إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها مع فسادها بدنة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٥: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

فمن قبل زوجته من غير شهوة فعليه شاة، فإن قبلها أو لاعبها بشهوة فأمنى فعليه بدنة، ومن نظر إلى غير أهله فأمنى، فعليه إن كان موسرا بدنة، فإن لم يقدر فبقرة، فإن لم يقدر فشاة، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، وفي الوطء في الفرج في إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها مع فسادها، بدنة، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، بلا خلاف.

• وطء الفرج في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة فساده ويلزم المضي فيه وعليه بدنة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٥: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

والوطء في الفرج في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة، فساده بلا خلاف، ويلزم المضي فيه، بلا خلاف إلا من داود، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، يبطل قوله، لأنه لم يفرق في الأمر بالإتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد، ويجب عليه مع ذلك بدنة، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويحتج على أبي حنيفة في قوله: شاة، بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما: من وطئ قبل التحليل أفسد حجه وعليه ناقة، ولا مخالف لهما.

• حكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر حكم الوطء قبل عرفة

-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٥، ١٦٦: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

وحكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطء قبل عرفة، بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط، وأيضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه، وأنه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه، وكل من قال بذلك، قال بفساد الحج بالجماع قبله، فالتفرقة بين الأمرين يبطلهما الإجماع...

- **الوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل فيه بدنة ولا يفسد الحج ووطء المرأة في دبرها وإتيان الغلام والبهيمة فيه بدنة**
- **تكرار الوطئ يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٦، ١٦٧: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

وفي الوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة، ولا يفسد الحج بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا فإفساد الحج يفتقر إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه، فأما وطء المرأة في دبرها، وإتيان الغلام والبهيمة، فلا خلاف بين أصحابنا أن فيه بدنة، واختلفوا في هل يفسد الحج إذا وقع قبل عرفة أو قبل المشعر أم لا؟ فمن قال: يفسده، دليله طريقة الاحتياط، ومن قال: لا يفسده، دليله أن الأصل الصحة وبراءة الذمة من القضاء.

وتكرار الوطئ يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة، سواء كان في مجلس واحد أم لا، وسواء كفر عن الأول أم لا، بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط...

- **إذا وطأ زوجة له أو أمة وطئا يفسد الحج فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يعودا إلى الموضع الذي وطأها فيه من الطريق وإذا جاءا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٧: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

ومن وطأ زوجة له أو أمة وطئا يفسد الحج فرق بينهما، ولم يجتمعا حتى يعودا إلى الموضع الذي وطأها فيه من الطريق، وإذا جاءا من قابل فبلغا ذلك المكان، فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله، بدليل الإجماع المشار إليه.

- **في أكل شيء من الصيد أو بيضه أو شم أحد ما ذكر من أجناس الطيب أو أكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة**
- **في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة الأيام دم شاة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٧: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

وفي أكل شيء من الصيد، أو بيضه، أو شم أحد ما ذكرناه من أجناس الطيب، أو أكل طعام فيه شيء من ذلك، دم شاة، وكذا في تظليل المحمل، وتغطية رأس الرجل، ووجه المرأة مع الاختيار، عن كل يوم دم شاة، ومع الاضطرار لجملة الأيام دم شاة، بدليل ما قدمناه من الإجماع، وطريقة الاحتياط.

• في قص كل ظفر من أظفار يدي المحرم مد من طعام ما لم يكملهما فإن كملهما فدم شاة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٧: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

وفي قص كل ظفر من أظفار يديه مد من طعام ما لم يكملهما، فإن كملهما فدم شاة، بدليل الإجماع المتكرر، وأيضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم به، وليس على لزومه فيما دونه دليل...

• إذا جادل المحرم ثلاث مرات فما زاد صادقا أو مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين كاذبا دم بقرة وفي ثلاث مرات فما زاد بدنة

• إذا لبس ثوبا واحدا أو ثيابا جماعة في مجلس واحد فعليه دم شاة

• إذا لبس في كل مجلس ثوبا فعليه من الشياه بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٧، ١٦٨: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

وإن جادل ثلاث مرات فما زاد صادقا، أو مرة كاذبا، فعليه دم شاة، وفي مرتين كاذبا دم بقرة، وفي ثلاث مرات فما زاد بدنة، وفي لبس المخيط إن كان ثوبا واحدا أو ثيابا جماعة في مجلس واحد، دم شاة، فإن لبس في كل مجلس ثوبا، فعليه من الشياه بعدد الثياب، وينزع الثوب من قبل رجليه، كل ذلك بدليل الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط.

• في حلق الرأس دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٨: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

وفي حلق الرأس دم شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام بلا خلاف...

• ما على المحرم فيما إذا قلع الشجرة من أصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم وقطع البعض منه أو قطع حشيشه

• من عقد وهو محرم على امرأة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٨: الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد:

وفي قلع الشجرة الكبيرة من أصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم دم بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي قطع البعض من ذلك، أو قطع حشيشه، ما تيسر من الصدقة، ومن عقد وهو محرم على امرأة نكاحا لمحرم فدخل بها، كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط.

غنية النزوع/ الضرب الثالث الذي فيه الإثم دون الكفارة

• ما عدا ما ذكر من لزوم الكفارة على المحرم ففيه الإثم دون الكفارة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٨: الضرب الثالث الذي فيه الإثم دون الكفارة:

وأما الضرب الثالث الذي فيه الإثم دون الكفارة، فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه، وقلنا ذلك للإجماع المتكرر ذكره...

• يكره للمحرم الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المرآة

• المحرم لا يجوز له الطيب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٨، ١٦٩: الضرب الثالث الذي فيه الإثم دون الكفارة:

ويكره الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المرآة، بدليل الإجماع المشار إليه...

فأما الاكتحال بما فيه طيب فمن أصحابنا من قال: إنه مكروه، والظاهر أنه محظور، لإجماع الأمة على أن المحرم لا يجوز له الطيب، ولم يفصلوا بين أن يكون في كحل أو غيره، وما ورد من النهي عن الطيب عام في كل ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

غنية النزوع/ فيما يستحب عند دخول المسجد الحرام

• مسائل فيما يستحب فعله وقوله عند دخول المسجد الحرام

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٦٩، ١٧٠: فيما يستحب عند دخول المسجد الحرام:

ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة، فيقطع التلبية إن كان متمتعا، كما قدمناه، ويستحب له أن يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها، فإذا انتهى إلى الحرم، استحب له الغسل، وأن يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار، وأن يدخل مكة من أعلاها، وأن يغتسل قبل دخولها، وأن يدعو إذا عاين البيت بما نذكره، وأن يغتسل قبل دخول المسجد، وأن يدخله من باب بني شيبة، وأن يقول قبل دخوله:...

وأن يقول إذا دخل المسجد وعاين البيت:...

ويستحب أن يدعو إذا أتى الحجر الأسود فيقول:...

وأن يقبله بيده عليه وأن يقبلها إن لم يتمكن من تقبيله أو يشير بيده إليه ويقبلها إن لم يتمكن من مسحه بها ويقول:...

ثم يستلمه، ثم يجب عليه أن يفعل نية الطواف ويطوف، ودليل ذلك كله إجماع الطائفة.

غنية النزوع/ في الطواف

• لا يجزي طواف الحج عن طواف المتعة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٧٠، ١٧١: في الطواف:

الطواف على ضربين: مفروض ومسنون، فالمفروض ثلاثة: طواف المتعة، وطواف الزيارة، وهو طواف الحج، وطواف النساء.

والمسنون: ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف...

أما طواف المتعة فوقته للمختار من حين يدخل المتمتع مكة إلى أن تغيب الشمس من يوم التروية، وللمضطر إلى أن يبقى من غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها، فمن فاته مختارا بطل حجه متمتعا، وكان عليه قضاؤه من قابل إن كان فرضا، وصار ما هو فيه حجة مفردة، ولم يجز عنه طواف الحج، بدليل إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لأنه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة، وليس على قول من يقول: يجزي عن ذلك طواف الحج دليل...

• طواف الزيارة ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فإن لم يذكره حتى عاد إلى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه فإن لم يستطع استناب من يطوفه

• طواف الزيارة وقته للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق إلا أن يكون هناك ضرورة فيجوز تقديمه على ذلك

• طواف الزيارة أول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٧١، ١٧٢: في الطواف:

وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحج، من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف، ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره، فإن لم يذكره حتى عاد إلى بلده، لزمه قضاؤه من قابل بنفسه، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، فإن لم يستطع استناب من يطوفه، بدليل الإجماع المشار إليه وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ووقته للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، إلا أن يكون هناك ضرورة، من كبر أو مرض أو خوف حيض أو عذر، فيجوز تقديمه على ذلك، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة، وأول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة، وإن كان ذلك قبل الموقفين، بدليل ما قدمناه.

• **طواف النساء وقته من حين الفراغ من سعي الحج إلى آخر أيام التشريق**

• **طواف النساء من تركه متعمدا أو ناسيا حتى عاد إلى أهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف أو يطاف عنه**

• **النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طواف النساء**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٧٢: في الطواف:

وأما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج إلى آخر أيام التشريق، فمن تركه متعمدا أو ناسيا حتى عاد إلى أهله لم يفسد حجه، لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف، أو يطاف عنه، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وأيضا فلا خلاف أن النبي ﷺ فعل هذا الطواف، والمخالف يسميه طواف الصدر...

• **مسائل في واجبات الطواف**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٧٢: في الطواف:

والواجب في الطواف النية، ومقارنتها، واستمرار حكمها، والطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، والبداءة بالحجر الأسود، والختام به، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يكون البيت عن يسار الطائف، وأن يكون خارج الحجر، وأن يكون بين البيت والمقام، فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف، بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط، واليقين لبراءة الذمة، لأنه لا خلاف في براءة الذمة منه إذا فعل على الوجه الذي ذكرناه، وليس على براءتها منه إذا فعل على خلافه دليل.

• **في قطع الطواف واستئنافه**

• **لا يجوز الطواف راكبا إلا لضرورة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٧٦: في الطواف:

ولا يجوز قطع الطواف إلا لصلاة فريضة، أو لضرورة، وإن قطعه للصلاة، بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا، وإن قطعه لضرورة أو سهو بنى على ما طاف إن كان أكثر من النصف، وإن كان أقل منه استأنفه، ويستأنفه إن قطعه مختارا على كل حال، ويستأنفه إن شك وهو طائف فلم يدر كم طاف، ولا يحصل له شيء جملة، أو شك بين ستة وسبعة، بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط.

فإن شك بين سبعة وثمانية، قطعه ولا شيء له، وهذا حكمه لو ذكر وهو في بعض الثامن أنه طاف سبعة، فإن ذكر بعد أن تممه أضاف إليه ستة أخرى، وصار له طوافان، ولزمه لكل طواف ركعتان، وقد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلاة، ولا يجوز له الطواف راكبا إلا لضرورة،

بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط.

غنية النزوع/ فيمن أراد السعي

• إذا أراد السعي استحب له أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويشرب من زمزم ويغتسل إن تمكن أو يصب منه على بعض جسده من الدلو المقابل للحجر الأسود وأن يكون الخروج إلى السعي من الباب المقابل للحجر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٧٦: فيمن أراد السعي:

فإذا أراد السعي استحب له أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويغتسل منه إن تمكن، أو يصب منه على بعض جسده، وينبغي أن يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الأسود، وأن يكون الخروج إلى السعي من الباب المقابل للحجر أيضا، بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ في السعي

• سعي المتعة وسعي الحج ركن من أركان الحج وحكم كل واحد منهما في الإخلال به عن اختيار أو اضطرار حكم المخل بالطواف

• في سعي المتعة وسعي الحج

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٧٧: في السعي:

السعي ركن من أركان الحج، وهو على ضربين: سعي المتعة وسعي الحج، وأول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها، وأول وقت سعي الحج من حين الفراغ أيضا من طوافه، وحكمه في جواز التقديم للضرورة حكم الطواف، ويمتد كل واحد منهما بامتداد وقت الطواف، وحكم كل واحد منهما في الإخلال به عن اختيار أو اضطرار ما ذكرناه من حكم المخل بالطواف، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف في براءة ذمة المكلف إذا سعى، وليس على براءة ذمة من لم يسع سعي المتعة إذا اقتصر على سعي الحج، ومن سعي الحج إذا جبر بدم، دليل...

• المفروض والمسنون في السعي

• حكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف

• يجوز الوقوف عند الإعياء والجلوس على الصفا والمروة

• يجوز السعي راكبا والمشي أفضل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٧٧، ١٧٩: في السعي:

والمفروض من السعي النية، ومقارنتها، واستدامة حكمها، والبداءة بالصفا، والختام بالمروة، وأن يكون سبعة أشواط، بدليل ما قدمناه.

والمسنون فيه أن يكون على طهارة، وأن يصعد الصفا، ويستقبل الكعبة، ويكبر الله، ويحمده، ويهلله، سبعا سبعا ويقول:...

ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الأخرى، ويجاوز سوق العطارين، فيقطع الهرولة، ويمشي إلى المروة وهو يقول:...

ويكرر ذلك حتى يصل إلى المروة، وأن يصعد المروة ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلاة على محمد وآله مثل ما قال على الصفا ثم يقول:...

وإذا انحدر عائدا إلى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه أولا من دعاء وغيره، ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة أشواط، وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف، ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة، ويجوز الوقوف عند الإعياء والجلوس على الصفا والمروة، ويجوز السعي راكبا، والمشي أفضل، ودليل ذلك كله، إجماع الطائفة عليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

غنية النزوع/ في التقصير

- **إذا فرغ المتمتع من سعي المتعة قصر وهو أن يقص شيئا من أظفاره وأطراف شعر رأسه ولحيته أو من أحد ذلك**
- **إذا قصر الفارغ من سعي المتعة أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد والأفضل له أن يتشبه بالمحرمين إلى أن يحرم له بالحج**
- **إذا نسي الفارغ من سعي المتعة التقصير حتى أحرم بالحج فعليه دم شاة**
- **الإحرام بالحج بعد التقصير عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام والأفضل تحت الميزاب أو عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الإحرام الأول**
- **ما يفعله ويذكره المحرم من توجهه إلى منى والمبيت هناك حتى عرفات**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٧٩، ١٨٠: في التقصير:

فإذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب عليه التقصير، وهو أن يقص شيئا من أظفاره وأطراف شعر رأسه ولحيته، أو من أحد ذلك، فإذا فعل ذلك أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد، لكونه في

الحرم، والأفضل له أن يتشبه بالمحرمين إلى أن يحرم له بالحج، فإن نسي التقصير حتى أحرم بالحج فعليه دم شاة.

والإحرام بالحج ينبغي أن يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام، وأفضل ذلك تحت الميزاب أو عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الإحرام الأول، من الغسل، ولبس ثوبيه، والصلاة، والدعاء، والنية، وعقده بالتلبية الواجبة، إلا أنه لا يذكر في الدعاء إلا الحج فقط، ولا يرفع صوته بالتلبية، ثم يخرج متوجها إلى منى، وهو يقرأ (إنا أنزلناه في ليلة القدر) فإذا بلغ إلى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح، رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول:...

فإذا أتى منى قال:...

ويستحب أن يبيت بمنى، ويصلي بها المغرب وعشاء الآخرة والفجر، ليكون الإفاضة منها إلى عرفات، ولا يفيض منها الإمام حتى تطلع الشمس ويقول المتوجه إلى عرفات:...

ويلبي بالواجبة والمندوبة رافعا بهما صوته، ويقرأ (إنا أنزلناه في ليلة القدر) حتى يأتي عرفات، ودليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه.

غنية النزوع/ في الوقوف بعرفة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- **الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج**
- **أول وقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من اليوم التاسع وآخره للمختار إلى غروبها وللمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر**
- **من فوت الوقوف بعرفة مختارا بطل حجه وإن كان مضطرا فادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٠، ١٨١: في الوقوف بعرفة:

الوقوف بها ركن من أركان الحج بلا خلاف، وأول وقته من حين تزول الشمس من اليوم التاسع بلا خلاف إلا من أحمد، وآخره للمختار إلى غروبها وللمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر، بلا خلاف، فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف، وإن كان مضطرا فأدرك المشعر الحرام في وقت المضطر، فحجه ماض بدليل إجماع الطائفة، وأيضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه، وكل من قال بذلك قال بما ذكرناه، وتفرقة بين الأمرين يبطلها الإجماع.

• **يستحب لمن أتى عرفات أن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وأن يغتسل إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وأن يكون وقوفه في ميسرة الجبل وأن يدعو في حال الوقوف**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨١: في الوقوف بعرفة:

ويستحب لمن أتى عرفات أن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة، وأن يغتسل إذا زالت الشمس، ويجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وأن يكون وقوفه في ميسرة الجبل، وأن يدعو في حال الوقوف، بدليل الإجماع المشار إليه.

• **الواجب في الوقوف في عرفات**

• **إذا أفاض من عرفات قبل الغروب متعمدا عالما بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨١: في الوقوف بعرفة:

والواجب في الوقوف، النية، ومقارنتها، واستدامة حكمها، وأن لا يكون في الجبل إلا لضرورة، ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك، وأن يكون إلى غروب الشمس، فإن أفاض قبل الغروب متعمدا عالما بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ في الوقوف بالمشعر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

• **الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج**

• **الوقوف بالمشعر وقته للمختار من طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر الليل كله فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج له**

• **النبي صلى الله عليه وآله وقف بالمشعر**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٣، ١٨٤: في الوقوف بالمشعر:

الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج، ووقته للمختار من طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع الشمس، ويمتد للمضطر الليل كله، فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج له، يدل على ذلك الإجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف في صحة حج من وقف به، وليس كذلك من لم يقف، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولا يصح الذكر فيه إلا بعد الكون به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأيضا فعل النبي عليه السلام يدل على ذلك، لأنه لا خلاف أنه وقف به...

• الواجب في الوقوف بالمشعر النية ومقارنتها واستدامة حكمها وأن لا يرتفع الواقف إلى الجبل إلا لضرورة من ضيق أو غيره

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٤: في الوقوف بالمشعر:

والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها، وأن لا يرتفع الواقف إلى الجبل إلا لضرورة من ضيق أو غيره، بدليل الإجماع المشار إليه...

• المتسحب من الفعل والذكر عند الوقوف بالمشعر والإفاضة منه

• لا يخرج الإمام من المشعر حتى تطلع الشمس

• يجوز للنساء إذا خفن مجيء الدم الإفاضة من المشعر ليلا وإتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي

• لا يجوز أن تصلى العشاءان إلا في المشعر إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٥: في الوقوف بالمشعر:

والمستحب أن يطأ المشعر، وأن يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة، ويصلي على محمد وآله ما تيسر ويقول:...

ولا يخرج الإمام من المشعر حتى تطلع الشمس، ويجوز للنساء إذا خفن مجيء الدم الإفاضة ليلا، وإتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي.

ولا يجوز أن تصلى العشاءان إلا في المشعر إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر، ويستحب الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، ويستحب إذا أفاض من المشعر إلى منى أن يسير بسكينة ووقار، ذاكرا الله سبحانه مستغفرا له، وأن يقطع وادي محسر بالهرولة ويجزئه أن يهرول فيه مائة خطوة، وإن كان راكبا حرك فيه راحلته، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر ذكره.

غنية النزوع/ في نزول منى

• في نزول منى

• المبيت في منى ليالي أيام التشريق إلى حين الإفاضة

• إذا ترك المبيت بمنى مختارا من غير عذر ليلة فعليه دم فإن ترك ليلتين فعليه دمان فإن ترك الثالثة فلا شيء عليه فإن لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فإن نفر ولم يبت فعليه دم ثالث

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٦: في نزول منى:

وحد منى من طرف وادي محسر إلى العقبة، وقد ذكرنا أن من السنة المبيت بها ليلة عرفة، وكذلك نزولها يوم النحر لقضاء المناسك بها، من رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، والتقصير، وكذلك نزولها أيام التشريق للرمي، والمبيت بها ليالي هذه الأيام إلى حين الإفاضة، بلا خلاف، فإن ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه دم، فإن ترك ليلتين فعليه دمان، بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط.

فإن ترك الثالثة فلا شيء عليه، لأن له أن ينفر في النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن لم ينفر فيه حتى غربت الشمس، فعليه المبيت الليلة الثالثة، فإن نفر ولم يبت فعليه دم ثالث، بدليل ما قدمناه...

• إذا أصاب النساء أو شيئا من الصيد أو كان ضرورة فليس له أن ينفر في النفر الأول بل يقيم إلى النفر الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ويجوز لمن عدا من ذكر أن ينفر في الأول وتاخير النفر الأخير أفضل له

• من أراد النفر في الأول فلا ينفر حتى تزول الشمس إلا لضرورة ومن أراد النفر في الأخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس أي وقت شاء ومن أراد المقام بها جاز له ذلك إلا الإمام وحده فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٦، ١٨٧: في نزول منى:

ومن أصاب النساء، أو شيئا من الصيد، أو كان ضرورة فليس له أن ينفر في النفر الأول، بل يقيم إلى النفر الأخير، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويجوز لمن عدا من ذكرناه أن ينفر في الأول، وتأخير النفر الأخير أفضل له.

ومن أراد النفر في الأول، فلا ينفر حتى تزول الشمس إلا لضرورة، فإنه يجوز معها قبل الزوال، ومن أراد النفر في الأخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس أي وقت شاء، ومن أراد المقام بها جاز له ذلك، إلا الإمام وحده، فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

غنية النزوع/ في الرمي

- **لا يجوز الرمي إلا بالحصى**
- **لا يجوز الرمي بالحصى المأخوذ من غير الحرم ولا بالمأخوذ من المسجد الحرام أو من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به**
- **مقدار الحصاة كرأس الأنملة وأفضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر وتكره السود ويكره أن يكسره**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٧: في الرمي:

لا يجوز الرمي إلا بالحصى، بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ﷺ حين هبط وادي محسر: أيها الناس عليكم بحصى الخذف، وهذا نص، ولا يجوز بالحصى المأخوذ من غير الحرم، ولا بالمأخوذ من المسجد الحرام، أو من مسجد الخيف، ولا بالحصى الذي قد رمي به مرة أخرى، سواء كان هو الرامي به أو غيره. بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وفعل النبي ﷺ يدل على ذلك، لأنه لا خلاف أنه لم يرم بما ذكرناه، وقد قال: خذوا عني مناسككم. ومقدار الحصاة كرأس الأنملة، وأفضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر، وتكره السود، ويكره أن يكسره، بدليل الإجماع المشار إليه، وهو سبعون حصاة، يرمي يوم النحر جمرة العقبة، وهي القصوى، بسبع، ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة.

- **وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر**
- **وقت الإجزاء لرمي جمرة العقبة من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبل ذلك لم يجز إلا لضرورة**
- **وقت الرمي في أيام التشريق كلها بعد الزوال**
- **من فاته الرمي في أيام التشريق يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته الرمي بخروج أيام التشريق قضاه من قابل أو استناب عنه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٧، ١٨٨: في الرمي:

ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار، فمن رمى قبل ذلك لم يجز إلا أن يكون هناك ضرورة على ما قدمناه.

ووقت الرمي في أيام التشريق كلها بعد الزوال، ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس، قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار، ومن فاته الرمي بخروج أيام التشريق، قضاه من قابل، أو استناب من

يرمي عنه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

• يجب أن يبدأ الرمي بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فإن خالف الترتيب استدركه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٨: في الرمي:

ويجب أن يبدأ بالجمرة الأولى، وهي العظمى، وهي التي إلى منى أقرب، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهي التي إلى مكة أقرب، فإن خالف الترتيب استدركه، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا فلا خلاف في صحته مع الترتيب، وليس كذلك مع عدمه، وأيضا فقد أتفق على أنه ﷺ رتب الرمي، وفعله يقع موقع البيان، فيجب الاقتداء به.

• ما يستحب عند الرمي

• فيما إذا أخطأ في عدد الرميات

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٨، ١٨٩: في الرمي:

ويستحب أن يقف عند الأولى والثانية ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عند الثالثة، كل ذلك بلا خلاف، ويستحب أن يكون الرامي على طهارة، وأن يقف من قبل وجه الجمرة، ولا يقف من أعلاها، وأن يكون بينه وبينها قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا، وأن يقول والحصاة في يده:...

ويدفعها بظاهر مسبحته ويقول:...

وإذا نسي فرمى الأولى بثلاث حصيات، ورمى الجمرتين الأخريين على التمام، ثم ذكر، استأنف ورمى الجمرات الثلاث من أوله، فإن كان رمى الأولى بأربع، تمم رميها بثلاث حصيات، ولم يعد الرمي على الجمرتين الأخريين، وهذا حكمه إذا نسي فرمى الوسطى بثلاث أو أربع، ورمى الثالثة على التمام، وإذا علم أنه قد نقص حصاة ولم يعلم لأي الجمرات هي.

رمى كل جمرة بحصاة، وإذا رمى حصاة فوقعت في محمل، أو على ظهر بعير، ثم سقطت على الأرض، أجزأت، وإلا فعليه أن يرمي عوضا عنها، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ في الذبح

• هدي النذر يلزم من صفته وسياقه وتعيين موضع ذبحه أو نحره ما يشترط الناذر

• إذا نذر هديا بعينه لم يجزه غيره وإن نذر مطلقا فعليه أن يهدي إما من الإبل أو البقر أو الغنم وأن ينحره أو يذبحه بمكة قبالة الكعبة

• الهدي يتناول الإبل والبقر والغنم دون غيرها

• هدي النذر مضمون على الناذر يلزمه العوض ولا يحل له الأكل منه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٨٩، ١٩٠: في الذبح:

الذبح على ضربين: مفروض ومسنون: فالمفروض في هدي النذر، وهدي الكفارة، وهدي التمتع، وهدي القران بعد التقليد أو الإشعار، والمسنون في هدي القران قبل التقليد والإشعار والأضحية، وهدي النذر يلزم من صفته، وسياقه، وتعيين موضع ذبحه أو نحره، ما يشترط الناذر بلا خلاف، وإن نذر هديا بعينه لم يجزه غيره، بدليل الإجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط، وإن نذر مطلقا ولم يعين شيئا مما ذكرناه، فعليه أن يهدي إما من الإبل، أو البقر، أو الغنم، وأن ينحره، أو يذبحه بمكة قبالة الكعبة، بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط.

ولا يجوز أن يكون الهدي إلا ما ذكرناه، بدليل ما قدناه وأيضا قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. لأنه لا خلاف أنه يتناول الإبل والبقر والغنم دون غيرها، وهدي النذر مضمون على الناذر، يلزمه عوض ما انكسر منه، أو مات، أو ضل، ولا يحل له الأكل منه، بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط.

• هدي التمتع أعلاه بدنة وأدناه شاة ويذبح أو ينحر بمنى وكذا هدي القران ويلزم سياقه بعد التقليد أو الإشعار وإن كان ابتداؤه تطوعا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٠: في الذبح:

وأما هدي التمتع فأعلاه بدنة، وأدناه شاة، ويذبح أو ينحر بمنى، وكذا هدي القران، ويلزم سياقه بعد التقليد أو الإشعار، على ما قدمناه وإن كان ابتداؤه تطوعا، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

• التقليد هو أن يعلق عليه نعل أو قلادة والإشعار أن يشق السنام من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق هديا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٠: في الذبح:

والتقليد: هو أن يعلق عليه نعل أو قلادة، والإشعار: أن يشق السنام من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدم، ومن السنة ذلك لكل من ساق هديا، بدليل الإجماع المشار إليه...

• يجوز الأكل من هدي التمتع والقران

• يجوز الأكل من الأضحية

• أفضل الهدي والأضاحي من الإبل والبقر والمعز الإناث ومن الغنم الفحولة

• أيام الذبح بمنى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الأمصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده

• في السنة وفيما يجوز وما لا يجوز في الأضحية والهدي

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٠، ١٩١: في الذبح:

ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران، بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، والهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران، ويجوز الأكل من الأضحية بلا خلاف، وأفضل الهدي والأضاحي من الإبل والبقر والمعز الإناث ومن الغنم الفحولة.

ولا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثني وهو من الإبل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع، وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية.

ولا يجوز مع الاختيار أن يكون ناقص الخلقة، ولا أعور بين العور، ولا أعرج بين العرج، ولا مهزولا ولا أخرم ولا أجدع وهو المقطوع الأذن، ولا خصيا، ولا أعضب وهو المكسور القرن، إلا أن يكون الداخل صحيحا، والخارج مقطوعا فإنه جائز.

ولا يجوز التضحية بمنى إلا بما قد أحضر عرفات سواء هو أو غيره، ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب إلا عن واحد مع الاختيار، ومع الضرورة تجزي البدنة أو البقرة عن خمسة وعن سبعة، فأما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار إذا كانوا أهل خوان واحد، وإن لم يكونوا كذلك فاشتراكهم جائز مع الاضطرار.

ومن السنة أن يتولى المهدي الذبح أو النحر بنفسه أو يشارك الفاعل لذلك، وأن ينحر لما ينحر وهو قائم معقول اليد اليسرى من الجانب الأيمن من اللبة، ولا يجوز أن يعطي الجزار شيئا من الهدي ولا من جلاله على جهة الأجرة، ويجوز على وجه الصدقة.

وأيام الذبح بمنى أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وفي سائر الأمصار ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده، ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة، ومن لم يجده ووجد ثمنه، تركه عند من يثق به، ليشتريه في العام المقبل ويذبحه عنه، فإن لم يقدر على الثمن صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، على ما بيناه فيما مضى، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

غنية النزوع/ في الحلق

- **الحلق نسك وليس إباحة محضة**
- **يجوز التقصير بدلا من الحلق**
- **الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد إليها فحلق فإن لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن بها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٢: في الحلق:

إذا ذبح الحاج هديه أو نحره فليحلق رأسه، يجلس مستقبل القبلة، ويأمر الحلاق أن يبدأ بالناصية من الجانب الأيمن، ويقول: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات، وكفر عني السيئات إنك على كل شيء قدير.

والحلق نسك وليس إباحة محضة كاللبس والطيب، بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.

وقد جاء في التفسير أنه الحلق وباقي المناسك، من الرمي وغيره، وإذا أمر تعالى به فهو نسك، ويعارض المخالف بما رووه من أنه عليه السلام قال لأصحابه: أنحروا واحلقوا، وأنه دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة، ولولا أنه نسك لما أمر به، ولا استحق لأجله الدعاء، ويجوز التقصير بدلا من الحلق، وقد روي أن الصرورة لا يجزئه إلا الحلق، وينبغي أن يكون الحلق بمنى، فمن نسيه حتى خرج منها عاد إليها فحلق، فإن لم يتمكن، حلق بحيث هو، وبعث بشعره ليدفن بها، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ في طواف الزيارة

- **بعد الحلق يدخل مكة من يومه أو من الغد لطواف الزيارة وللسعي ولطواف النساء ثم يخرج من يومه إلى منى للمبيت بها ورمي الجمار**
- **ما يستحب له إذا نفر من منى أو أراد المسير من مكة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٢، ١٩٣: في طواف الزيارة:

ثم يدخل مكة من يومه أو من الغد لطواف الزيارة -وهو طواف الحج-، وللسعي بين الصفا والمروة، ولطواف النساء، ويصنع قبل دخوله مكة والمسجد وفي الطواف والسعي، مثل ما فعله أولا، ثم يخرج من يومه إلى منى، للمبيت بها ورمي الجمار، على ما قدمناه، ويستحب له إذا نفر من منى أن يأتي

مسجد الخيف، فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه، ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام، ويدعو بما أحب، وأن يحول وجهه إلى منى إذا جاوز جمرة العقبة، ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه أبدا ما أبقيتني.

وأن يدخل مسجد الحصباء إذا بلغ إليه، ويصلي فيه، ويستريح بالاستلقاء على ظهره، وإذا أراد المسير من مكة، استحب له أن يطوف بالبيت طواف الوداع، وأن يدخله ويصلي في زواياه، وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويصلي عند المقام ركعتين، ويدعو بدعاء الوداع، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر.

غنية النزوع/ في أحكام النساء

- **حكم النساء حكم الرجال إلا في النحر والإحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين**
- **تؤدي الحائض والنفساء جميع المناسك إلا الطواف فإنها تقضيه إذا طهرت**
- **ليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة في صحة الأداء**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٣: في أحكام النساء:

وحكم النساء حكم الرجال إلا في النحر والإحرام والحلق، وعليهن كشف الوجوه والتقصير، ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين، وتؤدي الحائض والنفساء جميع المناسك إلا الطواف، فإنها تقضيه إذا طهرت، بدليل الإجماع المشار إليه، وليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة في صحة الأداء، بدليل الإجماع الماضي ذكره وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾...

غنية النزوع/ في المصدود والمحصور

- **من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لم يوص**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٤: في المصدود والمحصور:

أعلم أن من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص، بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، وأيضا فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه، فمن أسقطه

بالموت فعليه الدليل...

• من كان فقيرا وبذلت له الاستطاعة لزمه الحج

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٤: في المصدود والمحصور:

ومن نذر الحج وعليه حجة الإسلام لزمه أداء الحجتين، لأنهما فرضان اختلف سببهما، فلا يسقط أحدهما بفعل الآخر، وطريقة الاحتياط، واليقين لبراءة الذمة يقتضي ما اخترناه، ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفارات لأنها عقوبات، فجاز سقوط بعضها بفعل بعض، وما نحن فيه مصالح وعبادات يفتقر صحة أدائها إلى النية، وإنما لامرئ ما نوى، ومن كان فقيرا وبذلت له الاستطاعة لزمه الحج، لإجماع الطائفة، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾...

• من صد بعدو أو أحصر بمرض فلم يستطع النفوذ لأداء المناسك وكان قارنا أنفذ هديه

• من صد بعدو أو أحصر بمرض فلم يستطع النفوذ لأداء المناسك وكان متمتعا أو مفردا أنفذ ما يبتاع به الهدي

• إذا كان مصدودا بعدو فبلغ محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل من كل شيء أحرم منه

• إذا كان محصورا بمرض فبلغ محله تحلل من كل شيء إلا النساء حتى يطوف طوافهن من قابل أو يطاف عنه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٥: في المصدود والمحصور:

ومن صد بعدو أو أحصر بمرض فلم يستطع النفوذ لأداء المناسك، فإن كان قارنا أنفذ هديه، وإن كان متمتعا أو مفردا أنفذ ما يبتاع به الهدي، فإذا بلغ محله، وهو يوم النحر، فليحلق رأسه، ويحل إن كان مصدودا بعدو من كل شيء أحرم منه، وإن كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء إلا النساء حتى يطوف طوافهن من قابل أو يطاف عنه، والدليل على ذلك الإجماع الماضي ذكره وأيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذلك عام في المرض والعدو معا.

• لا يجوز ذبح هدي الإحصار إلا بمحله من البيت أو منى مع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو بعد أن ينتظر به بلوغ محله وهو يوم النحر

• النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة

• إذا لم يكن للمحصر هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما إلى أن يذبحه من قابل أو يذبح عنه ولم ينتقل إلى الإطعام ولا إلى الصوم

• الاستنجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٥، ١٩٦: في المصدود والمحصور:

ولا يجوز ذبح هدي الإحصار إلا بمحله من البيت أو منى مع الاختيار، ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو، بعد أن ينتظر به بلوغ محله، وهو يوم النحر، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولا شبهة في أنه تعالى كلف ذلك مع التمكن منه، فإذا فقد التمكن يسقط تكليفه، ويحتج على من قال: بأن ذبحه لا يجوز إلا بالحرم، بأن النبيﷺ ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة وهذا مما قد اتفقوا على روايته.

وإذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدى ولا قدر على شرائه، لم يجز له التحلل، ويبقى الهدي في ذمته، ويبقى محرما إلى أن يذبحه من قابل، أو يذبح عنه، ولم ينتقل إلى الإطعام ولا إلى الصوم، بدليل الإجماع الماضي ذكره وأيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾...

ويجب على من ذكرنا حاله القضاء إن كان حجا واجبا، ولا قضاء عليه إن كان تطوعا، والاستئجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز بدليل الإجماع المشار إليه...

- **يستحق الأجير جميع الأجرة باداء الحج أو مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويسقط الحج عن المحجوج عنه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٧: في المصدود والمحصور:

ويستحق الأجير جميع الأجرة بأداء الحج، بلا خلاف ممن أجاز الاستئجار، وكذا حكمه عندنا إن مات بعد الإحرام ودخول الحرم بلا خلاف بين أصحابنا، ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الإجماع المشار إليه...

- **متى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه أن يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه أيضا قضاء الحج إذا أفسده وكفارة ما يجنيه فيه من ماله**
- **النائب إذا كان مخاطبا بالحج لم تجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه**
- **يلزم النائب أن ينوي بكل منسك أداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة لله وقربة إليه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٧: في المصدود والمحصور:

ومتى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه أن يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق، ويجب عليه أيضا قضاء الحج إذا أفسده، وكفارة ما يجنيه فيه من ماله، بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويجوز أن يكون النائب صرورة إذا كان غير مخاطب بالحج لعدم الاستطاعة، فإذا كان مخاطبا بذلك لم تجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه، ويلزم النائب أن ينوي بكل منسك أداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة لله وقربة إليه، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر.

غنية النزوع/ في العمرة المبتولة

- **العمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم يغنيه عن نيل العمرة تمتعه بها إلى الحج**
- **يستحب التطوع بالعمرة في كل شهر مرة أو في كل سنة وأفضلها رجب**
- **مناسك العمرة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٧، ١٩٨: في العمرة المبتولة:

والعمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة في العمر، ومن سواهم يغنيه عن نيل العمرة تمتعه بها إلى الحج، وقد ندب إلى التطوع بها في كل شهر مرة أو في كل سنة، وأفضل الشهور للاعتمار (رجب) ويصنع مريدها في الإحرام لها، والطواف والسعي، مثل ما قدمناه أولا، ويطوف بعد السعي طوافا آخر، وهو طواف النساء، لأنه لازم في العمرة المفردة كالحج، ثم يحلق رأسه ويذبح إن كان قد ساق هديا قبالة الكعبة، أو يتبرع بذلك إن شاء، وقد أحل من كل شيء أحرم منه، وحكمه إن صد بعدو أو أحصر بمرض ما قدمناه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ كتاب الجهاد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- **الجهاد فرض من فرائض الإسلام**
- **متى اختل شرط من شرائط الجهاد وهي الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة فقد سقط فرض الجهاد**
- **الجهاد فرض على الكفاية**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ١٩٩، ٢٠٠: كتاب الجهاد:

الجهاد فرض من فرائض الإسلام بلا خلاف، وجملة ما يحتاج إلى علمه فيه خمسة أشياء:

شرائط وجوبه. وكيف يجب. ومن يجب جهاده. وكيفية فعله. وما يتعلق بذلك من أحكامه، وأحكام الغنائم.

أما شرائط وجوبه: فالحرية، والذكورة، والبلوغ، وكمال العقل، والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه، من ظهر ونفقة وأمر الإمام العادل به أو من ينصبه الإمام، أو ما يقوم مقام ذلك، من حصول خوف على الإسلام، أو على الأنفس والأموال.

ومتى اختل شرط من هذه الشروط، سقط فرض الجهاد بلا خلاف أعلمه، ومع تكاملها هو فرض

على الكفاية، إذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف إلا من ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ الآية...

• يجب جهاد سائر أصناف الكفار ومن أظهره وبغى على الإمام العادل وخرج عن طاعته أو قصد إلى أخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي وأشهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٠: كتاب الجهاد:

وأما من يجب جهاده: فكل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار، ومن أظهره وبغى على الإمام العادل، وخرج عن طاعته، أو قصد إلى أخذ مال المسلم وما هو في حكمه، من مال الذمي، وأشهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر، بلا خلاف.

• كيفية الجهاد وما يتعلق به وبالغنائم من الأحكام

• لا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان ولا من الصابئين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٠، ٢٠٢: كتاب الجهاد:

فأما كيفية الجهاد وما يتعلق به وبالغنائم من الأحكام: فاعلم أنه ينبغي تأخير لقاء العدو إلى أن تزول الشمس، وتصلى الصلاتان، وأن يقدم قبل الحرب الإعذار والإنذار والاجتهاد في الدعاء إلى الحق، وأن يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو، لتحق الحجة عليه، ويتقلد بذلك البغي. فإذا عزم أمير الجيش عليها، استخار الله تعالى في ذلك، ورغب إليه في النصر، وعبأ أصحابه صفوفا، وجعل كل فريق منهم تحت راية أشجعهم وأبصرهم بالحرب، وجعل لهم شعارا يتعارفون به، وقدم الدارع أمام الحاسر، ووقف هو في القلب.

وليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله، والإخلاص في طاعته، وبذل الأنفس في مرضاته، ويذكرهم مالهم في ذلك من الثواب في الآجل، ومن الفضل وعلو الكلمة في العاجل، ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار وآجل النار.

فإذا أراد الحملة أمر فريقا من أصحابه بها، وبقي هو في فريق آخر ليكونوا فئة تتحيز إليها صفوفهم، فإذا تضعضع لهم العدو وزحف هو بمن معه زحفا، يبعث من أمامه على الأخذ بضم القوم، فإذا زالت صفوفهم عن أماكنها حمل هو حملة واحدة.

ولا يجوز أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام أو من نصبه، ولا يجوز أن يفر واحد من واحد ولا من اثنين، ويجوز من ثلاثة فصاعدا، ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون، إلا إلقاء السم، فإنه لا يجوز أن يلقى في ديارهم، ولا يقاتل في الأشهر

الحرم من يرى لها حرمة من الكفار إلا أن يبدأوا فيها بالقتال.

وجميع من خالف الإسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين، ويقتل أسيرهم، ويجاز على جريحهم، وكذا حكم البغاة على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فئة، لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسيرهم.

وأسرى من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالا صلبوا بعد القتل، وإن تفردوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، فإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر، كل ذلك بدليل الإجماع من الطائفة عليه.

ومن لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله إلا بالرجوع إلى الحق، وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين، ومن له كتاب -وهم اليهود والنصارى والمجوس- يكف عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها، ولا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان، سواء كانوا عجما أو عربا، ولا من الصابئين ولا من غيرهم، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾، ولم يذكر الجزية، وقوله: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ﴾، فشرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، وهؤلاء ليسوا كذلك.

- **الجزية ما يؤديه أهل الكتاب في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم ومقداره راجع إلى ما يراه الإمام**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٢: كتاب الجهاد:

والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم، أو على أرضهم، وليس لها قدر معين، بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام، بدليل الإجماع المشار إليه...

- **إذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٢: كتاب الجهاد:

وإذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام، بدليل الإجماع المشار إليه...

- **إذا أخلوا بشيء من شروط الجزية صارت دماؤهم هدرا وأموالهم وأهاليهم فيئا للمسلمين**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٣: كتاب الجهاد:

وشرائط الجزية: أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم، ولا بتناول المحرمات في شريعة الإسلام، ولا يسبوا مسلما، ولا يعينوا على أهل الإسلام، ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة، ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك، وتلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط، ومتى أخلوا بشيء منها، صارت دماؤهم هدرا، وأموالهم وأهاليهم فيئا للمسلمين، بدليل الإجماع المشار إليه.

- **يغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه**
- **لا يغنم ممن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم**
- **في الأنفال والخمس وتقسيم الغنائم**
- **في الأرض المفتتحة عنوة بالسيف وأرض الصلح وأرض الأنفال**
- **فيمن أخذ أسيرا**
- **فيما إذا غلب الكفار على أموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٣، ٢٠٥: كتاب الجهاد:

ويغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الأموال والأمتعة والذراري والأرضين، ولا يغنم ممن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم فقط، من غير جهة غصب دون ما عداها.

وللإمام أن يصطفي لنفسه قبل القسمة ما شاء، من فرس، أو جارية، أو درع، أو سيف، أو غير ذلك - وهذا من جملة الأنفال- وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام، وليس لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق ذلك جميع الغنيمة، ثم يخرج منها الخمس لأربابه.

ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة، لكل راجل سهم، ولكل فارس سهمان ولو كان معه عدة أفراس، ويأخذ المولود في دار الجهاد، ومن أدرك المجاهدين للمعونة لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنيمة البحر في القسمة بين من له فرس ومن ليست له، حكم غنيمة البر سواء، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الإسلام من الكفار، من أرض وعقار وغيرها، فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل، والحاضر والغائب، وهذه الأرض المفتتحة عنوة بالسيف، لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما، وللإمام أن يقبلها بما يراه، وعلى المتقبل -بعد إخراج حق القبالة فيما بقي في يده- الزكاة إذا تكاملت شروطها.

وأما أرض الصلح فهي أرض الجزية إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلا من الرؤوس، وتسمى

الخراجية، وقد بينا أن ذلك يختص بأهل الكتاب، وهذه الأرض يصح التصرف فيها لأربابها بسائر أنواع التصرف، وحكم ما يؤخذ من هذه الأرض، حكم جزية الرؤوس، يسقط بالإسلام، وإذا بيعت الأرض لمسلم سقط خراجها، وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها به.

وأما أرض الأنفال، وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب، أو جلوا عنها، وكل أرض مات مالكها، ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهة غصب، والأرضون الموات، فللإمام خاصة دون غيره، وله التصرف فيها بما يراه، من بيع أو هبة أو غيرهما، وأن يقبلها بما يراه، وعلى المتقبل -بعد حق القبالة وتكامل الشروط- ما بيناه من الزكاة.

ومن أخذ أسيرا قبل أن تضع الحرب أوزارها، وجب قتله، ولم يجز للإمام استبقاؤه، وإن أخذ بعد الفتح، فالإمام مخير بين المن عليه بالإطلاق أو المفاداة أو الاستبعاد، وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذراريهم، ثم ظهر عليهم المسلمون، فأخذوا ذلك، فالذراري خارجون عن الغنيمة، وما عداهم من الأمتعة والرقيق إن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير عوض، وإن وجده بعدها أخذه، ودفع الإمام إلى من وقع في سهمه قيمته من بيت المال، لئلا تنتقض القسمة، ودليل ذلك كله الإجماع المتكرر وفيه الحجة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

غنية النزوع/ كتاب البيع

• من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك لا ينعقد منه البيع وإن أجازه المالك

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٧: كتاب البيع:

اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس بمالك للمبيع، ولا في حكم المالك له، وهم ستة: الأب والجد ووصيهما والحاكم وأمينه والوكيل، فإنه لا ينعقد وإن أجازه المالك، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

• أم الولد مملوكة للسيد

• لا تباع أم الولد مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٨: كتاب البيع:

وقد دخل فيما قلناه جواز بيع أم الولد إذا مات ولدها، أو كان حيا وثمنها دينا على سيدها، ولا يقدر

على قضائه إلا ببيعها، لأنها مملوكة للسيد بلا خلاف، ولهذا جاز له وطؤها وعتقها ومكاتبتها وأخذ ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها، ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية، فالأصل جواز بيعها لأنه في حكم الملك، وإنما منعنا منه مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها، لدليل، وهو الإجماع على ذلك، وبقينا فيما عدا هذا الموضع على حكم الأصل.

ويدل على ما قلناه بعد إجماع الطائفة...

- **يجوز بيع المدبر بعد نقض تدبيره إن كان تدبيره تطوعا**
- **لا يجوز بيع المدبر إن كان تدبيره واجبا**
- **يجوز بيع المكاتب متى شرط عليه فعجز**
- **لا يجوز بيع المكاتب المطلق**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٩: كتاب البيع:

وقد دخل أيضا فيما قلناه جواز بيع المدبر بعد نقض تدبيره -إن كان تدبيره تطوعا- لأنه مملوك، وتدبيره يجري مجرى الوصية، وتغييرها جائز للموصي ما دام حيا، وإن كان تدبيره واجبا -بأن يكون قضاء لنذر- لم يجز بيعه لأن ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه، وجواز بيع المكاتب أيضا متى شرط عليه أنه إن عجز عن الأداء أو عن بعضه عاد رقا فعجز، فأما إذا كوتب من غير شرط فإنه لا يجوز بيعه، ويدل على ذلك كله الإجماع المشار إليه.

- **بيع المملوك إذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه نافذ**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٩: كتاب البيع:

وقد دخل فيما أصلنا نفوذ بيع ما يصح بيعه إذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه، لأنه مملوك يصح بيعه منفردا بلا خلاف، فمن أبطله في هذه الصورة فعليه الدليل، ويدل على ذلك بعد إجماع الطائفة...

- **يجوز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا سواء في المنقول وغيره إلا أن يكون المبيع طعاما**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٠٩: كتاب البيع:

وقد دخل فيه أيضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا، وسواء في ذلك المنقول وغيره إلا أن يكون المبيع طعاما، فإن بيعه قبل قبضه لا يجوز إجماعا، ويدل على ما قلناه الإجماع المتكرر ودلالة الأصل وظاهر القرآن.

- **بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه لا ينعقد وإن أجازه الولي**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٠: كتاب البيع:

ويخرج على ذلك أيضا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه، فإنه لا ينعقد وإن أجازه الولي، بدليل ما قدمناه من الإجماع...

• لا ينعقد شراء الكافر عبدا مسلما

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٠: كتاب البيع:

ويخرج على ذلك أيضا شراء الكافر عبدا مسلما، بدليل ما قدمناه من الإجماع...

• العقد على المجهول باطل

• يجوز بيع الأعيان الغائبة إذا علمت

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١١: كتاب البيع:

واشترطنا أن يكون المعقود عليه معلوما، لأن العقد على المجهول باطل بلا خلاف، لأنه من بيع الغرر، فلو قال: بعتك عبدا أو ثوبا أو بما يبيع به فلان سلعته، لم يصح، بل لابد من علمه بالمشاهدة، وعلم مقداره وأوصافه إن كان حاضرا ظاهرا، أو بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة أو المبلغ أو بهما معا بالقول إن كان غائبا.

ويدل على جواز بيع الأعيان الغائبة إذا علمت بما ذكرناه من الإجماع الماضي ذكره...

• ما لم يكن مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيعه

• يجوز بيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب

• يجوز بيع الثمرة الموجود بعضها المتوقع وجود باقيها وطلع النخل الذي لم يؤبر مع أصوله وإن كان في الحال معدوما ولا يمكن تسليمه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١١، ٢١٢: كتاب البيع:

واعتبرنا أن يكون مقدورا على تسليمه، تحفظا مما لا يمكن ذلك فيه، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، فإن ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف، لأنه من بيع الغرر، وقد دخل فيما قلناه بيع الآبق.

وقد رووا أصحابنا جواز بيعه إذا بيع معه في الصفقة سلعة أخرى، وبيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب، ويدل على هذا الموضع الإجماع المشار إليه وظاهر القرآن، وإنما أخرجنا منه ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع، والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر، لأن ما ينضم في العقد إليه يخرجه عن ذلك، ولهذا جاز بيع الثمرة الموجود بعضها المتوقع وجود باقيها -عندنا وعند مالك- وطلع النخل الذي لم يؤبر مع أصوله وإن كان في الحال معدوما ولا يمكن تسليمه بلا خلاف.

• لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن الأصول سنة واحدة بشرط التبقية ويجوز بشرط القطع في الحال ويجوز بيعها مطلقا سنتين فصاعدا

• الثمرة إذا بدا صلاحها وأمنت العاهة جاز بيعها على كل حال

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٢: كتاب البيع:

ولما ذكرناه من هذين الشرطين نهى النبيﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الأصول سنة واحدة بشرط التبقية إجماعا بلا خلاف، ويجوز بشرط القطع في الحال إجماعا، ولا يجوز بيعها مطلقا، وفي ذلك خلاف، ودليلنا عليه إجماع الطائفة.

ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين فصاعدا، لأنها إن خاست في سنة زكت في أخرى، وظاهر القرآن ودلالة الأصل تدلان على ذلك بعد إجماع الطائفة، فإذا بدا صلاحها وأمنت العاهة جاز بيعها على كل حال، مطلقا وبشرط القطع أو التبقية، بدليل ما قدمناه في المسألة الأولى.

• لا يجوز بيع كل نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٣: كتاب البيع:

وقيدنا بكونها مباحة، تحفظا من المنافع المحرمة، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل، من بيع الكلب المعلم للصيد، والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء، وهو إجماع الطائفة.

• يجب حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٤: كتاب البيع:

واعتبرنا حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري، تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والإيجاب من البائع، وهو أن يقول: بعنيه بألف، فيقول: بعتك، فإنه لا ينعقد بذلك بل لابد أن يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت، حتى ينعقد.

واحترازا أيضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة، نحو أن يدفع إلى البقلي قطعة ويقول: أعطني بقلا، فيعطيه، فإن ذلك ليس ببيع وإنما هو إباحة للتصرف.

يدل على ما قلناه الإجماع المشار إليه، وأيضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به...

• لا يصح البيع مع الإكراه إلا أن يكون في حق

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٤: كتاب البيع:

واشترطنا عدم الإكراه، لأن حصوله مفسد للعقد بلا خلاف، واستثنينا الموضع المخصوص، وهو

الإكراه في حق، نحو إكراه الحاكم على البيع لإيفاء ما يلزم من حق، لأنه يصح البيع معه بلا خلاف أيضا.

• الاشتراط في الرطب أن يصير تمرا ونحوه فاسد ومفسد للعقد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٤، ٢١٥: كتاب البيع:

واعلم أن ما يقترن بعقد البيع من الشروط على ضروب: منها: ما هو فاسد مفسد للعقد بلا خلاف، نحو أن يشترط في الرطب أن يصير تمرا...

• إذا اشترط في العقد ما يقتضيه أو ما للمتعاقدين مصلحة فيه صح الشرط والعقد مثل أن يشترط القبض وجواز الانتفاع والأجل والخيار والرهن والكفيل

• إذا اشترط ما يمكن تسليمه صح الشرط والعقد نحو أن يشتري ثوبا على أن يخيطه البائع أو يصبغه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٥: كتاب البيع:

ومنها: ما هو صحيح والعقد معه كذلك، وهذا على ضربين: أحدهما لا خلاف فيه، نحو أن يشترط في العقد ما يقتضيه، أو ما للمتعاقدين مصلحة فيه، مثل أن يشترط القبض، وجواز الانتفاع، والأجل والخيار والرهن والكفيل.

والثاني فيه خلاف، وهو أن يشترط ما يمكن تسليمه، نحو أن يشتري ثوبا على أن يخيطه البائع أو يصبغه، أو يبيعه شيئا آخر، أو يبتاع منه، وأن يبيع ويشترط على المشتري إن رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له، وأن يشترط على مشتري العبد عتقه.

ويدل على صحة العقد مع ذلك، الإجماع الماضي ذكره...

• إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد فسد الشرط وصح العقد مثل أن لا يقبض المبيع أو لا ينتفع به

• إذا اشترط ما يخالف السنة فسد الشرط وصح العقد نحو أن يشترط بائع العبد أن يكون ولاؤه له إذا أعتق

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٦: كتاب البيع:

ومن الشروط ما هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد، وفي ذلك خلاف، نحو أن يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل أن لا يقبض المبيع أو لا ينتفع به، أو يشترط ما يخالف السنة نحو أن يشترط بائع العبد أن يكون ولاؤه له إذا أعتق، ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الإجماع...

• تلقي الركبان للشراء محدود بأربعة فراسخ فما دونها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٦: كتاب البيع:

واعلم أنه قد نهى ﷺ...

ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقالﷺ: فإن تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق، إلا أن ذلك عندنا محدود بأربعة فراسخ فما دونها، فإن زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا...

غنية النزوع/ في أسباب الخيار ومسقطاته

- **خيار المجلس لا يسقط إلا بتفرق أو تخاير في نفس العقد أو تخاير بعده**
- **التفرق من المجلس أن يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن إيثار**
- **التخاير في نفس العقد أن يقول البائع بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والتخاير بعده أن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار إمضاء العقد**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٧: في أسباب الخيار ومسقطاته:

إذا صح العقد ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بأحد أمور خمسة: أحدها: اجتماعهما في مجلس العقد، وهذا هو خيار المجلس.

ولا يسقط إلا بأحد أمرين: تفرق وتخاير. فالتفرق: أن يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن إيثار.

والتخاير على ضربين: تخاير في نفس العقد، وتخاير بعده، فالأول أن يقول البائع: بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فيقول المشتري: قبلت، والثاني أن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس: اختر، فيختار إمضاء العقد. يدل على ذلك إجماع الطائفة...

- **من قال لعبده إن بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٨: في أسباب الخيار ومسقطاته:

ولأن من قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف...

- **اشتراط المدة للمتبايعين جائز ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٨: في أسباب الخيار ومسقطاته:

والسبب الثاني للخيار. اشتراط المدة، ويجوز أن تكون ثلاثة أيام فما دونها بلا خلاف، ويجوز الزيادة على الثلاث، ويلزم الوفاء بذلك، ولا يفسد به العقد، بدليل إجماع الطائفة...

- **يثبت خيار الثلاث في الحيوان بإطلاق العقد للمشتري خاصة من غير شرط وفي الأمة مدة استبرائها**

• ينقطع الخيار بانقضاء المدة المضروبة له والتخاير في إثباتها والتصرف في المبيع وهو من البائع فسخ ومن المشتري إجازة

• إذا لم يقبض المبيع وقال للبائع أجينك بالثمن ومضى وكان مما يصح بقاؤه فعلى البائع الصبر عليه ثلاثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته بالثمن

• إذا لم يقبض المبيع وقال للبائع أجينك بالثمن وكان مما لا يصح بقاؤه كالخضراوات فعليه الصبر يوما ثم هو بالخيار وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البائع

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢١٩، ٢٢٠: في أسباب الخيار ومسقطاته:

ويثبت خيار الثلاث في الحيوان بإطلاق العقد للمشتري خاصة من غير شرط، وفي الأمة مدة استبرائها، بدليل الإجماع المتكرر، ولأن الثلاث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار، والكلام إذا أطلق حمل على المعهود، ولأن العيوب في الحيوان لما كانت أخفى، والتغابن فيه أقوى، فسح فيه ما لم يفسح في غيره، ولا يمتنع أن يثبت هذا الخيار من غير شرط، كما ثبت خيار المجلس.

وينقطع هذا الضرب من الخيار بأحد ثلاثة أشياء: انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف، والتخاير في إثباتها، بدليل الإجماع من الطائفة على ذلك، والتصرف في المبيع، وهو من البائع فسخ ومن المشتري إجازة، بلا خلاف وقد روى أصحابنا أن المشتري إذا لم يقبض المبيع وقال للبائع: أجيئك بالثمن، ومضى، فعلى البائع الصبر عليه ثلاثا، ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته بالثمن.

هذا إذا كان المبيع مما يصح بقاؤه، فإن لم يكن كذلك كالخضروات، فعليه الصبر يوما واحدا، ثم هو بالخيار على ما بيناه، وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البائع، ويدل على ذلك كله إجماع الطائفة.

• خيار الرؤية ينقطع ويزول حكمه بأن يرى المبيع على ما عين ووصف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٠: في أسباب الخيار ومسقطاته:

السبب الثالث للخيار: الرؤية في بيع الأعيان الغائبة التي لم يتقدم من المتبايعين أو من أحدهما رؤية لهاه وقد دللنا على صحة هذا البيع فيما تقدم، وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه بأحد أمرين: أحدهما: أن يرى المبيع على ما عين ووصف، بدليل إجماع الطائفة...

• يدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع

• عقد الصرف لا يدخله خيار الشرط

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٠: في أسباب الخيار ومسقطاته:

واعلم أن ابتداء المدة للخيار من حين التفرق بالأبدان، لا من حين حصول العقد، لأن الخيار إنما يثبت بعد ثبوت العقد، وهو لا يثبت إلا بعد التفرق، فوجب أن يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت، ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع -السلم وغيره- لإجماع الطائفة على ذلك، وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه إلا عقد الصرف، فإن خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف.

• لا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٠: في أسباب الخيار ومسقطاته:

ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود، بدليل إجماع الطائفة...

• إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته

• إذا وطئ المشتري في مدة الخيار وفسخ البائع لزم قيمة الولد للمشتري عشر قيمة الأمة إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كان ثيبا لأجل الوطئ

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢١: في أسباب الخيار ومسقطاته:

وإذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما، ويلحق به الولد، ويكون حرا، ويلزم العقد من جهته، على ما قدمناه، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة، ولم ينفسخ خيار البائع ولو شاهده يطأ فلم ينكر، لأنه لا دليل على ذلك، فإن فسخ البائع العقد لزم قيمة الولد للمشتري، وعشر قيمة الأمة -إن كانت بكرا- ونصف عشر قيمتها -إن كان ثيبا- لأجل الوطئ بدليل الإجماع المشار إليه.

• خيار المجلس والشرط موروث

• إذا جن من له الخيار أو أغمي عليه انتقل الخيار إلى وليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢١: في أسباب الخيار ومسقطاته:

وخيار المجلس والشرط موروث، بدليل إجماع الطائفة، ولأنه إذا كان حقا للميت ورث كسائر حقوقه، لظاهر القرآن، وإذا جن من له الخيار أو أغمي عليه، انتقل الخيار إلى وليه، بدليل الإجماع المشار إليه.

• يثبت الخيار بظهور عيب إذا كان في المبيع قبل قبضه

• باشتراط البراءة من العيوب حالة العقد ينقطع خيار العيب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢١: في أسباب الخيار ومسقطاته:

السبب الرابع للخيار: ظهور عيب إذا كان في المبيع قبل قبضه، بلا خلاف، ولا ينقطع إلا بأحد أمور خمسة:

أحدها: اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد، فإنه يبرأ من كل عيب، ظاهرا كان أو باطنا، معلوما كان أو غير معلوم، حيوانا كان المبيع أو غيره، بدليل إجماع الطائفة...

- **الرد في خيار العيب مع العلم بالعيب على الفور**
- **ينقطع خيار العيب بالرضا بالعيب**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٢: في أسباب الخيار ومسقطاته:

وثانيها: تأخير الرد مع العلم بالعيب، لأنه على الفور بلا خلاف.

وثالثها: الرضا بالعيب، بلا خلاف أيضا.

- **في خيار العيب فيما إذا حدث في المبيع عيب آخر عند المشتري**
- **ينقطع خيار العيب بالتصرف في المبيع بعد العلم بالعيب وله المطالبة بالأرش وكذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيب وكان مما يغير المبيع وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيب إذا علمه ما لم يكن المبيع أمة فيطؤها**
- **إذا كان المبيع أمة فوطاها منع من ردها بشيء من العيوب إلا الحبل فإنها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لأجل الوطئ**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٢: في أسباب الخيار ومسقطاته:

ورابعها: حدوث عيب آخر عند المشتري، وليس له هاهنا إلا الأرش وهو أن يرجع على البائع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا إلا أن يكون المبيع حليا، أو آنية من ذهب أو فضة قد بيع بجنسه، فإن أخذ الأرش لا يجوز لما يؤدي ذلك إليه من الربا، والأولى فسخ العقد، واستئنافه بثمن ليس من جنس المبيع، ليسلم من ذلك[1].

وخامسها: التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله إلا بملك أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيب، فإنه يمنع من الرد بشيء من العيوب، ولا يسقط حق المطالبة بالأرش، لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب، وكذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيب، وكان مما يغير المبيع بزيادة فيه، مثل الصبغ للثوب، أو نقصان منه كالقطع له، وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيب إذا علمه ما لم يكن المبيع أمة فيطؤها، فإن ذلك يمنع من ردها بشيء من العيوب إلا الحبل، فإنها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لأجل

---

(١) المصنف قدس سره في هذا الكتاب يكثر من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة من المسائل؛ لذا قد نقتصر -وعند تعذر معرفة مساحة الدليل- على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها. ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الباب قوله في الصفحة ١١٥ "بدليل الإجماع الماضي ذكره في كل المسائل".

الوطئ على ما مضى، كل ذلك بدليل الإجماع من الطائفة.

• أحداث السنة الجنون والجذام والبرص يرد بها العبد والأمة إلى مدة سنة إذا لم يمنع من الرد مانع

• ترد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر أو بر عوض لبن التصرية

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٢، ٢٢٣: في أسباب الخيار ومسقطاته:

وأحداث السنة الجنون والجذام والبرص فإنه يرد بكل واحد من ذلك العبد.

والأمة إلى مدة سنة، إذا لم يمنع من الرد مانع بدليل الإجماع المشار إليه أيضا.

وترد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر أو بر عوض لبن التصرية، بدليل هذا الإجماع...

• إذا كان العيب في بعض المبيع فله أرشه أو رد الجميع وليس له رد المعيب خاصة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٣: في أسباب الخيار ومسقطاته:

وإذا كان العيب في بعض المبيع فله أرشه أو رد الجميع، وليس له رد المعيب خاصة، بدليل الإجماع المشار إليه...

• لا يمنع من الرد بالعيب الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج ومتى رد فذلك له دون البائع

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٣: في أسباب الخيار ومسقطاته:

ولا يمنع من الرد بالعيب الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج، ومتى رد فذلك له دون البائع، بدليل الإجماع المتكرر ذكره...

• يثبت الخيار بظهور غبن لم تجر العادة بمثله

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٤: في أسباب الخيار ومسقطاته:

السبب الخامس للخيار: ظهور غبن لم تجر العادة بمثله، بدليل الإجماع المشار إليه...

غنية النزوع/ في الربا

• الربا يثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما أو غير مطعوم

• الحنطة بالشعير في حكم متفق الجنس

• لا يجوز بيع جنس يثبت فيه الربا بعضه ببعض إلا بشروط ثلاثة وهي الحلول النافي للنسيئة والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالأبدان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٤: في الربا:

فأما الربا فيثبت في كل مكيل وموزون، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم، بالنص لا بعلة بدليل إجماع الطائفة، فلا يجوز بيع بعضه ببعض -إذا اتفق الجنس أو كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا- إلا بشروط ثلاثة زائدة على ما مضى: الحلول النافي للنسيئة، والتماثل في المقدار، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان، بلا خلاف إلا من مالك...

فأما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد انقرض وحصل الإجماع على خلافه.

- **إذا اختلف الجنس وكان أحدهما ذهبا والآخر فضة سقط اعتبار التماثل فقط واعتبر الحلول والتقابض فإن لم يكونا ذهبا وفضة سقط اعتبار التماثل ويصح البيع من دونهما**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٥: في الربا:

فإن اختلف الجنس وكان أحدهما ذهبا والآخر فضة سقط اعتبار التماثل فقط، واعتبر الحلول والتقابض بلا خلاف، فإن لم يكونا ذهبا وفضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف، وأما اعتبار الحلول والتقابض هاهنا فهو الأحوط، ويصح البيع من دونهما وإن كان مكروها، بدليل إجماع الطائفة...

- **إذا كان أحدهما ذهبا أو فضة والآخر مما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة الحلول النافي للنسيئة والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالأبدان**
- **إذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس وأضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٥: في الربا:

وإن كان أحدهما ذهبا أو فضة والآخر مما عداهما، سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف، وقد روى أصحابنا أنه إذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس، وأضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه، سقط اعتبار التماثل في المقدار، مثل بيع دينار ودرهم بدينارين أو بدرهمين، وألف درهم وثوب بألفين، ويدل على ذلك بعد الإجماع المشار إليه، ظاهر القرآن ودلالة الأصل.

- **لحوم الحيوانات أجناس مختلفة وحكم ألبانها حكم لحومها**
- **لحم الإبل جنس منفرد عرابها وبخاتيها ولحم البقر كذلك عرابها وجوامسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها وماعزها ولحم البقر الوحشي صنف غير الأهلي وكذا لحم الغنم الوحشي مثل الظبي**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٥: في الربا:

واللحمان أجناس مختلفة، فلحم الإبل جنس منفرد عرابها وبخاتيها، ولحم البقر كذلك عرابها

وجوامسها، ولحم الغنم صنف واحد ضأنها وماعزها، ولحم البقر الوحشي صنف غير الأهلي، وكذا لحم الغنم الوحشي مثل الظبي، وحكم لبن هذه الأصناف في الاختلاف حكمها، يدل على ذلك إجماع الطائفة...

- **لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا اتفق الجنس**
- **إذا لم يكن بيع اللحم بالحيوان من جنسه فلا بأس ببيعه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٥: في الربا:

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا اتفق الجنس، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

فأما إذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه، لإجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الأصل.

- **في بيع الحيوان بالحيوان نقدا متماثلا ومتفاضلا صحيحا وكسيرا**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٥، ٢٢٦: في الربا:

ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا، سواء كان صحيحا أو كسيرا، نقدا -لمثل ما قلناه في المسألة الأولى[1]- ولا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر من روايات أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه...

- **في بيع المحاقلة والمزابنة والعرايا**
- **العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون لإنسان في بستان غيره أو في داره ويشق عليه دخوله إليها فيبتاعها منه بخرصها تمرا**
- **لا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا لا متماثلا ولا متفاضلا**
- **القياس لا يجوز**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٦: في الربا:

ونهى ﷺ عن بيع المحاقلة، وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب، واشتد بحب منه أو من غيره، وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه أو من غيره، لأن ذلك لا يؤمن فيه الربا.

ورخص عليه السلام في بيع العرايا، وهي جمع عرية وهي النخلة تكون لإنسان في بستان غيره أو في داره، ويشق عليه دخوله إليها، فيبتاعها منه بخرصها تمرا، بدليل الإجماع من الطائفة على هذا التفسير، وقد فسر أبو عبيدة العرية بما قلناه، ويحتج على المخالف بما رووه من أنه ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن يباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا وهذا نص.

---

(١) راجع الإجماع في المسألة السابقة.

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، لا متماثلا ولا متفاضلا، بدليل الإجماع المشار إليه...
فأما ما عدا التمر من الثمار، فلا نص لأصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه، ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الأصل، وحمله على الرطب قياس، وذلك عندنا لا يجوز.

• لا ربا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٦: في الربا:

ولا ربا عندنا بين الوالد وولده، والسيد وعبده، والزوج وزوجته، والمسلم والحربي، بدليل إجماع الطائفة...

غنية النزوع/ في السلم

• شرائط السلم التي تخصه أربعة ذكر الأجل المعلوم وذكر موضع التسليم وأن يكون رأس المال مشاهدا وأن يقبض في مجلس العقد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٧: في السلم:

وأما السلم فشرائطه الزائدة التي تخصه أربعة: ذكر الأجل المعلوم، وذكر موضع التسليم، وأن يكون رأس المال مشاهدا، وأن يقبض في مجلس العقد، بدليل الإجماع من الطائفة، ولأنه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط...

• في السلم لا يجوز التاجيل إلى الحصاد أو الدياس أو ما أشبه ذلك مما يختلف زمانه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٧: في السلم:

ولا يجوز التأجيل إلى الحصاد أو الدياس أو ما أشبه ذلك مما يختلف زمانه، بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: لا تتبايعوا إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولكن إلى شهر معلوم، وهذا نص.

• يجوز السلف في الحيوان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٧: في السلم:

ويجوز السلف في الحيوان بدليل الإجماع المشار إليه...

• إذا حل الأجل جاز بيعه من المسلم إليه بمثل ما نقد فيه وبأكثر منه من غير جنسه ومن غير المسلم إليه بمثل ذلك وأكثر منه من جنسه وغيره إلا أن يكون المسلم فيه طعاما فإن بيعه قبل قبضه لا يجوز

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٨: في السلم:

ولا يجوز لمن أسلم في شيء بيعه من المسلم إليه ولا من غيره قبل حلول أجله -وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لأنهما بيع- فإذا حل جاز بيعه من المسلم إليه بمثل ما نقد فيه، وبأكثر منه من غير جنسه، ومن غير المسلم إليه بمثل ذلك، وأكثر منه من جنسه وغيره، بدليل إجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الأصل، إلا أن يكون المسلم فيه طعاما فإن بيعه قبل قبضه لا يجوز إجماعا، على ما قدمناه.

- **في السلم يجوز التراضي على تقديم الحق عن أجله بشرط النقص منه**
- **في السلم تاخير الحق عن أجله بشرط الزيادة فيه لا يجوز**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٨: في السلم:

وإذا جئ بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله، لأنه لا يمتنع أن يكون له في تأخيره غرض لا يظهر لغيره، ولأن إجباره على ذلك يحتاج إلى دليل، ويجوز التراضي على تقديم الحق عن أجله بشرط النقص منه، بدليل الإجماع المشار...

فأما تأخير الحق عن أجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف، لأنه ربا.

غنية النزوع/ في أحكام البيع

- **من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال إذا لم يشرط التاجيل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٩: في أحكام البيع:

واعلم أن من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال إذا لم يشرط التأجيل بلا خلاف...

- **فيما إذا تشاح المتبايعان وقال كل واحد منهما لا أسلم حتى أتسلم**
- **القبض فيما لا يمكن نقله كالأرضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمره المتصل به والبناء وفيما عدا ذلك التحويل والنقل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٩: في أحكام البيع:

فإن تشاحا وقال كل واحد منهما: لا أسلم حتى أتسلم، فعلى الحاكم إجبار البائع على تسليم المبيع أولا، لأن الثمن إنما يستحق على المبيع، فوجب الإجبار على تسليمه، ليستحق الثمن، فإن امتنع البائع من التسليم حتى هلك المبيع، فهلاكه من ماله على كل حال، ويبطل العقد لتعذر تسليمه، وإن كان قبضه المشتري فهلك، وقد لزم البيع، فهلاكه من ماله دون مال البائع، سواء كان قبضه أو رضي بتركه في يد البائع.

والقبض فيما لا يمكن نقله، كالأرضين التخلية ورفع الحظر، وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه، مما يتصل بها من الشجر وثمره المتصل به والبناء، وفيما عدا ذلك التحويل والنقل، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

• إذا ابتاع شيئا بثمن مؤجل فباع ولم يخبر بالأجل صح البيع

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٢٩: في أحكام البيع:

ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز أن يبيع مرابحة حتى يخبر بذلك، فإن باع ولم يخبر بالأجل صح البيع بلا خلاف...

• إذا علق البيع بأجلين وثمنين وتراضيا بإتمامه كان للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٠: في أحكام البيع:

وقد قدمنا أن تعليق البيع بأجلين وثمنين كقوله: بعت إلى مدة كذا بكذا، وإلى ما زاد عليها بكذا، يفسده، فإن تراضيا بإتمامه كان للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين، بدليل إجماع الطائفة على ذلك.

• إذا قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت بثبوت البناء ومنها الرحا الفوقاني والمفتاح

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣١: في أحكام البيع:

ومن قال: بعت هذه الأرض بحقوقها، دخل فيها الشجر، فإن قال: بعت هذه الدار بحقوقها، دخل في ذلك كل شيء ثابت بثبوت البناء كالشجر، والرفوف، والأوتاد، والأغلاق المنصوبة، والفرد التحتاني من الرحا المبنية، بلا خلاف، وعندنا الرحا الفوقاني والمفتاح أيضا كذلك، لأنهما من حقوقها المنتفع بها.

• إذا اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه أن كانت السلعة تالفة وإن كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣١: في أحكام البيع:

وإن اختلفا في مقدار المبيع، فالقول قول البائع مع يمينه، لأنه المنكر، وإن اختلفا في مقدار الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، ويعتبر أصحابنا هنا أن تكون السلعة تالفة، فإن كانت سالمة، فالقول عندهم قول البائع مع يمينه.

• اليمين على من أنكر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣١: في أحكام البيع:

لأنه لا خلاف أن اليمين على من أنكر على ما ورد في الخبر.

غنية النزوع/ فصل في الشفعة

• الشفعة لا تستحق قبل البيع ولا تستحق بما ليس ببيع من هبة أو صدقة أو مهر زوجة أو ما أشبه ذلك

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٢، ٢٣٣: فصل في الشفعة:

اشترطنا تقدم عقد البيع، لأن الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف، ولا تستحق بما ليس ببيع، من هبة أو صدقة أو مهر زوجة أو مصالحة أو ما أشبه ذلك، بدليل إجماع الطائفة...

• لا تستحق الشفعة بالجوار

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٣: فصل في الشفعة:

واشترطنا أن يكون شريكا للبائع، تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار، فإنها لا تستحق بذلك عندنا، بدليل الإجماع المشار إليه...

• الشيء إذا كان مشتركا بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحق شريكه الشفعة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٤: فصل في الشفعة:

واشترطنا أن يكون واحدا، لأن الشيء إذا كان مشتركا بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحق شريكه الشفعة، بدليل إجماع الطائفة...

• الذمي لا يستحق على مسلم شفعة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٤: فصل في الشفعة:

واشترطنا أن يكون مسلما إذا كان المشتري كذلك، تحرزا من الذمي لأنه لا يستحق على مسلم شفعة، بدليل الإجماع المشار إليه...

• يستحق بالشفعة من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة وإن كان حاضرا في البلد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٤، ٢٣٥: فصل في الشفعة:

واشترطنا أن لا يسقط حق المطالبة، لأنه أقوى من قول من يذهب إلى أن حق الشفعة على الفور، وتسقط بتأخير الطلب مع القدرة عليه، من أصحابنا وغيرهم...

ولهذا يستحق بالشفعة من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة، بلا خلاف وإن كان حاضرا في البلد، وكذا حكم المسافر إذا قدم، والصغير إذا بلغ، ولم يمنع ما ذكرتموه من ضرر المشتري من استحقاقها.

• يملك الشفيع الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبائع فإذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة

• إذا عجز الشفيع عن الثمن وطالب بالصبر وأدى الصبر إلى ضرر بطلت الشفعة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٥، ٢٣٦: فصل في الشفعة:

واشترطنا عدم عجزه عن الثمن، لأنه إنما يملك الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبائع، فإذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة، وسواء كان عجزه لكونه معسرا، أو لكون ما وقع عليه العقد أو بعضه غير معلوم القيمة، وقد فقدت عينه، بلا خلاف في ذلك.

وروى أصحابنا أن كذا حكمه متى لم يحضر الثمن من البلد التي هو فيه حتى مضت ثلاثة أيام، ومتى ادعى إحضاره من مصر آخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلاثة أيام، هذا ما لم يؤد الصبر عليه إلى ضرر، فإن أدى إلى ذلك بطلت الشفعة، بدليل إجماع الطائفة.

وإذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك، ويلزمه إقامة كفيل به إذا لم يكن مليا، وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من أصحابنا: إن حق الشفعة لا يسقط بالتأخير.

• إذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع احتمل القسمة أو لم يحتمل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٦: فصل في الشفعة:

وإذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة، استحقت في كل مبيع، من الأرضين والحيوان والعروض - كان ذلك مما يحتمل القسمة أو لم يكن- وهذا هو المذهب الذي تقدم الإجماع عليه من أصحابنا.

• الشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٧: فصل في الشفعة:

والشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع، بدليل إجماع الطائفة...

• إذا كان الشريك غير كامل العقل أو صغيرا فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة بالشفعة وإذا ترك الولي ذلك فللصغير إذا بلغ والمجنون إذا عقل المطالبة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٧: فصل في الشفعة:

وإذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين، والمطالبة له بالشفعة، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بقوله ﷺ: الشفعة فيما لم يقسم، ولم يفصل، وإذا ترك الولي ذلك، فللصغير إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، المطالبة، بدليل الإجماع المتكرر...

• إذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة فإن له المطالبة بالقلع إذا رد ما نقص به

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٧: فصل في الشفعة:

وإذا غرس المشتري وبنى، ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة، كان له إجباره على قلع الغرس

والبناء إذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع، لأن المشتري فعل ذلك في ملكه، فلم يكن متعديا، فاستحق ما ينقص بالقلع، ولأنه لا خلاف في أنه له المطالبة بالقلع إذا رد ما نقص به...

• **إذا هدم المشتري المبيع بعد العلم بالمطالبة بالشفعة فعليه رده إلى ما كان**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٨: فصل في الشفعة:

وإذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري، أو هدمه هو قبل علمه بالمطالبة بالشفعة، فليس للشفيع إلا الأرض والآلات، وإن هدمه بعد العلم بالمطالبة، فعليه رده إلى ما كان، بدليل الإجماع المشار إليه.

• **إذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٨: فصل في الشفعة:

وإذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن، وفقدت البينة، فالقول قول المشتري مع يمينه، بدليل الإجماع المتكرر.

غنية النزوع/ فصل في القرض

• **يجوز التصرف بالقرض بعد قبضه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٩: فصل في القرض:

لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه، ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك فيه.

• **يجوز أن يقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر أو على أن يعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٩: فصل في القرض:

ويجوز أن يقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر، أو على أن يعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما، بدليل إجماع الطائفة...

• **يجوز أن يأخذ المقرض خيرا مما كان له من غير شرط**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٣٩: فصل في القرض:

ويجوز أن يأخذ المقرض خيرا مما كان له من غير شرط -ولا فرق بين ذلك أن يكون عادة من المقترض أو لم يكن- بدليل الإجماع المشار إليه...

• **إذا كان للدين مثل بأن يكون مكيلا أو موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٠: فصل في القرض:

وإن كان للدين مثل، بأن يكون مكيلا أو موزونا، فقضاؤه بمثله لا بقيمته، بدليل الإجماع المتكرر،

ولأنه إذا قضاه بمثله، برئت ذمته بيقين...

- **لا يحل لغني المطل بالدين بعد المطالبة به**
- **كره لصاحب الدين المطالبة به مع الغنى عنه وظن حاجة من هو عليه إلى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء**
- **لا يحل لصاحب الدين المطالبة في الحرم على حال**
- **يكره لصاحب الدين النزول عليه فإن نزل لم يجز له أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام**
- **يكره لصاحب الدين قبول هدية المستقرض لأجل الدين والأولى به إذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٠: فصل في القرض:

ولا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغني، ويكره لصاحبه المطالبة به مع الغنى عنه وظن حاجة من هو عليه إلى الارتفاق به، ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ولا يحل له المطالبة في الحرم على حال، ويكره له النزول عليه، فإن نزل لم يجز له أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام، ويكره له قبول هديته لأجل الدين، والأولى به إذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

- **إذا أنكر الدين ولم يحلف وكان عند صاحب الدين منه مالا وديعة عنده فلا يجوز له أخذ شيء منه بغير إذنه على حال**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٠: فصل في القرض:

ويكره استحلاف الغريم المنكر، لأن في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة، ومتى حلف لم يجز لصاحب الدين إذا ظفر بشيء من ماله أن يأخذ منه بمقدار حقه، ويجوز له ذلك إذا لم يحلف إلا أن يكون ما ظفر به وديعة عنده، فإنه لا يجوز له أخذ شيء منها بغير إذنه على حال، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

- **إذا مات حل ما عليه من دين مؤجل ولا يحل له ما له من دين مؤجل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤١: فصل في القرض:

ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل، بلا خلاف إلا من الحسن البصري، ولا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف إلا ما رواه بعض أصحابنا من طريق الآحاد أنه يصير حالا.

- **إذا لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمنوا قضاءه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤١: فصل في القرض:

ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمنوا قضاءه، بدليل الإجماع المتكرر ذكره.

غنية النزوع/ فصل في الرهن

- **إذا تكاملت شروط ستة صح الرهن بلا خلاف وهي**
- **مال الكتابة المشروطة ليس لازما**
- **القبض شرط في لزوم الرهن من جهة الراهن دون المرتهن**
- **حجية الإجماع مستمدة من دخول قول المعصوم فيه**
- **إذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٢، ٢٤٣: فصل في الرهن:

الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين، إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، استوفي من ثمن العين.

وشروط صحته ستة: حصول الإيجاب والقبول من جائزي التصرف.

وأن يكون المرهون عينا لا دينا، لأنا قد بينا أنه وثيقة عين في دين.

وأن يكون مما يجوز بيعه، لأن كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به.

وأن يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة، كالمغصوب مثلا، لأن الرهن إن كان على قيمة العين إذا تلفت لم يصح، لأن ذلك حق لم يثبت بعد، وإن كان على نفس العين فكذلك، لأن استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح.

وأن يكون الدين ثابتا، فلو قال: رهنت كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح.

وأن يكون لازما كعوض القرض والثمن والأجرة وقيمة المتلف وأرش الجناية.

ولا يجوز أخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة، لأن عندنا أن ذلك غير لازم على ما قدمناه.

وإذا تكامل ما ذكرناه من هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف، وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل، فأما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن، ومن أصحابنا من قال: يلزم بالإيجاب والقبول لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ قال: وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الأول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الإجماع.

وإذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، لأنه إنما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لأجل الإجماع، ولما ذكرناه يستدل في المسألة بالإجماع، وإن كان فيها خلاف من بعض أصحابنا فليعرف ذلك...

- **استدامة القبض في الرهن ليست بشرط**
- **قوله صلى الله عليه وآله الرهن محلوب ومركوب لا يجوز بالإطلاق إلا للراهن**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٣: فصل في الرهن:

واستدامة القبض في الرهن ليست بشرط، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فشرط القبض ولم يشترط الاستدامة، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالإطلاق إلا للراهن بلا خلاف.

- **يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا أذن له الراهن**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٣، ٢٤٤: فصل في الرهن:

ولا يجوز للراهن أن يتصرف في الرهن...

ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك، من سكنى الدار، وزراعة الأرض، وخدمة العبد، وركوب الدابة، وما يحصل من صوف ونتاج ولبن، إذا اتفق هو والمرتهن على ذلك وتراضيا به، وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة والركوب والصوف واللبن إذا أذن له الراهن وتكفل بمؤنة الرهن، والأولى أن يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤنته، وما فضل من ذلك كان رهنا مع الأصل، يدل على ذلك إجماع الطائفة...

- **فيما إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن وحملت وأتت بولد وكان موسرا**
- **إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن وحملت وأتت بولد وكان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين**
- **إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وأتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٤: فصل في الرهن:

ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطئ الجارية المرهونة، فإن وطأها الراهن بغير إذن المرتهن أثم، وعليه التعزير، فإن حملت وأتت بولد، فإن كان موسرا وجب عليه قيمتها، تكون رهنا مكانها، لحرمة الولد، وإن كان معسرا بقيت رهنا بحالها، وجاز بيعها في الدين، بدليل الإجماع المشار إليه، فإن وطأها بإذن المرتهن لم ينفسخ الرهن، حملت أو لم تحمل، لأن ملكه لها ثابت، على ما بيناه فيما مضى، وإذا كان

ثابتا، كان الرهن على حاله.

فإن وطأها المرتهن بغير إذن الراهن، فهو زان، وولدها منه رق لسيدها، ورهن معها، فإن كان الوطئ بإذن الراهن، وهو عالم بتحريم ذلك، لم يلزمه مهر، لأن الأصل براءة الذمة، وإلزامه المهر يفتقر إلى دليل شرعي، فإن أتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف...

• **رهن المشاع جائز كالمقسوم**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٤: فصل في الرهن:

ورهن المشاع جائز كالمقسوم، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ولم يفصل...

• **يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٤: فصل في الرهن:

ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن، بدليل الإجماع المشار إليه...

• **الرهن أمانة في يد المرتهن إن هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين**

• **خراج الرهن للراهن**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٥: فصل في الرهن:

والرهن أمانة في يد المرتهن، إن هلك من غير تفريط، فهو من مال الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين، بدليل الإجماع المشار إليه...

ويحتج عليهم بقوله: الخراج بالضمان، وخراجه إذا كان للراهن بلا خلاف، وجب أن يكون من ضمانه...

• **إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٦: فصل في الرهن:

وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن، كان القول قوله مع يمينه، سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي، بدليل إجماع الطائفة...

• **إذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول قول المرتهن مع يمينه**

• **إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه**

• **إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين أخذ ما أقر به الراهن وحلف على ما أنكره**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٦: فصل في الرهن:

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط، وفقدت البينة، فالقول قول المرتهن أيضا مع يمينه، وإذا اختلفا في مبلغ الرهن، أو مقدار قيمته، فالقول قول الراهن مع يمينه، وإذا اختلفا في مبلغ الدين، أخذ ما أقر به الراهن وحلف على ما أنكره، ويدل على ذلك كله، الإجماع المتكرر ذكره.

غنية النزوع/ فصل في التفليس

• إذا حجر على المفلس فكل من وجد عين ماله من غرمائه كان أحق بها من غيره

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٧، ٢٤٨: فصل في التفليس:

فإذا حجر عليه تعلق بحجره أحكام ثلاثة:...

وثالثها: أن كل من وجد عين ماله من غرمائه كان أحق بها من غيره، بدليل إجماع الطائفة...

• لا يجب على المفلس بيع داره ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها

• إذا امتنع المفلس بيع ما يلزم باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٩: فصل في التفليس:

ولا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها، ولا عبده الذي يخدمه، ولا دابته التي يجاهد عليها، بدليل إجماع الطائفة، ولأنه لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه، ويلزمه بيع ما عدا ذلك، فإن امتنع باع الحاكم عليه، وقسم الثمن بين الغرماء، بدليل الإجماع المشار إليه...

• تسمع البينة من المفلس على الإعسار في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر

• إذا ثبت إعسار المفلس بالبينة أو صدقه في ذلك الغرماء لم يجز للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته إلى أن يستفيد مالا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٤٩: فصل في التفليس:

ويسمع البينة على الإعسار، بدليل إجماع الطائفة، ولأنها ليست على مجرد النفي، وإنما تتضمن إثبات صفة له، ويجب سماعها في الحال، ولا يقف ذلك على حبس المعسر، بدليل الإجماع المشار إليه.

وإذا ثبت إعساره بالبينة، أو صدقه في دعوى ذلك الغرماء، لم يجز للحاكم حبسه، ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته إلى أن يستفيد مالا، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

• ليس للغرماء مطالبة المعسر بأن يؤجر نفسه ويكتسب لإيفائهم

• على الحاكم إشهار المفلس

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٥٠: فصل في التفليس:

وليس للغرماء مطالبة المعسر بأن يؤجر نفسه، ويكتسب لإيفائهم، بدليل ما قدمناه في المسألة الأولى سواء[1]، بل هو إذا علم من نفسه القدرة على ذلك وارتفاع الموانع منه، فعله ليبرئ ذمته.

وعلى الحاكم إشهار المفلس، بدليل الإجماع، ليعرف، فلا يعامله إلا من رضي بإسقاط دعواه عليه.

غنية النزوع/ فصل في الحجر

- **المحجور عليهم**
- **المريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من التركة**
- **البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء السن وظهور المني والحيض والحلم والإنبات**
- **حد البلوغ في السن للغلام خمس عشرة سنة والجارية تسع سنين**
- **الرشد يكون بشيئين أحدهما أن يكون مصلحا لماله**
- **لا يرتفع الحجر عن غير الرشيد ما دام غير مصلح لماله أو لم يكن عدلا في دينه فإن ارتفع ثم صار مبذرا مضيعا أعيد الحجر عليه**
- **المبذر سفيه وغير رشيد**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٥١، ٢٥٢: فصل في الحجر:

المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله، وهو على ضربين: محجور عليه لحق غيره، ومحجور عليه لحق نفسه.

والأول ثلاثة: المفلس، وقد قدمنا حكمه، والمريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من التركة، لحق ورثته، بلا خلاف، والمكاتب محجور عليه فيما في يده، لحق سيده.

والضرب الثاني أيضا ثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه، ولا يرتفع الحجر عن الصبي إلا بأمرين: البلوغ والرشد، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: السن، وظهور المني والحيض والحلم والإنبات، بدليل إجماع الطائفة.

وحد السن في الغلام خمس عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين، بدليل الإجماع المشار إليه...

والرشد يكون بشيئين: أحدهما: أن يكون مصلحا لماله بلا خلاف، والثاني: أن يكون عدلا في دينه، فإن اختل أحدهما استمر الحجر أبدا إلى أن يحصل الأمران، بدليل الإجماع المشار إليه...

---

(١) راجع الإجماع في المسألة السابقة.

والفاسق سفيه، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فاشترط الرشد، ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي، ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد، لتنافي الصفتين، وأيضا فلا خلاف في جواز دفع المال إليه مع اجتماع العدالة وإصلاح المال، وليس على جواز دفعه إذا انفرد أحد الأمرين دليل.

وإذا اجتمع الأمران معا جاز على كل حال، فإن ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا، أعيد الحجر عليه، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا فالمبذر سفيه وغير رشيد بلا خلاف...

غنية النزوع/ فصل في الصلح

- **الصلح جائز ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال وهو جائز مع الإنكار**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٥٤: فصل في الصلح:

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا يحل أن يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا يمنع به المستحق، وهو جائز مع الإنكار، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾...

- **لا ينفرد أحد بملك شيء من القرار والهواء**

- **إذا سقط ما أشرعه على إنسان فقتله أو مال فاتلفه لزمه الضمان**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٥٤: فصل في الصلح:

والشوارع على الإباحة يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة، فإن أشرع جناحا وكان عاليا لا يضر بالمجتازين، ترك ما لم يعارض فيه أحد من المسلمين، فإن عارض وجب قلعه، لأن الطريق حق لجميعهم، فإذا أنكر أحد لم يجز أن يغصب على حقه، وأيضا فلا خلاف أنه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء، والبناء تابع له، وأيضا فلو سقط ما أشرعه على إنسان فقتله، أو مال فأتلفه، للزمه الضمان بلا خلاف، ولو كان يملك ذلك لما لزمه.

- **السكة إذا كانت غير نافذة فهي ملك لأرباب الدور الذين فيها طرقهم**

- **السكة غير النافذة إذا أذن أرباب الدور فيها لاحدهم بإشراع جناح كان لهم الرجوع فيه**

- **السكة غير النافذة إذا صالح أرباب الدور فيها أحدهم بإشراع جناح بعوض لم يصح**

- **السكة غير النافذة لا يجوز لأرباب الدور فيها منع أحدهم من فتح كوة في حائطه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٥٤، ٢٥٥: فصل في الصلح:

والسكة إذا كانت غير نافذة فهي ملك لأرباب الدور الذين فيها طرقهم، فلا يجوز لبعضهم فتح باب فيها، ولا إشراع جناح إلا برضا الباقين، ضر ذلك أو لم يضر، ومتى أذنوا في ذلك، كان لهم الرجوع فيه، لأنه إعادة، ولو صالحوه على ترك الجناح بعوض لم يصح، لأن إفراد الهواء بالبيع باطل، ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه، لأن ذلك تصرف في ملكه خاصة، ولا أعلم في ذلك كله خلافا.

• يحكم بالخص لمن إليه معاقد القمط

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٥٥: فصل في الصلح:

ويحكم بالخص لمن إليه معاقد القمط، وهي: مشاد الخيوط في القصب، بدليل إجماع الطائفة...

غنية النزوع/ فصل في الحوالة

• الحوالة تفتقر في صحتها إلى شروط منها رضا المحيل ورضا المحال وأن يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة

• إذا رضي المحال عليه صحت الحوالة بلا خلاف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٥٧: فصل في الحوالة:

الحوالة تفتقر في صحتها إلى شروط: منها: رضا المحيل إجماعا، لأن من عليه الدين مخير في جهات قضائه. ومنها: رضا المحال -بلا خلاف إلا من داود- لأن نقل الحق من ذمة إلى أخرى مع اختلاف الذمم، تابع لرضا صاحبه، ولأنه إذا رضي عليه صحت الحوالة بلا خلاف...

ومنها: رضا المحال عليه، لأن إثبات الحق في ذمته لغيره -مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته- تابع لرضاه، ولأنه لا خلاف في صحتها إذا رضي، وليس كذلك إذا لم يرض.

ومنها: أن يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة، بلا خلاف بين أصحابنا، فإن رضي المحال بعدم ملاءته جاز، لأنه صاحب الحق.

• إذا صحت الحوالة انتقل الحق إلى ذمة المحال عليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٥٨: فصل في الحوالة:

وإذا صحت الحوالة، انتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، بلا خلاف إلا من زفر...

• إذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٥٨: فصل في الحوالة:

وإذا اختلفا فقال المحيل: وكلتك بلفظ الوكالة، وقال المحال: بل أحلتني بلفظ الحوالة، فالقول قول

المحيل بلا خلاف...

غنية النزوع/ فصل في الضمان

• شروط الضمان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٠: فصل في الضمان:

من شرط صحته: أن يكون الضامن مختارا، غير مولى عليه، مليا في حال الضمان إلا أن يرضى المضمون له بعدم ملاءته، فيسقط هنا هذا الشرط.

وأن يكون إلى أجل معلوم. وأن يقبل المضمون له ذلك. وأن يكون المضمون حقا لازما في الذمة - كمال القرض والأجرة وما أشبه ذلك- بدليل الإجماع المشار إليه...

• ليس من شرط صحة الضمان أن يكون المضمون معلوما

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٠، ٢٦١: فصل في الضمان:

وليس من شرط صحته أن يكون المضمون معلوما، بل لو قال: كل حق يثبت على فلان فأنا ضامنه، صح ولزمه ما يثبت بالبينة أو الإقرار، بدليل الإجماع المشار إليه.

• إذا صح الضمان انتقل الحق إلى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه منه ومن المطالبة به

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦١: فصل في الضمان:

وإذا صح الضمان انتقل الحق إلى ذمة الضامن، وبرئ المضمون عنه منه ومن المطالبة به، بدليل إجماع الطائفة...

• لا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه إلا إذا ضمن بإذنه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦١: فصل في الضمان:

ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه إذا ضمن بغير إذنه، فإن كان أذن له في الضمان رجع عليه، بدليل الإجماع المشار إليه...

• إذا تكفل ببدن إنسان وضمن إحضاره بشرط البقاء صح

• إذا طلب الضامن بإحضاره وهو حي فمات قبل ذلك بطلت الكفالة ولم يلزمه أداء شيء مما كان عليه

• إذا قال ضامن البدن إذا لم آت به في وقت كذا فعلي ما عليه لزمه ذلك إذا لم يحضره

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٢: فصل في الضمان:

وإذا تكفل ببدن إنسان، وضمن إحضاره بشرط البقاء، صح بلا خلاف، إلا ما رواه المروزي من قول

آخر للشافعي، وإذا طولب بإحضاره، وهو حي، فلم يحضره، لزمه أداء ما يثبت عليه في قول من أجاز كفالة الأبدان، وإن مات قبل ذلك بطلت الكفالة، ولم يلزمه أداء شيء مما كان عليه، بلا خلاف بين من أجاز هذه الكفالة إلا من مالك وابن سريج.

ويدل على ذلك إجماع الطائفة لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضا فهذه الكفالة إنما كانت ببدنه لا بما في ذمته، ولا يجب عليه ما لم يتكفله، ولو قال: إن لم آت به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه، لزمه ذلك إذا لم يحضره -حيا كان أو ميتا- بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنه قد تكفل بما في ذمته، فيلزمه أداؤه.

غنية النزوع/ فصل في الشركة

- **شرط الشركة أن يكون في مالين متجانسين ويخلطا حتى يصيرا مالا واحدا وأن يحصل الإذن في التصرف فيه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٣: فصل في الشركة:

ومن شرط صحة الشركة: أن يكون في مالين متجانسين إذا خلطا اشتبه أحدهما بالآخر. وأن يخلطا حتى يصيرا مالا واحدا. وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك، بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله، وأيضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل ما ذكرناه...

- **إذا انعقدت الشركة واشترطا تفاضلا في الربح أو الوضيعة مع التساوي في رأس المال أو تساويا في كل ذلك مع التفاضل في رأس المال لم يلزم الشرط**
- **إذا انعقدت الشركة يحل تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٤: فصل في الشركة:

وإذا انعقدت الشركة اقتضت أن يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار رأس ماله، وعليه من الوضيعة بحسب ذلك، فإن اشترطا تفاضلا في الربح، أو الوضيعة مع التساوي في رأس المال، أو تساويا في كل ذلك مع التفاضل في رأس المال، لم يلزم الشرط، بدليل الإجماع المشار إليه، وكذا إن جعل أحد الشريكين للآخر فضلا في الربح بإزاء عمله لم يلزم ذلك، وكان للعامل أجر مثله، ومن الربح بحسب رأس ماله، ويصح كل من ذلك بالتراضي، ويحل تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة، ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأن الأصل جواز

ذلك، والمنع يفتقر إلى دليل.

- **في حكم التصرف في مال الشركة وفي صفة مال الشركة**
- **الشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التاجيل فيها**
- **تنفسخ الشركة بالموت**
- **الشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فإن ارتاب به شريكه حلف على قوله**
- **إذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما**
- **إذا اقتسم الشريكان الحاصل فاستوفى أحدهما ولم يستوف الآخر لكان له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٤، ٢٦٥: فصل في الشركة:

والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط، إن شرطا أن يكون لهما معا على الاجتماع، لم يجز لأحدهما أن ينفرد به، وإن شرطا أن يكون تصرفهما على الاجتماع والانفراد، فهو كذلك، وإن اشترطا التصرف لأحدهما، لم يجز للآخر إلا بإذنه، وكذا القول في صفة التصرف في المال، من السفر به، والبيع بالنسيئة، والتجارة في شيء معين، ومتى خالف أحدهما ما وقع عليه الشرط، كان ضامنا.

والشركة عقد جائز من كلا الطرفين، يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء، ولا يلزم شرط التأجيل فيها، وتنفسخ بالموت.

والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة، والقول قوله، فإن ارتاب به شريكه حلف على قوله.

وإذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين، بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما، ولو اقتسماه فاستوفى أحدهما ولم يستوف الآخر، لكان له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

- **إذا باع من له التصرف في الشركة وأقر الذي لم يبع ولا أذن له في التصرف أن البائع قبض الثمن برئ المشتري من نصيب المقر**
- **تكره شركة المسلم للكافر**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٥: فصل في الشركة:

فإذا باع من له التصرف في الشركة، وأقر على شريكه الآخر بقبض الثمن -مع دعوى المشتري ذلك

وهو جاحد- لم يبرأ المشتري من شيء منه، أما ما يخص البائع فلأنه ما اعترف بتسليمه إليه ولا إلى من وكله على قبضه، فلا يبرأ منه، وأما ما يخص الذي لم يبع، فلأنه منكر لقبضه، وإقرار شريكه البائع عليه لا يقبل، لأنه وكيله، وإقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه، غير مقبول، لأنه لا دليل على ذلك، ولو أقر الذي لم يبع، ولا أذن له في التصرف، أن البائع قبض الثمن، برئ المشتري من نصيب المقر منه بلا خلاف.

وتكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف إلا من الحسن البصري...

غنية النزوع/ فصل في المضاربة

• يجوز القراض بدراهم أو دنانير معلومة مسلمة إلى العامل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٦: فصل في المضاربة:

المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر به، على أن ما رزق الله تعالى من ربح، كان بينهما على ما يشترطانه.

ومن شرط صحة ذلك، أن يكون رأس المال فيه، دراهم أو دنانير معلومة مسلمة إلى العامل، ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش، لأنه لا خلاف في جواز القراض مع حصول ما ذكرناه، وليس على صحته إذا لم يحصل دليل.

• إذا تصرف المضارب دون إذن صاحب المال أو خالف شرطا لزمه الضمان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٦: فصل في المضاربة:

وتصرف المضارب موقوف على إذن صاحب المال، إن أذن له في السفر به، أو في البيع نسيئة، جاز له ذلك، ولا ضمان عليه لما يهلك أو يحصل من خسران، وإن لم يأذن له في البيع بالنسيئة، أو في السفر، أو أذن له فيه إلى بلد معين، أو شرط أن لا يتجر إلا في شيء معين ولا يعامل إلا إنسانا معينا، فخالف لزمه الضمان، بدليل إجماع الطائفة...

• إذا اشترى المضارب ممن يعتق عليه قوم فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رق

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٧: فصل في المضاربة:

وإذا اشترى المضارب ممن يعتق عليه قوم، فإن زاد ثمنه على ما اشتراه، انعتق منه بحساب نصيبه من الربح، واستسعى في الباقي لرب المال، وإن لم يزد ثمنه على ذلك، أو نقص عنه، فهو رق، بدليل

إجماع الطائفة.

- **المضاربة عقد جائز من كلا الطرفين**
- **المضارب مؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتعدي فإن شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال**
- **يكره أن يكون المضارب كافرا**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٧: فصل في المضاربة:

والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين، لكل واحد منهما فسخه متى شاء، وإذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره، ويكون للمضارب أجر مثله.

والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتعدي، فإن شرط عليه رب المال ضمانه، صار الربح كله له دون رب المال، ويكره أن يكون المضارب كافرا، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ فصل في الوكالة

- **لا يصح أن يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا أن يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم**
- **لا يجوز للمسلم أن يوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٨: فصل في الوكالة:

ولا يصح أن يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر، ولا أن يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم، لأنهما لا يملكان ذلك لأنفسهما، ولا يجوز للمسلم أن يوكل الكافر، ولا يتوكل له على مسلم، بدليل إجماع الطائفة.

- **تصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا يعتبر رضاه بالوكالة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٨: فصل في الوكالة:

وتصح وكالة الحاضر، ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل، ولا يعتبر رضاه بالوكالة، بدليل الإجماع المشار إليه...

- **يصح البيع بالوكالة إذا باع الوكيل بثمن المثل من نقد البلد حالا بلا خلاف**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٩: فصل في الوكالة:

ومطلق الوكالة بالبيع أن يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا، فإن خالف لم يصح البيع، لأنه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه، وليس على صحته إذا لم يحصل دليل...

- **مسائل في عزل الوكيل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٩: فصل في الوكالة:

ومتى أراد الموكل فسخه وعزل الوكيل، افتقر ذلك إلى إعلامه إن أمكن، فإن لم يمكن فليشهد به، وإذا فعل ذلك انعزل الوكيل، ولم ينفذ بعده شيء من تصرفه، وإن اقتصر على عزله من غير إشهاد، أو على الإشهاد من غير إعلام -وهو متمكن- لم ينعزل، ونفذ تصرفه إلى أن يعلم.

فإن اختلفا في الاعلام، فعلى الموكل البينة به، فإن فقدت فعلى الوكيل اليمين أنه ما علم بعزله، فإن حلف مضى ما فعله، وإن نكل عن اليمين، بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

• تنفسخ الوكالة بموت الموكل أو عتقه للعبد وبيعه الذي وكل في بيعه قبل بيع الوكيل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٦٩: فصل في الوكالة:

وتنفسخ الوكالة بموت الموكل، أو عتقه للعبد الذي وكل في بيعه، أو بيعه له قبل بيع الوكيل، بلا خلاف.

غنية النزوع/ فصل في الإقرار

• لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا في ماله بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به إذا عتق إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة

• لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا على بدنه

• يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في مال السيد إذا قبل السيد إقراره

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٧٠: فصل في الإقرار:

ولا يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله، من قرض أو أرش جناية، بل يلزمه ذلك في ذمته، يطالب به إذا عتق إلا أن يكون مأذونا له في التجارة، فيقبل فيما يتعلق بها خاصة، نحو أن يقر بثمن مبيع، أو أرش عيب أو ما أشبه ذلك، ولا يقبل إقراره بما يوجب حقا على بدنه، بدليل إجماع الطائفة، ولأن في ذلك إتلافا لمال الغير وهو السيد، وذلك لا يجوز، ومتى صدقه السيد قبل إقراره في كل ذلك بلا خلاف.

• يصح إقرار المحجور عليه لفلس وإقرار المريض للوارث وغيره

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٧٠: فصل في الإقرار:

ويصح إقرار المحجور عليه لفلس، وإقرار المريض للوارث وغيره، بدليل الإجماع المشار إليه...

• **إذا قال له علي مال كثير كان إقرارا بثمانين**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٧١: فصل في الإقرار:

وإذا قال: له علي مال كثير، كان إقرارا بثمانين، بدليل إجماع الطائفة...

• **يجوز استثناء الأكثر من الأقل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٧٢: فصل في الإقرار:

ويجوز استثناء الأكثر من الأقل بلا خلاف إلا من ابن درستويه النحوي...

• **الظاهر من الإقرار الصحة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٧٥: فصل في الإقرار:

والظاهر من الإقرار عندنا الصحة...

غنية النزوع/ فصل في العارية

• **العارية المضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين أو التعدي وغير المضمونة عدا ذلك**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٧٦: فصل في العارية:

العارية على ضربين: مضمونة وغير مضمونة، فالمضمونة العين والورق على كل حال، وما عداهما بشرط التضمين أو التعدي، وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه، بدليل إجماع الطائفة المحققة.

• **إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أخذ ما أقر به المستعير وما زاد على ذلك فالقول قول المالك مع يمينه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٧٦: فصل في العارية:

وإذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي، وفقدت البينة، فعلى المستعير اليمين، وإذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها، أخذ ما أقر به المستعير، وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك، بدليل الإجماع المشار إليه.

• **إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معينا فحمل أكثر منه أو ليركبها إلى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها إلى المكان المعين**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٧٦: فصل في العارية:

وإذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معينا، فحمل أكثر منه، أو ليركبها إلى مكان فتعداه، كان متعديا، ولزمه الضمان ولو ردها إلى المكان المعين، بلا خلاف.

• إذا أذن لمستعير الأرض بالغراس والبناء إلى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها وطالب بالقلع فإن ذلك لا يلزمه إلا بعد أن يضمن الأرش

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٧٧: فصل في العارية:

فأما إن أذن له إلى مدة معلومة، ثم رجع قبل مضيها، وطالب بالقلع، فإن ذلك لا يلزمه إلا بعد أن يضمن الأرش، بلا خلاف.

غنية النزوع/ فصل في الغصب

• من غصب حبا فزرعه أو بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٠: فصل في الغصب:

ومن غصب حبا فزرعه، أو بيضة فأحضنها، فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب، لأنا قد بينا أن المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب بتغييره، وإذا كان باقيا على ملك صاحبه، فما تولد منه ينبغي أن يكون له دون الغاصب، ومن أصحابنا من أختار القول: بأن الزرع والفرخ للغاصب وعليه القيمة، لأن عين الغصب تالفة، والمذهب هو الأول.

• إذا حل رأس زق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان

• إذا حل رأس زق وكان قائما مستندا فاسقطه ريح أو غيره فاندفق ما فيه فلا ضمان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨١: فصل في الغصب:

ولا خلاف أنه لو حل رأس الزق فخرج ما فيه، وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد، لزمه الضمان، ولو كان الزق قائما مستندا وبقي محلولا حتى حدث عليه ما أسقطه من ريح أو زلزلة أو غيرهما، فاندفق ما فيه، لم يلزمه الضمان بلا خلاف، لأنه قد حصل هاهنا مباشرة وسبب من غيره.

• إذا غصب عبدا فابق أو بعيرا فعليه قيمته فإذا أخذها صاحب العبد ملكها

• ملك القيمة بدلا عن العين الفائتة بالإباق على وجه البيع لا يصح لفساد البيع هاهنا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨١، ٢٨٢: فصل في الغصب:

ومن غصب عبدا فأبق، أو بعيرا فشرد، فعليه قيمته، فإذا أحرزها صاحب العبد ملكها بلا خلاف، ولا يملك الغاصب العبد، فإن عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب [عليه] ردها وأخذ العبد، لأن أخذ القيمة إنما كان لتعذر أخذ العبد والحيلولة بين مالكه وبينه، ولم يكن عوضا عنه على وجه البيع، لأنا قد بينا أن ملك القيمة يتعجل هاهنا، وملك القيمة بدلا عن العين الفائتة بالإباق لا يصح على وجه

البيع، لأن البيع يكون فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسألة يكون موقوفا...

غنية النزوع/ فصل في الوديعة

- **الوديعة أمانة لا يلزم ضمانها إلا بالتعدي**
- **مسائل في التعدي الذي تضمن به الوديعة**
- **إذا خاف من ظالم على وديعة جاز له أن يحلف أنه ليست عنده ويوري في يمينه بما يسلم به من الكذب**
- **إذا تعدى على الوديعة وأزال التعدي وردها إلى صاحبها أو وكيله زال الضمان**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٣: فصل في الوديعة:

المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك، وهو أولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع، ويجب عليه حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله.

وهي أمانة لا يلزم ضمانها إلا بالتعدي، فإن تصرف فيها أو في بعضها، ضمنها وما أربحت، وكذا إن فك ختمها، أو حل شدها، أو نقلها من حرز إلى ما هو دونه، كان متعديا، ويلزمه الضمان بدليل إجماع الطائفة، وكذا إن لم يكن هناك ضرورة من خوف نهب أو غرق أو غيرهما، فسافر بها، أو أودعها أمينا آخر وصاحبها حاضر، أو خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها، وكذا لو أقر بها لظالم يريد أخذها، من دون أن يخاف القتل، أو سلمها إليه بيده، أو بأمره، وإن خاف ذلك، ويجوز له أن يحلف أنه ليس عنده وديعة إذا طولب بذلك، ويورى في يمينه بما يسلم به من الكذب، بدليل الإجماع المشار إليه، ولا ضمان عليه إن هجم الظالم، فأخذ الوديعة قهرا.

ولو تعدى المودع ثم أزال التعدي، مثل أن يردها إلى الحرز بعد إخراجها، لم يزل الضمان، لأنه لا خلاف أنه كان لازما له قبل الرد، ومن ادعى سقوطه عنه بعده، فعليه الدليل، ولو أبرأه صاحبها من الضمان بعد التعدي، وقال: قد جعلتها وديعة عندك من الآن، برئ، لأن ذلك حق له، فله التصرف فيه بالإبراء والإسقاط، ويزول الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله، سواء أودعه إياها مرة ثانية، أم لا، بلا خلاف.

- **إذا كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز أحدهما من الآخر لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٤: فصل في الوديعة:

وإن كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز أحدهما من الآخر، لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها، بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ فصل في الإجارة

- **كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الإجارة**
- **من شروط عقد الإجارة ثبوت ولاية المتعاقدين**
- **من شروط عقد الإجارة أن يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما**
- **من شروط عقد الإجارة أن يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا**
- **من شروط عقد الإجارة أن يكون منتفعا به**
- **من شروط عقد الإجارة أن تكون المنفعة مباحة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٥: فصل في الإجارة:

كل شيء يستباح بالعارية، يستباح بعقد الإجارة، بلا خلاف ممن يعتد به وتفتقر صحتها إلى شروط:

منها: ثبوت ولاية المتعاقدين، فلا يصح أن يؤجر الإنسان ما لا يملك التصرف فيه، لعدم ملك أو إذن، أو ثبوت حجر، أو رهن، أو إجارة متقدمة، أو غير ذلك.

ومنها: أن يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما، فلو قال: آجرتك إحدى هاتين الدارين، أو بمثل ما يؤجر به فلان داره، لم يصح.

ومنها: أن يكون مقدورا على تسليمه، حسا وشرعا، فلو آجر عبدا آبقا أو جملا شاردا، لا يتمكن من تسليمه، أو ما لا يملك التصرف فيه، لم يصح.

ومنها: أن يكون منتفعا به، فلو آجر أرضا للزراعة في وقت يفوت بخروجه، والماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت، لم يصح، لتعذر الانتفاع.

ومنها: أن تكون المنفعة مباحة، فلو آجر مسكنا، أو دابة، أو وعاء في محظور، لم يجز.

فإن كان المستأجر مسكنا، احتيج مع ما تقدم من الشروط إلى تعيين المدة، وإن كان دابة، افتقر إلى ذلك أيضا، أو إلى تعيين المسافة، كل ذلك، بدليل إجماع الطائفة المحقة، ولأنه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه، وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل.

- **إذا صح عقد الإجارة استحقت الأجرة عاجلا إلا أن يشرط التاجيل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٦: فصل في الإجارة:

وإذا صح العقد استحقت الأجرة عاجلا، إلا أن يشرط التأجيل، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾...

- **يملك المؤجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٦: فصل في الإجارة:

ويملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنفعة بنفس العقد، حتى لو استأجر دابة ليركبها إلى مكان بعينه، فسلمها إليه، فأمسكها مدة يمكنه المسير فيها، فلم يفعل، استقرت الأجرة عليه، بدليل الإجماع الماضي ذكره...

• لا يجوز أن يؤجر بأكثر مما استأجره من جنسه إلا أن يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٦،٢٨٧: فصل في الإجارة:

ولا يجوز أن يؤجر بأكثر مما استأجره من جنسه -سواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره- إلا أن يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنه لا خلاف في جواز ذلك بعد الحدث، ولا دليل على جوازه قبله.

• إذا استأجر الدار على أن يكون هو الساكن فإنه لا يجوز إجارتها لغيره على حال

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٧: فصل في الإجارة:

وإذا ملك المستأجر التصرف بالعقد، جاز أن يملكه لغيره، على حسب ما يتفقان عليه، من زيادة أو نقصان، اللهم إلا أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الساكن، والدابة على أن يكون هو الراكب، فإنه لا يجوز -والحال هذه- إجارة ذلك لغيره على حال، بدليل الإجماع المشار إليه.

• تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٧: فصل في الإجارة:

وتنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، بدليل الإجماع الماضي ذكره، لأن من خالف في ذلك من أصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الإجماع...

• لا تنفسخ الإجارة بالبيع وعلى المشتري إن كان عالما الإمساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وإن لم يكن عالما جاز له الخيار في الرد بالعيب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٨: فصل في الإجارة:

ولا تنفسخ الإجارة بالبيع، وعلى المشتري إن كان عالما بالإجارة الإمساك عن التصرف، حتى تنقضي مدتها، وإن لم يكن عالما بذلك، جاز له الخيار في الرد بالعيب، بدليل الإجماع المشار إليه...

• إذا تعدى المستأجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجر الزائد على الشرط

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٨: فصل في الإجارة:

ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه، من المدة، أو المسافة، أو الطريق، أو مقدار المحمول، أو عينه

إلى ما هو أشق في الحمل، أو المعهود في السير، أو في وقته، أو في ضرب الدابة، ضمن الهلاك أو النقص، ويلزمه أجر الزائد على الشرط، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنه لا خلاف في براءة الذمة منه إذا أدى ذلك، وليس على براءتها إذا لم يؤده دليل.

• إذا رد المستأجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٨: فصل في الإجارة:

ولو رد الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه، لم يزل الضمان، بدليل الإجماع المتكرر، وأيضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف...

• الأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه أو نقصانه إذا كان بتفريطه أو نقصان من صنعته

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٨، ٢٨٩: فصل في الإجارة:

والأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه، أو نقصانه، إذا كان ذلك بتفريطه، أو نقصان من صنعته سواء كان ختانا، أو حجاما، أو بيطارا، أو غير ذلك، وسواء كان مشتركا -وهو المستأجر على عمل في الذمة- أو مفردا -وهو المستأجر للعمل مدة معلومة- لأنه يختص عمله فيها بمن استأجره، يدل على ذلك الإجماع الماضي ذكره...

• كل أمر مجهول مشتبه فيه القرعة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٨٩: فصل في الإجارة:

لإجماع الطائفة على أن كل أمر مجهول مشتبه فيه القرعة.

غنية النزوع/ فصل في المزارعة والمساقاة

• تجوز المزارعة على الأرض سواء كانت خلال النخل أم لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك أو ما زاد عليه أو نقص

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٠: فصل في المزارعة والمساقاة:

تجوز المزارعة -وتسمى المخابرة- على الأرض، سواء كانت خلال النخل أم لا، والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك، أو ما زاد عليه أو نقص، بدليل إجماع الطائفة المحقة...

• إجارة الأرض ببعض الخارج منها وإن كان معينا لا يجوز

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٠: فصل في المزارعة والمساقاة:

وما روي من نهيه عن المخابرة، محمول على إجارة الأرض ببعض الخارج منها، وإن كان معينا، لأن ذلك لا يجوز باتفاق، لعدم القطع على إمكان تسليمه.

• إذا عامله على وزن معين أو على غلة مكان مخصوص من الأرض أو على تمر نخلات بعينها بطلت المزارعة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٠: فصل في المزارعة والمساقاة:

ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك، وإمكان تسليمه، وتعيين المدة فيه، وتعيين حق العامل، وشرطه أن يكون جزءا مشاعا من الخارج، فلو عامله على وزن معين منه، أو على غلة مكان مخصوص من الأرض، أو على تمر نخلات بعينها، بطل العقد بلا خلاف بين من أجاز المزارعة والمساقاة، ولأنه قد لا يسلم إلا ما عينه، فيبقى رب الأرض والنخل بلا شيء، وقد لا يعطيه إلا غلة ما عينه، فيبقى العامل بغير شيء.

• إذا شرط صاحب الأرض على العامل أن يتولى العمل بنفسه وأن يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفة ذلك

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩١: فصل في المزارعة والمساقاة:

وتصرف العامل بحسب ما يقع العقد عليه، إن كان مطلقا، جاز له أن يولي العمل لغيره، ويزرع ما شاء، وإن شرط عليه أن يتولى العمل بنفسه، وأن يزرع شيئا بعينه، لم يجز له مخالفة ذلك، بدليل إجماع الطائفة، وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

• الأجرة على الزرع لا تجب فيها الزكاة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩١، ٢٩٢: فصل في المزارعة والمساقاة:

فأما الزكاة فإنها تجب على مالك البذر أو النخل: فإن كان ذلك لمالك الأرض، فالزكاة عليه، لأن المستفاد من ملكه، من حيث كان نماء أصله، وما يأخذه المزارع أو المساقي كالأجرة عن عمله، ولا خلاف أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة، وكذا إن كان البذر للمزارع...

غنية النزوع/ فصل في إحياء الموات

• الموات من الأرض للإمام وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٣: فصل في إحياء الموات:

قد بينا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله خاصة، وأنه من جملة الأنفال، يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف، ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه، ويدل على ذلك

إجماع الطائفة...

• **من أحيى أرضا بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها وليس للمالك أخذها منه إلا أن لا يقوم بعمارتها أو لا يقبل عليها ما يقبل غيره**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٣: فصل في إحياء الموات:

ومن أحيى أرضا بإذن مالكها، أو سبق إلى التحجير عليها، كان أحق بالتصرف فيها من غيره، وليس للمالك أخذها منه، إلا أن لا يقوم بعمارتها، أو لا يقبل عليها ما يقبل غيره، بالإجماع المشار إليه...

• **يقتدى بالإمام كما يقتدى بالنبي** صلى الله عليه وآله

• **من ملك أرضا فله حمايتها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٣، ٢٩٤: فصل في إحياء الموات:

وللإمام أيضا أن يحمي من الكلاء لنفسه، ولخيل المجاهدين، ونعم الصدقة والجزية وللضوال ما يكون في الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين، وليس لأحد الاعتراض عليه، ولا نقض ما فعله، لأنه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول، ولأنا قد بينا أن الموات ملك له، ومن ملك أرضا فله حمايتها، بلا خلاف...

• **إذا حفر بئرا لأرض يحييها فلا يجوز لغيره حفر بئر إلى جانب بئره ليسوق منها الماء**

• **من حفر بئرا في داره أو في أرض له مملوكة فلا يجوز له منع جاره من حفر بئر في ملكه ولو كانت بئر بالوعة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٤، ٢٩٥: فصل في إحياء الموات:

ولمن أحيى البئر من حريمها ما يحتاج إليه في الاستقاء، من آلة ومطرح الطين، وروى أصحابنا أن حد ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، وفي الرخوة ألف ذراع، وعلى هذا لو أراد غيره حفر بئر إلى جانب بئره، ليسوق منها الماء، لم يكن له ذلك بلا خلاف، ولا يجوز له الحفر إلا أن يكون بينهما الحد الذي ذكرناه.

فأما من حفر بئرا في داره، أو في أرض له مملوكة، فإنه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر أخرى في ملكه، ولو كانت بئر بالوعة يضر به، بلا خلاف أيضا...

غنية النزوع/ فصل في الوقف

• **من شروط الوقف أن يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع**

- **من شروط الوقف أن يكون متلفظا بصريحه قاصدا له وللتقرب به إلى الله تعالى**
- **من شروط الوقف أن يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه وسواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم**
- **لا يجوز وقف الدراهم والدنانير**
- **من شروط الوقف أن يكون الموقوف عليه غير الواقف**
- **إذا وقف شيئا على المسلمين عامة فإنه يجوز له الانتفاع به**
- **من شروط الوقف أن يكون معروفا متميزا يصح التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح أن يقف على شيء من معابد أهل الضلال**
- **ولا يصح الوقف لا على مخالف للإسلام أو معاند للحق إلا أن يكون ذا رحم له ولا على أولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد**
- **من شروط الوقف أن يكون الوقف مؤبدا غير منقطع**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٦، ٢٩٨: فصل في الوقف:

تفتقر صحة الوقف إلى شروط:

منها: أن يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع، فلو وقف وهو محجور عليه لفلس؛ لم يصح.

ومنها: أن يكون متلفظا بصريحه، قاصدا له وللتقرب به إلى الله تعالى...

ومنها: أن يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه، يصح الانتفاع به، مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه، وسواء في ذلك المنقول وغيره، والمشاع والمقسوم، بدليل إجماع الطائفة.

ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف ممن يعتد به، لأن الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده.

ومنها: أن يكون الموقوف عليه غير الواقف، فلو وقف على نفسه لم يصح وفي ذلك خلاف، فأما إذا وقف شيئا على المسلمين عامة، فإنه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف...

ومنها: أن يكون معروفا متميزا، يصح التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه، وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف، فلا يصح أن يقف على شيء من معابد أهل الضلال، ولا على مخالف للإسلام، أو معاند للحق إلا أن يكون ذا رحم له، ولا على أولاده ولا ولد له، ولا على الحمل قبل انفصاله، ولا على عبد، بلا خلاف...

ومنها: أن يكون الوقف مؤبدا غير منقطع، فلو قال: وقفت كذا سنة؛ لم يصح، فأما قبض الموقوف

عليه، أو من يقوم مقامه في ذلك، فشرط في اللزوم.

ويدل على صحة ما اعتبرنا من الشروط بعد إجماع الطائفة، أنه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه إذا تكاملت [هذه الشروط] وليس على صحته ولزومه إذا لم تتكامل دليل.

• إذا تكاملت شروط الوقف زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه ولا سبله

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٨: فصل في الوقف:

وإذا تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف، ولم يجز له الرجوع في الوقف، ولا تغييره عن وجوهه ولا سبله، إلا على وجه نذكره، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنه لا خلاف في انقطاع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة، وهذا هو معنى زوال الملك به، وينتقل الملك إلى الموقوف عليه، لأنه يملك التصرف فيه، وقبض منافعه، وهذا هو فائدة الملك.

• السيد ممنوع من بيع أم الولد في حال

• يجوز بيع الوقف للموقوف عليه إذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف خرابه أو كانت بأربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة إلى بيعه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٨: فصل في الوقف:

والسيد ممنوع من بيع أم الولد، في حال عندنا، وعندهم في كل حال، وهو مالك لها، على أنه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه، إذا صار بحيث لا يجدي نفعا، وخيف خرابه، أو كانت بأربابه حاجة شديدة، ودعتهم الضرورة إلى بيعه، بدليل إجماع الطائفة...

• يتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى واشتراكهما أو تفضيل في المنافع أو مساواة فيها إلى غير ذلك

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٨: فصل في الوقف:

ويتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى، واشتراكهما أو تفضيل في المنافع، أو مساواة فيها، إلى غير ذلك بلا خلاف.

• إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيهم ولد البنات

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٨: فصل في الوقف:

وإذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، دخل فيهم ولد البنات بدليل الإجماع المشار إليه...

• عيسى عليه السلام ولد آدم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٨، ٢٩٩: فصل في الوقف:

وقد أجمع المسلمون على أن عيسى عليه السلام ولد آدم وهو من ولد ابنته...

• **إذا وقف على عترته فهم ذريته**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٩: فصل في الوقف:

وإن وقف على عترته، فهم ذريته، بدليل الإجماع المشار إليه...

• **إذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات إلى أربعين ذراعا**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٢٩٩: فصل في الوقف:

وإذا وقف على قومه، كان ذلك على جميع أهل لغته من الذكور دون الإناث، وإذا وقف على جيرانه ولم يسمهم، كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات إلى أربعين ذراعا، بدليل إجماع الطائفة.

غنية النزوع/ فصل في الهبة

• **ما لا يجوز الرجوع في الهبة أن تكون مستهلكة أو قد تعوض عنها أو لذي رحم وتقبض أو لم تقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب إلى الله تعالى بصلته ويجوز الرجوع فيما عدا ذلك**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٠: فصل في الهبة:

تفتقر صحة الهبة إلى الإيجاب والقبول، وهي على ضربين:

أحدهما: لا يجوز [له] الرجوع فيه على حال، والثاني: يجوز.

والأول: أن تكون الهبة مستهلكة، أو قد تعوض عنها، أو يكون لذي رحم، ويقبضها هو أو وليه، سواء قصد بها وجه الله تعالى أم لا، أو لم تقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى، ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب إلى الله تعالى بصلته.

والضرب الثاني: ما عدا ما ذكرناه. ويدل على ذلك الإجماع...

• **الهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من أصل المال لا من الثلث**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠١: فصل في الهبة:

والهبة في المرض المتصل بالموت، محسوبة من أصل المال لا من الثلث، بدليل الإجماع المشار إليه...

• **هبة المشاع جائزة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠١: فصل في الهبة:

وهبة المشاع جائزة، بدليل الإجماع المشار إليه...

• يصح قبض الهبة مع إذن الواهب بلا خلاف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠١: فصل في الهبة:

ولو قبض الهبة من غير إذن الواهب، لم يصح، ولزمه الرد، لأنه لا خلاف في صحة ذلك مع الإذن، وليس على صحته من دونه دليل.

• مسائل في الهبة والعمرى

• من أراد عطية أولاده فالأولى أن يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا وإناثا وإن فضل بعضهم على بعض جاز

• في الإجماع الحجة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠١، ٣٠٢: فصل في الهبة:

وإذا وهب ما يستحقه في الذمة، كان ذلك إبراء بلفظ الهبة، ويعتبر قبول من عليه الحق، لأن في إبرائه منه منة عليه، ولا يجبر على قبول المنة.

ومن منح غيره ناقة، أو بقرة، أو شاة، لينتفع بلبنها مدة [معلومة]، لزمه الوفاء بذلك إذا قصد به وجه الله تعالى، وكان ذلك الغير ممن يصح التقرب إلى الله تعالى ببره، ويضمن هلاك المنيحة ونقصانها بالتعدي.

وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى إذا كانت مدتها محدودة، وقصد بها وجه الله تعالى، والرقبى والعمرى سواء، وإنما يختلفان بالتسمية، فالرقبى أن يقول: أرقبتك هذه الدار مدة حياتك، أو حياتي.

والعمرى أن يقول: أعمرتك كذلك.

وإذا علق المالك ذلك بموته، رجع إلى ورثته إذا مات، فإن مات الساكن قبله، فلورثته السكنى إلى أن يموت المالك، فإن علقه بموت الساكن، يرجع إليه إذا مات، فإن مات المالك قبله، فله السكنى إلى أن يموت، ومتى لم يعلق ذلك بمدة، كان له إخراجه متى شاء.

ولا يجوز أن يسكن من جعل ذلك له من عدا ولده وأهله إلا بإذن المالك، ومن شرط صحة ذلك كله الإيجاب والقبول على ما قدمناه.

ومن السنة الإهداء، وقبول الهدية إذا عريت من وجوه القبح، ومتى قصد بها وجه الله تعالى وقبلت، لم يجز له الرجوع فيها، ولا التعويض عنها، وكذا إن قصد بها التكرم والمودة الدنيوية، وتصرف فيها من أهديت إليه، وكذا إن قصد بها العوض عنها، فدفع، وقبله المهدى، وهو مخير في قبول هذه

الهدية وردها، ويلزم العوض عنها إذا قبلت بمثلها، والزيادة أفضل. ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد التعويض، أو العزم عليه ومن أراد عطية أولاده، فالأولى أن يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا وإناثا، وإن فضل بعضهم على بعض، جاز ذلك بدليل[1] إجماع الطائفة وفيه الحجة.

غنية النزوع/ فصل في اللقطة

• من وجد ضالة من الإبل لم يجز له أخذها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٣: فصل في اللقطة:

من وجد ضالة من الإبل لم يجز له أخذها بإجماع الطائفة...

• من وجد غير ضالة الإبل كره له أخذه فإن أخذه وكانت قيمته دون الدرهم لم يضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ أيضا الدرهم وزاد عليه مما يخاف فساده بالتعريف كالأطعمة من غير تعريف

• في اللقطة التي يجب فيها التعريف وكيفية التعريف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٣: فصل في اللقطة:

ومن وجد ما عدا ذلك كره له أخذه، فإن أخذه وكانت قيمته دون الدرهم، لم يضمنه، ويحل له التصرف فيه، وفيما بلغ أيضا الدرهم وزاد عليه مما يخاف فساده بالتعريف، كالأطعمة، من غير تعريف.

وأما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في أوقات بروز الناس، وأماكن اجتماعهم، كالأسواق وأبواب المساجد، وهو بعد الحول إن لم يأت صاحبه بالخيار بين حفظه انتظارا للتمكن منه، وبين أن يتصدق به عنه، ويضمنه إن حضر ولم يرض، وبين أن يتملكه ويتصرف فيه، وعليه أيضا الضمان إلا لقطة الحرم، فإنه لا يجوز تملكها، ولا يلزم ضمانها إن تصدق بها.

ويدل على ذلك كله الإجماع المشار إليه...

• إذا ادعى اثنان في لقيط أنه ولد لهما ألحق بمن أقام البينة فإن أقاماها جميعا وتكافأت أقرع بينهما

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٤: فصل في اللقطة:

---

(١) ملاحظة: يقول محقق كتاب الغنية في الهامش "في (ج) جاز كل ذلك" وهذا يعني شمول الدليل لجميع ما تقدم. ومما يذكر في هذا المقام أن المصنف قدس سره في هذا الكتاب يكثر من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة من المسائل؛ لذا قد نقتصر -وعند تعذر معرفة مساحة الدليل- على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها. ومما يجب الإشارة إليه أيضا قوله في الصفحة ١١٥ "بدليل الإجماع الماضي ذكره في كل المسائل".

وإذا ادعى اثنان في لقيط أنه ولد لهما، ألحق بمن أقام البينة، فإن أقاماها جميعا وتكافأت، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه ألحق به، بدليل الإجماع المشار إليه...

غنية النزوع/ فصل في الوصية

- **ما يوصي به الموصي**
- **تصح الوصية من المحجور عليه للسفه ومن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق بأبواب البر خاصة**
- **من شرط الوصية حصول الإيجاب من الموصي والقبول من المسند إليه وأن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا بصيرا بالقيام بما أسند إليه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٥، ٣٠٦: فصل في الوصية:

قال رسول الله ﷺ: «الوصية حق على كل مسلم». وقال: «ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه»، وقال: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

والواجب منها البداية بالإقرار على جهة الجملة بما أوجب الله سبحانه علمه والعمل به، ثم الوصية بالاستمساك بذلك، وبتقوى الله، ولزوم طاعته، ومجانبة معاصيه، ويعين من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته، ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب ديني أو دنيوي، ويخرج ذلك من أصل التركة، إن أطلق ولم يقيد بالثلث.

فإن لم يكن عليه حق، استحب له أن يوصي بجزء من ثلثه، ويصرف في النذور والكفارات، وجزء في الحج والزيارات، وجزء يصرف إلى مستحقي الخمس، وجزء إلى مستحقي الزكاة وجزء إلى من لا يرثه من ذوي أرحامه[1].

وتصح الوصية من المحجور عليه للسفه، ومن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان، فيما يتعلق بأبواب البر خاصة.

ومن شرط صحتها حصول الإيجاب من الموصي والقبول من المسند إليه، ومن شرطه أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا بصيرا بالقيام بما أسند إليه، رجلا كان أو امرأة، كل ذلك بدليل إجماع

(١) يكثر المصنف قدس سره من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة مسائل؛ لذا قد نقتصر -وعند تعذر العنونة لجميع المسائل- على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها .

الطائفة.

• **للموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان والاستبدال بالأوصياء ما دام حيا**

• **لا يجوز للمسند إليه الوصية ترك القبول إذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض إليه من ذلك إذا لم يقبل ورد فلم يبلغ الموصى ذلك حتى مات**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٦: فصل في الوصية:

وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان، والاستبدال بالأوصياء، ما دام حيا، ولا يجوز للمسند إليه ترك القبول إذا بلغه ذلك بعد موت الموصي، ولا ترك القيام بما فوض إليه من ذلك، إذا لم يقبل ورد فلم يبلغ الموصى ذلك حتى مات، بدليل إجماع الطائفة...

• **الوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث وتبطل فيما زاد عليه إلا أن يجيز ذلك الورثة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٦: فصل في الوصية:

والوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث، سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض، وتبطل فيما زاد عليه إلا أن يجيز ذلك الورثة بلا خلاف.

• **تصح الوصية للوالدين والأقربين في المرض المتصل بالموت**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٦: فصل في الوصية:

وتصح الوصية للوالدين والأقربين في المرض المتصل بالموت بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾، وهذا نص في موضع الخلاف...

• **لا تصح الوصية للكافر إلا أن يكون ذا رحم للموصي**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٧: فصل في الوصية:

ولا تصح الوصية للكافر إلا أن يكون ذا رحم للموصي، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا فلا خلاف في جوازها له إذا كان ذا رحم، وليس على جوازها إذا لم يكن كذلك دليل.

• **إذا أوصى بوصايا من ثلثه وعين منها الحج وكانت عليه حجة الإسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الأخر**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٧، ٣٠٨: فصل في الوصية:

ومن أوصى بوصايا من ثلثه، وعين منها الحج، وكانت عليه حجة الإسلام، وجب تقديم الحج على الوصايا الأخر وإن لم يبق لها شيء من الثلث، لأن الحج واجب وما هو متبرع به، ويستأجر للنيابة عنه

من ميقات الإحرام، بدليل إجماع الطائفة.

• إذا أوصى بسهم من ماله أو شيء من ماله كان ذلك السدس فإن أوصى بجزء منه كان ذلك السبع

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٨: فصل في الوصية:

ومن أوصى بسهم من ماله، أو شيء من ماله، كان ذلك السدس، فإن أوصى بجزء منه كان ذلك السبع بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله...

• في تفسير الوصية فيما إذا أوصى لقرابته

• إذا أوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٠٨: فصل في الوصية:

ومن أوصى لقرابته دخل في ذلك كل من تقرب إليه إلى آخر أب وأم في الإسلام، ومن أوصى بثلثه في سبيل الله، صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين، مثل بناء المساجد، والقناطر، والحج، والزيارة، وما أشبه ذلك، بدليل الإجماع المشار إليه...

غنية النزوع/ كتاب الفرائض/ في تفصيل أحكام الوراث

• الأبوان إذا انفردا للأم الثلث والباقي للأب والمال كله لأحدهما إذا انفرد

• إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة فللأم الثلث من أصل التركة والباقي للأب بعد سهم الزوج أو الزوجة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣١١، ٣١٢: كتاب الفرائض/ في تفصيل أحكام الوراث:

في تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد والاجتماع وقد بينا أن أول المستحقين الأبوان والولد، فالأبوان إذا انفردا من الولد، كان المال كله لهما، للأم الثلث، والباقي للأب، والمال كله لأحدهما إذا انفرد، فإن كان معهما زوج أو زوجة، فللام الثلث من أصل التركة، والباقي للأب بعد سهم الزوج أو الزوجة. يدل على ذلك بعد إجماع الطائفة، قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ...﴾ الآية[1]، وهذا نص في موضع الخلاف...

• إذا كان مع الأبوين أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان لأب أو لأب وأم أحرار مسلمون فالأم محجوبة عن الثلث إلى السدس

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣١٣: كتاب الفرائض/ في تفصيل أحكام الوراث:

---

(١) النساء: ١١.

فإن كان مع الأبوين أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأختان لأب، أو لأب وأم، أحرار مسلمون، فالأم محجوبة عن الثلث إلى السدس، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا فلا خلاف في صحة الحجب بمن ذكرناه، وليس كذلك الحجب بمن عداهم، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، وإن تناول ظاهره الأخوة من الأم، فإنا نعدل عن الظاهر للدليل.

- **الأبوان مع ابن للأبوين السدسان والباقي للابن**
- **الأبوان مع الأولاد للأبوين السدسان والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين**
- **الأبوان مع بنت للأبوين السدسان والبنت لها النصف والباقي رد عليها وعلى الأبوين**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣١٣: كتاب الفرائض/ في تفصيل أحكام الوراث:

وللأبوين مع الولد السدسان بينهما بالسوية، ولأحدهما السدس، واحدا كان الولد أو أكثر، ذكرا كان أو أنثى [ولد صلب كان أو غيره] إلا أنه إن كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الأبوين، وإن كان ذكرا وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا كله بلا خلاف، وإن كان أنثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الأبوين، بدليل إجماع الطائفة...

- **الزوج إذا كان ابن عم ولا وارث معه فإنه يرث النصف بالزوجية والباقي بالقرابة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣١٥: كتاب الفرائض/ في تفصيل أحكام الوراث:

كالزوج إذا كان ابن عم ولا وارث معه، فإنه يرث النصف بالزوجية، والنصف الآخر عندنا بالقرابة...

غنية النزوع/ في بطلان العول

- **لا عول في الميراث فإذا اجتمع أبوان وزوج أو زوجة وبنت أو أكثر وعالت السهام عن الفريضة فالنقص يدخل على البنات**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣١٥، ٣١٦: في بطلان العول:

فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة، كان للولد ما يبقي بعد سهم الأبوين والزوج أو الزوجة، واحدا كان الولد أو جماعة، ذكرا كان أو أنثى، وإن لم يف الباقي بالمسمى للبنت أو الابنتين، ويكون النقص داخلا على البنت أو ما زاد عليها، دون الأبوين، ودون الزوج أو الزوجة.

وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها إلى إدخال النقص على جميع ذوي السهام، ويشبهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لوفائها.

والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا، فإن أضيف هاهنا إلى المال، كان نقصانا، وإن

أضيف إلى السهام، كان زيادة.

يدل على صحة ما نذهب إليه إجماع الطائفة عليه، وأيضا فلا خلاف أن النقص هاهنا داخل على البنات، ولا دليل على دخوله هنا على ما عداهن، من إجماع ولا غيره، فوجب البقاء فيهم على الأصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن.

وأيضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام، تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن، وعدول عن الحقيقة فيها إلى المجاز، ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد، فكان أولى، وإذا ثبت أن نقص البعض أولى، ثبت أنه الذي عيناه، لأن كل من قال بأحد الأمرين، قال بالآخر، والقول بأن المنقوص غيره مع القول بأن نقص البعض أولى، خروج عن الإجماع.

غنية النزوع/ في عدم إرث العصبة مع البنت

• لا سهم للعصبة مع البنت فإن لها النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد بالرحم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣١٨: في عدم إرث العصبة مع البنت:

وإذا انفرد الولد من الأبوين وأحد الزوجين، فله المال كله، سواء كان واحدا أو جماعة، ذكرا كان أو أنثى.

فلا يرث مع البنت أحد سوى من قدمناه، عصبة كان أم لا، بل النصف لها بالتسمية [الصريحة] والنصف الآخر بالرد بالرحم، على ما بيناه، ومخالفونا يذهبون إلى أنه لو كان مع البنت عم أو ابن عم، لكان له النصف بالتعصيب، وكذا لو كان معها أخت، ويجعلون الأخوات عصبة مع البنات، ويسقطون من هو في درجة العم أو ابن العم من النساء، كالعمات وبنات العم إذا اجتمعوا، ويخصون بالميراث الرجال دونهن، لأجل التعصيب، ونحن نورثهن.

ويدل على صحة ما نذهب إليه بعد إجماع الطائفة عليه ما قدمناه...

غنية النزوع/ في أن ولد الولد يقومون مقام آبائهم

• ولد الولد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه ويأخذ كل منهم ميراث من يتقرب به

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٢٣: في أن ولد الولد يقومون مقام آبائهم:

وقد بينا فيما تقدم أن ولد الولد وإن نزلوا، يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مشاركة من يشاركونه، وحجب من يحجبونه، ويأخذ كل منهم ميراث من يتقرب به، كابن بنت وبنت ابن، فإن لابن البنت الثلث، ولبنت الابن الثلثان. والدليل على ذلك بعد إجماع الطائفة...

غنية النزوع/ في الحبوة

• يستحب أن يخص الاكبر من الولد الذكور بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه إذا كان هناك تركة سوى ذلك

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٢٤: في الحبوة:

ويستحب أن يخص الأكبر من الولد الذكور بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه إذا كان هناك تركة سوى ذلك، بدليل إجماع الطائفة، ومن أصحابنا من قال: يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه، ليجمع بين ظاهر القرآن وما أجمعت عليه الطائفة، وكذا قال فيما رواه أصحابنا: من أن الزوجة لا ترث من الرباع والأرضين شيئا، فحمله على أنها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته.

غنية النزوع/ في الإخوة والأخوات والأجداد

• مسائل في إرث الإخوة والأخوات والأجداد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٢٤، ٣٢٥: في الإخوة والأخوات والأجداد:

ولواحد الأخوة والأخوات أو الأجداد والجدات إذا انفرد جميع المال من أي الجهات كان، وإذا اجتمع كلاة الأم مع كلالة الأب والأم كان للواحد من قبل الأم -أخا كان أم أختا جدا أم جدة- السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والأنثى فيه سواء، وروى أن لواحد الأجداد من قبل الأم الثلث نصيب الأم، والباقي لكلالة الأب والأم، أخا كان أم أختا جدا أم جدة، فإن كانوا جماعة ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يرث أحد من الأخوة والأخوات من قبل الأب خاصة، مع وجود واحد منهم من الأب والأم، أخا كان أم أختا، ومتى اجتمع واحد من كلالة الأم مع أخت أو أختين فصاعدا من الأب والأم، كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلالة الأب والأم خاصة، ويشترك كلالة الأم مع كلالة الأب في الفاضل على قدر سهامهم، ومن أصحابنا من قال: يختص بالرد كلالة الأب، لأن النقص يدخل عليها خاصة إذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة، ولا يدخل على كلالة الأم ولا على

الزوج والزوجة على حال.

وولد الأخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقدهم مقامهم في مقاسمة الأجداد وفي الحجب لغيرهم، وكذا حكم الأجداد والجدات وإن علوا، والأدنى من جميعهم -وإن كان أنثى- أحق من الأبعد وإن كان ذكرا، كل ذلك بدليل الإجماع من الطائفة عليه.

غنية النزوع/ في الأعمام والعمات والأخوال والخالات

- **مسائل في إرث الأعمام والعمات والأخوال والخالات**
- **ابن العم للأب والأم أحق من العم للأب**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٢٥، ٣٢٦: في الأعمام والعمات والأخوال والخالات:

ويرث الأعمام والعمات والأخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوراث، ويجري الأعمام والعمات من الأب والأم مجرى الأخوة والأخوات من قبلهما في كيفية الميراث، وفي إسقاط الأعمام والعمات من قبل الأب فقط، ويجري الأخوال والخالات مجرى الأخوة والأخوات من قبل الأم، لواحدهم إذا اجتمع مع الأعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي للأعمام والعمات من قبل الأب والأم أو [من الأم] إذا لم يكن واحد منهم من قبل أب وأم، للذكر من هؤلاء مثل حظ الأنثيين، بدليل إجماع الطائفة...

فإن اجتمع الأعمام والعمات المتفرقون مع الأخوال والخالات المتفرقين، كان للأعمام والعمات الثلثان، لمن هو للأم من ذلك السدس، والباقي لمن هو للأب والأم دون من هو للأب، وللأخوال والخالات الثلث، ولمن هو للأم منه السدس، والباقي لمن هو للأب والأم دون من هو للأب.

ولا يقوم ولد الأعمام والعمات مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الأخوال والخالات، ولا يقوم أيضا ولد الخؤولة والخالات مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الأعمام والعمات، فلو ترك عمة أو خالة مثلا مع ابن عم وابن خال، لكانت كل واحدة من العمة والخالة أحق بالميراث منهما، ولا يرث الأبعد من هؤلاء مع من هو أدنى منه إلا من استثنيناه فيما مضى من ابن العم للأب والأم، فإنه أحق عندنا من العم للأب، وكل هذا دليله الإجماع من الطائفة عليه.

غنية النزوع/ في إرث الولاء

• الولاء لا يثبت إلا في العتق المتبرع به

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٢٧: في إرث الولاء:

الولاء لا يثبت إلا في العتق المتبرع به، بعد الإجماع المشار إليه...

غنية النزوع/ في أن الإمام وارث من لا وارث له

• إذا لم يكن للميت وارث فالميراث للإمام

• سهم الزوج أو الزوجة ثابت مع الجميع

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٢٧، ٣٢٨: في أن الإمام وارث من لا وارث له:

فإن لم يكن أحد ممن ذكرناه وكان الميت سائبة -بأن يكون معتقا في كفارة واجب أو معتقا تطوعا، وقد تبرأ معتقه من جريرته- أو مكاتبا غير مشروط عليه الولاء وقد توالى إلى من ضمن جريرته، كان ميراثه له، فإن مات لم ينتقل إلى ورثته.

فإن عدم جميع هؤلاء الوراث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامة، دون من يرث تركته، وسهم الزوج أو الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه، على ما مضى بيانه، وكل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ في أن الكافر لا يرث المسلم

• المسلم يرث الكافر

• الكافر لا يرث المسلم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٢٨، ٣٢٩: في أن الكافر لا يرث المسلم:

وقد بينا فيما سبق أن الكافر لا يرث المسلم، فأما المسلم فإنه يرث الكافر عندنا وإن بعد نسبه، ويدل على ذلك الإجماع الماضي ذكره، وظاهر آيات الميراث...

ونحن لا نقول: بأن الكافر يرث المسلم، فلا توارث بينهما والحال هذه.

• لا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم ويرثه إن كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٠: في أن الكافر لا يرث المسلم:

ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم، على ما بيناه بلا خلاف، ويرثه إن كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه، بدليل الإجماع من الطائفة على ذلك

• لا يرث الأب ولد الملاعنة ولا من يتقرب به ولا يرثه الولد إلا أن يقر به بعد اللعان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٠: في أن الكافر لا يرث المسلم:

ويرث ولد الملاعنة لامه ولمن يتقرب بها، وترثه هي ومن يتقرب بها، ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به على حال، ولا يرثه الولد إلا أن يقر به بعد اللعان، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا فالاحتياط فيما ذكرناه...

• إذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد

• في نصيب الحمل

• في إرث من ولد وله ما للرجال وما للنساء

• في إرث من إذا عقد على الصغيرين عقد النكاح أبواهما أو غيرهما

• في توارث الزوجين

• في إرث تعارف المجلوبين من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة

• في إرث من مات في وقت واحد

• في إرث المجوس

• في إجماع الإمامية الحجة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٠، ٣٣٢: في أن الكافر لا يرث المسلم:

وولد الزنا لا يرث أبويه ولا من يتقرب بهما، ولا يرثونه على حال، لأنه ليس بولد شرعا، لأن الولد للفراش على ما جاء به الأثر، ومن أصحابنا من قال: حكمه وحكم ولد الملاعنة سواء. وهو مذهب من خالفنا من الفقهاء.

ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل، والاستظهار يقتضي عزل نصيب ذكرين، فإن ولد ميتا فلا ميراث له، وإن ولد حيا ورث، وتعلم حياته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون إلا من حي، وإن ولد وله ما للرجال وما للنساء، اعتبرت حاله بالبول فمن أي الفرجين خرج ورث عليه، فإن خرج منهما اعتبر بالسبق، فمن أيهما سبق ورث عليه، فإن تساوى خروجه منهما، فمن أيهما انقطع أخيرا ورث عليه، فإن تساوى انقطاعه منهما ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، وقد روي: أنه تعد أضلاعه، فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الرجال، وإن تساويا ورث ميراث النساء، فإن

لم يكن للمولود فرج أصلا استخرج بالقرعة، فما خرج ورث عليه.

وإذا عقد على الصغيرين عقد النكاح أبواهما توارثا، وإن كان العاقد غيرهما، فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويمضيا العقد، وإن بلغ أحدهما فأمضاه ثم مات أنتظر بلوغ الآخر، فإن بلغ وأمضاه حلف أنه لم يرض به للميراث، فإن حلف ورث، وإلا فلا ميراث له.

ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي، سواء كان في الصحة أو المرض، مادامت المرأة في العدة، وإن كان في حال مرض الزوج، ورثه المرأة وإن كان بائنا، إذا مات من مرضه ذلك ما لم تتزوج أو يمض لطلاقها سنة، وإذا تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة. وإذا انفرد الزوج بالميراث، فله النصف بالتسمية، والنصف الآخر بالرد، بدليل إجماع الطائفة، ولا يلزم أن يرد على الزوجة، لأن الشرع لا يؤخذ بالقياس.

وإذا تعارف المجلوبون من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة بينهما قبل قولهم بلا بينة، وورثوا عليه، ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر إلى أن يجئ أو يصح موته، فإن لم يعلم مكانه، فهو مفقود، وحكمه أن يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يعلم له خبر في هذه المدة، قسم ماله بين ورثته.

وإذا مات اثنان أو ما زاد عليهما في وقت واحد، بهدم، أو غرق، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، ورث أحدهما من الآخر من نفس تركته، لا مما يرثه من صاحبه، وأيهما قدم في التوريث جاز، وروي أن الأولى تقديم الأضعف في الاستحقاق وتأخير الأقوى ثم ينقل ميراث كل واحد منهما من صاحبه إلى وارثه، فإن كان أحدهما يرث صاحبه، والآخر لا يرثه، بطل هذا الحكم، وانتقل كل واحد منهما إلى وارثه من غير واسطة...

والدليل على ذلك كله -سوى ما لم يتعين المخالف من الطائفة فيه- إجماعها عليه، وفيه الحجة على ما بيناه[1].

---

١ يكثر المصنف قدس سره في هذا الكتاب من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة مسائل والتي تبلغ أحيانا فصلا كاملا؛ لذا قد نقتصر - وعند تعذر العنونة لجميع المسائل أو تعذر معرفة مساحة الدليل - على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها . ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الباب قوله في الصفحة ١١٥ "بدليل الإجماع الماضي ذكره في كل المسائل".

غنية النزوع/ كتاب النكاح

• المحرمات بالنسب ستة الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت وبنت الأخ والأخت وإن نزلتا والعمة والخالة وإن علتا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٥: كتاب النكاح:

فالضرب الأول: المحرمات بالنسب وهن ست: الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأخت، وبنت الأخ والأخت وإن نزلتا، والعمة والخالة وإن علتا، بلا خلاف.

• من شروط تحريم الرضاع أن يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه له دون الحولين

• أصل الرضاع دون الحولين أو بعدهما جائز بلا خلاف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٥، ٣٣٦: كتاب النكاح:

ولا يقتضي تحريم الرضاع إلا بشروط: منها:

أن يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه له دون الحولين، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، لأن المراد إثبات الرضاع الشرعي، الذي يتعلق به الحرمة، بدليل أنه تعالى لا يجوز أن يريد الرضاع اللغوي، لأنه ينطلق على ما يحصل بعد الحولين، وقبل تمامهما، ولا يريد نفي جوازه دونهما، أو بعدهما، لأن ذلك جائز بلا خلاف، ولا نفي الكفاية بدونهما، لأن الكفاية قبل تمامهما قد تحصل بلا شبهة، فلم يبق إلا ما قلناه.

• من شروط تحريم الرضاع أن يكون لبن ولادة لا در

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٦: كتاب النكاح:

ومن شروط تحريم الرضاع: أن يكون لبن ولادة لا در، بدليل إجماع الطائفة.

• من شروط تحريم الرضاع أن تكون كل رضعة منها تروي الصبي لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٦: كتاب النكاح:

ومنها: أن يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم، بأن يكون يوما وليلة، أو عشر رضعات متواليات، عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم خمس عشرة رضعة، والأول أحوط، كل رضعة منها تروي الصبي لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى، بلا خلاف بين أصحابنا...

• من المحرمات أم المعقود عليها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٦: كتاب النكاح:

ومن هذا الضرب من المحرمات أم المعقود عليها، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله عزوجل:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ولم يشترط الدخول، وأيضا فقد روى المخالفون أنه ﷺ قال: من نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له أمها، وهذا نص.

- **ابنة المدخول بها محرمة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن**
- **أم المزني بها وابنتها محرمتان**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٦، ٣٣٧: كتاب النكاح:

ومن هذا الضرب أيضا ابنة المدخول بها، سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن، بلا خلاف إلا من داود...

ومن هذا الضرب أم المزني بها وابنتها، فهو الظاهر من مذهب أصحابنا والأكثر من رواياتهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

- **تحرم على الابن زوجة الأب وأمته المنظور إليها بشهوة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٧: كتاب النكاح:

وتحرم على الابن زوجة الأب وأمته المنظور إليها بشهوة، بلا خلاف بين أصحابنا، وعلى الأب زوجة الابن أيضا وأمته المنظور إليها بشهوة، ومن أصحابنا من قال: الموطوءة، والأول أحوط.

- **يحرم على كل من الابن أو الأب العقد على من زنى بها الآخر**
- **ما يرويه المخالف عن النبي عليه السلام "الحرام لا يحرم الحلال" مخصوص**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٧: كتاب النكاح:

ويحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الآخر، بدليل إجماع الطائفة، ويخص التحريم على الابن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾، لأن لفظ النكاح يقع على العقد والوطئ معا.

وتعلق المخالف بما يروونه من قوله ﷺ: «الحرام لا يحرم الحلال»، غير معتمد لأنه خبر واحد، ثم هو مخصوص بالإجماع...

- **يحرم العقد على الزانية ممن زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعية**
- **يحرم العقد على أم الغلام الموقب وأخته وابنته ممن لاط به**
- **يحرم على التأبيد المعقود عليها في عدة معلومة أو إحرام معلوم والمدخول بها فيهما على كل حال والمطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان والملاعنة والمقذوفة من زوجها وهي صماء أو خرساء**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٨: كتاب النكاح:

ويحرم العقد على الزانية وهي ذات بعل أو في عدة رجعية ممن زنى بها، وعلى أم الغلام الموقب وأخته وابنته ممن لاط به، ويحرم أيضا على التأبيد المعقود عليها في عدة معلومة أو إحرام معلوم، والمدخول بها فيهما على كل حال، والمطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان، والملاعنة والمقذوفة من زوجها، وهي صماء أو خرساء، يدل على ذلك كله إجماع الطائفة، وأيضا فلا يجوز أن يستباح التمتع بالمرأة إلا بيقين ولا يقين فيما ذكرناه.

• في عدد ممن يحرم العقد عليهن في حال دون حال

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٩: كتاب النكاح:

وأما من يحرم العقد عليهن في حال دون حال فأخت المعقود عليها بلا خلاف، أو الموطوءة بالملك بلا خلاف إلا من داود، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ لأنه لم يفصل، والخامسة حتى تنقبض الأربع بما يوجب البينونة، والمطلقة للعدة ثلاثا، أو للسنة، على ما نبينه، حتى تنكح زوجا آخر وتبين منه، وكذا حكم كل مزوجة، والمعتدة من الطلاق الرجعي حتى تخرج من عدتها، كل هذا بلا خلاف، وبنت الأخ على عمتها، وبنت الأخت على خالتها حتى تأذنا، والأمة على الحرة حتى تأذن، والزانية حتى تتوب، بدليل إجماع الطائفة.

• يحرم العقد على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم

• نكاح المتعة جائز على الكتابيات

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٣٩، ٣٤٠: كتاب النكاح:

ويحرم العقد على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم -إلا على وجه نذكره- بدليل إجماع الطائفة...

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، نخصه بنكاح المتعة، فإنه جائز عندنا على الكتابيات...

وإذا كان العدول عن الحقيقة إلى المجاز إنما يفعل للضرورة، فقليله أولى من كثيره بغير شبهة.

• النكاح الدائم مستحب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٠: كتاب النكاح:

ونكاح المستدام مستحب بلا خلاف إلا من داود، فإنه قال: واجب، ويدل على ما قلناه بعد إجماع الطائفة...

• لا يصح عقد النكاح الدائم بين الكافر والمسلم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤١: كتاب النكاح:

ومن شرط صحة عقد النكاح: أن يكون المعقود عليه معلوما متميزا؛ فلو قال: زوجتك من عندي، أو امرأة، أو حمل هذه الجارية، لم يصح للجهالة. وأن يكون ممن يحل نكاحه، فلا يصح العقد بين الكافر والمسلم بلا خلاف...

• من شرط عقد النكاح أن يكون بلفظ النكاح أو التزويج أو الاستمتاع في النكاح المؤجل

• لا يصح عقد النكاح بلفظ الإباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الإجارة ولا الهبة ولا العارية

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤١، ٣٤٢: كتاب النكاح:

ومن شرط ذلك أن يكون بلفظ النكاح، أو التزويج، أو الاستمتاع في النكاح المؤجل عندنا، مع القدرة على الكلام، ولا يصح العقد بلفظ الإباحة، ولا التحليل، ولا التمليك، ولا البيع، ولا الإجارة، ولا الهبة، ولا العارية، بدليل إجماع الطائفة، ولأن ما اعتبرناه في نكاح الدوام، مجمع على انعقاده، وليس على انعقاده بما عداه دليل.

• من شرط عقد النكاح أن يكون صادرا ممن له ولاية

• الولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة ولا يكون لها بعد البلوغ خيار مختصة بأبيها وجدها له في حياته ومن يختاره الجد أولى وليس لأحدهما فسخ عقد الآخر وإن كان بغير إذنه والأولى بالأب استئذان الجد

• في ولاية الأب والجد في نكاح البنت البكر البالغ من غير إذنها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٢: كتاب النكاح:

ومن شرطه أن يكون صادرا ممن له ولاية، والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ -سواء كانت بكرا أو قد ذهبت بكارتها بزوج أو غيره، ولا يكون لها بعد البلوغ خيار، بلا خلاف بين أصحابنا- وتزويج البكر البالغ من غير إذنها -على خلاف بينهم في ذلك- مختصة بأبيها وجدها له في حياته، فإن لم يكن الأب حيا فلا ولاية للجد، ومن يختاره الجد أولى ممن يختاره الأب، وليس لأحدهما فسخ العقد الذي سبق الآخر إليه، وإن كان بغير إذنه، والأولى بالأب استئذان الجد، بدليل إجماع الطائفة.

• إذا تزوجت البكر البالغ بعد إذنها لأبيها أو جدها ورضاها صح بلا خلاف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٢، ٣٤٣: كتاب النكاح:

وعلى الأب أو الجد استئذان البكر البالغ، وإذنها صماتها على ما ورد به الخبر، فإن عقد بغير إذنها، فأبت العقد، لم ينفسخ العقد عند من قال من أصحابنا: لهما إجبارها على النكاح، وعند من قال منهم:

ليس لهما ذلك، ينفسخ، وطريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد، لأنه لا خلاف في صحته إذا رضيت، وليس كذلك إذا لم ترض...

• إذا عقدت البكر على نفسها بغير إذن وكانت قد عضلت فلا ينفسخ

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٣: كتاب النكاح:

ولا تعقد البكر على نفسها بغير إذنهما، فإن عقدت وأبيا العقد انفسخ، إلا أن يكونا قد عضلاها بمنعها من التزويج بالأكفاء، فإنه لا ينفسخ بدليل إجماع الطائفة.

• الكفاءة تثبت بالإيمان وإمكان القيام بالنفقة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٣: كتاب النكاح:

ولا ولاية لغير الأب والجد على البكر، ولا ولاية لهما ولا لغيرهما على البنت البالغ الرشيدة إلا أن تضع نفسها مع غير كفء، فيكون لأبيها أو جدها فسخ العقد.

والكفاءة تثبت عندنا بأمرين: الإيمان، وإمكان القيام بالنفقة، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأن ما اعتبرناه مجمع على اعتباره، وليس على اعتبار ما عداه دليل.

• للثيب إذا كانت رشيدة أن تعقد على نفسها بغير ولي وكذا البكر إن لم يكن لها أب وإن كان الأولى لهما رد أمرهما إلى بعض الصلحاء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٣، ٣٤٥: كتاب النكاح:

وللثيب إذا كانت رشيدة أن تعقد على نفسها بغير ولي، وكذا البكر إذا لم يكن لها أب، وإن كان الأولى لهما رد أمرهما إلى بعض الصلحاء من الأقارب أو الأجانب، بدليل الإجماع المشار إليه...

وتعلقهم بما رووه من قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، يسقط بمثل ما قدمناه من القدح، والمعارضة، وبأنه خبر واحد، وبأنا نقول بموجبه، لأن الولي هو الذي يملك العقد، والمرأة عندنا هذه حالها، فإذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي، ولفظة (ولي) تقع على الذكر والأنثى بغير شبهة على من يعرف اللغة...

غنية النزوع/ الإشهاد في العقد ليس بواجب

• ليس من شرط صحة عقد النكاح الشهادة بل هو من مستحباته

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٥: الإشهاد في العقد ليس بواجب:

وليس من شرط صحة العقد الشهادة، بل من مستحباته، بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى:

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾...

غنية النزوع/ ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم

- **ليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بل هو من مستحباته**
- **المهر ما تراضى عليه الزوجان دائما كان العقد أو مؤجلا مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان أو كثيرا ولو تعليم آية من القرآن**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٦: ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم:

وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف، بل من مستحباته، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح.

والمهر ما تراضى عليه الزوجان، دائما كان العقد أو مؤجلا، مما له قيمة، ويحل تملكه، قليلا كان أو كثيرا، ويجوز أن يكون تعليم شيء من القرآن ولو كان آية واحدة، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وفي موضع آخر: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، والاسم يتناول القليل والكثير...

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- **نكاح الشغار حرام**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٧، ٣٤٨: ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم:

ولا يجوز أن يقول الإنسان لغيره: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، لأن ذلك هو نكاح الشغار، الذي نهى النبيﷺ عنه، ولا خلاف من أصحابنا في تحريمه.

- **مسائل في المهر**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٨: ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم:

ويجوز جعل العتق مهرا، بأن يقول لامته: قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك، ولو قال: قد أعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك، ثبت العتق، وكانت مخيرة في التزويج به.

وإذا عين المهر حالة العقد، كان للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه، فإذا قبضته فله نقلها إلى منزله، وليس لها الامتناع، ولو دخل بها، وهو أو بعضه باق في ذمته، لم يكن لها منع نفسها منه حتى تقبض ذلك، وإنما لها المطالبة به فقط.

وإذا لم يسم لها مهرا حالة العقد، ودخل بها، فإن كان أعطاها قبل الدخول شيئا، وقبضته منه، لم يكن لها غيره، لأنها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها، وإن لم يكن أعطاها شيئا، لزمه مهر مثلها، ويعتبر في ذلك السن، والنسب، والجمال، والتخصيص، وكلما يختلف المهر لأجله، فإن نقص عن مهر السنة، وهو خمسمائة درهم فضة أو قيمتها خمسون دينارا، لم يكن لها غيره، وإن زاد على ذلك رد إليه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

• **يصح عقد النكاح دون ذكر المهر وإذا وقع النكاح على عين محرمة كالخمر صح العقد وبطل المسمى**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٨، ٣٤٩: ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم:

وإذا وقع العقد على عبد مجهول، أو دار مجهولة، صح، وكان لها من أوسط العبيد أو الدور، وإذا وقع على عين محرمة، كالخمر، وعين الغصب، صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف، إلا من مالك وبعض أصحابنا، ونبين صحة ما اخترناه، أن أكثر ما يلزم في هذه الصورة سقوط المسمى، وذلك لا يؤثر في صحة العقد، لأنا قد بينا أنه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر المهر.

• **الزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد فإذا دخل بها أو مات عنه استقر كله وإن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف العين التي قدمها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٩: ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم:

والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد، وهو من ضمان الزوج إن تلف قبل القبض، ومن ضمانها إن تلف بعده، خلافا لمالك، فإن دخل بها أو مات عنه استقر كله بلا خلاف، وإن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف العين التي قدمها، دون الزيادة المنفصلة الحادثة في يد الزوجة، كحمل الحيوان، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿آتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ﴾، والظاهر أن الكل لهن من غير فصل بين ما قبل الدخول وبعده.

• **إذا لم يسم مهرا وطلقت قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتعة ويعتبر بحال الزوج**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٩: ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم:

ومن لم يسم لها مهر إذا طلقت قبل الدخول، فلا مهر لها، ولها المتعة، ويعتبر بحال الزوج، فعلى الموسر خادم أو دابة أو ما أشبه ذلك، وعلى المتوسط ثوب أو ما أشبهه، وعلى الفقير خاتم أو نحوه، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

• **إذا أصدقها على أن لأبيها ألفا صح العقد ويجب عليه الوفاء بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لأبيها**

• **إذا أصدقها وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى صح النكاح والصداق وبطل الشرط**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٤٩: ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم:

وإذا أصدقها على أن لأبيها ألفا، صح العقد بلا خلاف، ويجب عليه الوفاء بما سمى لها، وهو بالخيار فيما شرط لأبيها، بدليل إجماع الطائفة، ولو أصدقها وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، لصح النكاح والصداق، وبطل الشرط، بدليل الإجماع المشار إليه...

• **من السنة في عقد الدوام الخطبة قبله والإعلان به والوليمة له واجتماع الناس**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٠: ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم:

ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله -بلا خلاف إلا من داود فإنه قال: واجبة- والإعلان به، والوليمة له، واجتماع الناس، بدليل إجماع الطائفة...

غنية النزوع/ في عدم جواز الجمع للحر في عقد الدوام أزيد من أربع حرائر

• **إذا اجتمع عنده أربع حرائر لزم العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة إلا برضى الأخرى فإن كان عنده زوجتان جاز أن يفضل إحداهما بليلتين**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٠: في عدم جواز الجمع للحر في عقد الدوام أزيد من أربع حرائر:

ولا يجوز للحر أن يجمع في عقد الدوام بين أكثر من أربع حرائر، أو أمتين، ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من أربع إماء، أو حرتين، وإذا اجتمع عنده أربع حرائر، لزم العدل بينهن في المبيت، ولا يفضل واحدة إلا برضى الأخرى، بلا خلاف، فإن كان عنده زوجتان جاز أن يفضل إحداهما بليلتين، بدليل إجماع الطائفة...

• **إذا كان له زوجتان حرة وأمة كان للحرة ليلتان وللأمة ليلة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٠، ٣٥١: في عدم جواز الجمع للحر في عقد الدوام أزيد من أربع:

وإن كان له زوجتان حرة وأمة، كان للحرة ليلتان وللأمة ليلة، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلام: من نكح أمة على حرة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة، وهذا نص، وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام ولا مخالف له في الصحابة.

• **إن كان عنده زوجة أو أكثر فتزوج بأخرى وكانت بكرا فلها حق التقديم والتخصيص بسبعة أيام وإن كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة من غير قضاء أو سبعة يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار فيه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥١: في عدم جواز الجمع للحر في عقد الدوام أزيد من أربع حرائر:

وإن كان عنده زوجة أو أكثر، فتزوج بأخرى، فإن كانت بكرا، فلها حق التقديم وحق التخصيص بسبعة أيام، وإن كانت ثيبا، فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة أيام، من غير قضاء، أو سبعة يقضيها في حق الباقيات، ولها الخيار في ذلك، بدليل الإجماع المشار إليه.

ويحتج على المخالف في التخصيص -فإن التقديم لا خلاف فيه- بما رووه من قوله ﷺ: للبكر سبع وللثيب ثلاث...

غنية النزوع/ يكره للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد طولا للحرة

- **يكره للحر أن يتزوج بامة وهو يجد طولا للحرة ولا يخاف على نفسه العنت**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥١، ٣٥٢: يكره للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد طولا للحرة:

ويكره للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد طولا للحرة، ولا يخاف على نفسه العنت، بدليل إجماع الطائفة...

- **لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولا للحرة أن تتزوج عبدا إلا بإذن السيد فإن فعلا ذلك بغير إذنه كان العقد موقوفا على إجازته والولد حر مع الأذن إلا أن يشترط الرق ورق مع عدمه**
- **إذا مات السيد أو باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين إمضاء عقد النكاح وفسخه وإذا أعتق الأمة كان الخيار لها في ذلك سواء كان الزوج حرا أو عبدا وإذا حصل الرضا من هؤلاء لم يكن لهم بعد الرضا خيار**
- **لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقا**
- **إذا زوج عبده بامة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد دون شرط بينهما في الملك**
- **إذا زوج عبده بامته استحب له أن يعطيها شيئا من ماله مهرا والفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٢: يكره للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد طولا للحرة:

ولا يجوز للحر أن يتزوج أمة، ولا للحرة أن تتزوج عبدا إلا بإذن السيد، فإن فعلا ذلك بغير إذنه، كان العقد موقوفا على إجازته، والولد حر مع الأذن، إلا أن يشترط الرق، ورق مع عدمه.

وإذا مات السيد أو باع العبد، فالوارث والمبتاع بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وكذا لو أعتق الأمة، كان الخيار لها في ذلك، سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وإذا حصل الرضا من هؤلاء، لم يكن لهم بعد الرضا خيار، ولا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقا.

وإذا زوج عبده بأمة غيره فالطلاق بيد الزوج، والولد -إن لم يكن هناك شرط أنه رق لأحد السيدين- بينهما في الملك على السواء، ومن زوج عبده بأمته، استحب له أن يعطيها شيئا من ماله

مهرا، والفراق بينهما بيده، يأمر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء، وليس للزوج طلاق على حال، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

غنية النزوع/ في النشوز

• إذا تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة أو بنت حرة فخرجت بنت أمة أو سليمة فخرجت مجنومة أو برصاء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاة أو مجنونة أو عرجاء كان له ردها وفسخ العقد بغير طلاق

• في حكم النكاح فيما إذا تزوج أمرأة فخرجت محدودة في الزنا

• في المهر والولد فيما إذا تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة أو بنت حرة فخرجت بنت أمة أو سليمة فخرجت غير ذلك ووطئها قبل العلم بذلك أو بعد العلم به

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٤: في النشوز:

ومن تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة، أو بنت حرة فخرجت بنت أمة، أو سليمة فخرجت مجذومة، أو برصاء، أو عمياء، أو رتقاء، أو مفضاة، أو مجنونة، أو عرجاء -ومن أصحابنا من ألحق بذلك كونها محدودة في الزنا- كان له ردها، وفسخ العقد بغير طلاق، بإجماع الطائفة، ويأخذ ما دفع إليها من المهر إلا أن يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب، فإنه يكون المهر لها بما استحل من فرجها، ويرجع به على من تولى أمرها، إن كان علم بالعيب، ودلسها عليه.

وإن كانت أمة فرزق منها ولدا، فإن كان عقد على أنها حرة بشهادة شاهدين لها بالحرية، فالولد حر، ويرجع السيد بقيمة الولد والمهر على من تولى أمرها، وإن كان عقد من غير بينة بذلك، فولدها رق، ويلزم سيدها دفعه إلى الأب بالقيمة، وعلى الأب دفعها إليه، فإن لم يكن له مال استسعى فيها، فإن أبى ذلك، فعلى الإمام القيام بها من سهم الرقاب، وعلى الأب لمولى الجارية، عشر قيمتها إن كانت بكرا، ونصف عشرها إن لم تكن كذلك.

وإن علم الزوج بأحد هذه العيوب، فوطئها، أو رضي به، لم يكن له بعد ذلك رد، ولا أخذ شيء من المهر، ويكون الولد من الأمة رقا لسيدها إن كان العقد بغير إذنه، ولا يلزم دفعه بالقيمة بلا خلاف.

• العنة الحادثة بعد الدخول والصحة يجب الصبر عليه سنة فإن تعالج ووصل إليها فيها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في رده وإلا فلها الخيار

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٤: في النشوز:

والحرة إذا تزوجت برجل على أنه حر، فظهر عبدا، أو سليم، فظهر أنه مجنون، أو عنين، أو مجبوب،

فلها الرد، ولا يرد الرجل بغير هذه العيوب -وحكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الأمة- غير أن العنين يجب الصبر عليه سنة، فإن تعالج ووصل إليها فيها ولو مرة واحدة، فلا خيار لها في رده، وإن لم يصل إليها في هذه المدة، فلها الخيار، وهذا حكم العنة الحادثة بعد الدخول والصحة، بدليل إجماع الطائفة.

• الجنون الحادث بعد الدخول إذا كان لا يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار ولزم وليه أن يطلقها منه إن طلبت الفراق

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٤، ٣٥٥: في النشوز:

والجنون الحادث بعد الدخول، إن كان يعقل معه أوقات الصلاة، فلا خيار لها في فراقه، وإن كان لا يعقل ذلك، كان لها الخيار، ولزم وليه أن يطلقها منه، إن طلبت الفراق بلا خلاف بين أصحابنا.

• يجوز لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٥: في النشوز:

ويجوز لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها، بدليل إجماع الطائفة...

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

غنية النزوع/ في نكاح المتعة

• شروط نكاح المتعة

• المتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يصح بينهما لعان ويصح الظهار

• المتمتع بها لا يقع بها طلاق وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق

• المتمتع بها لا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٥، ٣٥٦: في نكاح المتعة:

وأما نكاح المتعة تفتقر صحته إلى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط: أحدهما تعيين الأجر والثاني تعيين الأجل، فإن ذكر الأجر دون الأجل كان دواما، وإن ذكر الأجل فقط، فسد العقد، ويستحب ذكر ما عدا هذين الشرطين، نحو أن يقول: على أن لا ترثيني ولا أرثك، وأن أضع الماء حيث شئت، وأنه لا سكنى لك ولا نفقة، وعليك العدة إذا انقضت المدة.

والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء، ولا يقع بها طلاق، ولا يصح بينها وبين الزوج لعان، ويصح الظهار، وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق، ويدل على ذلك كله إجماع الطائفة، ولا سكنى لها، ولا نفقة، ولا توارث بينهما، بلا خلاف بينهم أيضا، ولو شرط ذلك كله، لم يجب أيضا عند

بعض أصحابنا، لأنه شرط يخالف السنة، وعند بعضهم يثبت بالشرط.

• يجوز الجمع في نكاح المتعة بين أكثر من أربع وعدم لزوم العدل في المبيت

• يلحق الولد بالزوج المتمتع ويلزم الاعتراف به إذا وطئ في الفرج وإن كان يعزل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٦: في نكاح المتعة:

ويجوز الجمع في هذا النكاح بين أكثر من أربع، ولا يلزم العدل بينهن في المبيت، ويلحق الولد بالزوج، ويلزم الاعتراف به إذا وطئ في الفرج وإن كان يعزل الماء، بدليل الإجماع المشار إليه.

• نكاح المتعة كان مباحا في عهد النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٦: في نكاح المتعة:

وأيضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبيﷺ بلا خلاف، وإنما ادعى النسخ، وعلى من ادعاه الدليل.

• من وطئ زوجته وإن لم يلتذ وجب المهر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٦، ٣٥٧: في نكاح المتعة:

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بالاستمتاع هاهنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص، بدليل أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾، يتناول عقد الدوام بلا خلاف؟.

قلنا: لا يجوز حمل لفظ الاستمتاع على ما ذكر لأمرين: أحدهما: أنه يجب حمل الألفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي، دون الوضع اللغوي، على ما بيناه في أصول الفقه، والثاني: أن الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر، لأنا لو قدرنا ارتفاعه عمن وطئ زوجته ولم يلتذ، لأن نفسه كرهتها، أو لغير ذلك، لوجب المهر بالاتفاق، فيثبت أن المراد ما قلناه.

وأما إباحته تعالى بالآية نكاح الدوام، فغير مناف لما ذكرناه، من إباحة نكاح المتعة...

• قوله تعالى "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" المراد بذلك الزيادة من الزوج في الأجر ومن الزوجة في الأجل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٧: في نكاح المتعة:

ويؤيد ذلك ما روي عن أمير المؤمنينعليه السلام وعبد الله بن عباس وابن مسعود ومجاهد وعطاء من أنهم كانوا يقرأون: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، والمراد بذلك على ما اتفق عليه أصحابنا. ورووه عن آل الرسول عليه وعليهم السلام الزيادة من الزوج في الأجر، ومن الزوجة في الأجل.

• الظهار يقع بالمتمتع بها

• عدة الأمة قرءان

• إذا توفي زوج المتمتع بها قبل انقضاء الأجل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٩: في نكاح المتعة:

وأما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا، ويلحق الولد بأبيه في هذا النكاح، بخلاف ما ظنوه.

وأما العدة إذا انقضى أجلها فقرءان، وقد ثبت بلا خلاف أن عدة الأمة كذلك، وإن كانت زوجة، وإذا توفي زوجها قبل انقضاء الأجل، فعدتها عندنا أربعة أشهر وعشرة أيام، كعدة المعقود عليها عقد الدوام.

• المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٥٩، ٣٦٠: في نكاح المتعة:

حتى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرواة؟! وقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالا أنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف: أن النبي ﷺ هو الذي حرمها، لأنه اعترف بأنها كانت حلالا في عهده، وأضاف النهي والتحريم إلى نفسه.

فإن قيل: كيف يصرح بتحريم ما أحله النبي ﷺ، ولا ينكر ذلك عليه؟ قلنا: ارتفاع النكير يحتمل أن يكون للتقية، ويحتمل أن يكون لشبهة، وهي اعتقاد التغليظ والتشديد في إضافة النهي إليه، وإن كان النبي ﷺ هو الذي حرمها، أو اعتقاد جواز نهي بعض الأئمة عما أباحه الله إذا أشفق في استمرار عليه من ضرر في الدين.

وهذا الوجه هو الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه، على أن المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره باتفاق، وقد قال عمر: لا أوتى بأحد تزوج متعة إلا رجمته بالحجارة، وما أنكر أحد ذلك عليه، ومهما اعتذروا به عن ذلك، كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة.

غنية النزوع/ في ملك اليمين

• إذا ملك أمة حاملا ووطاها في الفرج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ولم يعزل الماء لم يجز له بيع الولد ولا أن يعترف به ولدا بل يجعل له قسطا من ماله

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦٠: في ملك اليمين:

وأما ملك اليمين فيكون بأحد أسباب التمليك، وإذا انتقلت إلى الملك بأحد أسبابه، لم يجز وطؤها

حتى تستبرئ بحيضة أو خمسة وأربعين يوما إن كانت ممن لا تحيض، إلا أن يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع، وهو ممن يوثق بأمانته، فإنه لا يجب على المشتري -والحال هذه- استبراؤها، وإنما يستحب له ذلك، فإن كانت حاملا لم يجز له وطؤها في الفرج -حتى يمضي لها أربعة أشهر- إلا بشرط عزل الماء، فإن لم يعزل لم يجز له بيع الولد، ولا أن يعترف به ولدا، بل يجعل له قسطا من ماله، لأنه غذاه بنطفته، بدليل إجماع الطائفة.

- **يجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سباها الظالمون إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقيه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية**
- **إذا ملك المرء من يحرم عليه مناكحته بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل**
- **يجري على أم الولد جميع أحكام الرق إلا بيعها وولدها حي في غير ثمنها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦١: في ملك اليمين:

ويجوز شراء الجارية ووطؤها، وإن سباها الظالمون، إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس، لتحليل مستحقيه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم، ويجوز وطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية.

ومتى ملك المرء من يحرم عليه مناكحته بالنسب، عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل، ويجري على أم الولد جميع أحكام الرق إلا بيعها وولدها حي في غير ثمنها، فإنه لا يجوز [بيعها] على ما بيناه في كتاب البيع، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه.

- **وطئ الحلائل من النساء في الدبر غير محظور**
- **أنى شئتم في قوله تعالى "فاتوا حرثكم أنى شئتم" ليس المقصود منه متى شئتم**
- **يجوز وطأ الحلائل فيما عدا القبل والدبر بلا خلاف**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦١، ٣٦٢: في ملك اليمين:

ووطئ الحلائل من النساء في الدبر غير محظور، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ومعنى ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ من أين شئتم، وكيف شئتم، في قول العلماء بالتفسير واللغة، وحمل ذلك على الوقت، وأن يكون المعنى (متى شئتم) على ما حكى عن الضحاك خطأ عند جميعهم.

وقول المخالف: إذا سمى الله تعالى النساء حرثا، وجب أن يكون الوطئ حيث يكون النسل، لا يعول

على مثله، لأنه لا يمتنع تسميتهن بذلك، مع إباحة وطئهن فيما لا يكون منه الولد، لأنه لا خلاف في جواز وطئهن فيما عدا القبل والدبر...

غنية النزوع/ في الإيلاء

- **من شروط الإيلاء أن يكون الحالف بالغا كامل العقل**
- **من شروط الإيلاء أن يكون المولى منها زوجة دوام**
- **من شروط الإيلاء أن يكون الحلف بما ينعقد به الأيمان من أسماء الله تعالى خاصة**
- **من شروط الإيلاء أن يكون ذلك مطلقا من الشروط**
- **من شروط الإيلاء أن يكون مع النية والاختيار من غير غضب ملجئ ولا إكراه**
- **من شروط الإيلاء أن تكون المدة التي حلف أن لا يطأ الزوجة فيها أكثر من أربعة أشهر**
- **من شروط الإيلاء أن تكون الزوجة مدخولا بها**
- **من شروط الإيلاء أن لا يكون في صلاحه لمرض يضر به الجماع أو في صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦٣، ٣٦٤: في الإيلاء:

يفتقر الإيلاء الشرعي -الذي يتعلق به إلزام الزوج بالفيئة أو الطلاق، بعد مطالبة الزوجة بذلك- إلى شروط: منها:

أن يكون الحالف بالغا كامل العقل.

ومنها: أن يكون المولى منها زوجة دوام.

ومنها: أن يكون الحلف بما ينعقد به الأيمان من أسماء الله تعالى خاصة.

ومنها: أن يكون ذلك مطلقا من الشروط.

ومنها: أن يكون مع النية والاختيار، من غير غضب ملجئ ولا إكراه.

ومنها: أن تكون المدة التي حلف أن لا يطأ الزوجة فيها، أكثر من أربعة أشهر.

ومنها: أن تكون الزوجة مدخولا بها.

ومنها: أن لا يكون الإيلاء في صلاحه لمرض يضر به الجماع، أو في صلاح الزوجة، لمرض، أو حمل، أو رضاع.

يدل على ذلك كله إجماع الطائفة، وأيضا فإن وقوع الإيلاء وتعلق الأحكام به، طريقه الشرع، ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه، وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل، فوجب نفيه،

ويخص ما اشترطناه من كونها زوجة دوام ما قدمناه في فصل المتعة.

• الفيئة في قوله تعالى "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" العود إلى الجماع

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦٥: في الإيلاء:

ويخص كونها مدخولا بها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، لأن المراد بالفيئة العود إلى الجماع بلا خلاف...

• لا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة التي ضربها الحاكم للمولي بل يقع بالطلاق

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦٥: في الإيلاء:

وإذا تكاملت هذه الشروط في الإيلاء، فمتى جامع حنث، ولزمته كفارة يمين، وإن استمر اعتزاله لها، فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته إلى الحاكم، فإن رافعته إليه أمره بالجماع والتكفير، فإن أبى أنظره أربعة أشهر من حين المرافعة، لا من حين اليمين، ليراجع نفسه، فإن مضت هذه المدة، ولم يجب إلى ما أمره، فعليه أن يلزمه بالفيئة أو الطلاق، فإن أبى ضيق عليه في التصرف، والمطعم، والمشرب، حتى يفعل أيهما اختاره.

ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة، وإنما يقع بالطلاق، بدليل إجماع الطائفة...

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

غنية النزوع/ في الظهار

• من شروط الظهار أن يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران

• من شروط الظهار أن يكون مؤثرا له فلا يصح من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار

• من شروط الظهار أن يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا مع سهو ولا لغو

• من شروط الظهار أن يكون متلفظا بقوله أنت علي كظهر أمي أو إحدى المحرمات عليه

• من شروط الظهار أن يكون ذلك مطلقا من الاشتراط

• من شروط الظهار أن يكون موجها ذلك إلى معقود عليها سواء كانت حرة أو أمة دائما نكاحها أو مؤجلا

• من شروط الظهار أن يكون معينا لها

• من شروط الظهار أن تكون طاهرا من الحيض أو النفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع إلا أن تكون حاملا أو ليست ممن تحيض ولا في سنها من تحيض أو غير مدخول بها أو مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها

• من شروط الظهار أن يكون الظهار منها بمحضر من شاهدي عدل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦٦، ٣٦٧: في الظهار:

يفتقر صحة الظهار الشرعي إلى شروط: منها:

أن يكون المظاهر بالغا، كامل العقل، ولا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا سكران.

ومنها: أن يكون مؤثرا له، فلا يصح من مكره، ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار.

ومنها: أن يكون قاصدا به التحريم، فلا يقع بيمين، ولا مع سهو، ولا لغو.

ومنها: أن يكون متلفظا بقوله: أنت علي كظهر أمي، أو إحدى المحرمات عليه، فلو علق ذلك بغير الظهر، من رأس أو يد، أو غيرهما، لم يصح.

ومنها: أن يكون ذلك مطلقا من الاشتراط، فلو قال: أنت كظهر أمي إن كان كذا، لم يصح، وإن حصل الشرط.

ومنها: أن يكون موجها ذلك إلى معقود عليها، سواء كانت حرة، أو أمة، دائما نكاحها، أو مؤجلا، فلو قال: إذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، لم يقع بها ظهار وإن تزوجها.

ومنها: أن يكون معينا لها، فلو قال -وله عدة أزواج-: زوجتي أو إحدى زوجاتي علي كظهر أمي، من غير تمييز لها بنية، أو إشارة، أو تسمية، لم يصح.

ومنها: أن تكون طاهرا من الحيض، أو النفاس، طهرا لم يقربها فيه بجماع، إلا أن تكون حاملا، أو ليست ممن تحيض، ولا في سنها من تحيض، أو غير مدخول بها، أو مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها، فإنه لا اعتبار بهذا الشرط فيها.

ومنها: أن يكون الظهار منها بمحضر من شاهدي عدل.

ويدل على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الإيلاء من إجماع الطائفة، ونفي الدليل الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها، ولا يقدح فيما اعتمدناه من الإجماع خلاف من قال من أصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط، وبحصول التحريم، وثبوت حكم الظهار مع تعليق اللفظ بغير الظهر، وبنفي وقوعه بغير المدخول بها، لتميزه من جملة المجتمعين باسمه ونسبه...

• المظاهر لو طلق قبل الوطن لا تلزمه الكفارة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦٧: في الظهار:

ولأنه لا خلاف أن المظاهر لو طلق قبل الوطئ لا تلزمه الكفارة...

• إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداهما كفارة العود والأخرى عقوبة الوطن قبل التكفير

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦٨: في الظهار:

وإذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان: إحداهما كفارة العود، والأخرى عقوبة الوطئ قبل

التكفير، بدليل إجماع الطائفة، ولأن بذلك يحصل اليقين ببراءة الذمة.

• فيما إذا استمر المظاهر على التحريم

• لا يلزم الحاكم المظاهر بالطلاق إلا إذا كان قادرا على الكفارة وأقام على التحريم مضارة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦٨، ٣٦٩: في الظهار:

وإن استمر المظاهر على التحريم فزوجة الدوام -وإن كانت أمة- بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يخيره بين التكفير واستباحة الجماع، وبين الطلاق، فإن لم يجب إلى شيء من ذلك، أنظره، فإن فاء إلى أمر الله تعالى في ذلك، وإلا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفئ ولا يلزمه الحاكم بالطلاق إلا إذا كانت قادرا على الكفارة وأقام على التحريم مضارة، بدليل إجماع الطائفة.

• إذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا ألزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة وإذا كرر كلمة الظهار لزمه بكل دفعة كفارة فإن وطئ التي كرر القول عليها قبل أن يكفر يلزمه كفارة واحدة عن الوطئ وكفارات التكرار

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٦٩: في الظهار:

وإذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا، ألزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة، سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد، أو جمع بينهن في ذلك كله بكلمة واحدة، وإذا كرر كلمة الظهار، لزمه بكل دفعة كفارة، فإن وطئ التي كرر القول عليها قبل أن يكفر، يلزمه كفارة واحدة عن الوطئ وكفارات التكرار، بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية النزوع/ في الطلاق

• شروط الطلاق

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٠: في الطلاق:

تفتقر صحة الطلاق الشرعي إلى مثل ما افتقر إليه الظهار من الشروط، ولا يصح إلا من عاقل مختار قاصد إلى التحريم به غير حالف ولا ساه ولا حاك عن غيره ولا لاعب، متلفظ بصريحه -وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو: أنت حرام أو باتنة أو خلية أو برية أو الحقي بأهلك أو حبلك على غاربك وما أشبه ذلك، وإن قارنته النية- مطلق له من الاشتراط، موجه به إلى معقود عليها عقد دوام، معين لها، معلق له بجملتها دون أبعاضها، بمحضر من شاهدي عدل، في طهر لا جماع فيه، إلا في حق من

استثنيناه. ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الإيلاء[1].

• **لا يجب الإشهاد على الرجعة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧١: في الطلاق:

ويخص اعتبار الشهادة قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، لأن ظاهر الأمر في الشرع يقتضي الوجوب، وهذا يوجب عود ذلك إلى الطلاق وإن بعد عنه، لأنه لا يليق إلا به دون الرجعة التي عبر عنها بالإمساك، لأنه لا خلاف في أن الإشهاد عليها غير واجب...

• **الطلاق في الحيض بدعة ومعصية**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧١: في الطلاق:

ويخص اعتبار الطهر أنه لا خلاف في أن الطلاق في الحيض بدعة ومعصية...

• **طلاق المدخول بها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يظهر بها حمل محظور**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٢: في الطلاق:

والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه، قبل أن يظهر بها حمل، ولا خلاف في حظره، وإنما الخلاف في وقوعه على ما بيناه.

• **يحل له في الرجعي النظر إليها ومراجعتها بالعقد الأول ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجوز المراجعة من غير إشهاد والإشهاد أولى وإن قال قد راجعتك كان حسنا وإن وطأها أو قبلها بشهوة كان ذلك رجعة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٣: في الطلاق:

أما الرجعي فهو أن يطلق المدخول بها واحدة، ويدعها تعتد في سكناه ونفقته، ويحل له النظر إليها، ومراجعتها بالعقد الأول ما دامت في العدة، وليس لها عليه في ذلك خيار، وتجوز المراجعة من غير إشهاد، والإشهاد أولى، وإن قال: قد راجعتك، كان حسنا، وإن لم يقل ذلك، ووطأها أو قبلها بشهوة كان ذلك رجعة، بدليل إجماع الطائفة وقوله تعالى: ﴿بِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا...

• **إذا كرهت الزوجة المقام معه وطالبت بالفراق فيحل له أخذ العوض على ذلك**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٤، ٣٧٥: في الطلاق:

وأما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصة الرجل، وهو مخير في فراقها إذا دعته إليه حتى تقول له: لئن لم تفعل لأعصين الله بترك طاعتك، ولأوطئن فراشك غيرك، أو يعلم منها العصيان في شيء من

---

(١) راجع الإجماع في الصفحة ٣٦٤ من كتاب المصنف.

ذلك فيجب عليه -والحال هذه- طلاقها.

ويحل له أخذ العوض على ذلك -سواء بذلته له ابتداء، أو بعد طلبه منها، وسواء كان مثل المهر الذي دفعه إليها أو أكثر- بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾...

• لا يقع الخلع إلا بلفظ الطلاق

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٥: في الطلاق:

ولا يقع الخلع بمجرده، بل لابد من التلفظ معه بالطلاق، فيقول مريده: قد خلعتك على كذا وكذا فأنت طالق، والدليل على ذلك إجماع الطائفة، لأن من قال من أصحابنا: لفظ الخلع كاف في الفرقة، لا يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، وأيضا فلا خلاف بين الأمة في حصول الفرقة بما ذكرناه، وليس على حصولها بمجرد لفظ الخلع دليل.

• لفظ المباراة قوله قد بارئتك على كذا وكذا فانت طالق

• في طلاق المباراة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٥: في الطلاق:

وأما طلاق المباراة فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، ويجوز للزوج أخذ البذل عليه إذا لم يزد على ما أعطاها من المهر، ولا يحل له أخذ الزيادة عليه، ويقول من يريد ذلك: قد بارئتك على كذا وكذا فأنت طالق، وذلك لفظه بدليل الإجماع المشار إليه[1].

• إذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة وكمل ثلاث مرات حرمت المطلقة على الأول حتى تنكح زوجا غيره

• تسقط السكنى والنفقة في الطلاق البائن

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٥، ٣٧٦: في الطلاق:

فإذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة، بانت الزوجة منه بواحدة، ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الأول، إلا أن تعود فيما بذلت له أو في بعضه فيها، ولا خيار لها في العود بشيء من ذلك بعد العدة في التطليقتين.

وإذا كمل هذا الطلاق ثلاث مرات، على الوجه الذي بيناه فيما مضى، حرمت المطلقة على الأول،

(١) يقول محقق كتاب الغنية في الهامش: "في الأصل: وذلك بدليل الإجماع".

حتى تنكح زوجا غيره، على ما قدمناه، وذلك بدليل إجماع الطائفة، وتسقط السكنى والنفقة في الطلاق البائن، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأن الأصل براءة الذمة، وشغلها بإيجاب شيء من ذلك، يفتقر إلى دليل.

- **الطلاق ثلاثا بلفظ واحد بدعة**
- **قوله تعالى "الطلاق مرتان" لابد أن يكون في طهرين مع تحلل المراجعة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٦، ٣٧٧: في الطلاق:

ومن طلق ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا في قوله (ثلاثا)، ووقعت واحدة إذا تكاملت الشروط، على الصحيح من المذهب...

ويدل على أن قوله (ثلاثا) بدعة بعد إجماع الطائفة قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾...

فإن قيل: ليس فيما ذكرتموه أكثر من وجوب التفريق، فلم قلتم: إنه لابد أن يكون في طهرين مع تحلل المراجعة؟ قلنا: لإجماع الطائفة على ذلك، ولأنه إذا ثبت وجوب التفريق فكل من أوجبه قال بما ذكرناه، والقول بأحد الأمرين دون الآخر، خروج عن إجماع الأمة.

غنية النزوع/ في اللعان

- **من شروط اللعان أن يكونا مكلفين سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أم لا**
- **من شروط اللعان أن يكون النكاح دواما**
- **من شروط اللعان أن تكون الزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا إذا كانت في العدة كذلك**
- **من شروط اللعان أن لا تكون صماء ولا خرساء**
- **من شروط اللعان أن يقذفها الزوج بزنا يضيفه إلى مشاهدته بأن يقول رأيتك تزنين ولو قال يا زانية لم يثبت بينهما لعان أو ينكر حملها أو يجحد ولدها ولا يقيم أربعة من الشهود بما قذفها به**
- **من شروط اللعان أن تكون منكرة لذلك**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٨، ٣٧٩: في اللعان:

تقف صحة اللعان بين الزوجين على أمور:

منها أن يكونا مكلفين، سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أم لا.

ومنها: أن يكون النكاح دواما.

ومنها: أن تكون الزوجة مدخولا بها، وحكم المطلقة طلاقا رجعيا إذا كانت في العدة كذلك.

ومنها: أن لا تكون صماء ولا خرساء.

ومنها: أن يقذفها الزوج بزنا يضيفه إلى مشاهدته، بأن يقول: رأيتك تزنين، ولو قال: يا زانية، لم يثبت بينهما لعان، أو ينكر حملها، أو يجحد ولدها، ولا يقيم أربعة من الشهود بما قذفها به.

وأن تكون منكرة لذلك، ويدل على هذا كله إجماع الطائفة، وأيضا فلا خلاف في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه، وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل.

• إذا تم اللعان بلفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب صح اللعان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٩: في اللعان:

ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان، فلو قال: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو نقص شيئا من العدد، أو بدأ الحاكم بالمرأة أولا، لم يعتد باللعان، ولم تحصل الفرقة، وإن حكم الحاكم بذلك، لأن ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل.

• العذاب في قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب" الحد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٧٩، ٣٨٠: في اللعان:

ولأن ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القرآن، لأنه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب، من حيث أخبر أنها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها، والمراد بالعذاب عندنا الحد...

غنية النزوع/ في الردة

• المرتد عن فطرة الإسلام تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٠: في الردة:

متى أظهر المرء الكفر بالله تعالى، أو برسوله ﷺ، أو الجحد بما يعم فرضه والعلم به من دينه ﷺ، كوجوب الصلاة، أو الزكاة، أو ما جرى مجرى ذلك، بعد إظهاره التصديق به، كان مرتدا.

وهو على ضربين: أحدهما أن يكون مولودا على فطرة الإسلام، والثاني أن يكون إسلامه بعد كفر.

فالأول تبين زوجته منه في الحال، ويقسم ماله بين ورثته، ويجب قتله من غير أن يستتاب، بدليل إجماع الطائفة...

• لا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم أو تموت في الحبس

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨١: في الردة:

ولا تقتل المرتدة، بل تحبس حتى تسلم أو تموت في الحبس، بدليل إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه ﷺ عن قتل المرتدة، ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل...

غنية النزوع/ في العدة

- **المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨١: في العدة:

والمطلقة على ضربين مدخول بها وغير مدخول بها، وغير المدخول بها لا عدة عليها بلا خلاف.

- **عدة المطلقة الحامل أن تضع الحمل حرة كانت أو أمة**
- **آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨١، ٣٨٢: في العدة:

والمدخول بها لا تخلو إما أن تكون حاملا أو حائلا. فإن كانت حاملا، فعدتها أن تضع الحمل، حرة كانت أو أمة، بلا خلاف يعتد به، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، يدل على ذلك، ولا يعارض هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾، لأن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف...

- **القرء المعتبر الطهر بين الحيضتين**
- **الحرة إذا كانت لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها إذا طلقت ثلاثة أشهر**
- **عند العامة المطلقة إذا كانت لا تحيض لصغر أو كبر وليس في سنها من تحيض اعتدت بالشهور**
- **الريبة في قوله تعالى "إن ارتبتم" حاصلة في عدة من كانت لا تحيض لصغر أو كبر بلا خلاف**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٢: في العدة:

والقرء المعتبر، الطهر بين الحيضتين، بدليل إجماع الطائفة، وإن كانت لا تحيض ومثلها تحيض، فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر بلا خلاف، وإن كانت أمة فخمسة وأربعون يوما.

وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر وليس في سنها من تحيض، فقد اختلف أصحابنا في وجوب العدة عليها، فمنهم من قال: لا تجب، ومنهم من قال: يجب أن تعتد بالشهور، وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه وبه قال جميع المخالفين، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، وهذا نص، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ معناه على ما ذكره جمهور المفسرين: إن كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء،

وغير عالمين...

ولا يجوز أن يكون الارتياب بمن تحيض أو لا تحيض ممن هو في سنها، لأنه لا ريب في ذلك. من حيث كان المرجع فيه إلى العادة، على أنه لابد فيما علقنا به الشرط وجعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار عدة من تضمنته الآية، من أن يكون مرادا، من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الآية، وإذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف تعلق الشرط به، واستقل بذلك الكلام، ومع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه، ولا يجوز أن يعلق بشيء آخر، كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا اشتراطه.

• عدة المتمتع بها قرءان ممن تحيض وخمسة وأربعون يوما ممن لا تحيض

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٣: في العدة:

وأما ما يقوم مقام الطلاق:

فانقضاء أجل المتمتع بها، وعدتها قرءان إن كانت ممن تحيض، وخمسة وأربعون يوما، إن كانت ممن لا تحيض، بدليل إجماع الطائفة.

• المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أو غير مدخول بها وكذا المطلقة طلاقا رجعيا إذا توفي زوجها وهي في العدة

• إذا كانت الوفاة بعد ما انقضت أيام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة أيام سواء كانت في العدة أم لا وهذه عدة الزوجة إذا كانت أمة فإن عتقت وهي في العدة فعليها أن تكمل عدة الحرة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٣، ٣٨٤: في العدة:

والمتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلا، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها، أو غير مدخول بها، بلا خلاف، وقد دخل في هذا الحكم، المطلقة طلاقا رجعيا، إذا توفي زوجها وهي في العدة، لأنها زوجته على ما بيناه فيما مضى، وهذه عدة المتمتع بها، إذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء أيامها، وعدة أم الولد لوفاة سيدها، وعدتها لو زوجها سيدها وتوفي زوجها.

وإن كانت الوفاة بعد ما انقضت أيام المتمتع بها، فعدتها شهران وخمسة أيام، سواء كانت في العدة أم لا، وهذه عدة الزوجة إذا كانت أمة، فإن عتقت وهي في العدة فعليها أن تكمل عدة الحرة، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

• الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٤: في العدة:

وإن كان المتوفي عنها زوجها حاملا، فعليها أن تعتد عندنا خاصة بأبعد الأجلين، فإن وضعت قبل

انقضاء الأيام المعينة لها لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المدة، وإن كملت قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع الحمل، بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط...

• **الارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه حكمه في العدة حكم الميت**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٤، ٣٨٥: في العدة:

وأما ما يجرى مجرى الموت فشيئان:...

والثاني: الارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه، بدليل الإجماع المشار إليه، فأما ما تصح التوبة منه، فقد روي أن عدتها ثلاثة أشهر.

• **تجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي**

• **لا تجب النفقة في عدة البائن إلا أن تكون حاملا**

• **لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا**

• **المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أنفق عليها من مال ولدها حتى تضع الحمل**

• **تبيت المتوفى زوجها حيث شاءت ويلزمها الحداد ولا يلزم المطلقة وإن كانت باننة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٥: في العدة:

وتجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف، ولا تجب في عدة البائن بدليل إجماع الطائفة، ولأن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، إلا أن تكون حاملا، فإن النفقة تجب لها بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا بلا خلاف، وإن كانت حاملا أنفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها، حتى تضع الحمل.

وتبيت المتوفى عنها زوجها حيث شاءت، ويلزمها الحداد بلا خلاف، وهو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب واللباس، ولا يلزم المطلقة وإن كانت باننة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، ودلالة الأصل وقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.

• **تلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٦: في العدة:

وتلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر، بلا خلاف بين أصحابنا...

غنية النزوع/ في أحكام الأولاد

- **من السنة في المولود أن يحنك عند وضعه بماء الفرات إن وجد أو بماء عذب فإن لم يوجد إلا ملحا جعل فيه عسل أو تمر**
- **من السنة في المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى**
- **من السنة في المولود أن يحلق رأسه في اليوم السابع ويتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة**
- **من السنة في المولود أن يختن**
- **من السنة في المولود أن يسمى بأحسن الأسماء وأفضلها اسم النبي أو أحد الائمة من أهل بيته عليهم السلام**
- **يعق عن المولود في اليوم السابع عن الذكر بذكر من الضان وعن الأنثى بانثى ويعطي القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل إلا أن تكون ذمية فإنها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٦: في أحكام الأولاد:

السنة في المولود أن يحنك عند وضعه بماء الفرات إن وجد أو بماء عذب، فإن لم يوجد إلا ملحا، جعل فيه عسل أو تمر، وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى، وأن يحلق رأسه في اليوم السابع، ويتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة، وأن يختن ويسمى بأحسن الأسماء، وأفضلها اسم النبيﷺ أو أحد الأئمة من أهل بيته عليهم السلام.

وأن يعق في هذا اليوم عن الذكر بذكر من الضأن، وعن الأنثى بأنثى، ويعطي القابلة ربع العقيقة، ويكون ذلك الورك بالرجل، إلا أن تكون ذمية، فإنها لا تعطى من اللحم شيئا، بل تعطى قيمته.

ويطبخ الباقي من اللحم، ويدعى إلى تناوله جماعة من فقراء المؤمنين، وإن فرق اللحم عليهم جاز، والأول أفضل، ولا يأكل الأبوان من العقيقة شيئا، ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك كله إلا في العقيقة، فإن منهم من يقول: إنها واجبة ومنهم من يقول: سنة مؤكدة.

- **لا تجير الحرة على رضاع ولدها وتستحق أجرة على أبيه فإن كان قد مات استحقته من مال الولد وهي أحق برضاعه إلا أن تطلب من الاجر برضاعه أكثر مما قد رضى به غيرها**
- **المطلقة أحق بالذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب فإن كان أنثى فالأم أحق بها إلى سبع سنين إلا أن تتزوج فيكون الأب أحق على كل حال**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٧: في أحكام الأولاد:

ولا تجير الحرة على رضاع ولدها، وتستحق أجرة على أبيه، فإن كان قد مات استحقته من مال الولد، وهي أحق برضاعه، إلا أن تطلب من الأجر برضاعه، أكثر مما قد رضى به غيرها.

والمطلقة أحق بالذكر من الأب مدة الرضاع، وبعدها الأب أحق به، فإن كان أنثى، فالأم أحق بها إلى سبع سنين، إلا أن تتزوج، فيكون الأب أحق على كل حال، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

• أكثر الحمل في العادة تسعة أشهر وبإضافة أشهر الريب وهي ثلاثة أشهر فتصير أكثر مدة الحمل سنة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٧: في أحكام الأولاد:

واعلم أن أقل الحمل ستة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾؛ وأكثره في غالب العادة تسعة أشهر، بلا خلاف، وينضاف إلى ذلك أشهر الريب، وهي ثلاثة أشهر، وهي أكثر أيام الطهر بين الحيضتين، فتصير أكثر مدة الحمل سنة، بدليل إجماع الطائفة، ولأن ما ذهبنا إليه من أكثر مدة الحمل مجمع عليه، وليس على قول من ذهب إلى أن أكثره سنتان، أو أربع، أو سبع، دليل.

غنية النزوع/ فصل في العتق والتدبير والمكاتبة

• لا يصح العتق إلا من كامل العقل غير مولى على مثله مختار له قاصد إليه متلفظ بصريحه مطلق له من الشروط إلا بالنذر موجه به إلى مسلم أو من هو في حكمه متقرب به إلى الله تعالى

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٨: فصل في العتق والتدبير والمكاتبة:

لا يصح العتق إلا من كامل العقل غير مولى على مثله، مختار له قاصد إليه، متلفظ بصريحه، مطلق له من الشروط -إلا بالنذر- موجه به إلى مسلم أو من هو في حكمه، متقرب به إلى الله تعالى.

فلا يقع العتق من طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا محجور عليه، ولا مكره، ولا ساه، ولا حالف، ولا بالكتابة أو الإشارة، مع القدرة على النطق باللسان، ولا بكنايات العتق كقوله: أنت سائبة، أو: لا سبيل لي عليك، ولا بقوله: إن فعلت كذا فعبدي حر، ولا بكافر ولا للأغراض الدنيوية من نفع أو دفع ضرر أو إضرار بالغير، ويدل على وجوب اعتبار هذه الشروط إجماع الطائفة، وأيضا فلا خلاف في صحة العتق مع تكاملها، ولم يقم بصحته مع اختلال بعضها دليل.

• إذا كان العبد مشتركا فاعتق أحد الشريكين نصيبه انعتق ملكه خاصة فإذا كان موسرا طولب بابتياع الباقي فإذا ابتاعه انعتق الجميع

• إذا كان العبد مشتركا فاعتق أحد الشريكين نصيبه انعتق ملكه خاصة فإذا كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فإذا أداها عتق جميعه فإن عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٨: فصل في العتق والتدبير والمكاتبة:

وإن كان العبد مشتركا، فأعتق أحد الشريكين نصيبه، انعتق ملكه خاصة، إلا أنه إن كان موسرا، طولب بابتياع الباقي، فإذا ابتاعه انعتق الجميع، وإن كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه، فإذا أداها عتق جميعه، فإن عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا، وبعضه رقيقا، بدليل الإجماع المشار إليه.

- **في جهة المال الذي يخرج في العتق في مرض الموت**
- **لا يجوز أن يعتق في الكفارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشل ولا المجذوم**
- **إذا أعتق مملوكه وله مال يعلم به فهو للمعتق وإن لم يعلم به فهو له**
- **إذا أعتق مملوكه وله مال يعلم به فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي أن يقول مالك لي وأنت حر فإن قال أنت حر ومالك لي لم يكن له على المال سبيل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٩: فصل في العتق والتدبير والمكاتبة:

والعتق في مرض الموت من أصل التركة إن كان واجبا، وإن كان متبرعا به، فهو من الثلث، فإن كان المتبرع به لجماعة عبيده، ولا مال له غيرهم، استخرج ثلثهم بالقرعة، وإن كان لواحد ولا مال له غيره، عتق ثلثه واستسعى في باقيه، وإن كان على الميت دين، فإن كان ثمن العبد مثل الدين مرتين، صح العتق واستسعى العبد في قضائه، وإن كان أقل من ذلك لم يصح العتق.

ولا يجوز أن يعتق في الكفارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشل ولا المجذوم.

وإذا أعتق مملوكه وله مال يعلم به فهو للمعتق، وإن لم يعلم به، أو علم فاشترطه لنفسه فهو له، وينبغي أن يقول: مالك لي وأنت حر، فإن قال: أنت حر ومالك لي، لم يكن له على المال سبيل، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

- **المكاتبة اشتراط المالك على عبده أو أمته تادية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهي على ضربين مشروطة وغير مشروطة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٩: فصل في العتق والتدبير والمكاتبة:

وأما المكاتبة فهي أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه، وهي بيع العبد من نفسه، وقد بينا في باب البيع أيضا أنها على ضربين: مشروطة وغير مشروطة، [وبينا جواز بيعه على وجه] ويدل على ذلك إجماع الطائفة، ولأن الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يتراضيانه فيجب أن يكون بحسب ذلك الشرط، وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك.

- **إذا أدى المكاتب غير المشروط عليه شيئا من مال الكتابة عتق منه بحسابه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٨٩: فصل في العتق والتدبير والمكاتبة:

وإذا أدى المكاتب من غير شرط شيئا من مال الكتابة، عتق منه بحسابه، بدليل الإجماع المشار إليه...

• لا يجوز للرجل وطئ أمته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة

• إذا كانت أمته المكاتبة غير مشروط عليها وأدت من الكتابة شيئا فوطئها فعليه الحد بمقدار ما تحرر منها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٠: فصل في العتق والتدبير والمكاتبة:

ولا يجوز للرجل وطئ أمته المكاتبة، سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة بلا خلاف، فإن وطئها وكانت مشروطا عليها لم يحد، لأن هناك شبهة يسقط بها الحد، وإن كانت غير مشروط عليها، وقد أدت من مال الكتابة شيئا، كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها، بدليل إجماع الطائفة.

• لا يجوز مكاتبة الكافر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٠: فصل في العتق والتدبير والمكاتبة:

ولا يجوز مكاتبة الكافر للإجماع المشار إليه، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾...

غنية النزوع/ فصل في اليمين والعهد والنذر

• لا يمين شرعية إلا بالله تعالى أو اسم من أسمائه الحسنى

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩١: فصل في اليمين والعهد والنذر:

لا يمين شرعية إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه الحسنى، دون غيرها من كل مقسوم به، بدليل إجماع الطائفة...

• اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحا أو مباحا لا ضرر عليه في تركه أو أن يفعل طاعة أو مباحا لا ضرر عليه في فعله مع عقد اليمين بالنية وإطلاقها من الاستثناء بالمشيئة فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩١: فصل في اليمين والعهد والنذر:

واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث، هي أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحا أو مباحا لا ضرر عليه في تركه، أو أن يفعل طاعة أو مباحا لا ضرر عليه في فعله مع عقد اليمين بالنية، وإطلاقها من الاستثناء بالمشيئة فيخالف ما عقد اليمين عليه، مع العمد والاختيار، بدليل الإجماع المشار إليه، لأنه لا خلاف في انعقاد اليمين في المواضع التي ذكرناها، وليس على انعقادها فيما سواها دليل.

• في اليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها

• **كفارة اليمين**

• **لا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام فإن فعل أثم ولزمه إن خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩١، ٣٩٣: فصل في اليمين والعهد والنذر:

ويخص النية قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾، وعقد اليمين لا يكون إلا بالنية، ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسهو والإكراه بقوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

واليمين التي لا تنعقد، ولا كفارة فيها، ما عدا ما ذكرناه، مثل أن يحلف الإنسان على يمين هو كاذب فيه، أو يقول: لا والله، وبلى والله، من غير أن يعقد ذلك بنية، وهذه يمين اللغو، أو يحلف أن يفعل، أو يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى، واجبة أو مندوبا إليها، أو يكون أصلح له في دنياه.

ويحتج على المخالف في هذا بقوله ﷺ: من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وتركه كفارته، ويخص اليمين على المعصية، أن معنى انعقاد اليمين، أن يجب على الحالف، أن يفعل أو يترك ما علق اليمين به، وهذا لا يصح في المعصية، لأن الواجب تركها، وليس لأحد أن يقول: معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة، لأن ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجب عنه، فكيف يفسر الانعقاد به؟.

وكفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، والكسوة على الموسر ثوبان، وعلى المعسر ثوب، والإطعام شبع المسكين في يومه. ولا كفارة قبل الحنث، ولا يمين للولد مع والده، ولا للعبد مع سيده، ولا للمرأة مع زوجها، فيما يكرهونه من المباح. ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله، أو من رسوله، أو أحد الأئمة عليهم السلام، فإن فعل أثم، ولزمه -إن خالف ما علق البراءة به- كفارة ظهار، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

• **إذا قال علي عهد الله أن أفعل كذا من الطاعات أو أترك كذا من المقبحات وخالف لزمه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخير في ذلك**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٣: فصل في اليمين والعهد والنذر:

ومن قال: علي عهد الله أن أفعل كذا من الطاعات، أو أترك كذا من المقبحات، كان عليه الوفاء، ومتى خالف لزمه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخير في ذلك، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

• **النذر هو أن يقول لله علي كذا إن كان كذا فإن حصل ما نذر فيه وخالف لزمه كفارة نقض العهد**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٣: فصل في اليمين والعهد والنذر:

وأما النذر فهو أن يقول: لله علي كذا إن كان كذا، ويلزم الوفاء متى حصل ما نذر فيه، -وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلاة- فإن لم يفعل لزمه كفارة نقض العهد، بدليل الإجماع المشار إليه.

ومتى قال: علي كذا إن كان كذا، ولم يقل: لله، أو قال: لله علي كذا، ولم يقل: إن كان كذا، لم يكن ناذرا، ولم يلزمه بالمخالفة كفارة، لأن ما اعتبرناه مجمع على انعقاد النذر به...

• **لا ينعقد نذر المعصية ولا النذر فيها**

• **لا تجب المعصية بحال**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٣: فصل في اليمين والعهد والنذر:

ولا ينعقد نذر المعصية، ولا النذر فيها، بدليل ما قدمناه من الإجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده، وأيضا فمعنى انعقاد النذر أن يجب على الناذر فعل ما أوجبه على نفسه، وإذا انتفى بالإجماع أن تجب المعصية على حال، ثبت أن النذر لا ينعقد فيها...

غنية النزوع/ فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة

• **لا يجوز الصيد إلا بالكلب المعلم دون غيره من سباع الوحش والطير**

• **الكلب عند أهل اللغة هو صاحب الكلاب**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٤: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

لا يجوز الصيد عندنا إلا بالكلب المعلم، دون غيره من سباع الوحش والطير، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾...

ولا يجوز حمل لفظة ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ في الآية على أن المراد بها التضرية للجوارح، والتمرين لها، حتى يدخل في ذلك غير الكلاب، لأن (مكلبا) عند أهل اللغة، هو صاحب الكلاب بلا خلاف بينهم...

• **الكلب إذا يرسله صاحبه يسترسل ويزجره فينزجر ولا ياكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة إنه معلم يحل أكل ما قتله إذا سمى صاحبه**

• **التسمية شرط عند إرسال الكلب والسهم وعند الذبح**

• قوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" خرج من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا أو نسيانا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٥: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

والكلب يعتبر في كونه معلما، أن يرسله صاحبه فيسترسل، ويزجره فينزجر، ولا يأكل مما يمسكه، ويتكرر هذا منه، حتى يقال في العادة: إنه معلم، وما هذا حاله، يحل أكل ما قتله، بلا خلاف إذا سمى صاحبه المسلم عند إرساله، وفي ذلك خلاف.

والتسمية شرط عند إرسال الكلب والسهم وعند الذبح، بدليل إجماع الطائفة، وطريق الاحتياط وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وإنما أخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا أو نسيانا، بدليل إجماع الطائفة...

• ما لا يحل أكله من الصيد بالكلب المعلم وغيره

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٥، ٣٩٦: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

ولا يحل أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، وكان أكله معتادا، لأن ذلك يخرجه عن كونه معلما، على ما قلناه، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وما هذه حاله ممسك على نفسه دون صاحبه، فإن كان أكله نادرا لم يخرجه عن كونه معلما، لأن العاقل إذا لم يخرجه السهو والغلط فيما كان عالما به، عن كونه عالما بذلك بالإطلاق، فالبهيمة مع فقد العقل بذلك أولى.

وكل صيد أخذ حيا ولم تدرك ذكاته، لا يحل أكله، ولا يحل أكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح، ولا ما قتله الكلب إذا انفلت من صاحبه ولم يرسله، أو كان المسمي عند إرساله غير صاحبه الذي أرسله، أو شاركه في القتل غير واحد من الكلاب المعلمة، ولم يسم أحد أصحابها، وكذا حكم كل صيد وجد مقتولا، بعد ما غاب عن العين، أو سقط في ماء، أو من موضع عال، أو ضرب بسيف فانقطع نصفين ولم يتحرك واحد منهما، ولا سال منه دم، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط.

• لا يحل أكل ما قتل من مصيد الطير بغير النشاب ولا به إذا لم يكن فيه حديد

• ما عدا الطير من صيد البر يحل أكل ما قتل منه بسائر السلاح إذا كان المتصيد مسلما

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٦: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

ولا يحل أكل ما قتل من مصيد الطير بغير النشاب، ولا به إذا لم يكن فيه حديد، بدليل ما قدمناه، وما عدا الطير من صيد البر يحل أكل ما قتل منه بسائر السلاح -وإن كان قتله بالعقر في غير الحلق واللبة

من بدنه- بلا خلاف، بشرط كون المتصيد مسلما، بدليل إجماع الطائفة.

• حكم ما استعصى من الأنعام أو وقع في زبية وتعذر نحره أو ذبحه حكم الوحش في صحة ذكاته بسائر السلاح على أي وجه كان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٦: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

وحكم ما استعصى من الأنعام أو وقع في زبية وتعذر نحره أو ذبحه، حكم الوحش في صحة ذكاته بسائر السلاح، على أي وجه كان، وفي ذلك خلاف، ويدل عليه إجماع الطائفة.

• النحر في الإبل والذبح فيما عداها هو السنة

• إذا ذبح الإبل مع القدرة والتمكين من نحرها أو نحر ما عداها لم يحل الأكل

• لا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين والمري مع التمكن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده مع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٦، ٣٩٧: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

والنحر في الإبل، والذبح فيما عداها، هو السنة بلا خلاف، ولا يجوز في الإبل الذبح وفيما عداها النحر، فإن ذبح الإبل مع القدرة والتمكين من نحرها، أو نحر ما عداها فكذلك لم يحل الأكل بدليل إجماع الطائفة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإذا أراد نحر شيء من الإبل، عقل يديه، وطعنه في لبته وهو بارك، و يذبح ويضجع ما عدا الإبل ؛ فإن كان من الغنم، عقل يديه وأحد رجليه، وإن كان من البقر، عقل يديه ورجليه.

ولا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين والمري على الوجه الذي قدمناه، مع التمكن من ذلك بالحديد، أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده، من زجاج، أو حجر أو قصب، مع كون المذكي مسلما، ومع التسمية، واستقبال القبلة، بدليل ما قدمناه.

• لا تحل التذكية بالسن والظفر المتصلين ولا بالمنفصلين

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٧: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

ولا تحل التذكية بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا بالمنفصلين، وفي ذلك خلاف، وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد إجماع الطائفة.

• في ذبيحة الكافر

• في ذبيحة الصبي الذي يحسن الذبح

• لا يحل أكل كل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين أو فصل الرأس منها أو سلخ جلدها قبل أن تبرد بالموت أو لم تتحرك أو تحركت ولم يسل منها دم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٧: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

ولا تحل ذبائح الكفار، لأنهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة، ولأنهم لو سموا لما كانوا مسمين لله تعالى، لأنهم غير عارفين به سبحانه، ولا في حكم العارفين، ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبي الذي يحسن الذبح، لأنه غير كافر، وفي حكم العارف، ولأنا نخرجه من ظاهر الآية بدليل[1].

ولا يحل أكل كل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين والذبح من أسفل إلى فوق، أو فصل الرأس منها، أو سلخ جلدها قبل أن تبرد بالموت، أو لم تتحرك، أو تحركت ولم يسل منها دم، بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط.

• ذكاة ما أشعر أو أوبر من الأجنة ذكاة أمه إن خرج ميتا حل أكله وإن خرج حيا فادركت ذكاته أكل وإلا فلا وإن لم يكن أشعر أو أوبر لم يحل أكله إذا خرج ميتا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٧: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

وذكاة ما أشعر أو أوبر من الأجنة ذكاة أمه، إن خرج ميتا حل أكله، وإن خرج حيا فأدركت ذكاته أكل وإلا فلا، وإن لم يكن أشعر أو أوبر لم يحل أكله إذا خرج ميتا، بدليل إجماع الطائفة.

• لا يحل من السمك إلا ما كان له فلس ولا يحل الدبا من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء أو نار

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٧، ٣٩٨: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

ولا يحل من السمك إلا ما كان له فلس، ولا يحل الدبا من الجراد، ولا يحل من السمك ما مات في الماء، ولا من الجراد ما مات في الصحراء، وكذا حكم ما مات من السمك لذهاب الماء عنه، وما مات من الجراد لوقوعه في ماء أو نار، بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط.

• ما يحرم أكله وشربه

---

(١) يكثر المصنف قدس سره من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة مسائل؛ لذا قد نقتصر -وعند تعذر معرفة مساحة الدليل- على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها . ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الباب قوله في الصفحة ١١٥ "بدليل الإجماع الماضي ذكره في كل المسائل" .

• ثمن كل ما يحرم أكله وشربه من المسوخ والأنجاس إلا ما استثني وأجر عمل المحرمات من الملاهي وآلات القمار وغير ذلك من كل محرم حرام وكذا الأجر على العبادات التي أمر بها المكلف لا بسبب الاستنجار

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٣٩٨، ٣٩٩: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

ويحرم أكل الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والضبع والضب واليربوع والسلحف والقنفذ والفأر والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب ومخلب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وما لا حوصلة له منه ولا قانصة، ودواب البحر ما عدا ما قدمناه من السمك، وحشرات الأرض، والميتة، والدم المسفوح، والطحال، والقضيب، والأنثيين، والغدد، والمشيمة، والمثانة، والطين، إلا اليسير من تربة الحسين عليه السلام، وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه، وما اتفق طرفاه من مجهول البيض، والسموم القواتل، وما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها، قبل أن يبرد بالموت، وما كان في بطن ما شرب خمرا من ذلك وإن غسل، والذي في بطن ما شرب بولا حتى يغسل، وما وطئه الإنسان من الأنعام، وما شرب من لبن خنزيرة واشتد به، وما كان من ولد ذلك ونسله، وما أدمن شرب النجاسات حتى يمتنع منه عشرا، وجلالة الغائط إذا كان غذاؤه كله من ذلك، حتى تحبس الإبل أربعين يوما، والبقر عشرين يوما، والشاة عشرة أيام، وروي سبعة، والبط والدجاج خمسة أيام، وروي في الدجاج ثلاثة أيام، والسمك يوما وليلة، والطعام النجس، والمغصوب، والطعام في آنية الذهب والفضة.

ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره -من عنب كان أو من غيره، مطبوخا كان أو غير مطبوخ- والفقاع وكل ما ليس بطاهر من المياه وغيرها من المائعات.

وثمن كل ما يحرم أكله وشربه من المسوخ والأنجاس -إلا ما استثنيناه في كتاب البيع- وأجر عمل المحرمات من الملاهي وآلات القمار وغير ذلك من كل محرم حرام، وكذا الأجر على العبادات التي أمر بها المكلف لا بسبب الاستنجار، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة وطريق الاحتياط.

• لحوم الحمر الأهلية والبغال غير محرمة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠١: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

ولحوم الحمر الأهلية والبغال غير محرمة بدليل إجماع الطائفة...

• يجوز أن ينتفع من ميتة ما يقع الذكاة عليه بالصوف وغيره

• متى وجد لحم ولم يعلم أذكي هو أو ميت طرح على النار فإن تقلص فهو ذكي وإن انبسط فهو ميتة ويعتبر السمك بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكي وإن طفا فهو ميت

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠١: فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة:

ويجوز أن ينتفع من ميتة ما يقع الذكاة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والخف والمخلب والسن واللبن والأنفحة والريش.

ومتى وجد لحم ولم يعلم أذكي هو أو ميت طرح على النار، فإن تقلص فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميتة.

ويعتبر السمك بطرحه في الماء، فإن رسب فهو ذكي، وإن طفا فهو ميت، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

غنية النزوع/ كتاب الجنايات

• قتل العمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد إليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٢: كتاب الجنايات:

وما توجبه الجنايات على ضربين: قتل وغير قتل، فالقتل على ضروب ثلاثة: عمد محض، وخطأ محض، وخطأ شبيه العمد.

فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد إليه بلا خلاف، سواء كان بمحدد، أو مثقل، أو سم، أو خنق، أو تغريق، أو تحريق، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾...

• قتل الخطأ المحض هو ما وقع من غير قصد إليه ولا إيقاع سببه بالمقتول

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٢: كتاب الجنايات:

والخطأ المحض، هو ما وقع من غير قصد إليه، ولا إيقاع سببه بالمقتول، نحو أن يقصد المرء رمي طائر مثلا فيصيب إنسانا فيقتله، بلا خلاف.

• قتل الخطأ شبيه العمد هو ما وقع من غير قصد إليه بل إلى إيقاع ما يحصل القتل عنده مما لم تجر العادة بانتفاء الحياة بمثله بالمقتول

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٢: كتاب الجنايات:

والخطأ شبيه العمد، هو ما وقع من غير قصد إليه، بل إلى إيقاع ما يحصل القتل عنده مما لم تجر العادة بانتفاء الحياة بمثله بالمقتول، نحو أن يقصد المرء تأديب من له تأديبه، أو معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده، من مشروب، أو فصد أو غيرهما، بدليل إجماع الطائفة.

• شروط القود في قتل العمد المحض

• يقتل الحر بالحرة بشرط أن يؤدي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٣، ٤٠٤: كتاب الجنايات:

والضرب الأول من القتل موجبه القود بشروط: منها: أن يكون غير مستحق بلا خلاف. ومنها: أن يكون القاتل بالغا كامل العقل، فإن حكم العمد ممن ليست هذه حاله، حكم الخطأ، بدليل إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة. ومنها: أن لا يكون المقتول مجنونا، بلا خلاف بين أصحابنا. ومنها: أن لا يكون صغيرا، على خلاف بينهم فيه، وظاهر القرآن يقتضي الاستقادة به. ومنها: أن لا يكون القاتل والد المقتول، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: لا يقتل الوالد بولده. ومنها: أن لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا، سواء كان عبد نفسه، أو عبد غيره، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، يدل على ما قلناه، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: لا يقتل حر بعبد. ومنها: أن لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا، سواء كان معاهدا أو مستأمنا أو حربيا، بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»...

• يقتل الحر بالحرة بشرط أن يؤدي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٤: كتاب الجنايات:

ويقتل الحر بالحرة بشرط أن يؤدي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته، وهو النصف، بدليل إجماع الطائفة وقوله تعالى: ﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ [يدل على أن الذكر لا يقتل بالأنثى]، وإنما أخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه، بدليل الإجماع.

• تقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يؤدي ولي الدم إلى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه

• إذا قتل جماعة واحدا وأختار ولي الدم قتل واحد يؤدي المستبقون ما يجب عليهم من أقساط الدية إلى ورثة المقاد منه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٤: كتاب الجنايات:

وتقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يؤدي ولي الدم إلى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه، فإن أختار ولي الدم قتل واحد منهم، كان له ذلك، ويؤدي المستبقون ما يجب عليهم من أقساط الدية إلى ورثة المقاد منه، ويدل على ذلك إجماع الطائفة، وأيضا فما اشترطناه أشبه بالعدل وأليق به.

ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الإجماع المشار إليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾، لأنه لم يفرق بين الواحد والجماعة وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾...

• لا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فإن بذلها القاتل ورضى بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من القصاص

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٥: كتاب الجنايات:

ولا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود، فإن بذلها القاتل ورضى بها ولي الدم جاز ذلك، وسقط حقه من القصاص، بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾...

• إذا هرب قاتل العمد ولم يقدر عليه حتى مات أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال أخذت الدية من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٥: كتاب الجنايات:

ومتى هرب قاتل العمد، ولم يقدر عليه حتى مات، أخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، أخذت الدية من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته، بدليل الإجماع المتكرر.

• إذا كان أولياء المقتول جماعة واختار البعض الدية جاز قتله بشرط أن يؤدي من أراده إلى مريدي الدية أقساطهم منها أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من عفا

• إذا كان أولياء المقتول جماعة فيجوز لأحد الأولياء استيفاء القصاص من غير استئذان لشركائه فيه بشرط أن يضمن نصيبهم من الدية

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٦: كتاب الجنايات:

ولو كان المقتول واحدا، وأولياؤه جماعة، فاختار بعضهم القود، والبعض الآخر الدية والعفو، جاز قتله بشرط أن يؤدي من أراده إلى مريدي الدية أقساطهم منها، أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من عفا، بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾...

ويجوز لأحد الأولياء استيفاء القصاص من غير استئذان لشركائه فيه، بشرط أن يضمن نصيبهم من الدية، بدليل إجماع الطائفة وظاهر الآية، لأنه ولي فيجب أن يكون له سلطان.

• إذا قتل العبد الحر وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد إن شاء قتله وتملك ماله وولده وإن شاء استرقه أيضا

• إذا قتل عبد وحر حرا فللأولياء قتلهما معا أو قتل العبد خاصة أو قتل الحر خاصة

• إذا قتل عبد وحر حرا واختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته أو تسليم العبد إليهم رقا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٦: كتاب الجنايات:

وإذا قتل العبد الحر، وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد، إن شاء قتله، وتملك ماله وولده، وإن شاء استرقه أيضا، بدليل إجماع الطائفة.

فإن كان العبد شريكا للحر في هذا القتل، واختار الأولياء قتل الحر، فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته، أو تسليم العبد إليهم يكون رقا لهم، بدليل الإجماع المشار إليه، وإن اختاروا قتل العبد، كان ذلك لهم، بلا خلاف بين أصحابنا.

وليس لسيد العبد على الحر سبيل عند الأكثر منهم، وهو الظاهر في الروايات، ومنهم من قال: يؤدي الحر إلى سيد العبد نصف قيمته، وإن اختاروا قتلهما جميعا، كان لهم ذلك بلا خلاف بين أصحابنا...

• فيما إذا قامت البينة بالقتل على إنسان وأقر آخر بذلك القتل

• إذا أقر إنسان بقتل يوجب القود وأقر آخر بذلك القتل خطأ كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد ولا شيء لهم على الآخر وبين أخذ الدية منهما نصفين

• القود على المباشر للقتل دون الآمر به أو المكره عليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٧: كتاب الجنايات:

وإذا قامت البينة بالقتل على إنسان، وأقر آخر بذلك القتل، وبرأ المشهود عليه منه، فأولياؤه مخيرون بين قبول الدية منهما نصفين، وبين قتلهما، ورد نصف ديته على ورثة المشهود عليه، دون المقر، ولا شيء لورثته على المشهود عليه، وإذا لم يبرء المقر المشهود عليه، كانا شريكين في القتل، متساويين فيما يقتضيه.

وإذا أقر إنسان بقتل يوجب القود، وأقر آخر بذلك القتل خطأ، كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد، ولا شيء لهم على الآخر، وبين أخذ الدية منهما نصفين، والقود على المباشر للقتل، دون الآمر به أو المكره عليه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه...

• إذا اجتمع ثلاثة في قتل فامسك أحدهم وضرب الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٧: كتاب الجنايات:

وإذا اجتمع ثلاثة في قتل، فأمسك أحدهم، وضرب الآخر، وكان الثالث عينا لهم، قتل القاتل، وخلد

الممسك [في] الحبس، وسملت عين الرقيب، بدليل إجماع الطائفة...

- **كفارة القتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الجمع ولا تجب إلا مع التراضي بالدية**
- **كفارة القتل في الخطأ على التخير**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٨: كتاب الجنايات:

وتجب الكفارة في ضروب القتل كلها إلا أنها في العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الجمع، ولا تجب إلا مع التراضي بالدية، وفي الخطأ على التخير، بدليل إجماع الطائفة على ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

- **في شروط القصاص بالجروح**
- **فيما إذا اقتص بجرح أو كسر أو قلع قبل الياس من صلاحه فبرأ أحدهما**
- **إذا لم يتعد المقتص المشروع له ومات المقتص منه لم يكن عليه شيء فإن تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن أرش الجناية عليه من ديته**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٠٩، ٤١٠: كتاب الجنايات:

وأما ما عدا القتل من الجناية على الآدمي في بدنه بالجروح وغيرها، وفي القصاص مع حصول الشروط التي اعتبرناها في القصاص بالقتل، وينضاف إلى ذلك شرطان آخران: أحدهما أن يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد مثلا، أو عطبها وقلع العين أو ذهاب ضوئها، وما أشبه ذلك، والثاني أن لا يخاف بالاقتصاص به تلف نفس المقتص منه، كالجائفة والمأمومة وما جرى مجراهما، فإنها يخاف منها تلف النفس ولا يصح فيها ولا في مثلها القصاص.

ومتى اقتص بجرح أو كسر أو قلع قبل اليأس من صلاحه، فبرأ أحدهما، ولم يبرأ الآخر، أعيد القصاص عليه إن كان بإذنه، وإن كان بغير إذنه، رجع المقتص منه على المعتدي دون المجني عليه.

وإذا لم يتعد المقتص المشروع له ومات المقتص منه، لم يكن عليه شيء، فإن تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس، كان ضامنا لما يفضل عن أرش الجناية عليه من ديته، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

- **إذا قطع أصابع غيره أو واحدة منها وقطع آخر يده من الزند أو المرفق أو الإبط إن شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية ما جناه الأول أو أخذ من الأول دية ما جناه فدفعها إلى الثاني**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٠: كتاب الجنايات:

ومن قطع أصابع غيره، أو واحدة منها، وقطع آخر يده من الزند، أو المرفق، أو الإبط، فعلى الأول دية ما جناه، وعلى الثاني دية ما بقي بعده، وإن شاء اقتص منهما، ورد على الثاني دية ما جناه الأول، أو أخذ من الأول دية ما جناه، فدفعها إلى الثاني، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يدل على جواز القصاص.

• إذا قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فإن لم تكن قطعت رجله اليمنى فإن لم تكن قطعت اليسرى

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٠: كتاب الجنايات:

ومن قطع يمين غيره، ولا يمين له، قطعت يساره، فإن لم يكن له يسار، قطعت رجله اليمنى، فإن لم يكن له، قطعت اليسرى، بدليل الإجماع المشار إليه.

• فيما يضمنه صاحب الدابة ما تلفت دابته

• يضمن الإنسان جناية الخطأ عن رقيقه وعمن هو في حجره

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١١: كتاب الجنايات:

ويضمن ما تجنيه دابته بيدها إذا كان راكبا لها أو قائدا، ولا يضمن ما تجنيه برجلها إلا أن يؤلمها بسوط أو مهماز أو لجام، ويضمن كل ذلك إذا كان سائقا، ولم يحذر، أو حاملا عليها من لا يعقل على كل حال، ويضمن ما تفسده إذا نفرها إلا أن يكون قصد بذلك دفع أذاها عنه، أو عمن يجري مجراه، ويضمن جناية الخطأ عن رقيقه وعمن هو في حجره، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه.

غنية النزوع/ فصل في الديات

• دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه

• دية الحر المسلم في قتل العمد تجب في مال القاتل وتستأدى في سنة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٢: فصل في الديات:

دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم فضة جيادا، على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه، يدل على ذلك إجماع الطائفة وأيضا فالأصل براءة الذمة.

ومن قال: إنها من الغنم ألفان، ومن الدراهم اثنا عشر ألفا، فعليه الدليل.

وتجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف، وتستأدى في سنة، بدليل إجماع الطائفة.

• دية قتل الخطأ شبيه العمد

• قاتل الخطأ شبيه العمد الدية سنتان في ماله فإن لم يكن له مال استسعى فيها وأنظر فإن مات أو هرب أخذت من أوليائه ورثة ديته الأقرب فالأقرب وإلا فبيت المال

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٢، ٤١٣: فصل في الديات:

ودية قتل الخطأ شبيه العمد على أهل الإبل ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية، كلها طروقة الفحل، وقد روى: ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون خلفة، وروي: أنها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة، وما ذكرناه أولا تقتضيه طريقة الاحتياط، لأن الأسنان فيه الأعلى، وتجب هذه الدية في مال القاتل.

فإن لم يكن له مال استسعى فيها، وأنظر إلى حين اليسر، فإن مات أو هرب أخذت من أوليائه الذين يرثون ديته الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له أولياء، أخذت من بيت المال، يدل على ذلك إجماع الطائفة، وأيضا فذمة العاقلة في الأصل بريئة وشغلها بإيجاب الدية مع قدرة القاتل عليها، يفتقر إلى دليل، وتستأدى هذه الدية في سنتين، بلا خلاف من أصحابنا.

• دية قتل الخطأ المحض

• دية قتل الخطأ المحض تجب على العاقلة تستأدى في ثلاث سنين فإذا لم يكن للعاقلة مال أو لم يكن له عاقلة وجبت في ماله فإن لم يكن له مال ففي بيت المال

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٣: فصل في الديات:

ودية قتل الخطأ المحض على أهل الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكرا، وروي: أنها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. والأول أظهر في الروايات.

وتجب هذه الدية على العاقلة، بلا خلاف إلا من (الأصم) وتستأدى في ثلاث سنين، بلا خلاف إلا من (ربيعة) فإنه قال: في خمس، وإذا لم يكن للعاقلة مال، أو لم يكن له عاقلة، وجبت الدية في ماله، فإن لم يكن له مال، وجبت في بيت المال، بدليل إجماع الطائفة.

• دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم

• دية رقيق اليهود والنصارى والمجوس قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الأمة دية الحرة الذمية فإن تجاوزت ذلك فترد إليها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٤: فصل في الديات:

ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم، بدليل إجماع الطائفة وأيضا فالأصل براءة الذمة، وشغلها بما زاد على ذلك يفتقر إلى دليل، ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي، وقيمة الأمة دية الحرة الذمية، فإن تجاوزت ذلك فترد إليها، بدليل الإجماع المشار إليه.

• دية المرأة نصف دية الرجل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٤: فصل في الديات:

ودية المرأة نصف دية الرجل، بلا خلاف إلا من (ابن علية) و (الأصم)...

• يجب على القاتل في الحرم أو في شهر حرام دية وثلث

• من أخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته في ماله حتى يرده أو يقيم البينة بسلامته أو براءته من هلاكه وكذا حكم الظئر مع الصبي الذي تحضنه

• إذا وجد صبي في بئر لقوم وكانوا متهمين على أهله فعليهم الدية وإن كانوا مأمونين فلا شيء عليهم

• القتيل إذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على أهلها فإن وجد بين القريتين فالدية على أهل الأقرب إليه منهما فإن كان وسطا فالدية نصفان وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية

• دية كل قتيل لا يعرف قاتله ولا يمكن إضافته إلى أحد على بيت المال كقتيل الزحام

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٤، ٤١٥: فصل في الديات:

ويجب على القاتل في الحرم أو في شهر حرام دية وثلث.

ومن أخرج غيره من منزله ليلا، ضمن ديته في ماله حتى يرده، أو يقيم البينة بسلامته أو براءته من هلاكه، وكذا حكم الظئر مع الصبي الذي تحضنه.

وإذا وجد صبي في بئر لقوم وكانوا متهمين على أهله، فعليهم الدية، وإن كانوا مأمونين فلا شيء عليهم، والقتيل إذا وجد في قرية، ولم يعرف من قتله، فديته على أهلها، فإن وجد بين القريتين، فالدية على أهل الأقرب إليه منهما، فإن كان وسطا فالدية نصفان، وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية.

ودية كل قتيل لا يعرف قاتله ولا يمكن إضافته إلى أحد، على بيت المال، كقتيل الزحام، والموجود بالأرض التي لا مالك لها، كالبراري والجبال، كل ذلك بطريق إجماع الطائفة.

• في قطع رأس الميت عشر ديته وفي قطع أعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق به عنه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٥: فصل في الديات:

وفي قطع رأس الميت عشر ديته، وفي قطع أعضائه بحساب ذلك، ولا يورث ذلك، بل يتصدق به

عنه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

• في ذهاب العقل الدية كاملة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٦: فصل في الديات:

واعلم أن في ذهاب العقل الدية كاملة بلا خلاف.

• في شعر الرأس واللحية إذا لم ينبت الدية كاملة فإن نبت كان في شعر رأس الرجل أو لحيته عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٦: فصل في الديات:

وفي شعر الرأس واللحية إذا لم ينبت الدية كاملة، فإن نبت كان في شعر رأس الرجل أو لحيته عشر الدية، وفي شعر المرأة مهر مثلها، بدليل إجماع الطائفة.

• في قلع العينين أو ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٦: فصل في الديات:

وفي قلع العينين أو ذهاب ضوئهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية بلا خلاف...

• في قلع عين الأعور إذا كان عوره خلقة أو بآفة من قبل الله تعالى الدية كاملة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٦: فصل في الديات:

وفي قلع عين الأعور -إذا كان عوره خلقة أو بآفة من قبل الله تعالى- الدية كاملة، بدليل إجماع الطائفة، فإن كان عوره بغير ما ذكرناه فنصف الدية.

• لحساب دية بعض البصر تقاس إحدى العينين بالأخرى والعينان بعيني من هو من أبناء سنه ويعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جهات فإن استوى صدق وإن اختلف كذب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٦: فصل في الديات:

وفي بعض البصر بحساب ما ذكرناه، وتقاس إحدى العينين بالأخرى بلا خلاف، والعينان بعيني من هو من أبناء سنه عندنا، ويعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جهات، فإن استوى ذلك صدق، وإن اختلف كذب بلا خلاف.

• في قطع الأذنين أو ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي إحديهما نصف الدية وفي قطع شحمة الأذنين ثلث ديتها وفي نقصان السمع بحساب ذلك

• نقصان السمع يقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٧: فصل في الديات:

وفي قطع الأذنين أو ذهاب السمع جملة، الدية كاملة، وفي إحديهما نصف الدية، وفي نقصان السمع بحساب ذلك، يقاس بالصوت في الجهات، كالقياس في العين بالبصر، وفي قطع شحمة الأذنين ثلث ديتها، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

• في ذهاب الشم الدية كاملة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٧: فصل في الديات:

وفي ذهاب الشم، الدية كاملة بلا خلاف...

• في دية الأنف والأرنبة والمنخر والنافذة في المنخر

• في كسر الأنف وجبره من غير عيب ولا عثم عشر الدية

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٧: فصل في الديات:

وفي استئصال الأنف بالقطع الدية كاملة، وفي قطع الأرنبة نصف الدية، وفي إحدى المنخرين الربع منها، وفي النافذة في المنخرين ثلث الدية، وإن كانت في إحداهما فالسدس، فإن صلحت الأولى والتأمت كان فيها خمس الدية، وإن التأمت الثانية كان فيها العشر، وفي كسره وجبره من غير عيب ولا عثم عشر الدية أيضا، بدليل الإجماع المشار إليه.

• في دية اللسان

• في لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية الصحيح

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٧: فصل في الديات:

وفي استئصال اللسان بالقطع، أو ذهاب النطق به جملة، الدية كاملة، ويعتبر بالإبرة، فإن لم يخرج دم أو خرج وكان أسود فهو أخرس، وإن خرج أحمر فهو صحيح، وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه، ويقاس بالميل، وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان، ويعتبر بحروف المعجم، فما ذهب من المنطق به منها فعلى الجاني من الدية بعدده، وفي لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية الصحيح، بدليل الإجماع المشار إليه.

• في الشفتين الدية كاملة وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق إحديهما ثلث ديتها فإن التامت فالخمس

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٧: فصل في الديات:

وفي الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي العليا الثلث منها، وفي السفلى الثلثان، وفي البعض منها بحساب ذلك، وفي شق إحديهما ثلث ديتها، فإن التأمت فالخمس، بدليل إجماع الطائفة.

- **في الأسنان الدية كاملة**
- **في مقدار دية مقاديم الأسنان والمآخير والسن الزائدة وسن الصبي وبعض السن وفي اسوادها وفي قلعها بعد الاسوداد**
- **في مقدار دية الثديين وأحدهما**
- **في مقدار دية اليدين وإحديهما والساعد والعضد والإصبع والأنملة والفخذ والساق والقدم**
- **في مقدار دية الصلب**
- **في مقدار دية قطع الحشفة والأنثيين وإحديهما**
- **في مقدار دية إفضاء الحرة**
- **في كسر عظام العضو خمس دية العضو فإن جبر من غير عيب فاربعة أخماس ديته**
- **في موضحة كل عضو من اليدين ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فإن جبر من غير عيب فاربعة أخماس رضه**
- **كل عضو فيه مقدر إذا جني عليه فصار أشل وجب فيه ثلثا ديته**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٨، ٤١٩: فصل في الديات:

وفي الأسنان الدية كاملة بلا خلاف، وفي كل واحدة مما في مقاديم الفم، وهي اثنتا عشرة، نصف عشر الدية، وفي كل واحدة مما في مآخيره، وهي ست عشرة، ربع عشر الدية، وفي السن الزائدة على هذا العدد الأرش. وفي سن الصبي قبل أن يثغر فيها عشر عشر الدية، وفي بعض السن بحساب ديتها، وفي اسوادها ثلثا دية سقوطها، وفي قلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة.

وفي الثديين الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

وفي اليدين الدية كاملة، وفي إحداهما النصف منها، وفي كل واحد من الساعدين أو العضدين نصف الدية، وفي كل إصبع عشر الدية إلا الإبهام، فإن فيها ثلث دية اليد، وفي أنملة كل إصبع ثلث ديتها إلا الإبهام، فإن في الأنملة منها نصف ديتها، وحكم الفخذين والساقين والقدمين وأصابعهما حكم اليدين، وفي كل إصبع زائدة ثلث دية الأصابع الأصلية.

وفي الصلب إذا كسر الدية كاملة، فإن جبر وصلح من غير عيب، فعشر الدية.

وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر، الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة، وفي إحديهما نصف الدية، وروي: أن في اليسرى منهما الثلثين، وفي اليمنى الثلث. وفي إفضاء الحرة ديتها.

وفي كسر عظام العضو خمس دية ذلك العضو، فإن جبر وصلح من غير عيب، فأربعة أخماس ديته،

وفي موضحة كل عضو من اليدين ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فإن جبر فصلح من غير عيب، فأربعة أخماس رضه، وكل عضو فيه مقدر إذا جني عليه، فصار أشل، وجب فيه ثلثا ديته، كل ذلك[1] بدليل إجماع الطائفة.

- **في مقدار دية الحارصة والباضعة والنافذة والسمحاق**
- **يثبت في الحارصة والباضعة والنافذة والسمحاق القصاص**
- **عند فقهاء العامة ليس في الحارصة والباضعة والنافذة والسمحاق مقدر ولا قصاص**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٩: فصل في الديات:

وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الرأس وهي ثمانية.

فأولها الحارصة: وهي الدامية، وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم، ففيها عشر عشر دية المشجوج.

ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم، وفيها خمس عشر ديته. ثم النافذة وتسمى المتلاحمة: وهي التي تنفذ في اللحم، وفيها خمس عشر وعشر عشر. ثم السمحاق: وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم، وفيها خمسا عشر ديته.

ويثبت في هذه الأربع أيضا القصاص، بدليل إجماع الطائفة، وقال جميع الفقهاء: فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر ولا قصاص.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- **الموضحة فيها نصف عشر الدية والقصاص**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٩: فصل في الديات:

ثم الموضحة: وهي التي توضح عن العظم، وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف، وفيها القصاص أيضا بلا خلاف.

- **الهاشمة فيها عشر الدية وليس فيها قصاص**
- **المنقلة فيها عشر ونصف عشر وليس فيها قصاص**
- **المأمومة فيها ثلث الدية وليس فيها قصاص**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤١٩، ٤٢٠: فصل في الديات:

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشر الدية.

ثم المنقلة: وهي التي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر ونصف عشر.

---

(١) يكثر المصنف قدس سره من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة مسائل؛ لذا قد نقتصر -وعند تعذر معرفة مساحة الدليل- على ذكر عناوين تشير إلى موضوع المسائل فقط دون ذكر أحكامها.

ثم المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية، وفي هذه الثلاث ما ذكرناه من المقدر بلا خلاف، وليس فيها قصاص بلا خلاف.

• الجائفة لا قصاص فيها وفيها ثلث الدية

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٠: فصل في الديات:

وأما الجائفة فليست من الشجاج، لأنها في البدن وهي التي تبلغ الجوف، ولا قصاص فيها، وفيها ثلث الدية أيضا بلا خلاف.

• مقدار الدية في لطمة وجه الحر ولطمة الجسد

• المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ذلك رجعت إلى النصف من ديات الرجال

• ديات الأعضاء والجراح في العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحر فإن زادت ترد إلى ذلك

• ديات الأعضاء والجراح في أهل الذمة بحساب ديات أنفسهم

• لا دية للمستأجر بما يحدث عليه في إجارته بفعله أو عند فعله

• لا دية لمقتول الحدود والآداب المشروعة ولا للمدافعة عن النفس أو المال

• ما تسقط الدية فيه تسقط قيمة المتلف وأرش الجناية

• في الإجماع الحجة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٠: فصل في الديات:

وفي لطمة وجه الحر إذا أحمر موضعها دينار ونصف، فإن أخضر أو اسود فثلاثة دنانير، وفي لطمة الجسد، النصف من لطمة الوجه.

والمرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ذلك، رجعت إلى النصف من ديات الرجال، وديات ذلك في العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحر فإن زادت ترد إلى ذلك على ما قدمناه، وديات ذلك في أهل الذمة بحساب ديات أنفسهم.

ولا دية للمستأجر بما يحدث عليه في إجارته بفعله أو عند فعله.

ولا دية لمقتول الحدود والآداب المشروعة، ولا للمدافعة عن النفس أو المال، وما تسقط الدية فيه تسقط قيمة المتلف وأرش الجناية، ودليل ذلك كله إجماع الطائفة عليه، وفيه الحجة على ما بيناه.

غنية النزوع/ كتاب الحدود/ في حد الزنا

• متى ثبت الجماع في الفرج على عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك وجب عليهما الحد

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢١: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

متى ثبت الجماع في الفرج على عاقلين مختارين، من غير عقد، ولا شبهة عقد، ولا ملك يمين، ولا شبهة ملك، ثبوتا شرعيا، فهما زانيان، يجب عليهما الحد بلا خلاف.

• من زنى بذات محرم له أو وطئها مع العقد والعلم برحمها منه قتل

• من زنى بامرأة أبيه أو غصب امرأة على نفسها قتل

• إذا زنى ذمي بمسلمة قتل

• إذا زنى بكر رابعة وقد جلد في الثلاثة قبلها قتل وكذا العبد إذا زنا ثامنة وقد جلد فيما قبلها من المرات

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢١: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

والزناة على ضروب: منهم من يجب عليه القتل، حرا كان أو عبدا، محصنا أو غير محصن، وعلى كل حال، وهو من زنى بذات محرم له، أو وطئها مع العقد عليها، والعلم برحمها منه، أو زنى بامرأة أبيه، أو غصب امرأة على نفسها، أو زنى وهو ذمي بمسلمة، أو زنى وهو حر بكر رابعة، وقد جلد في الثلاثة قبلها، أو زنى وهو عبد ثامنة، وقد جلد فيما قبلها من المرات، بدليل إجماع الطائفة.

• من خرق الذمة فهو مباح القتل

• الزاني المحصن والمرتد يقتلان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٢: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

وفي زنا الذمي بالمسلمة خرق للذمة، ومن خرق الذمة فهو مباح القتل بلا خلاف، وليس لأحد أن يقول: كيف يقتل من ليس بقاتل؟ لأن المحصن والمرتد يقتلان بلا خلاف وليسا بقاتلين.

• الزاني المحصن إذا كان شيخا أو شيخة يجب عليه الجلد ثم الرجم

• الرجم ثابت في الشريعة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٢: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم، وهو المحصن إذا كان شيخا أو شيخة، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا فالرجم لا خلاف فيه إلا من الخوارج، وخلافهم غير معتد به، وقد انقرض وحصل الإجماع على خلافه...

• الزاني من كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة يجب عليه الرجم فقط

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٢، ٤٢٣: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط، وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة، بلا خلاف إلا من الخوارج، فإنهم أوجبوا الجلد، ونفوا أن يجب الرجم في موضع من المواضع، وقد بينا انعقاد الإجماع على خلافه، ومن أصحابنا من قال بوجوب الجلد هاهنا أيضا مع الرجم، والظاهر من المذهب هو الأول.

• الزاني إذا كان رجلا بكرا يجب عليه الجلد ثم النفي عاما إلى مصر آخر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٣: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما إلى مصر آخر، وهو الرجل إذا كان بكرا، بدليل إجماع الطائفة...

• من زنى وليس بمحصن ولا بكر يجب الجلد فقط وكذا المرأة البكر إذا زنت

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٣: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط، وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر، والمرأة إذا زنت بكرة، بدليل الإجماع المشار إليه.

• حد الزاني في العبد أو الأمة سواء كانا محصنين أو غير محصنين شيخين أو غير شيخين وعلى كل حال خمسين جلدة فقط

• الزاني المكاتب الذي قد تحرر بعضه يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب ما تحرر منه وبقي رقا

• الأب إذا زنى بجارية ابنه يجب عليه التعزير

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٣: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

ومن الزناة من يجب عليه جلد خمسين فقط، وهو العبد أو الأمة، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، شيخين أو غير شيخين، وعلى كل حال. ومن الزناة من يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب ما تحرر منه وبقي رقا، وهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه.

ومن الزناة من يجب عليه التعزير، وهو الأب إذا زنى بجارية ابنه، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة...

• في شروط الإحصان الموجب للرجم في الرجل والمرأة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٣، ٤٢٤: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

والإحصان الموجب للرجم هو أن يكون الزاني بالغا كامل العقل، له زوجة دوام، أو ملك يمين، سواء

كانت الزوجة حرة أو أمة، مسلمة أو ذمية -عند من أجاز نكاح الذمية- ويكون قد وطأها، ولا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع، من سفر أو حبس أو مرض منها، ويعتبر عمن هذه حاله بالثيب أيضا.

والبكر هو الذي ليس بمحصن، وقد أملك على امرأة ولم يدخل بها، وحكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل، ويدل على ما قلناه الإجماع المشار إليه.

- **مسائل في ثبوت حكم الزنا وإقرار الزاني ورجوعه وتوبته**
- **فيما يبدأ به أولا إذا اجتمع عليه الجلد والرجم**
- **فيمن يتولى الجلد والرجم**
- **في هيئة الرجل إذا أقيم عليه الحد وزمان الحد وكيفية جلده**
- **يجوز للسيد إقامة الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام**
- **في إجماع الإمامية الحجة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٤، ٤٢٥: كتاب الحدود/ في حد الزنا:

ويثبت حكم الزنا إذا كان الزاني ممن يصح منه القصد إليه سواء كان مكرها أو سكران، وإن كان مجنونا مطبقا لا يفيق فلا شيء عليه، وإن كان يصح منه القصد إليه جلد مائة جلدة، محصنا كان أو غير محصن، إذا ثبت فعله ببينة أو علمه الإمام، ولا يعتد بإقراره وإن كان ممن يفيق ويعقل، كان حكمه في حال الإفاقة حكم العقلاء.

وسواء في ثبوت الحكم على الزاني كون المزني بها صغيرة أو مجنونة أو ميتة، ويسقط الحد عنها إن كانت مكرهة أو مجنونة لا تفيق، وإن كانت ممن تفيق فحكمها في حال الإفاقة حكم العاقلة.

وإذا تاب أحد الزانيين قبل قيام البينة عليه، وظهرت توبته وصلاحه، سقط الحد عنه، وكذا إن رجع عن إقراره بالزنا قبل إقامة الحد، أو في حاله، أو فر منه، ولا تأثير لفراره إذا كان بعد ثبوت الزنا عليه لا بإقراره.

وإن تاب بعد ثبوت الزنا عليه، فللإمام العفو عنه، وليس ذلك لغيره، ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها، ويرد التراب عليه إلى صدره، ولا يرد التراب عليه إن كان رجمه بإقراره.

وإذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد، وأمهل حتى يبرأ من الضرب، ثم رجم، ويبدأ الإمام بالرجم فيما يثبت بعلمه أو بإقراره، ويبدأ الشهود فيما ثبت بشهادتهم، وبعدهم الإمام، وبعده من حضره من عدول المسلمين وأخيارهم دون فساقهم، ويتولى الإمام أو من يأذن له في الجلد إذا ثبت موجبه بعلمه أو بإقراره، وإن كان ثبوته بالبينة، تولاه الشهود.

ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي رؤي زانيا عليها من عرى أو لباس، ولا يقام الحد في زمان القيظ في الهواجر ولا في زمان القر في السوابر، ويضرب أشد الضرب على سائر بدنه، سوى رأسه وفرجه، ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة، قد شدت عليها ثيابها.

ويجوز للسيد إقامة الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام، ولا يجوز لغير السيد ذلك إلا بإذنه، وكل ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه، وفيه الحجة...

غنية النزوع/ في حد اللواط والسحق

• الإمام مخير في قتل اللائط والملوط به من الذكور إن شاء صبرا أو رجما أو تردية من علو أو إلقاء جدار عليه أو إحراقا له بالنار

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٥، ٤٢٦: في حد اللواط والسحق:

اللواط هو فجور الذكران بالذكران وهو على ضربين: إيقاب وما دونه من التفخيذ.

ففي الأول إذا ثبت الثبوت الشرعي، قتل الفاعل والمفعول به.

وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة، بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين، ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر، والحر والعبد، والمسلم والذمي.

والإمام مخير في قتله إن شاء صبرا أو رجما أو تردية من علو أو إلقاء جدار عليه أو إحراقا له بالنار، بدليل إجماع الطائفة...

• في حكم ثبوت اللواط والسحق والإقرار والرجوع عنه وفي كيفية الجلد ووقته وفي القتل في المرة الرابعة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٦: في حد اللواط والسحق:

وحكم ذلك كله مع الإكراه أو الجنون أو التوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها، وفي الرجوع عن الإقرار، وفي كيفية الجلد ووقته، وفي القتل في المرة الرابعة، مثل الذي ذكرناه في الزنا، فلا نطول بإعادته، وذلك بدليل الإجماع المشار إليه[1].

غنية النزوع/ في حد القيادة

• في حد من جمع بين رجل وامرأة أو غلام أو بين امرأتين للفجور

---

(١) راجع الفصل الأول من كتاب الحدود؛ في حد الزنا.

• في حكم القيادة في الرجوع عن الإقرار وحكم الفرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية إقامة الحدود ووقته

• من عاد إلى القيادة ثانية جلد ونفي عن المصر

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٧: في حد القيادة:

من جمع بين رجل وامرأة أو غلام، أو بين امرأتين للفجور، فعليه جلد خمسة وسبعين سوطا، رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، ويحلق رأس الرجل، ويشهر في المصر، ولا يفعل ذلك بالمرأة.

وحكم الرجوع عن الإقرار، وحكم الفرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده، وكيفية إقامة الحدود ووقته، ما قدمناه[1].

ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة...

غنية النزوع/ في حد القذف

• من قذف حرا أو حرة بزنا أو لواط فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٧: في حد القذف:

من قذف -وهو كامل العقل- حرا أو حرة بزنا أو لواط -حرا كان القاذف أو مملوكا- رجلا أو امرأة، فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف، وهو جلد ثمانين سوطا، بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾...

• فيمن قال لغيره زنيت بفلانة أو قذف جماعة

• في توريث حد القذف ومن يرثه

• فيما إذا طالب أحد الورثة بحد القذف أو عفا

• في حد القذف فيما إذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي

• في سقوط حد القذف

• في حد القاذف في المرة الرابعة فيما إذا حد فيما قبلها من المرات

---

(١) راجع الفصل الأول من كتاب الحدود؛ في حد الزنا .

• **يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر سبيل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٨: في حد القذف:

ومن قال لغيره: زنيت بفلانة، فهو قاذف لاثنين، وعليه لهما حدان، وكذا لو قذف جماعة، وأفرد كل واحد منهم بلفظ، سواء جاؤوا به على الاجتماع أو الانفراد، ولو قذفهم بلفظ واحد وجاء به كل واحد منهم على الانفراد، فإن جاؤوا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا.

وحد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الأنساب دون الأسباب، وإذا طالب أحدهم بالحد وأقيم له، سقط حق الباقين، وإذا عفا بعضهم كان لمن لم يعف المطالبة باستيفاء الحد، وإذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي، أخذ بحقه سلطان الإسلام، ولم يجز له العفو.

ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال، وإنما يسقط بعفو المقذوف، أو وليه من ذوي الأنساب خاصة، ويقتل القاذف في المرة الرابعة إذا حد فيما قبلها من المرات.

ويقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام، وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر سبيل، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة...

غنية النزوع/ في حد شرب الخمر

• **الحد في شرب قليل المسكر وكثيره وإن اختلفت أجناسه إذا كان شاربه كامل العقل حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة مسلما أو كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٩: في حد شرب الخمر:

والحد في شرب قليل المسكر وكثيره، وإن اختلفت أجناسه، إذا كان شاربه كامل العقل، حرا كان أو عبدا، رجلا كان أو امرأة، مسلما أو كافرا، متظاهرا بذلك بين المسلمين، ثمانون جلدة بدليل إجماع الطائفة.

وقد روي من طرق المخالف: أن النبي صلى الله عليه وآله جلد شارب الخمر ثمانين، ورووا عن علي عليه السلام أنه قال في شارب الخمر: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فيجب أن يحد حد المفتري، ولا مخالف له من الصحابة في ذلك.

• **يقتل المعتاد لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٢٩: في حد شرب الخمر:

ويقتل المعتاد لشرب المسكر في الثالثة، وقد حد فيما قبلها، بدليل الإجماع المشار إليه، وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الإجماع، وأيضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى، وكل من قال بذلك أوجب فيه حكم حد الخمر، والقول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن الإجماع.

غنية النزوع/ في حد السرقة

- **من شروط قطع السارق أن يكون مكلفا**
- **من شروط قطع السارق أن لا يكون والدا من ولده وإن كان غنيا عن ماله ولا عبدا من سيده**
- **من شروط قطع السارق أن يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا أو قيمة ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي إذا ترك لم يفسد أو لم يكن كذلك وسواء كان أصله الإباحة أو لم يكن كذلك**
- **من شروط قطع السارق أن يكون المسروق لاحظ ولا شبهة للسارق فيه**
- **من شروط قطع السارق أن يكون مخرجا من حرز**
- **الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه أو مالك التصرف فيه دخوله إلا بإذن**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٠: في حد السرقة:

يجب القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط:

منها: أن يكون مكلفا.

ومنها: أن لا يكون والدا من ولده، وإن كان غنيا عن ماله، ولا عبدا من سيده بلا خلاف.

ومنها: أن يكون مقدار المسروق، ربع دينار فصاعدا، أو قيمة ذلك مما يتمول عادة وشرعا، سواء كان محرزا بنفسه، وهو الذي إذا ترك لم يفسد، كالثياب والحبوب اليابسة، أو لم يكن كذلك، كالفواكه واللحوم، وسواء كان أصله الإباحة، كالخشب والقصب والطين، وما يعمل من الأواني، وما يستخرج من المعادن أو لم يكن كذلك، كالثياب والأثاث.

ومنها: أن يكون المسروق لاحظ ولا شبهة للسارق فيه.

ومنها: أن يكون مخرجا من حرز، وروى أصحابنا: أن الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه أو مالك التصرف فيه دخوله إلا بإذن، ويدل على جميع ذلك إجماع الطائفة.

- **السارق وهو الآخذ على جهة الاستخفاء والتفزع فعليه القطع**

• ليس على المنتهب والمختلس والخائن في وديعة أو عارية قطع

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٠، ٤٣١: في حد السرقة:

والسارق هو الآخذ على جهة الاستخفاء والتفزع، وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والخائن في وديعة أو عارية قطع -خلافا لأحمد- بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به...

ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله ﷺ: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع، وهذا نص.

• قوله صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار" إنما أراد ما قيمته ذلك

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٠: في حد السرقة:

ونحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما رووه عن عائشة من قوله ﷺ: القطع في ربع دينار فصاعدا، وهذا أيضا نص، وأيضا فالأصل براءة الذمة، ومن أوجب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتاج إلى دليل.

ونحتج على أبي حنيفة في إسقاط القطع بسرقة ما ليس بمحرز بنفسه، وما كان أصله الإباحة، سوى الذهب والفضة والياقوت الفيروزج فإنه لم يسقط القطع بسرقته، بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾، لأنه لم يفصل، ولا يجوز أن يخرج من ذلك إلا ما أخرجه دليل قاطع، وبقوله ﷺ: القطع في ربع دينار. وإنما أراد ما قيمته ذلك بلا خلاف، ولم يفرق.

• إذا قطع السارق أول مرة وسرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة خلد الحبس فإن سرق في الحبس ضربت عنقه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣١، ٤٣٢: في حد السرقة:

وإذا تكاملت شروط القطع، قطعت يمين السارق أول مرة، فإن سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى، بلا خلاف إلا من عطاء، فإنه قال: يده اليسرى، وقد روي من طرق المخالف عن جابر: أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به وقد سرق ثانية فقطع رجله اليسرى.

فإن سرق ثالثة خلد الحبس إلى أن يموت أو يرى ولي الأمر فيه رأيه، فإن سرق في الحبس ضربت عنقه، بدليل إجماع الطائفة.

• إذا كانت يمين من وجب عليه القطع للسرقة شلاء قطعت ولم تقطع يساره وكذلك من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٢: في حد السرقة:

وإذا كانت يمين من وجب عليه القطع لها شلاء قطعت، ولم تقطع يساره، وكذلك من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء، تقطع دون رجله اليمنى، بدليل إجماع الطائفة.

• موضع القطع في السرقة في اليدين من أصول الأصابع ويترك له الإبهام وفي الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٢، ٤٣٣: في حد السرقة:

وموضع القطع في اليدين من أصول الأصابع ويترك له الإبهام، وفي الرجل عند معقد الشراك، ويترك له مؤخر القدم والعقب، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه، وليس على قطع ما زاد عليه دليل.

وقد روى الناس كلهم عن علي عليه السلام: أنه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك عليه، وهذا يقتضي على أصل المخالف الإجماع على ذلك في تلك الحال.

• إذا سرق اثنان فما زاد شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذي يجب فيه القطع قطعوا جميعا سواء كانوا مشتركين في السرقة أو كان كل واحد منهم يسرق لنفسه

• إذا سرق اثنان فما زاد شيئا ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم مقدار القطع ولم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم وإن كانوا مشتركين في ذلك ففي إخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٣: في حد السرقة:

وإذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئا، فبلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذي يجب فيه القطع، قطعوا جميعا بلا خلاف، سواء كانوا مشتركين في السرقة، أو كان كل واحد منهم يسرق لنفسه، وإن لم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار، ولم يكونوا مشتركين، فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف.

وإن كانوا مشتركين في ذلك، ففي إخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾، لأن ظاهره يقتضي أن وجوب القطع إنما كان بالسرقة المخصوصة، وإذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم، وجب أن يستحق القطع.

ويحتج على المخالف بما رووه من الخبر المقدم لأنه عليه السلام أوجب القطع في ربع دينار فصاعدا، ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد عليه، ومن أصحابنا من أختار القول: بأنه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب فيه القطع على كل حال، والمذهب هو الأول.

• في حد الأم إذا سرقت ولدها والولد إذا سرق والديه وأحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر

• لا قطع على من سرق من الأم والولد والزوجة بدل ما يجب من النفقة لمن يستحق الإنفاق

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٣: في حد السرقة:

وتقطع الأم بالسرقة من مال ولدها، والولد بالسرقة من مال أحد الوالدين، وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الآخر، بشرط أن يكون المال المسروق محرزا ممن سرقه، ولا قطع على من سرق [منهم] من هؤلاء بدل ما يجب من النفقة لمن يستحق الإنفاق، بدليل الإجماع المشار إليه وظاهر الآية والخبر.

• يقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب التحتاني ويقطع النباش بما قيمته ربع دينار فصاعدا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٤: في حد السرقة:

ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب التحتاني، ويقطع النباش إذا أخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا فظاهر الآية والخبر يدلان على ذلك، لأن السارق هو الآخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع، فيدخل من ذكرناه في ظاهر الآية.

وقد روى المخالف عن عائشة وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: سارق موتانا كسارق أحيائنا.

• الغرم لازم للسارق وإن قطع

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٤: في حد السرقة:

والغرم لازم للسارق وإن قطع، بدليل الإجماع المشار إليه وظاهر الآية والخبر، لأنه يقتضي إيجاب القطع على كل حال، فمن منع منه مع الغرم فعليه الدليل.

• من أقر أو قامت عليه البينة بسرقات كثيرة قطع بأولها وأغرم الباقي

• إذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره لم يقطع وكذلك إن تاب وظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره إلى ولي الأمر

• إذا تاب السارق بعد ما ارتفع خبره ولي الأمر كان مخيرا بين قطعه والعفو عنه وليس لغيره في ذلك خيار

• على السارق رد ما سرقه إن كانت عينه باقية وغرم قيمته إن كانت تالفة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٤: في حد السرقة:

ومن أقر أو قامت عليه البينة بسرقات كثيرة، قطع بأولها وأغرم الباقي، وإذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره، لم يقطع، وكذلك إن تاب وظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره إلى ولي الأمر، فإن تاب بعد ما ارتفع خبره إليه، كان مخيرا بين قطعه والعفو عنه، وليس لغيره في ذلك خيار، وعليه رد ما سرقه إن كانت عينه باقية، وغرم قيمته إن كانت تالفة على كل حال، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

غنية النزوع/ في التعزير

- **فيما يجب فيه التعزير ومن يجب عليه وحده**
- **التعزير لما يناسب القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز بالألقاب من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطا**
- **إذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط عنهما ووجب تعزيرهما**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٥: في التعزير:

واعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح، أو الإخلال بالواجب الذي لم يرد الشرع بتوظيف حد عليه، أو ورد بذلك فيه ولم تتكامل شروط إقامته، فيعزر على مقدمات الزنا واللواط من النوم في إزار واحد والضم والتقبيل إلى غير ذلك، على حسب ما يراه ولي الأمر، من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطا.

ويعزر من وطئ بهيمة، أو استمنى بيده، ويعزر العبد إذا سرق من مال سيده، والوالد إذا سرق من مال ولده، ومن سرق أقل من ربع دينار، ومن سرقه أو أكثر منه من غير حرز، ومن قذف -وهو حر مسلم- ولدا له، أو عبدا له، أو لغيره، أو ذميا، أو صغيرا، أو مجنونا، ويعزر العبيد والإماء وأهل الذمة إذا تقاذفوا.

ومن قذف غيره بما هو مشهور به، ومعترف بفعله من سائر القبائح، لم يستحق حدا ولا تعزيرا، ويعزر المسلم إذا عير مسلما بعمى أو عرج أو جنون أو جذام أو برص، فإن كان كافرا فلا شيء عليه.

والتعزير لما يناسب القذف من التعريض بما لا يفيد زنا، ولا لواطا، والنبز بالألقاب من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطا، وإذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد، سقط عنهما، ووجب تعزيرهما، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة[1]...

---

(١) يكثر المصنف قدس سره في هذا الكتاب من ذكر دليل الإجماع في آخر جملة مسائل والتي تبلغ أحيانا فصلا كاملا؛ لذا قد نقتصر -وعند تعذر العنونة لجميع المسائل أو تعذر معرفة مساحة الدليل- على ذكر عنوان واحد جامع يشير إلى موضوع المسائل فقط دون تفصيلها أو ذكر أحكامها . ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الباب قوله في الصفحة ١١٥ "بدليل الإجماع الماضي ذكره في كل المسائل".

غنية النزوع / كتاب القضاء وما يتعلق به

• يجب في متولي القضاء أن يكون عالما بالحق في الحكم المردود إليه

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٦: كتاب القضاء وما يتعلق به:

يجب في متولي القضاء أن يكون عالما بالحق في الحكم المردود إليه بدليل إجماع الطائفة، وأيضا فتولية المرء مالا يعرفه قبيحة عقلا، ولا يجوز فعلها، وأيضا فالحاكم مخبر في الحكم عن الله تعالى، ونائب عن رسول الله ﷺ، ولا شبهة في قبح ذلك من دون العلم، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

• يجب في القاضي أن يكون عدلا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٦: كتاب القضاء وما يتعلق به:

ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله، ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة: «ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار» ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل، ويجب فيه أن يكون عدلا بلا خلاف إلا من الأصم وخلافه غير معتد به.

• يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية أو قبلها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

• فيما ينبغي أن يكون عليه الحاكم

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٦: كتاب القضاء وما يتعلق به:

وينبغي أن يكون كامل العقل، حسن الرأي، ذا علم وورع، وقوة على القيام بما فوض إليه، ويجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك.

وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية أو قبلها، بدليل إجماع الطائفة...

• يقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الأشياء

• لا يقبل في الزنى واللواط والسحق إلا شهادة أربعة رجال أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت

• إذا اختلف الشهود بالزنى واللواط والسحق في الرؤية أو نقص عددهم أو لم ياتوا بها في وقت واحد حدوا حد الافتراء

• يقبل فيما عدا الشهادة بالزنا واللواط والسحق شهادة عدلين يعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى دون الوقت

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٨: كتاب القضاء وما يتعلق به:

ويقضى بشهادة المسلمين بشرط: الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الأشياء بلا خلاف، غير أنه لا يقبل في الزنى إلا شهادة أربعة رجال بمعاينة الفرج في الفرج، مع اتحاد اللفظ والوقت، ومتى اختلفوا في الرؤية، أو نقص عددهم أو لم يأتوا بها في وقت واحد، حدوا حد الافتراء بلا خلاف، أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وكذا حكم اللواط، والسحق، بدليل إجماع الطائفة، ويقبل فيما عدا ذلك شهادة عدلين، ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوة دون الوقت بلا خلاف.

- **لا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا لا على الانفراد ولا مع الرجال إلا في الزنا**
- **لا تقبل شهادة النساء على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال**
- **تقبل شهادة النساء على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال وتقوم كل امرأتين مقام رجل**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٨: كتاب القضاء وما يتعلق به:

ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا، لا على الانفراد من الرجال ولا معهم، بلا خلاف إلا في الزنى عندنا على ما قدمناه، ولا تقبل شهادتهن على كل حال في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، بدليل إجماع الطائفة.

وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال، كالرتق والإفضاء بلا خلاف.

وتقبل شهادة القابلة وحدها إذا كانت مأمونة في الولادة والاستهلال، ويحكم لأجلها بربع الدية أو الميراث، وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل إجماع الطائفة، ويقوم كل امرأتين مقام رجل بلا خلاف.

- **يقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٩: كتاب القضاء وما يتعلق به:

ويقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة، بدليل إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبيﷺ من أنه قضى باليمين مع الشاهد، وعلى المسألة إجماع الصحابة أيضا.

• تقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة العبيد لكل واحد وعليه إلا في موضع

• تقبل شهادة الأخ لأخيه

• تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان بينهما ملاطفة ومهاداة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٣٩: كتاب القضاء وما يتعلق به:

وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر، وتقبل شهادة العبيد لكل واحد وعليه إلا في موضع نذكره، كل ذلك بإجماع الطائفة وظاهر القرآن، لأنه على عمومه إلا ما أخرجه دليل قاطع، ويقبل شهادة الأخ لأخيه بلا خلاف إلا من الأوزاعي مطلقا ومن مالك في النسب، وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف إلا من مالك فإنه قال: لا تقبل إذا كان ذلك بينهما.

• تقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح خاصة إذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ بأول أقوالهم لا بآخرها

• تقبل شهادة النساء في بعض الأشياء دون بعض

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٠: كتاب القضاء وما يتعلق به:

وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح خاصة، إذا كانوا يعقلون ذلك، ويؤخذ بأول أقوالهم، ولا يؤخذ بآخرها، بدليل إجماع الطائفة، وقد اشتهر عند الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في ستة غلمان دخلوا الماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه: أن على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وعلى الثلاثة الخمسان، وقد ذكرنا هذه في فصل الديات، ولا يمتنع قبول شهادة الصبيان في بعض الأشياء دون بعض، كما نقوله كلنا في شهادة النساء.

• تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح عمله ومن شرط التوبة أن يكذب نفسه

• لا تقبل شهادة الولد على والده ولا العبد على سيده فيما ينكرانه وتقبل بعد الوفاة

• لا تقبل شهادة ولد الزنا

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٠: كتاب القضاء وما يتعلق به:

وتقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح عمله، ومن شرط التوبة أن يكذب نفسه بدليل إجماع الطائفة، ولا تقبل شهادة الولد على والده، ولا العبد على سيده فيما ينكرانه، وتقبل عليهما بعد الوفاة بإجماع الطائفة، ولا تقبل شهادة ولد الزنا، بدليل هذا الإجماع.

• لا تقبل شهادة ذمي على مسلم إلا في الوصية في السفر بشرط عدم أهل الإيمان

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٠: كتاب القضاء وما يتعلق به:

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له، ولا الأجير لمستأجره، ولا شهادة ذمي على مسلم إلا في الوصية في السفر خاصة عندنا، بشرط عدم أهل الإيمان.

• القسامة لا تكون إلا مع التهمة بأمارات ظاهرة

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤١: كتاب القضاء وما يتعلق به:

والقسامة لا تكون إلا مع التهمة بأمارات ظاهرة، ويدل على ذلك إجماع الطائفة...

• القسامة فيما فيه دية كاملة من الأعضاء ستة نفر وفيما نقص من العضو بحسابه وأدنى ذلك رجل واحد في سدس العضو

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤١: كتاب القضاء وما يتعلق به:

والقسامة فيما فيه دية كاملة من الأعضاء ستة نفر، وفيما نقص من العضو بحسابه، وأدنى ذلك رجل واحد في سدس العضو، بدليل الإجماع المشار إليه، وروى أصحابنا: أن القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا.

• لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الأشياء

• فيما تثبت به شهادة الأصل

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٢: كتاب القضاء وما يتعلق به:

وتثبت شهادة الأصل بشهادة عدلين، وتقوم مقامهما إذا تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر، ولا يجوز ذلك إلا في الديون والأموال والعقود، ولا يجوز في الحدود، ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الأشياء، بدليل إجماع الطائفة.

• إذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهدا على شهادة آخر تثبت شهادة الأول والثاني

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٢: كتاب القضاء وما يتعلق به:

وإذا شهد اثنان على شهادة واحد، ثم شهدا على شهادة آخر، تثبت شهادة الأول بلا خلاف، وتثبت أيضا شهادة الثاني عندنا...

• لا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى عليه

• للمدعى عليه رد اليمين على المدعي

• اليمين لا ترد بعد حصول يمين أخرى

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٢، ٤٤٣: كتاب القضاء وما يتعلق به:

ولا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى عليه، بدليل إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض، ومن لم يفعل، فليس من الله في شيء، وللمدعى عليه رد اليمين على المدعي بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، والمراد وجوب أيمانهم للإجماع على أن اليمين لا ترد بعد حصول يمين أخرى، وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال.

- **لا يجوز الحكم إلا بعلم الحاكم أو ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع أو إقرار المدعى عليه أو يمينه أو يمين المدعي مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس أو رأي واجتهاد أو كتاب حاكم آخر إليه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٣: كتاب القضاء وما يتعلق به:

ولا يجوز الحكم إلا بما قدمناه من علم الحاكم أو ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع، أو إقرار المدعى عليه، أو يمينه، أو يمين المدعي، دون ما سوى ذلك، مما لم يرد التعبد بالعمل به، من قياس أو رأي واجتهاد أو كتاب حاكم آخر إليه، وإن ثبت بالبينة كتابه أو قوله مشافهة له: ثبت عندي كذا، بدليل إجماع الطائفة وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾...

- **تسمع بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد**
- **إذا كان مع كل واحد منهما بينة على الشيء ولا يد لأحدهما عليه حكم لأعدلهما شهودا فإن استويا حكم لأكثرهما شهودا مع يمينه فإن استويا أقرع بينهما وحلف**
- **إذا كان لكل واحد منهما يد ولا بينة لأحدهما كان الشيء بينهما نصفين**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٣، ٤٤٤: كتاب القضاء وما يتعلق به:

وتسمع بينة الخارج وهو المدعي، دون بينة الداخل وهو صاحب اليد، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

وإن كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لأحدهما، حكم لأعدلهما شهودا، فإن استويا في ذلك، حكم لأكثرهما شهودا مع يمينه، فإن استويا أقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف وحكم له.

وإن كان لكل واحد منهما يد ولا بينة لأحدهما، كان الشيء بينهما نصفين، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

- **فيما إذا ثبت أن الشاهد شهد بالزور**
- **إذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل أو الجرح ومثل العين المستهلكة بشهادته أو قيمتها إن يرضى المحدود بما يتفقان عليه**

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٤: كتاب القضاء وما يتعلق به:

وإذا ثبت أن الشاهد شهد بالزور، عزر وأشهر وأبطل الحاكم حكمه بها إن كان حكم ورجع على المحكوم له بما أخذ، إن أمكن، وإلا على شاهد الزور، وإن كان ما شهد به قتلا أو جرحا أو حدا اقتص منه، وإذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه، لزمه دية القتل، أو الجرح، ومثل العين المستهلكة بشهادته، أو قيمتها إن يرضى المحدود بما يتفقان عليه، بدليل الإجماع المشار إليه.

• فيما ينبغي للقاضي فعله في مجلس القضاء

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص ٤٤٤، ٤٤٦: كتاب القضاء وما يتعلق به:

واعلم أنه ينبغي للحاكم أن يفرد الوقت الذي يجلس فيه للحكم له خاصة، ولا يشوبه بأمر آخر سواه، وأن لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الأشياء، ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار، وينزله مجلسه عن الدعابة والمجون، ويوطن نفسه على إقامة الحق والقوة في طاعة الله تعالى.

وينبغي له أن يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والإشارة، ولا يبدأهما بخطاب إلا أن يطيلا الصمت، فحينئذ يقول لهما: إن كنتما حضرتما لأمر فاذكراه، فإن أمسكا أقامهما، وإن ادعى أحدهما على الآخر لم تسمع دعواه إلا أن تكون مستندة إلى علم، مثل أن يقول: أستحق عليه، أو ما أفاد هذا المعنى، ولو قال: أدعي عليه كذا، أو أتهمه بكذا، لم يصح، وأن يكون ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه أو بقيمته، فلو قال: أستحق عليه دارا أو ثوبا، لم يصح للجهالة.

وإذا صحت الدعوى أقبل الحاكم على الخصم وقال: ما تقول فيما ادعاه؟ فإن أقربه وكان ممن يقبل إقراره، للحرية، والبلوغ، وكمال العقل، والإيثار للإقرار، ألزمه الخروج إلى خصمه منه، فإن أبى أمر بملازمته، فإن آثر صاحب الحق حبسه حبسه، وإن آثر إثبات اسمه ونسبه في ديوان الحكم أثبته، إذا كان عارفا بعين المقر واسمه ونسبه، أو قامت عليه البينة العادلة له عنده بذلك.

وإن أنكر ما ادعى عليه فقال للمدعي: قد أنكر دعواك، فإن قال: لي بينة، أمرة بإحضارها، فإن ادعى أنها غائبة ضرب له أجلا لإحضارها، وفرق بينه وبين خصمه، وله أن يطلب كفيلا بإحضاره إذا أحضر بينته.

ويبرأ الكفيل من الضمان إذا انقضت المدة ولم يحضرها، فإن أحضرها وكانت مرضية حكم بها، وإلا ردها.

وإن أحضر شاهدا واحدا أو امرأتين قال له الحاكم: تحلف مع ذلك على دعواك، فإن حلف ألزم

خصمه ما ادعاه، وإن أبى أقامهما، وإن لم يكن له بينة قال له: ما تريد؟ فإن أمسك أقامهما، وإن قال: أريد يمينه، قال: أتحلف؟ فإن قال: نعم، خوفه الله تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة. فإن أقر بما ادعاه عليه ألزمه به، وإن أصر على اليمين عرض عليهما الصلح، فإن أجابا أمر بعض أمنائه أن يتوسط ذلك بينهما، ولم يجز أن يلي هو ذلك بنفسه، لأنه منصوب لبت الحكم وإلزام الحق - ويستعمل الوسيط في إصلاح ما يحرم على الحاكم فعله- وإن لم يجيبا إليه أعلم المدعي أن استحلاف خصمه يسقط حق دعواه، ويمنع من سماع بينة بها عليه.

وإن نزل عن استحلافه أقامهما وإن لم ينزل واستحلفه سقط حق دعواه، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه، وإن قال: يحلف ويأخذ ما ادعاه، قال له الحاكم: أتحلف؟ فإن قال: لا، أقامهما، وإن قال: نعم، خوفه الله تعالى، فإن رجع عن اليمين أقامهما، وإن حلف استحق ما ادعاه، والأكثر من هذا لا خلاف فيه[1]، وما فيه منه الخلاف فقد قدمنا الدلالة عليه[2]، فاعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) غالبا ما يستعمل المصنف قدس سره هذه العبارة للإشارة إلى الخلاف بين الفريقين.

(٢) وكأنه يشير إلى إجماع الإمامية؛ ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام قوله في الصفحة ١١٥ "بدليل الإجماع الماضي ذكره في كل المسائل".

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إجماعات ابن حمزة الطوسي

كتاب الوسيلة نشر مكتبة السيد المرعشي — ١٤٠٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب الصلاة

• فصول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلا

- الوسيلة- ابن حمزة الطوسي ص ٩١، ٩٢: كتاب الصلاة:

والرابع: أن يكبر في أول الأذان أربع تكبيرات، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله دفعتين، ويدعو إلى الصلاة دفعتين، وإلى الفلاح مرتين، وإلى خير العمل مرتين، ويكبر مرتين، ويهلل مرتين.

والإقامة مثله، إلا أنه ينقص من أولها التكبير مرتين، ومن آخرها التهليل دفعة، ويزاد قبل التكبير في آخرها قد قامت الصلاة دفعتين.

فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا، وقد روي أكثر من ذلك، والعمل على ما ذكرنا .

• غير الركن الواجب في الصلاة تسعة قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار وتسبيحة في الركوع ورفع الرأس منه والهوي إلى السجود وتسبيحة فيه ورفع الرأس منه وكذا في السجدة الثانية

- الوسيلة- ابن حمزة الطوسي ص ٩٣: كتاب الصلاة:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الصلاة تشتمل على أفعال...

وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة أشياء: قراءة الحمد، وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار، وتسبيحة في الركوع، ورفع الرأس منه والهوي إلى السجود، وتسبيحة فيه، ورفع الرأس منه، والعود إلى السجدة الثانية، وتسبيحة فيها، ورفع الرأس منها...

الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب الزكاة

• زكاة الأموال واجبة

- الوسيلة- ابن حمزة الطوسي ص ١٢١: كتاب الزكاة:

وزكاة الأموال تحتاج إلى معرفة ستة عشر شيئا: معرفة وجوبها، ومن تجب عليه...

فأما الأول: فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمدﷺ.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب الصوم

- **الأكل والشرب للطعام والشراب يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة**
- **أكل غير المعتاد مثل التراب والحجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة**
- **شرب غير المعتاد يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة**
- **الجماع في أحد الفرجين وإن لم ينزل يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة**
- **إنزال المني عمدا وإن كان بالملاعبة والملامسة يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة**
- **المقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة**
- **معاودة النوم على الجنابة بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة**

- الوسيلة- ابن حمزة الطوسي ص ١٤٢: كتاب الصوم:

وما يجب الامساك عنه ضربان: واجب، ومستحب.

فالأول: على خمسة أضرب: أحدها: يفطر ويوجب القضاء والكفارة إجماعا بين الطائفة...

فالأول ثمانية أشياء: الأكل والشرب للطعام والشراب، وأكل غير المعتاد مثل التراب والحجر، وشرب غير المعتاد، والجماع في أحد الفرجين وإن لم ينزل، وإنزال المني عمدا وإن كان بالملاعبة والملامسة، والمقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب القضايا والأحكام

- **مما يشترط في علم القاضي الوقوف على الإجماع**

- الوسيلة- ابن حمزة الطوسي ص ٢٠٨: كتاب القضايا والأحكام:

القضاء خمسة أضرب:...

ولا ينعقد إلا بثلاثة شروط : العلم، والعدالة، والكمال. فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب، والاطلاع على السنة، والتوسط في الاختلاف، والوقوف على الإجماع، والتنبه على اللسان...

ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس إليه ذلك إلا مكرها، إذا نوى القيام به جهة من إليه ذلك، وكان أهلا له، وحكم بالحلق، فإن عرض حكمه للمؤمنين في حال انقباض يد الإمام فهي إلى فقهاء شيعتهم، فإذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في إقامة الحق، وعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والإجماع لا غير...

الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب البيع

• معلوم المقدار يصح ضمانه

- الوسيلة- ابن حمزة الطوسي ص ٢٨٠: كتاب البيع:

وإنما يصح بخمسة شروط: بتعيين أجل المال، لأن الضمان ينقل المال إلى ذمة الضامن، ولهذا يسقط عن المضمون عنه إذا سقط عن الضامن، ورضاء، المضمون له، والمضمون عنه، ولزوم المال، أو كونه إيلاء إلى اللزوم، وكونه معلوم المقدار على أحد القولين.

فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف، والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك إذا ضمن ماله عليه، وأقام بينة على المبلغ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لم نعثر في المصدر على مسالة يستدل عليها المصنف بالإجماع أو الشهرة أو بأحد ألفاظ العموم أو القطع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

دعوات قطب الدين الراوندي

كتاب الدعوات نشر مدرسة الإمام المهدي - ١٤٠٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التبويب الموضوعي لعناوين الإجماعات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عناوين مسائل الطهارة

مسائل ابن البراج

- الماء الطاهر إذا كان كرا ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير بها أحد أوصافه فان هذه النجاسة لم تلاق جميع أجزائه ١٥
- الماء الكر إن لاقى بعضه نجاسة فهذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته وإذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته ١٥
- إذا أزال عن بدنه أو ثوبه شيئا من النجاسات بمائع غير الماء المطهر فلا يزول حكم النجاسة ١٥
- إذا ولدت المرأة وخرج منها دم وجب عليها الغسل ١٦
- إذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها بنفسه فلا يجوز أن يتولاها غيره ١٧
- إذا كان على وضوء ثم رأى مذيا أو وذيا فلا ينتقض وضوءه بذلك ١٧
- إذا أراد الصلاة وعلى قلنسوته أو تكته نجاسة يجوز له ذلك ١٨
- الأفاعي إذا قتلت كانت نجسة ٢٨

مسائل ابن زهرة

- الأحداث التي توجب الوضوء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يتفقد معه التحصيل من نوم أو مرض ٧٧
- الأحداث التي توجب الغسل الجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده وقبل الغسل ٧٧
- يجب على المكلف أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الإمكان ٧٧
- يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر في حال بول ولا غائط ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد ٧٨
- القليل ومياه الآبار لا يجوز أن يحدث فيها ٧٨
- يستحب أن يتقي بالبول الأرض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ٧٨
- يستحب أن لا يحدث في كل موضع يتاذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الأنهار ٧٨
- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ٧٨
- يجب الاستنجاء من الأحداث إلا الريح ومس الميت وما يفقد معه التحصيل ٧٨
- يجب الاستبراء من البول بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزئ في إزالته إلا الماء وحده مع وجوده ٧٨
- يجزئ في الاستنجاء من الغائط الأحجار مع وجود الماء أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى

المطعوم والعظم والروث ومن السنة أن تكون ثلاثة إلا أن الماء أفضل والجمع بينهما أفضل ٧٨
• يصح الاستنجاء بالأحجار إذا يتعد النجو مخرجه فإن تعداه لم يجز في إزالته إلا الماء ٧٨
• النوم بمجرده حدث من غير اعتبار باحوال النائم ٧٩
• الجنابة بخروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وبالجماع في الفرج وحده أن تغيب الحشفة فيه ... ٧٩
• يحرم على الجنب دخول المساجد إلا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام ومسجد النبي فإنه لا يجوز على حال وإن احتلم في أحدهما تيمم من موضعه وخرج ٧٩
• يحرم عليه الجنب قراءة العزائم الأربع ومس كتابة المصحف أو اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ٧٩
• يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب ٧٩
• يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ٨٠
• المستحاضة يلزمها إذا لوث الدم الكرسف ولم يثقبه أن تغيره وتتوضأ لكل صلاة ٨٠
• المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف ولم يسل فعليها مع تغييره أن تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات .. ٨٠
• المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف وسال فعليها ثلاثة أغسال ٨٠
• النجاسات هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه إذا كان جلالا ٨١
• ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وروثه إذا لم يكن جلالا ٨١
• الخمر وكل شراب مسكر نجس ٨٢
• الفقاع نجس ٨٢
• دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس ولا تجوز الصلاة في ثوب أصابه شيء منه ٨٢
• يجوز الصلاة في ثوب أصابه من دم القروح أو الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج وإن كان التنزه عن ذلك أفضل ٨٢
• إذا أصاب ثوب من دم القروح أو الجروح وكان عليه في إزالة الدم حرج فإزالته للصلاة لا تجب عليه ٨٢
• دم البراغيث والبق والسمك طاهر ٨٢
• المني نجس لا يجزي فيه إلا الغسل رطبا كان أو يابسا ٨٢
• ميتة ذوات الأنفس السائلة نجسة بلا خلاف ٨٢
• جسد الإنسان بعد الموت نجس ٨٢
• ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه ٨٢
• شعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر ٨٣
• جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ٨٣
• الخنزير والكلب نجسان ٨٣
• يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه ثلاث مرات أولاهن بالتراب ٨٣

- الثعلب والأرنب نجسان ٨٣
- الكفار من المشركين وغيرهم نجس ٨٣
- عدا الكلب والخنزير والثعلب والأرنب من سائر الحيوانات والحشرات سؤره طاهر إلا أن يكون على فمه نجاسة ..٨٤
- من النجاسات عرق الإبل الجلالة وعرق الجنب إذا أجنب من الحرام ٨٤
- كل ماء لم تخالطه نجاسة فإنه طاهر مطهر.....٨٤
- إذا خالط الماء الراكد الكثير -غير مياه الآبار- أو الجاري نجاسة ولم يتغير بها أحد أوصافه فإنه طاهر مطهر وإذا تغير بها أحد أوصافه فإنه نجس ٨٤
- إذا خالط الماء الراكد القليل أو مياه الآبار نجاسة فهو نجس سواء تغير أو لم يتغير ٨٤
- حد الماء الكثير ما بلغ كرا أو زاد عليه وحد الكر وزنا ألف ومائتا رطل وحده مساحة لموضعه ثلاثة أشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في مثله عمقا.....٨٥
- مياه الآبار تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ٨٥
- لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أن ماء البئر يطهر بنزح بعضه ٨٥
- يجب نزح جميع البئر أو المراوحة في الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة لم يزل تغيرها إلا بنزح الجميع وكل نجاسة لم يرد فيها نزح مقدر.....٨٥
- يجب نزح كر واحد لموت أحد الخيل أو ما ماثلها في مقدار الجسم.....٨٥
- يجب نزح سبعين دلوا لموت الإنسان خاصة ٨٥
- يجب نزح خمسين دلوا لكثير الدم -غير الدماء الثلاثة- والعذرة الرطبة أو اليابسة المتقطعة.....٨٥
- يجب نزح أربعين دلوا لموت الشاة أو الكلب أو الخنزير أو السنور أو ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم وبول الإنسان البالغ.....٨٥
- يجب نزح عشر دلاء لقليل الدم -غير الدماء الثلاثة- والعذرة اليابسة غير المتقطعة.....٨٥
- يجب نزح سبع دلاء لموت الدجاجة أو الحمامة أو ما ماثلهما في مقدار الجسم والفارة إذا انتفخت أو تفسخت وبول الطفل الذي قد أكل الطعام ٨٥
- يجب نزح ثلاث دلاء لموت الفارة إذا لم تنتفخ أو لم تتفسخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم يأكل الطعام.....٨٦
- يجب نزح دلو واحدة لموت العصفور أو ما ماثله من الطير في مقدار الجسم ٨٦
- الماء المتغير ببعض الطاهرات كالزعفران يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التغير إطلاق اسم الماء عليه ٨٧
- الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز الوضوء به والاغتسال مرة أخرى.....٨٧
- من شرب الماء المستعمل وقد حلف أن لا يشرب ماء حنث ٨٧
- لا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات نبيذ تمر كان أو ماء ورد أو غيرهما ٨٧
- الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلاة ٨٧

- نية القربة في الوضوء مندوب إليها بلا خلاف ٨٧
- في حكم إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات ٨٨
- الصلاة في الثوب الذي أصابته نجاسة غير معجزة ٨٨
- إذا غسل المكلف ثوبه النجس بالماء وصلى به برئت ذمته بلا خلاف ٨٨
- لا يجوز التحري في الأواني وإن كانت جهة الطاهر أغلب ٨٨
- التيمم لا يجوز إلا بتراب طاهر ولا يجوز بالمعادن ولا بتراب خالطه شيء منها ٨٨
- النية فرض في الوضوء ٨٨
- الوضوء من الدين وهو عبادة ٨٩
- يجوز أن يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلاة ٨٩
- استمرار حكم النية في الوضوء إلى حين الفراغ من العبادة وذلك بأن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها فرض في صحة الوضوء ٨٩
- غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء فرض في صحة الوضوء ٨٩
- غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مرة واحدة كل واحدة منهما بكف من الماء وإدخال المرفق في الغسل فرض في صحة الوضوء ٨٩
- لا يجب الابتداء بغسل اليدين من الأصابع إجماعا ٨٩
- مسح مقدم الرأس مرة واحدة ولو بإصبع واحدة فرض في صحة الوضوء ٩٠
- مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين فرض في صحة الوضوء ٩٠
- رجلا كل متطهر فيهما كعبان ٩٠
- عدم استئناف ماء جديد لمسح الرأس فرض في صحة الوضوء ٩١
- الترتيب فرض في صحة الوضوء وهو أن يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين ٩١
- الموالاة فرض في صحة الوضوء وهي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ٩١
- لا يجوز المسح على الخفين ٩١
- مسنونات الوضوء ٩٢
- المفروض في غسل الجنابة الاستبراء ثم النية ويغسل جميع الرأس إلى أصل العنق ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم ثم الجانب الأيسر كذلك ٩٢
- المسنون في غسل الجنابة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ٩٢
- يستباح بغسل الجنابة الصلاة من غير وضوء ٩٢

- غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء لا يسقط عنها إلا وجوب الاستبراء بالبول ٩٣
- ما عدا غسل الجنابة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلاة ٩٣
- الأغسال المسنونة ٩٣
- مقدار الممسوح لوجه المتيمم من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويديه من الزند إلى أطراف الأصابع..... ٩٣
- لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء أو عدم ما يتوصل به إليه أو خاف من استعماله أو حصل له علم أو ظن بفوات الصلاة قبل الوصول إليه أو كان الماء نجسا..... ٩٤
- لا يجوز التيمم إلا بعد الطلب للماء رمية سهم في الأرض الحزنة وفي الأرض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا وأماما ووراء..... ٩٤
- يدخل المتيمم في الصلاة إذا بقى من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلاة ٩٤
- لا يجوز بيع كل نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل..... ١٨٧

عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس

مسائل ابن البراج

- كل دم تراه المرأة في العشرة أيام وان كان ذلك في أيام متفرقة بعد الثلاثة الأيام المتوالية فهو حيض..... ١٦
- إذا كان الدم يوم أو يومان وانقطع الدم بعد ذلك فلم تره إلى تمام العشرة فليس بحيض ١٦
- إذا كانت عادة المرأة في مجيء الحيض خمسة أيام في كل شهر فرأته فيها ورأته قبل ذلك خمسة أيام ورأته خمسة أيام بعدها فالحيض هو الأيام التي هي أيام العادة ١٦
- إذا ولدت المرأة وخرج منها دم وجب عليها الغسل..... ١٦
- إذا خرج من المرأة الدم قبل خروج الولد لا يكون ذلك نفاسا..... ١٧

مسائل ابن زهرة

- أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ٨٠
- أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ولا حد لأكثره..... ٨٠
- يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب..... ٨٠
- لا يجب على الحائض الصلاة ويجب عليها الصوم تقضيه إذا طهرت..... ٨٠
- يجب على الحائض أن تمنع زوجها وطأها..... ٨٠
- يحرم على الزوج وطأ زوجته وهي حائض ٨٠
- إذا وطأ زوجته وهي حائض في الثلث الأول كفر بدينار وفي الثلث الأوسط بنصف وفي الأخير بربع ٨٠
- الحائض إذا انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها ٨٠
- المستحاضة يلزمها إذا لوث الدم الكرسف ولم يثقبه أن تغيره وتتوضأ لكل صلاة..... ٨٠

- المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف ولم يسل فعليها مع تغييره أن تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات ..٨٠
- المستحاضة إن ثقب الدم الكرسف وسال فعليها ثلاثة أغسال ٨٠
- لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم على الحائض إذا فعلت ما يلزم عليها ٨١
- دم النفاس أكثره عشرة أيام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة ٨١
- النفساء والحائض سواء في جميع الأحكام إلا أن النفاس ليس لأقله حد.....٨١
- دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس ولا تجوز الصلاة في ثوب أصابه شيء منه..... ٨٢

عناوين مسائل الجنائز

مسائل ابن البراج

- إذا اجتمعت جنازات أربعة وكان الصبي ممن تجب الصلاة عليه قدمت المرأة إلى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ١٩
- إذا اجتمعت جنازات أربعة وكان الصبي ممن لا تجب الصلاة عليه قدم الصبي إلى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ١٩

مسائل ابن زُهرة

- ورد الأمر في الغسل من مس الميت ٨١
- جسد الإنسان بعد الموت نجس..... ٨٢
- غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية ١١٧
- ما يستحب في غسل الميت.....١١٧
- الميت لا يمضمض ولا يستنشق ١١٧
- يغسل الميت على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الأولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح ١١٧
- الميت لا يجوز أن يقعد بل يستحب أن يمسح بطنه مسحا رقيقا في الغسلتين الأوليين ١١٧
- يكره تسخين الماء لغسل الميت إلا أن يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ١١٨
- لا يجوز قص أظفار الميت ولا إزالة شيء من شعره ١١٨
- يغسل القتيل بحق وغير حق ١١٨
- قتيل المعركة في جهاد لازم لا يغسل وإن كان جنبا ويدفن في ثيابه وتنزع القلنسوة والفروة والسراويل إذا كانت بلا دم وينزع الخف على كل حال.....١١٨
- قتيل المعركة في جهاد لازم إذا نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ١١٨
- لا يغسل ما وجد من أبعاض الإنسان إلا أن يكون موضع صدره أو يكون فيه عظم.....١١٨

- لا يغسل السقط إذا كان له أقل من أربعة أشهر ١١٨
- إذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته أو ذوات أرحامه من النساء وكذلك المرأة ١١٨
- فيما إذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين ولا زوجته أو ذوات أرحامه من النساء ١١٨
- فيما إذا لم يوجد للمرأة من يغسلها من النساء المسلمات ولا زوجها أو ذوات أرحامها من الرجال ١١٨
- الكفن الواجب منه ثلاثة مئزر وقميص وإزار والمستحب أن يزاد لفافتان ولا يكون مما لا تجوز الصلاة فيه وأفضله الثياب البياض من القطن أو الكتان ١١٨
- الحنوط يوضع على مساجد الميت ولا يطيب بغيره ولا به إذا كان محرما والسانغ منه ثلاثة عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد ١١٩
- ما يستحب أن يوضع في الكفن من الجريدتين وما يكتب عليهما وعلى القميص والإزار وما يلف عليهما ١١٩
- كيفية الصلاة على الميت ١١٩
- يخرج من صلاة الميت بالتكبيرة الخامسة من الصلاة من غير تسليم ١١٩
- لا ركوع ولا سجود في صلاة الميت ١٢٠
- ما يستحب في صلاة الميت ١٢٠
- إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي استحب أن يجعل الرجل مما يلي الإمام وبعده المرأة وبعدها الصبي ١٢٠
- لا يصلي على الميت من لم يبلغ ست سنين فصاعدا ١٢٠
- يجب إعادة الصلاة على الميت إذا كانت الجنازة مقلوبة ١٢١
- الصلاة على الميت تكره أن تعاد ١٢١
- الصلاة على الميت فيما إذا مضى على دفنه يوما وليلة ١٢١
- الصلاة على قتلى المسلمين إذا لم يتميزوا من قتلى الكفار والصلاة على المصلوب ١٢١
- كيفية الدفن ١٢١
- ما يوصي به الموصي ٢٢٩

عناوين مسائل الصلاة

مسائل ابن البراج

- قوله تعالى "وأقم الصلاة طرفي النهار" المراد به صلاة الفجر والعصر ١٧
- صلاة الصبح من صلاة النهار ١٧
- الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ١٧
- القنوت جائز في كل صلاة ١٨
- إذا علم أن صاحب الملك يكره تصرف غيره فيه وصلى فالصلاة تعد تصرفا ١٨

- إذا أراد الصلاة وعلى قلنسوته أو تكته نجاسة يجوز له ذلك ١٨
- أفضل الأوقات للصلاة أولها ١٨
- لا تنعقد صلاة بغير الله اكبر ١٨
- لا تصح صلاة من سجد على كور العمامة ١٩
- إذا سهى المسافر فصلى أربعا فعليه الإعادة ١٩
- التثويب والترجيع ليسا بمسنونين في الصلاة ٤٩
- إذا أجبر عظمه بعظم ميتة فلا تمنع صحة الصلاة معه ٦٩

مسائل ابن زهرة

- العورة الواجب سترها في الصلاة من الرجال القبل والدبر ومن النساء جميع أبدانهن إلا رؤوس المماليك منهن ... ٩٥
- العورة المستحب سترها في الصلاة من الرجال ما بين السرة إلى الركبة والنساء رؤوس المماليك ٩٥
- ما به تستر العورة أن يكون مملوكا أو جاريا مجرى المملوك وأن يكون طاهرا ويكون مما تنبته الأرض أو يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو وبره وكذا جلده إذا كان مذكى ٩٥
- يجوز الصلاة في الخز الخالص ولا يجوز في الإبريسم المحض وجلود الميتة وإن دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وما عمل من وبر الأرانب والثعالب أو غش به واللباس النجس والمغصوب ٩٥
- تكره الصلاة في الثوب المصبوغ وخاصة الأسود والمذهب والملحم بالحرير أو الذهب ٩٥
- إذا وجد بعد الصلاة على ثوبه نجاسة وكان يعلم بها أعادها وإن لم يكن يعلم أعادها إن كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه ٩٥
- لا تصح الصلاة إلا في مكان مملوك أو في حكم المملوك ٩٦
- لا يصح السجود بالجبهة إلا على ما يطلق عليه اسم الأرض أو على ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس إذا كان طاهرا ٩٦
- الأماكن التي يكره فيها الصلاة ٩٦
- نية الصلاة واجبة ٩٦
- القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه إليه ومن لم يشاهده توجه نحوه ٩٧
- في فرض التوجه نحو القبلة فيما لو لم يشاهد الكعبة ولا المسجد الحرام ٩٧
- من لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها توجه بالصلاة إلى أربع جهات ٩٧
- أوقات فرائض اليوم والليلة ٩٧
- أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس ٩٧
- دلوك الشمس هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب ٩٧

- تجوز صلاة العصر بعرفة عقيب الظهر ٩٧
- أوقات نوافل اليوم والليلة ٩٧
- يكره الابتداء بالنافلة من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار في وسط السماء إلا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة الغداة ٩٧
- الأذان والإقامة واجبان على الرجال في صلاة الجماعة ومسنونان فيما عدا ذلك ويتأكد استحبابهما خاصة فيما يجهر فيه بالقراءة والإقامة أشد تاكيدا من الأذان ٩٩
- يجوز للنساء أن يؤذن ويقمن من غير أن يسمع أصواتهن الرجال ٩٩
- الأذان ثمانية عشر فصلا والإقامة سبعة عشر فصلا ٩٩
- الترتيب واجب في الأذان والإقامة ٩٩
- ما يستحب في الأذان والإقامة ٩٩
- الصلاة المفروضة في حق الحاضر أهله ومن في حكمه في اليوم والليلة خمس صلوات سبع عشرة ركعة إلا في يوم الجمعة فإن الفرض ينتقل إلى ركعتين بشروطها ٩٩
- من حكمه حكم الحاضرين في الصلاة المفروضة من المسافرين هو من كان سفره أكثر من حضره أو في معصية لله أو للعب والنزهة أو كان سفره أقل من بريدين ومن عزم على الإقامة في البلد الذي يدخله عشرة أيام ١٠٠
- البريدان ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع ١٠٠
- كل سفر أسقط فرض الصيام فإنه موجب لقصر الصلاة ١٠٠
- المسافر فرضه في كل رباعية ركعتان فإن تمم عن علم بذلك لزمته الإعادة على كل حال وإن كان إتمامه عن جهل أو سهو أعاد إن كان الوقت باقيا ١٠٠
- ليس الخوف شرطا في القصر من عدد الركعات ١٠٠
- يضاف إلى فرائض اليوم والليلة صلاة العيدين وصلاة الكسوف والآيات العظيمة وركعتا الطواف الواجب وصلاة النذر وصلاة القضاء وصلاة الجنائز ١٠١
- كيفية صلاة المفرد المختار الواجب من القيام واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الإحرام إلى التسليم ١٠١
- صلاة المفرد المختار ضربان واجب وندب فالواجب منها عليه القيام واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الإحرام الله أكبر ١٠١
- يجب على المصلي إذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاوليين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلاة الغداة والسفر فإن كان هناك عذر أجزأت الحمد وحدها ١٠١
- في الركعتين الأخريين المصلي مخير بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله يقول ذلك ثلاث مرات ويقول في الثالثة والله أكبر ١٠١
- لا يجوز للمصلي القراءة بغير العربية ١٠١
- القرآن معجز ١٠١

- يجب على المصلي الجهر بجميع القراءة في الركعتين الأوليين والإخفات فيما عدا ذلك..... ١٠١
- لا يجوز أن يقرأ في فريضة سورة فيها سجود واجب..... ١٠١
- لا يجوز قراءة بعض سورة في الصلاة..... ١٠١
- يجب الركوع والسجود الأول والثاني في كل ركعة ويجب الطمانينة في ذلك كله ورفع الرأس منه والطمانينة بعد رفع الرأس قائما وجالسا..... ١٠٢
- يجب التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزي تسبيحة واحدة ولفظه الأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله..... ١٠٢
- السجود يجب على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين..... ١٠٢
- يجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلاة على محمد وآله..... ١٠٢
- يجب الخروج من الصلاة ولا يجوز بغير السلام..... ١٠٢
- يسلم المفرد تسليمة واحدة إلى جهة القبلة ويومئ بها إلى جهة اليمين وكذلك الإمام والمأموم كذلك إلا أن يكون على يساره غيره فإنه حينئذ يسلم يمينا وشمالا..... ١٠٢
- يجب أن لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر الحمد..... ١٠٢
- يجب عليه ألا يفعل على جهة العمل فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة المشروعة..... ١٠٢
- يجب على المصلي الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة..... ١٠٢
- يجب على المصلي أن يجتنب الصلاة وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلي..... ١٠٢
- تفصيل ما هو مندوب في صلاة المفرد المختار الواجب..... ١٠٤
- يستحب للمرأة أن تضع يديها في حال القيام على ثديها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تحاطن..... ١٠٤
- يستحب للمرأة أن تجلس من غير أن تنحني وتسجد منضمة وتجلس بين السجدتين وللتشهدين منضمة ناصبة ركبتيها واضعة قدميها على الأرض..... ١٠٤
- يستحب للمرأة إذا أرادت القيام وضع يديها على جنبيها والنهوض حالة واحدة..... ١٠٤
- الاجتماع في فرائض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة..... ١٠٧
- من شرط انعقاد صلاة الجماعة الأذان والإقامة وأن يكون الإمام عاقلا مؤمنا عدلا..... ١٠٧
- ولد الزنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن..... ١٠٧
- لا يصح الإتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة إلا بمثلهم..... ١٠٧
- يكره الائتمام بالأعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الإتمام والمتيمم إلا بمثلهم..... ١٠٧
- إذا حضر جماعة فالأولى تقديم رب القبيلة أو المسجد أو البيت فإن لم يكن فأقرأهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فالهاشمي فإن استووا فأكبرهم سنا..... ١٠٧
- أقل ما ينعقد به الجماعة وكيفية الاقتداء والقراءة..... ١٠٨
- يستحب أن يقدم في الصف الأول الخواص من ذوي الأحلام والنهى وبعدهم العوام والأعراب وبعدهم العبيد

وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله ... ١٠٨
• من دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف أجزأه أن يقوم وحده محاذيا لمقام الإمام وانعقدت صلاته ١٠٨
• من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة ١٠٨
• الركعة التي يدركها المأموم من صلاة الإمام هي أول صلاة المأموم ١٠٨
• الاجتماع في صلاة الجمعة واجب ١٠٩
• شروط الاجتماع لصلاة الجمعة ١٠٩
• ما يستحب وينبغي للمصلين والإمام في صلاة الجمعة ١٠٩
• كيفية صلاة المريض العاجز عن القيام ١١٠
• كيفية صلاة المضطر إلى الركوب أو المشي ١١٠
• كيفية صلاة الراكب في السفينة والسابح والغريق والموتحل والمقيد والمربوط ١١٠
• كيفية صلاة العريان والخائف من العدو ١١٠
• كيفية صلاة الخوف جماعة ١١١
• صلاة العيدين واجبة بشروط الجمعة سواء ١١٢
• صلاة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الثانية ١١٢
• كيفية صلاة العيدين ١١٢
• الخطبة بعد صلاة العيد والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع أفضل ١١٢
• لا يجوز التطوع بالصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس إلا في مسجد النبي فإن المكلف مرغب في صلاة ركعتين فيه ١١٢
• لا يجوز انعقاد صلاة العيد في موضعين بينهما دون ثلاثة أميال ولا يجوز السفر في يوم العيد قبل صلاته الواجبة ويكره قبل المسنونة ١١٢
• يستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات وأول الصلوات الظهر من يوم العيد ١١٣
• صلاة الآيات عشر ركعات بأربع سجدات ١١٤
• كيفية صلاة الكسوف والآيات العظيمة ١١٤
• يستحب أن يصلي صلاة الآيات جماعة وأن يجهر بالقراءة فيها وأن يقرأ بالسور الطوال وأن يكبر كلما رفع رأسه من الركوع وأن يقنت في كل ركعتين وأن يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه ١١٤
• من ترك صلاة الكسوف حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها ويلزمه التوبة والاستغفار إذا كان متعمدا وإن كان مع التعمد وقد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل ١١٤
• من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن لم يذكر عند المقام رجع فإن لم يتمكن صلاهما بحيث هو ١١٥

- يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ في الأولى مع الحمد سورة الإخلاص وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ١١٥
- يجب على من نذر الصلاة ما يشرطه المكلف على نفسه فإن فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الإعادة ١١٥
- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا لزمته الكفارة ١١٥
- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص وفوتها مضطرا فلا كفارة ويجب القضاء ١١٥
- كفارة من علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا ١١٥
- يجب فعل القضاء في حال الذكر له إلا أن يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله ١١٥
- من صلى الأداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائت لم يجز ١١٥
- من صلى الأداء قبل تضيق وقته وذكر الفائت وهو في الصلاة لزمه نقل النية إليه إن أمكن ذلك فإن لم يفعل لم يجز الأداء ١١٦
- من صلى الأداء قبل تضيق وقته ولم يذكر الفائت حتى خرج من الصلاة أجزأه ١١٦
- من فاتته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه أن يصلي الخمس بأسرها وأن ينوي بكل صلاة منها قضاء الفائت ١١٦
- من أغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة لا لسبب أدخله على نفسه بمعصية إذا لم يفق حتى خرج وقت الصلاة لم يجب قضاؤها ١١٦
- المرتد يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات ١١٦
- لا يلزم على الكافر الأصلي إذا دخل الإسلام ما فاته من العبادات ١١٦
- من مات وعليه صلاة وجب على وليه قضاؤها وإن تصدق عن كل ركعتين بمد أجزأه فإن لم يستطع فكل أربع بمد فإن لم يجد فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل ١١٧
- نوافل اليوم والليلة في حق الحاضر أربع وثلاثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ١٢٢
- نوافل اليوم والليلة في حق المسافر سبع عشرة ركعة حيث تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء ١٢٢
- يسلم في كل ركعتين من جميع النوافل ١٢٢
- ما يقرأ في نوافل اليوم والليلة ١٢٢
- الأفضل في نوافل النهار الإخفات وفي نوافل الليل الجهر ١٢٢
- يستحب قضاء النوافل إذا فاتت ١٢٢
- نوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست إذا ارتفع وست قبل الزوال وركعتان في أول الزوال فإن لم يتمكن من ذلك صليت جملة واحدة قبل الزوال فإن أدرك الزوال وقد بقي منها شيء قضى بعد العصر ١٢٢
- نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة ١٢٣
- صلاة الغدير في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان ١٢٣
- صلاة المبعث في اليوم السابع والعشرون من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة ١٢٣

- صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وهي أربع ركعات..... ١٢٣
- صلاة جعفر الطيار وهي أربع ركعات ١٢٣
- صلاة الزهراء عليها السلام وهي ركعتان ١٢٣
- صلاة الإحرام وهي ست ركعات ويجزي ركعتان..... ١٢٣
- صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو لاحد الائمة عليهم السلام وهي ركعتان عند الرأس ١٢٣
- يصلي الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام ست ركعات ١٢٣
- صلاة الحاجة وهي ركعتان ١٢٣
- صلاة الاستسقاء وهي ركعتان ١٢٣
- صلاة تحية المسجد وهي ركعتان ١٢٣
- تجب إعادة الصلاة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها أو فعل شيء مما يجب تركه ١٢٥
- تجب إعادة الصلاة على من سها فصلى بغير طهارة أو قبل دخول الوقت أو مستدبر القبلة أو فيما لا يجوز الصلاة فيه ولا عليه ١٢٥
- إذا لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب فصلى ثم علم والوقت باق لزمته الإعادة ولم تلزمه بعد خروجه .. ١٢٦
- من سها فصلى إلى يمين القبلة أو شمالها ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الإعادة ولم تلزمه بعد خروجه... ١٢٦
- تلزم إعادة الصلاة لمن سها عن النية أو تكبيرة الإحرام أو الركوع حتى يسجد أو سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الأخرى ١٢٦
- تلزم إعادة الصلاة لمن سها فزاد ركعة أو سجدة أو نقص ركعة أو أكثر ولم يذكر حتى استدبر القبلة أو تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة ١٢٦
- تجب إعادة الصلاة على من شك في الركعتين الأوليين من كل رباعية وفي صلاة المغرب والغداة وصلاة السفر فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك ١٢٦
- إذا شك في الركعتين الأخريين من كل رباعية فإنه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم..... ١٢٦
- إذا شك في رباعية بين اثنتين وثلاث أو بين ثلاث وأربع فإنه يبني في الصورة الأولى على الثلاث ويتمم الصلاة فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس وكذلك يصنع في الصورة الثانية ١٢٧
- إذا شك في رباعية بين اثنتين وثلاث وأربع يبني على الأربع ويتمم الصلاة ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس..... ١٢٧
- إذا سها عن قراءة الحمد وقرأ سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع أن يتلافى بترتيب القراءة وكذا إن سها عن قراءة السورة وكذا إن سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع رأسه منهما ١٢٧
- إذا شك في الركوع وهو قائم تلافاه فإن ذكر وهو راكع أنه قد كان ركع أرسل نفسه إلى السجود وكذا إن شك في سجدة أو سجدتين فذكر ذلك قبل أن يركع أو ينصرف أو يتكلم بما لا يجوز في الصلاة وكذا إن شك في التشهد..... ١٢٧
- من يسهو عن سجدة واحدة ويذكرها وقد ركع فإنه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو وكذا الحكم في

السهو عن التشهد ١٢٨
• يلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام ولمن شك بين الأربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة ناسيا ١٢٨
• لا حكم لمن يشك في فعل في الصلاة وقد انتقل إلى غيره مثل أن يشك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة ١٢٨
• لا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو ١٢٨
• لا يجب على الحائض الصلاة ويجب عليها الصوم تقضيه إذا طهرت ٨٠
• الصلاة في الثوب الذي أصابته نجاسة غير مجزية ٨٨
• إذا غسل المكلف ثوبه النجس بالماء وصلى به برئت ذمته بلا خلاف ٨٨
• يدخل المتيمم في الصلاة إذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلاة ٩٤

عناوين مسائل الصوم

مسائل ابن البراج

• يوم العيد ليس بزمان يصح انعقاد نذر الصوم فيه ٢٠
• الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في أيام كفره ٢١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسائل ابن زهرة

• علامة دخوله رمضان رؤية الهلال وبها يعلم انقضاؤه ١٤٠
• إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ١٤٠
• يقوم مقام الرؤية شهادة عدلين مع وجود الغيم أو غيره ومع انتفائها شهادة خمسين وإلا وجب تكميل عدة شعبان ولا تقبل شهادة النساء ١٤١
• يستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان فإن كان من رمضان أجزأ عن الفرض ١٤١
• وقت نية الصوم من أول الليل إلى طلوع الفجر ويجوز لمن فاتته ليلا تجديدها إلى قبل الزوال ١٤١
• الصوم النفل يجوز النية له إلى بعد الزوال ١٤١
• نية القربة تجزئ في صوم رمضان ولا يفتقر إلى نية التعيين ١٤١
• نية واحدة في أول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم أفضل ١٤١
• ما يفسد الصوم ويوجب القضاء الكفارة ١٤٢
• كفارة إفطار يوم من رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ١٤٢
• ما يفسد الصوم ويوجب قضاء الصوم وحده دون الكفارة ١٤٢
• يجب القضاء في السفر الذي يوجب قصر الصلاة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم أو يستطاع بمشقة تظهر بها

الزيادة في المرض ١٤٢
• الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم أصلا فلا صوم ولا كفارة عليه ١٤٢
• يجب على النساء الإفطار والقضاء بخروج دم الحيض والنفاس ولا كفارة ١٤٣
• المكروهات للصائم ١٤٣
• الضرب الثاني من واجب الصيام ١٤٣
• ما يلزم في صوم قضاء ما أفطر ١٤٤
• من عليه صوم شهرين متتابعين فلا يصام شعبان لأجل رمضان ولا شوال لأجل يوم العيد ولا ذو القعدة لأجل يوم النحر وأيام التشريق في ذي الحجة ١٤٤
• من عليه صوم شهرين متتابعين وأفطر في شيء منهما مضطرا بنى على ما صامه ١٤٤
• من عليه صوم شهرين متتابعين وأفطر في الشهر الأول مختارا استانف وفي الشهر الثاني أثم وجاز له البناء .. ١٤٤
• صوم النذر والعهد واجب ١٤٥
• إذا كان نذره أو عهده للصيام معينا بزمان مخصوص له مثل أو لا مثل له لزمه ذلك بعينه ١٤٥
• إذا كان نذره أو عهده للصيام غير معين بزمان مخصوص كان مخيرا في الأيام والشهور ١٤٥
• من أفطر فيما تعين من النذر أو العهد ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وإن كان له مثل أثم وعليه القضاء ١٤٥
• إذا شرط في نذر صوم الشهر الموالاة ففرق مضطرا بنى على ما مضى وإن كان مختارا استانف وإذا لم يشرط فافطر مضطرا بنى وإن كان مختارا في النصف الأول استانف وإن كان في النصف الثاني أثم وجاز له البناء ١٤٥
• إذا شرط في نذره أو عهده أداء الصوم في مكان مخصوص لزم فعله فيه مع التمكن ١٤٥
• من قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام وجب عليه صوم مقدر وإن كان محرما في الحرم فعليه ضعف الصيام والمتابعة فيه أفضل من التفريق ١٤٦
• إذا اصطاد المحرم النعامة في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ستين يوما وإن لم يستطع فثمانية عشر ١٤٦
• إذا اصطاد المحرم حمار الوحش أو بقرة الوحش في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثون يوما فإن لم يتمكن فتسعة أيام ١٤٦
• إذا اصطاد المحرم الغزال وما أشبهه في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثة أيام ١٤٦
• إذا اصطاد المحرم ما لا مثل له من النعم في الحل فعليه صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته ١٤٦
• الصوم عنده وشروطه على من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي ١٤٦
• صوم كفارة حلق الرأس ثلاثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين ويجب فيه التتابع فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى ١٤٧
• أيام الصوم المندوب المعين وغير المعين ١٤٩

- يستحب للمرأة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها وكذا العبد مع مولاه والضيف مع مضيفه ١٤٩
- الصوم الحرام صوم العيدين وأيام التشريق بمنى ويوم الشك على أنه من رمضان وصوم الوصال وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية ١٤٩
- لا يجب على الحائض الصلاة ويجب عليها الصوم تقضيه إذا طهرت ٨٠
- من حكمه حكم الحاضرين في الصلاة المفروضة من المسافرين هو من كان سفره أكثر من حضره أو في معصية لله أو للعب والنزهة أو كان سفره أقل من بريدين ومن عزم على الإقامة في البلد الذي يدخله عشرة أيام ١٠٠
- كل سفر أسقط فرض الصيام فإنه موجب لقصر الصلاة ١٠٠
- يستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات وأول الصلوات الظهر من يوم العيد ١١٣
- يجب قضاء صوم وحج الميت على الولي ١١٧
- زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار أول نصاب تجب فيه الزكاة عنه وعن من يعول... ١٣٦
- زكاة الفطرة صاع عن كل رأس من فضلة ما يقتات الإنسان به ويجوز إخراج القيمة ١٣٦
- وقت وجوب زكاة الفطرة من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته ١٣٧
- من أخر إخراج زكاة الفطرة إلى بعد الصلاة لغير عذر أخل بواجب وسقط وجوبها وجرت إن أخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات ١٣٧
- من عزل زكاة الفطرة من ماله انتظارا لمستحقها فهي مجزئة عنه ١٣٧

عناوين مسائل الاعتكاف

مسائل ابن زهرة

- من شروط انعقاد الاعتكاف الصوم ١٤٧
- من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر أو عهد وصام في اعتكافه برأت ذمته بلا خلاف ١٤٧
- من شرط انعقاد الاعتكاف أن يكون في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله أو إمام عدل بعده الجمعة وذلك أربعة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ١٤٨
- من شرط انعقاد الاعتكاف أن يكون ثلاثة أيام فما زاد ١٤٨
- ملازمة المسجد شرط في الاعتكاف إلا لعذر ضروري أو لعيادة مريض وتشييع جنازة ١٤٨
- لا يجوز للمعتكف لمن خرج لعذر أن يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود إلى المسجد ولا التجارة ١٤٨
- إذا أفطر المعتكف نهارا أو جامع ليلا انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة من أفطر يوما من رمضان ... ١٤٨
- الاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلاثة أيام وهو في الزيادة عليها بالاختيار إلا أن يمضي له يومان فيلزم تكميل ثلاثة أخرى ١٤٨

عناوين مسائل الزكاة والخراج

مسائل ابن البراج

- من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء وكان في بلده مستحق لها فحملها إلى بلد آخر وهلكت فعليه ضمانه..... ٢٠
- من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها إلى بلد آخر وهلكت فلا ضمان ٢٠
- إذا دفع من وجبت عليه الزكاة إلى مستحقها ونوى أجزى عنه بلا خلاف ٢٠
- الكفار مخاطبون بالشرائع ٤٩

مسائل ابن زهرة

- زكاة الأموال تجب في تسعة أشياء دون غيرها الذهب والفضة والخارج من الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الإبل والبقر والغنم..... ١٢٨
- شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة ١٢٩
- شروط وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة من الغلات الملك لها وبلوغ النصاب..... ١٢٩
- شروط وجوب الزكاة في الأصناف الثلاثة من المواشي الملك والحول والسوم وبلوغ النصاب..... ١٢٩
- شروط صحة أداء الزكاة الإسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في أدائها ١٢٩
- الذهب لا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وهو النصاب الأول وفيه مع تكامل الشروط نصف مثقال..... ١٣٠
- الذهب لا شيء فيه بعد النصاب الأول حتى تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل وهو نصابه الثاني فيجب فيها عشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين نصف مثقال وفي كل أربعة بعد العشرين عشر مثقال ١٣٠
- الفضة لا شيء فيها حتى تبلغ نصابها الأول مائتي درهم وفيها مع تكامل الشروط خمسة دراهم ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت..... ١٣٠
- المقدار الواجب في زكاة الغلات ١٣٠
- حد نصاب الغلات خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي .. ١٣٠
- لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا فإذا بلغتها ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه ١٣١
- في ست وعشرين من الإبل بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون ١٣١
- وفي إحدى وتسعين حقتان وإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين فصاعدا سقط اعتبار ما قبلها ووجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ١٣١
- في المائة وثلاثين من الإبل حقة وابنتي لبون ١٣١
- زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وهو الجذع وفي كل أربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلاثين ولا فيما بين النصابين..... ١٣٢

- الواجب في الغنم في كل أربعين منها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي ثلاث مائة وواحدة أربع شياه فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج عن كل مائة شاة ١٣٢
- الغنم لا شيء فيما دون الأربعين ولا فيما بين النصابين والمأخوذ من الضأن الجذع ومن المعز الثني ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثني ١٣٢
- المستحق للزكاة الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في الآية ٦٠ من سورة التوبة "إنما الصدقات..." ١٣٢
- المساكين هم الذين لا شيء لهم ١٣٢
- المؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد ١٣٢
- الرقاب هم المكاتبون ١٣٣
- الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله الجهاد ١٣٣
- يجوز أن يشترى من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق ١٣٣
- يجوز صرف الزكاة فيما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين أموات المؤمنين وقضاء ديونهم ١٣٣
- ما يعتبر فيمن تدفع له الزكاة من غير المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها ١٣٤
- لا يكون من تدفع له الزكاة من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من أخذه فإن كان غير متمكن من أخذه أو كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكاة إليه ١٣٤
- مقدار المعطى من الزكاة أقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول فإن كان من الدنانير فنصف دينار وإن كان من الدراهم فخمسة وكذا في الأصناف الباقية ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وإن كان فيه غناه ١٣٤
- يجب إخراج الزكاة على الفور فإن أخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ١٣٥
- يجب أن يحمل الزكاة إلى الإمام وإلى من نصبه فإن تعذر وكان عارفا بمستحقها جاز له إخراجها وإلا حملها إلى الفقيه المامون من أهل الحق ليتولى إخراجها ١٣٥
- لا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئا من مال الزكاة إلى المؤلفة ولا إلى العاملين ولا في الجهاد . ١٣٥
- من يجوز له أخذ الزكاة من بني هاشم أولى بها ومن لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب والجيران أولى من الأباعد وأهل البلد أولى ١٣٥
- من لم يدفع الزكاة إلى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها إلى غيره ضمن هلاكها ١٣٥
- من حمل الزكاة مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن ولا ضمان مع استئذانه ١٣٥
- يجوز إخراج الزكاة إلى أيتام المستحق لها عند فقده ١٣٥
- يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها على جهة القرض فإن دخل الوقت والمعطى من أهل الاستحقاق أجزأت عن مخرجها وإن لم يكن من أهله لم تجز عنه ١٣٥
- من وجب عليه سن وكان عنده أعلى منها بدرجة أخذت منه ويرد عليه شاتان أو عشرون درهما فضة وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ١٣٦

- من يجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون أو يجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما علا أو دنا بدرجتين أو ثلاث ١٣٦
- يجوز أخذ القيمة في الزكاة ١٣٦
- بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر ١٣٦
- زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار أول نصاب تجب فيه الزكاة عنه وعن من يعول... ١٣٦
- زكاة الفطرة صاع عن كل رأس من فضلة ما يقتات الإنسان به ويجوز إخراج القيمة ١٣٦
- وقت وجوب زكاة الفطرة من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته ١٣٧
- من أخر إخراج زكاة الفطرة إلى بعد الصلاة لغير عذر أخل بواجب وسقط وجوبها وجرت إن أخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات..... ١٣٧
- من عزل زكاة الفطرة من ماله انتظارا لمستحقها فهي مجزئة عنه ١٣٧
- أموال التجارة إذا طلبت برأس المال أو الربح مسنون فيها الزكاة ١٣٧
- كل ما يخرج من الأرض مما يكال ويوزن سوى الواجب منه مسنون فيه الزكاة ١٣٧
- الحلي والسبائك من الذهب والفضة إذا لم يفر بذلك من الزكاة مسنون فيها الزكاة ١٣٧
- المال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه إذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول مسنون فيه الزكاة.. ١٣٧
- المال الصامت لمن ليس بكامل العقل إذا اتجر به الولي نظرا لهم مسنون فيه الزكاة ١٣٧
- مسنون الزكاة في الخيل في الإناث من الخيل في كل رأس من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد ١٣٧
- المقدار المستحب إخراجه في الزكاة مثل المقدار الواجب إلا في الخيل ١٣٧
- يستحب إخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب..... ١٣٧
- الأجرة على الزرع لا تجب فيها الزكاة..... ٢٢٢

عناوين مسائل الخمس

مسائل ابن زهرة

- يجب في الغنائم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة الخمس ١٣٨
- يجب في معدن الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق والمستخرج بالغوص الخمس ١٣٨
- يجب في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة الخمس..... ١٣٨
- يجب في المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الأرض التي يبتاعها الذمي من مسلم الخمس..... ١٣٨
- يعتبر في خمس الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعدا ١٣٩

• حكم باقي الكنز بعد إخراج خمسه ١٣٩
• الخمس يقسم على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي عليه السلام مقامه وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس ١٣٩
• لكل صنف ممن لهم سهم في الخمس يقسمه الإمام عليه السلام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولابد فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه ١٣٩
• الآية "ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" مخصوصة ١٣٩

عناوين مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية

مسائل ابن البراج

• البلاد التي أسلم أهلها عليها فإن العامر لأهله ٥٨
• البلاد التي افتتحت عنوة فالعامر غنيمة لجميع المسلمين ٥٨

مسائل ابن زهرة

• كيفية الجهاد وما يتعلق به وبالغنائم من الأحكام ١٨١
• لا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان ولا من الصابئين ١٨١
• الجزية ما يؤديه أهل الكتاب في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم ومقداره راجع إلى ما يراه الإمام ١٨٢
• إذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام ١٨٢
• إذا أخلوا بشيء من شروط الجزية صارت دماؤهم هدرا وأموالهم وأهاليهم فيئا للمسلمين ١٨٢
• يغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه ١٨٣
• لا يغنم ممن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم ١٨٣
• في الأنفال والخمس وتقسيم الغنائم ١٨٣
• في الأرض المفتتحة عنوة بالسيف وأرض الصلح وأرض الأنفال ١٨٣
• فيمن أخذ أسيرا ١٨٣
• فيما إذا غلب الكفار على أموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم ١٨٣
• حكم باقي الكنز بعد إخراج خمسه ١٣٩
• الموات من الأرض للإمام وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه ٢٢٢

عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة

مسائل ابن البراج

- إذا أراد الذمي أن يبنى دارا فلا يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين وإن ساوى بينهما كان عليه أن ينقصهم عن ذلك ٢٧
- إذا كان عاقد الأمان واحدا رجلا كامل العقل حرا من المسلمين جاز له ذلك من الواحد والعشرة ولا يجوز فعله لذلك مع جميع أهل بلد أو سقع ٤٩
- البلاد التي أسلم أهلها عليها فإن العامر لأهله ٥٨

مسائل ابن زهرة

- الجهاد فرض من فرائض الإسلام ١٨٠
- متى اختل شرط من شرائط الجهاد وهي الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة فقد سقط فرض الجهاد ١٨٠
- الجهاد فرض على الكفاية ١٨٠
- يجب جهاد سائر أصناف الكفار ومن أظهره وبغى على الإمام العادل وخرج عن طاعته أو قصد إلى أخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي وأشهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر ١٨١
- كيفية الجهاد وما يتعلق به وبالغنائم من الأحكام ١٨١
- لا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان ولا من الصابئين ١٨١
- الجزية ما يؤديه أهل الكتاب في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم ومقداره راجع إلى ما يراه الإمام ١٨٢
- إذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام ١٨٢
- إذا أخلوا بشيء من شروط الجزية صارت دماؤهم هدرا وأموالهم وأهاليهم فيئا للمسلمين ١٨٢
- يغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه ١٨٢
- لا يغنم ممن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم ١٨٣
- في الأنفال والخمس وتقسيم الغنائم ١٨٣
- في الأرض المفتتحة عنوة بالسيف وأرض الصلح وأرض الأنفال ١٨٣
- فيمن أخذ أسيرا ١٨٣
- فيما إذا غلب الكفار على أموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم ١٨٣
- قتيل المعركة في جهاد لازم لا يغسل وإن كان جنبا ويدفن في ثيابه وتنزع القلنسوة والفروة والسراويل إذا كانت بلا دم وينزع الخف على كل حال ١١٨
- قتيل المعركة في جهاد لازم إذا نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ١١٨

• من خرق الذمة فهو مباح القتل ٢٨٧

عناوين مسائل الحج والمزار

مسائل ابن البراج

• إذا استأجر وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الإسلام فلا تجزي هذه الحجة ٢١
• من ارتد عن الإسلام فإن إسلامه لم يكن صحيحا ٢١
• لا ينعقد الإحرام بالحج أو عمرة متمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج ٢١
• إذا وجب عليه الهدي فأخرجه يوم النحر كان مجزيا عنه ٢٢
• لابد في انعقاد الإحرام بالإضافة إلى النية التلبية أو التقليد أو الإشعار أو سياق الهدي ٢٢
• إذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان العقد فلا يفتقر في التفرقة بينهما إلى طلاق ٢٢
• إذا جعل البيت في طوافه على يمينه فلا يجزيه ذلك ٢٢
• إذ سعى يجوز له ترك الصعود على الصفا والمروة ٢٣
• إذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا فعليه إعادة السعي من أوله ٢٣
• إذا كان أصلعا أو اقرعا فمستحب له إمرار الموسى على رأسه بدلا من الحلق ولا يجب ٢٣
• إذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر يكون ذلك مجزيا له في صحة حجته ٢٣
• إذا كانت الحصاة قد رمي هو بها أو غيره فلا يجوز له أن يرمي بها ٢٣
• الرمي أيام التشريق بعد الزوال ٢٤
• إذا نسي واحدة من الحصاة ولم يعلم من أي الجمار هي كان عليه أن يرمي كل واحدة من الجمار بحصاة ٢٤
• إذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة عليه أن يعتد بواحدة ٢٤
• إذا رمى ما فاته بنية يومه قبل رميه بالأمس فلا يجزي ذلك عن واحد منهما ٢٤
• إذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة ٢٤
• إذا وطأ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة ٢٥
• إذا وطأ بعد الوقوف بالمشعر في الفرج فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة ٢٥
• إذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم فلا يجزيه ذلك ٢٥
• إذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحرم أجزءه بلا خلاف ٢٥
• إذا أصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم له حالا لزمه الجزاء ٢٥
• إذا ذبح صيدا وهو محرم فلا يجوز أكله لأحد من الناس وهو بحكم الميتة ٢٥
• إذا أصاب طائرا وهو على غصن في الحل والشجرة أصلها في الحرم فعليه الضمان ٢٦
• إذا أحرم ومعه صيد زال ملكه بالإحرام عنه ٢٦

- إذا رمى وهو محل في الحل صيدا رأسه في الحرم وقوائمه في الحل وقتله فعليه الجزاء ٢٦
- النفر الأول يكون في اليوم الثاني من أيام التشريق ٢٦

مسائل ابن زهرة

- أقسام الحج ثلاثة تمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد ١٥٠
- حج التمتع هو أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها ويستانف الإحرام للحج ١٥٠
- حج القران هو أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدي ١٥٠
- حج الإفراد هو أن يفرد الحج من التمتع والقران ١٥٠
- التمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دون ١٥٠
- أهل مكة وحاضروها فرضهم القران والإفراد ولا يجزئهم في حجة الإسلام غيرهما ١٥٠
- الحج على ضربين مفروض ومسنون ١٥٠
- الحج المفروض حج الإسلام وحج النذر وحج الكفارة والمسنون ما عدا ما ذكر ١٥٠
- الحج المسنون يفارق الواجب في أنه لا يجب الابتداء به ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات ١٥٠
- شروط الحج اثنين شرائط الوجوب وشرائط صحة الأداء ١٥١
- شروط وجوب حج الإسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة ١٥١
- الاستطاعة تكون بالصحة والتخلية وأمن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها ١٥١
- شروط صحة أداء الحج الإسلام وكمال العقل والوقت والنية والختنة ١٥١
- الإحرام ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له ١٥١
- لا يصح الإحرام للحج إلا في شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ١٥١
- محل عقد الإحرام لمن حج على طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ١٥٢
- محل عقد الإحرام لمن حج على طريق الشام الجحفة ١٥٢
- محل عقد الإحرام لمن حج على طريق العراق بطن العقيق وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ١٥٢
- محل عقد الإحرام لمن حج على طريق اليمن يلملم وعلى طريق الطائف قرن المنازل ١٥٢
- في الإحرام فيما إذا تجاوز الميقات من غير إحرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع إليه أو كان ناسيا ١٥٢
- في الإحرام لمن كان منزله دون الميقات ١٥٢
- ميقات المجاور ميقات أهل بلده فإن لم يتمكن فمن خارج الحرم فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام ١٥٢
- يستحب لمريد الإحرام قص أظفاره وإزالة الشعر عن إبطيه وعانته وأن يغتسل ١٥٢
- يجب لمريد الإحرام لبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجوز أن يكونا مما لا يجوز الصلاة فيه

ويكره أن يكونا مما تكره الصلاة فيه ١٥٢
• يجزي للإحرام مع الضرورة ثوب واحد ١٥٢
• لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية الواجبة "لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك" أو بما يقوم مقامها من الإيماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد أو الإشعار للقارن ١٥٣
• أوقات التلبية وما يستحب عند التلبية وحدها ١٥٣
• المتمتع إذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة وإن لبى ناسيا لم تبطل ١٥٣
• إذا انعقد إحرامه حرم عليه أن يجامع أو يستمني أو يقبل أو يلامس بشهوة وأن يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره أو يشهد عقدا ١٥٤
• المحرم إذا عقد نكاحا فالعقد فاسد ١٥٤
• المراد في قوله تعالى "وأنكحوا الأيامى" "فانكحوهن بإذن أهلهن" "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" العقد ١٥٤
• لم يكن عثمان بن عفان عاقدا للإحرام حين قتل ١٥٤
• يحرم على المحرم أن يلبس مخيطا وما يستر ظاهر القدم من خف أو غيره ١٥٤
• يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس القفازين ١٥٤
• يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه والارتماس في الماء وعلى المرأة تغطية وجهها ١٥٥
• في حكم استظلال المحرم سائرا ونازلا ١٥٥
• يحرم على المحرم أن يصطاد أو يذبح صيدا أو يدل على صيد أو يكسر بيضة وأن يأكل لحمه وإن صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه ١٥٥
• يحرم على المحرم أن يدهن بما فيه طيب أو يأكل ما فيه ذلك وأن يتطيب بالمسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران ١٥٥
• يحرم على المحرم الفسوق والجدال ١٥٥
• الفسوق هو الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله ١٥٥
• يحرم على المحرم أن يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وأن يجز حشيشه ١٥٥
• شجر الفواكه والإذخر من أشجار الحرم وما غرسه الإنسان في ملكه يجوز للمحرم قطعه وكذا رعي الحشيش . ١٥٦
• يحرم على المحرم أن يزيل شيئا من شعره أو أظفاره وأن يتختم للزينة أو يدمي جسده وأن يزيل القمل أو يسد أنفه من الرائحة الكريهة ١٥٦
• يحرم على المحرم أن يلبس سلاحا أو يشهره إلا لضرورة وأن يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار ولا بأس أن يقتل البق والبراغيث في غير الحرم وقتل ما يخافه من الحيات والسباع في الحرم وغيره ١٥٦
• يحرم على المحرم أن يمسك ما كان معه من صيد قبل الإحرام وأن يخرج شيئا من حمام الحرم منه وأن لا يرده بعد إخراجه وأن يمسك ما يدخل به إلى الحرم من الطير ١٥٦

- صيد المحرم يوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا ١٥٧
- من قتل صيدا له مثل أو ذبحه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم أو محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله ١٥٧
- إذا قتل المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفا ١٥٧
- إذا قتل المملوك المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فكفارته على مالكه إن كان إحرامه بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم وإن كان غير كامل العقل فكفارته على وليه ١٥٧
- تكرار القتل من المحرم يوجب تكرار الكفارة إذا كان القاتل ناسيا ١٥٧
- المثل في كفارة صيد المحرم في النعامة بدنة فإن لم يجد فقيمتها فإن لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما ١٥٧
- المثل في كفارة صيد المحرم في الظبي والأرنب والثعلب شاة ١٥٨
- المثل في كفارة صيد المحرم في حمار الوحش وبقرة الوحش ١٥٨
- كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة أقل مما ذكر من المدة أجزأه وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة ١٥٨
- كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة من عجز من صوم الستين أو الثلاثين صام مكان كل عشرة أيام ثلاثة.. ١٥٨
- في كل حمامة من حمام الحرم أو إخراج شيء من حمامه منه أو تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم ١٥٨
- في حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم ١٥٨
- في كل بيضة من بيض النعام إذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فإن لم يتحرك فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا وإلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ١٥٨
- في بيض الدراج والحجل إرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ١٥٨
- إذا رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه ١٥٩
- في الجرادة أو الزنبور كف من طعام وفي الكثير منه دم شاة وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى .. ١٥٩
- في قتل الأسد ابتداء لا على وجه المدافعة كبش ١٥٩
- حكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد ١٥٩
- الجماعة إذا اشتركت في القتل كان على كل واحد منهم كفارة ١٥٩
- حكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل ١٥٩
- ما عدا الصيد للمحرم لا يلزم الكفارة فيه مع النسيان ١٦٠
- ما على المحرم إذا قبل زوجته من غير شهوة أو قبلها أو لاعبها بشهوة فامنى ومن نظر إلى غير أهله فامنى ١٦٠
- في وطء الفرج في إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها مع فسادها بدنة ١٦٠
- وطء الفرج في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة فساده ويلزم المضي فيه وعليه بدنة ١٦٠
- حكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر حكم الوطء قبل عرفة ١٦٠

- الوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل فيه بدنة ولا يفسد الحج ووطء المرأة في دبرها وإتيان الغلام والبهيمة فيه بدنة ١٦١
- تكرار الوطئ يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة ١٦١
- إذا وطأ زوجة له أو أمة وطئا يفسد الحج فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يعودا إلى الموضع الذي وطأها فيه من الطريق وإذا جاءا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ١٦١
- في أكل شيء من الصيد أو بيضه أو شم أحد ما ذكر من أجناس الطيب أو أكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة .. ١٦١
- في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة الأيام دم شاة ١٦١
- في قص كل ظفر من أظفار يدي المحرم مد من طعام ما لم يكملهما فإن كملهما فدم شاة ١٦٢
- إذا جادل المحرم ثلاث مرات فما زاد صادقا أو مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين كاذبا دم بقرة وفي ثلاث مرات فما زاد بدنة ١٦٢
- إذا لبس ثوبا واحدا أو ثيابا جماعة في مجلس واحد فعليه دم شاة ١٦٢
- إذا لبس في كل مجلس ثوبا فعليه من الشياه بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجليه ١٦٢
- في حلق الرأس دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ١٦٢
- ما على المحرم فيما إذا قلع الشجرة من أصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم وقطع البعض منه أو قطع حشيشه ١٦٢
- من عقد وهو محرم على امرأة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة ١٦٢
- ما عدا ما ذكر من لزوم الكفارة على المحرم ففيه الإثم دون الكفارة ١٦٣
- يكره للمحرم الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المرآة ١٦٣
- المحرم لا يجوز له الطيب ١٦٣
- مسائل فيما يستحب فعله وقوله عند دخول المسجد الحرام ١٦٣
- لا يجزي طواف الحج عن طواف المتعة ١٦٤
- طواف الزيارة ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فإن لم يذكره حتى عاد إلى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه فإن لم يستطع استناب من يطوفه ١٦٤
- طواف الزيارة وقته للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق إلا أن يكون هناك ضرورة فيجوز تقديمه على ذلك ١٦٤
- طواف الزيارة أول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة ١٦٤
- طواف النساء وقته من حين الفراغ من سعي الحج إلى آخر أيام التشريق ١٦٥
- طواف النساء من تركه متعمدا أو ناسيا حتى عاد إلى أهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف أو يطاف عنه ١٦٥

- النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طواف النساء ١٦٥
- مسائل في واجبات الطواف ١٦٥
- في قطع الطواف واستئنافه ١٦٥
- لا يجوز الطواف راكبا إلا لضرورة ١٦٥
- إذا أراد السعي استحب له أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويشرب من زمزم ويغتسل إن تمكن أو يصب منه على بعض جسده من الدلو المقابل للحجر الأسود وأن يكون الخروج إلى السعي من الباب المقابل للحجر ١٦٦
- سعي المتعة وسعي الحج ركن من أركان الحج وحكم كل واحد منهما في الإخلال به عن اختيار أو اضطرار حكم المخل بالطواف ١٦٦
- في سعي المتعة وسعي الحج ١٦٦
- المفروض والمسنون في السعي ١٦٦
- حكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ١٦٦
- يجوز الوقوف عند الإعياء والجلوس على الصفا والمروة ١٦٦
- يجوز السعي راكبا والمشي أفضل ١٦٦
- إذا فرغ المتمتع من سعي المتعة قصر وهو أن يقص شيئا من أظفاره وأطراف شعر رأسه ولحيته أو من أحد ذلك.. ١٦٧
- إذا قصر الفارغ من سعي المتعة أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد والأفضل له أن يتشبه بالمحرمين إلى أن يحرم له بالحج ١٦٧
- إذا نسي الفارغ من سعي المتعة التقصير حتى أحرم بالحج فعليه دم شاة ١٦٧
- الإحرام بالحج بعد التقصير عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام والأفضل تحت الميزاب أو عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الإحرام الأول ١٦٧
- ما يفعله ويذكره المحرم من توجهه إلى منى والمبيت هناك حتى عرفات ١٦٧
- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ١٦٨
- أول وقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من اليوم التاسع وآخره للمختار إلى غروبها وللمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر ١٦٨
- من فوت الوقوف بعرفة مختارا بطل حجه وإن كان مضطرا فادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض .. ١٦٨
- يستحب لمن أتى عرفات أن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وأن يغتسل إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وأن يكون وقوفه في ميسرة الجبل وأن يدعو في حال الوقوف ١٦٩
- الواجب في الوقوف في عرفات ١٦٩
- إذا أفاض من عرفات قبل الغروب متعمدا عالما بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنة ١٦٩
- الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج ١٦٩
- الوقوف بالمشعر وقته للمختار من طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر الليل كله فمن فاته حتى

طلعت الشمس فلا حج له ١٦٩
• النبي صلى الله عليه وآله وقف بالمشعر ١٦٩
• الواجب في الوقوف بالمشعر النية ومقارنتها واستدامة حكمها وأن لا يرتفع الواقف إلى الجبل إلا لضرورة من ضيق أو غيره ١٧٠
• المتسحب من الفعل والذكر عند الوقوف بالمشعر والإفاضة منه ١٧٠
• لا يخرج الإمام من المشعر حتى تطلع الشمس ١٧٠
• يجوز للنساء إذا خفن مجيء الدم الإفاضة من المشعر ليلا وإتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي ١٧٠
• لا يجوز أن تصلى العشاءان إلا في المشعر إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ١٧٠
• في نزول منى ١٧٠
• المبيت في منى ليالي أيام التشريق إلى حين الإفاضة ١٧٠
• إذا ترك المبيت بمنى مختارا من غير عذر ليلة فعليه دم فإن ترك ليلتين فعليه دمان فإن ترك الثالثة فلا شيء عليه فإن لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فإن نفر ولم يبت فعليه دم ثالث ١٧١
• إذا أصاب النساء أو شيئا من الصيد أو كان ضرورة فليس له أن ينفر في النفر الأول بل يقيم إلى النفر الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ويجوز لمن عدا من ذكر أن ينفر في الأول وتأخير النفر الأخير أفضل له ١٧١
• من أراد النفر في الأول فلا ينفر حتى تزول الشمس إلا لضرورة ومن أراد النفر في الأخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس أي وقت شاء ومن أراد المقام بها جاز له ذلك إلا الإمام وحده فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة ١٧١
• لا يجوز الرمي إلا بالحصى ١٧٢
• لا يجوز الرمي بالحصى المأخوذ من غير الحرم ولا بالمأخوذ من المسجد الحرام أو من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به ١٧٢
• مقدار الحصاة كرأس الأنملة وأفضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر وتكره السود ويكره أن يكسره ١٧٢
• وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ١٧٢
• وقت الإجزاء لرمي جمرة العقبة من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبل ذلك لم يجز إلا لضرورة ١٧٢
• وقت الرمي في أيام التشريق كلها بعد الزوال ١٧٢
• من فاته الرمي في أيام التشريق يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته الرمي بخروج أيام التشريق قضاه من قابل أو استناب عنه ١٧٢
• يجب أن يبدأ الرمي بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فإن خالف الترتيب استدركه ١٧٢
• ما يستحب عند الرمي ١٧٣

- فيما إذا أخطأ في عدد الرميات ١٧٣
- هدي النذر يلزم من صفته وسياقه وتعيين موضع ذبحه أو نحره ما يشترط الناذر ١٧٣
- إذا نذر هديا بعينه لم يجزه غيره وإن نذر مطلقا فعليه أن يهدي إما من الإبل أو البقر أو الغنم وأن ينحره أو يذبحه بمكة قبالة الكعبة ١٧٣
- الهدي يتناول الإبل والبقر والغنم دون غيرها ١٧٣
- هدي النذر مضمون على الناذر يلزمه العوض ولا يحل له الأكل منه ١٧٤
- هدي التمتع أعلاه بدنة وأدناه شاة ويذبح أو ينحر بمنى وكذا هدي القران ويلزم سياقه بعد التقليد أو الإشعار وإن كان ابتداؤه تطوعا ١٧٤
- التقليد هو أن يعلق عليه نعل أو قلادة والإشعار أن يشق السنام من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق هديا ١٧٤
- يجوز الأكل من هدي التمتع والقران ١٧٤
- يجوز الأكل من الأضحية ١٧٤
- أفضل الهدي والأضاحي من الإبل والبقر والمعز الإناث ومن الغنم الفحولة ١٧٤
- أيام الذبح بمنى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الأمصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ١٧٤
- في السنة وفيما يجوز وما لا يجوز في الأضحية والهدي ١٧٥
- الحلق نسك وليس إباحة محضة ١٧٦
- يجوز التقصير بدلا من الحلق ١٧٦
- الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد إليها فحلق فإن لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن بها . ١٧٦
- بعد الحلق يدخل مكة من يومه أو من الغد لطواف الزيارة وللسعي ولطواف النساء ثم يخرج من يومه إلى منى للمبيت بها ورمي الجمار ١٧٦
- ما يستحب له إذا نفر من منى أو أراد المسير من مكة ١٧٦
- حكم النساء حكم الرجال إلا في النحر والإحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين ١٧٧
- تؤدي الحائض والنفساء جميع المناسك إلا الطواف فإنها تقضيه إذا طهرت ١٧٧
- ليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة في صحة الأداء ١٧٧
- من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لم يوص ١٧٧
- من كان فقيرا وبذلت له الاستطاعة لزمه الحج ١٧٨
- من صد بعدو أو أحصر بمرض فلم يستطع النفوذ لأداء المناسك وكان قارنا أنفذ هديه ١٧٨
- من صد بعدو أو أحصر بمرض فلم يستطع النفوذ لأداء المناسك وكان متمتعا أو مفردا أنفذ ما يبتاع به الهدي . ١٧٨
- إذا كان مصدودا بعدو فبلغ محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل من كل شيء أحرم منه ١٧٨

- إذا كان محصورا بمرض فبلغ محله تحلل من كل شيء إلا النساء حتى يطوف طوافهن من قابل أو يطاف عنه ... ١٧٨
- لا يجوز ذبح هدي الإحصار إلا بمحله من البيت أو منى مع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو بعد أن ينتظر به بلوغ محله وهو يوم النحر ١٧٨
- النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة ١٧٨
- إذا لم يكن للمحصر هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما إلى أن يذبحه من قابل أو يذبح عنه ولم ينتقل إلى الإطعام ولا إلى الصوم ١٧٨
- الاستنجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز ١٧٨
- يستحق الأجير جميع الأجرة بأداء الحج أو مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويسقط الحج عن المحجوج عنه .. ١٧٩
- متى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه أن يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه أيضا قضاء الحج إذا أفسده وكفارة ما يجنيه فيه من ماله ١٧٩
- النائب إذا كان مخاطبا بالحج لم تجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ١٧٩
- يلزم النائب أن ينوي بكل منسك أداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة لله وقربة إليه ١٧٩
- العمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم يغنيه عن نيل العمرة تمتعه بها إلى الحج ١٨٠
- يستحب التطوع بالعمرة في كل شهر مرة أو في كل سنة وأفضلها رجب ١٨٠
- مناسك العمرة ١٨٠
- من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن لم يذكر عند المقام رجع فإن لم يتمكن صلاهما بحيث هو ١١٥
- يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ في الأولى مع الحمد سورة الإخلاص وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ١١٥
- من قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام وجب عليه صوم مقدر وإن كان محرما في الحرم فعليه ضعف الصيام والمتابعة فيه أفضل من التفريق ١٤٦
- إذا اصطاد المحرم النعامة في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ستين يوما وإن لم يستطع فثمانية عشر ١٤٦
- إذا اصطاد المحرم حمار الوحش أو بقرة الوحش في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثون يوما فإن لم يتمكن فتسعة أيام ١٤٦
- إذا اصطاد المحرم الغزال وما أشبهه في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثة أيام ١٤٦
- إذا اصطاد المحرم ما لا مثل له من النعم في الحل فعليه صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته ١٤٦
- الصوم عدده وشروطه على من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي ١٤٦
- صوم كفارة حلق الرأس ثلاثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين ويجب فيه التتابع فمن فرق مختارا استانف ومن فرق

مضطرا بنى ١٤٧
• تجوز صلاة العصر بعرفة عقيب الظهر ٩٧
• يستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات وأول الصلوات الظهر من يوم العيد ١١٣
• يجب قضاء صوم وحج الميت على الولي ١١٧
• الصوم الحرام صوم العيدين وأيام التشريق بمنى ويوم الشك على أنه من رمضان وصوم الوصال وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية ١٤٩
• إذا أوصى بوصايا من ثلثه وعين منها الحج وكانت عليه حجة الإسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الأخر... ٢٢٠

عناوين مسائل التجارة

مسائل ابن البراج

• إذا باع شيئا بشرط كان يقول بعتك إلى سنة فان رددت علي الثمن وإلا فالمبيع لي صح ٢٧
• إذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وتفارقا فالمشتري أحق لثلاثة أيام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البائع أحق وهو مخير بين الفسخ وبين المطالبة بالثمن ٢٧
• إذا باع شيئا بشرط الخيار وأطلق فيصح الخيار ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار ٢٧
• إذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فإن كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه ٢٨
• إذا اشترى مملوكا وقطع عنده طرف من أطرافه ثم وجد به عيبا قديما فلا يصح رده ٢٨
• الأفاعي إذا قتلت كانت نجسة ٢٨
• لا يجوز أن يقول المسلم إليه لمن أسلم زدني شيئا حتى أقدم لك ذلك ٢٨
• المملوكان إذا كانا لواحد فباعهما بثمن معلوم صح ٢٨
• إذا قال البائع قد بعتك هذا الشيء وقال المشتري قد قبلت صح بلا خلاف ٥١
• الحنطة مع الشعير جنسهما في الربا واحد ٥١
• الميزان ميزان أهل مكة ٥١
• من باع دينارا جيدا بدينار رديء كان ذلك جائزا ٥١
• هلاك المبيع بعد القبض غير مؤثر في صحة البيع ٥١
• بيع المسلم قبل قبضه لا يصح سواء باعه من المسلم إليه أو من أجنبي ٥١
• بيع السلم قبل القبض لا يجوز ٥٢
• إذا كان للإنسان قفيز من الطعام على غيره قرضا والذي عليه هذا الطعام له على غيره طعام قرضا فأحاله على

من له عليه من جهة القرض كان جائزا ٥٢
• إذا اشترى اثنان مملوكا نصفه بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد ووجدا به عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب ٥٢
• إذا قال رجل بعتكما هذين العبدين بألف فقبل أحد العبدين بخمس مائة لم يجز ٥٢
• إذا قال واحد لاثنين بعتكما هذين العبدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد منك فالقيمة الألف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما ٥٢
• إذا وكل اثنان إنسانا في ابتياع عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبائع أنه يشتري العبد لموكليه ووجد به عيبا وأراد واحد منهما رد نصيبه لم يجز له ذلك ٥٣
• إذا اشترى من غيره وباعه ثم وجد به عيبا ولم يعلم بالعيب إلا بعد بيعه ورضي الثاني بالعيب فليس للأول أن يرجع بأرش العيب ٥٣
• الخمر لا يصح تملكها ٢٩
• العصير مما يصح تملكه ٢٩
• الأثمان كالثياب تتعين بعقد البيع ٣٣
• جلود الميتة لا يجوز بيعها ٣٦
• البيع مع الإجارة صحيح ٤٥
• البيع الصحيح والفاسد مضمون عليه ٥٩
• الخمر لا يصح أن يملكها مسلم ٦٠

مسائل ابن زهرة

• من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك لا ينعقد منه البيع وإن أجازه المالك ١٨٤
• لا تباع أم الولد مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها ١٨٤
• يجوز بيع المدبر بعد نقض تدبيره إن كان تدبيره تطوعا ١٨٥
• لا يجوز بيع المدبر إن كان تدبيره واجبا ١٨٥
• يجوز بيع المكاتب متى شرط عليه فعجز ١٨٥
• لا يجوز بيع المكاتب المطلق ١٨٥
• بيع المملوك إذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه نافذ ١٨٥
• يجوز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا سواء في المنقول وغيره إلا أن يكون المبيع طعاما ١٨٥
• بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه لا ينعقد وإن أجازه الولي ١٨٥
• لا ينعقد شراء الكافر عبدا مسلما ١٨٦
• العقد على المجهول باطل ١٨٦

- يجوز بيع الأعيان الغائبة إذا علمت ١٨٦
- ما لم يكن مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيعه ١٨٦
- يجوز بيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب ١٨٦
- يجوز بيع الثمرة الموجود بعضها المتوقع وجود باقيها وطلع النخل الذي لم يؤبر مع أصوله وإن كان في الحال معدوما ولا يمكن تسليمه ١٨٦
- لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن الأصول سنة واحدة بشرط التبقية ويجوز بشرط القطع في الحال ويجوز بيعها مطلقا سنتين فصاعدا ١٨٧
- الثمرة إذا بدا صلاحها وأمنت العاهة جاز بيعها على كل حال ١٨٧
- لا يجوز بيع كل نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل ١٨٧
- يجب حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري ١٨٧
- لا يصح البيع مع الإكراه إلا أن يكون في حق ١٨٧
- الاشتراط في الرطب أن يصير تمرا ونحوه فاسد ومفسد للعقد ١٨٨
- إذا اشترط في العقد ما يقتضيه أو ما للمتعاقدين مصلحة فيه صح الشرط والعقد مثل أن يشترط القبض وجواز الانتفاع والأجل والخيار والرهن والكفيل ١٨٨
- إذا اشترط ما يمكن تسليمه صح الشرط والعقد نحو أن يشتري ثوبا على أن يخيطه البائع أو يصبغه ١٨٨
- إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد فسد الشرط وصح العقد مثل أن لا يقبض المبيع أو لا ينتفع به ١٨٨
- إذا اشترط ما يخالف السنة فسد الشرط وصح العقد نحو أن يشترط بائع العبد أن يكون ولاؤه له إذا أعتق ١٨٨
- تلقي الركبان للشراء محدود بأربعة فراسخ فما دونها ١٨٨
- خيار المجلس لا يسقط إلا بتفرق أو تخاير في نفس العقد أو تخاير بعده ١٨٩
- التفرق من المجلس أن يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن إيثار ١٨٩
- التخاير في نفس العقد أن يقول البائع بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والتخاير بعده أن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار إمضاء العقد ١٨٩
- من قال لعبده إن بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق ١٨٩
- اشتراط المدة للمتبايعين جائز ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد ١٨٩
- يثبت خيار الثلاث في الحيوان بإطلاق العقد للمشتري خاصة من غير شرط وفي الأمة مدة استبرائها ١٨٩
- ينقطع الخيار بانقضاء المدة المضروبة له والتخاير في إثباتها والتصرف في المبيع وهو من البائع فسخ ومن المشتري إجازة ١٩٠
- إذا لم يقبض المبيع وقال للبائع أجينك بالثمن ومضى وكان مما يصح بقاؤه فعلى البائع الصبر عليه ثلاثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته بالثمن ١٩٠
- إذا لم يقبض المبيع وقال للبائع أجينك بالثمن وكان مما لا يصح بقاؤه كالخضراوات فعليه الصبر يوما ثم هو

بالخيار وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البائع ١٩٠
• خيار الرؤية ينقطع ويزول حكمه بأن يرى المبيع على ما عين ووصف ١٩٠
• يدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع ١٩٠
• عقد الصرف لا يدخله خيار الشرط ١٩٠
• لا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود ١٩١
• إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته ١٩١
• إذا وطئ المشتري في مدة الخيار وفسخ البائع لزم قيمة الولد للمشتري عشر قيمة الأمة إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كان ثيبا لأجل الوطئ ١٩١
• خيار المجلس والشرط موروث ١٩١
• إذا جن من له الخيار أو أغمي عليه انتقل الخيار إلى وليه ١٩١
• يثبت الخيار بظهور عيب إذا كان في المبيع قبل قبضه ١٩١
• باشتراط البراءة من العيوب حالة العقد ينقطع خيار العيب ١٩١
• الرد في خيار العيب مع العلم بالعيب على الفور ١٩٢
• ينقطع خيار العيب بالرضا بالعيب ١٩٢
• في خيار العيب فيما إذا حدث في المبيع عيب آخر عند المشتري ١٩٢
• ينقطع خيار العيب بالتصرف في المبيع بعد العلم بالعيب وله المطالبة بالأرش وكذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيب وكان مما يغير المبيع وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيب إذا علمه ما لم يكن المبيع أمة فيطؤها ١٩٢
• إذا كان المبيع أمة فوطأها منع من ردها بشيء من العيوب إلا الحبل فإنها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لأجل الوطئ ١٩٢
• أحداث السنة الجنون والجذام والبرص يرد بها العبد والأمة إلى مدة سنة إذا لم يمنع من الرد مانع ١٩٣
• ترد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر أو بر عوض لبن التصرية ١٩٣
• إذا كان العيب في بعض المبيع فله أرشه أو رد الجميع وليس له رد المعيب خاصة ١٩٣
• لا يمنع من الرد بالعيب الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج ومتى رد فذلك له دون البائع ١٩٣
• يثبت الخيار بظهور غبن لم تجر العادة بمثله ١٩٣
• الربا يثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما أو غير مطعوم ١٩٣
• الحنطة بالشعير في حكم متفق الجنس ١٩٣
• لا يجوز بيع جنس يثبت فيه الربا بعضه ببعض إلا بشروط ثلاثة وهي الحلول النافي للنسيئة والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ١٩٤
• إذا اختلف الجنس وكان أحدهما ذهبا والآخر فضة سقط اعتبار التماثل فقط واعتبر الحلول والتقابض فإن لم

يكونا ذهبا وفضة سقط اعتبار التماثل ويصح البيع من دونهما ١٩٤
• إذا كان أحدهما ذهبا أو فضة والآخر مما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة الحلول النافي للنسيئة والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ١٩٤
• إذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس وأضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار ١٩٤
• لحوم الحيوانات أجناس مختلفة وحكم ألبانها حكم لحومها ١٩٤
• لحم الإبل جنس منفرد عرابها وبخاتيها ولحم البقر كذلك عرابها وجوامسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها وماعزها ولحم البقر الوحشي صنف غير الأهلي وكذا لحم الغنم الوحشي مثل الظبي ١٩٤
• لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا اتفق الجنس ١٩٥
• إذا لم يكن بيع اللحم بالحيوان من جنسه فلا بأس ببيعه ١٩٥
• في بيع الحيوان بالحيوان نقدا متماثلا ومتفاضلا صحيحا وكسيرا ١٩٥
• في بيع المحاقلة و المزابنة والعرايا ١٩٥
• العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون لإنسان في بستان غيره أو في داره ويشق عليه دخوله إليها فيبتاعها منه بخرصها تمرا ١٩٥
• لا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا لا متماثلا ولا متفاضلا ١٩٥
• لا ربا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي ١٩٦
• شرائط السلم التي تخصه أربعة ذكر الأجل المعلوم وذكر موضع التسليم وأن يكون رأس المال مشاهدا وأن يقبض في مجلس العقد ١٩٦
• في السلم لا يجوز التاجيل إلى الحصاد أو الدياس أو ما أشبه ذلك مما يختلف زمانه ١٩٦
• يجوز السلف في الحيوان ١٩٦
• إذا حل الأجل جاز بيعه من المسلم إليه بمثل ما نقد فيه وباكثر منه من غير جنسه ومن غير المسلم إليه بمثل ذلك وأكثر منه من جنسه وغيره إلا أن يكون المسلم فيه طعاما فإن بيعه قبل قبضه لا يجوز ١٩٦
• في السلم يجوز التراضي على تقديم الحق عن أجله بشرط النقص منه ١٩٧
• في السلم تاخير الحق عن أجله بشرط الزيادة فيه لا يجوز ١٩٧
• من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال إذا لم يشرط التاجيل ١٩٧
• فيما إذا تشاح المتبايعان وقال كل واحد منهما لا أسلم حتى أتسلم ١٩٧
• القبض فيما لا يمكن نقله كالأرضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمره المتصل به والبناء وفيما عدا ذلك التحويل والنقل ١٩٧
• إذا ابتاع شيئا بثمن مؤجل فباع ولم يخبر بالأجل صح البيع ١٩٨
• إذا علق البيع باجلين وثمنين وتراضيا بإتمامه كان للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين ١٩٨

- إذا قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت بثبوت البناء ومنها الرحا الفوقاني والمفتاح..... ١٩٨
- إذا اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه أن كانت السلعة تالفة وإن كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه ١٩٨
- يصح البيع بالوكالة إذا باع الوكيل بثمن المثل من نقد البلد حالا بلا خلاف ٢١٤
- ملك القيمة بدلا عن العين الفائتة بالإباق على وجه البيع لا يصح لفساد البيع هاهنا ٢١٧
- لا تنفسخ الإجارة بالبيع وعلى المشتري إن كان عالما الإمساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وإن لم يكن عالما جاز له الخيار في الرد بالعيب..... ٢٢٠
- ثمن كل ما يحرم أكله وشربه من المسوخ والانجاس إلا ما استثني وأجر عمل المحرمات من الملاهي وآلات القمار وغير ذلك من كل محرم حرام وكذا الأجر على العبادات التي أمر بها المكلف لا بسبب الاستنجار..... ٢٧٣

عناوين مسائل الشفعة

مسائل ابن البراج

- الأثمان كالثياب تتعين بعقد البيع..... ٣٣
- الصلح ليس ببيع فإذا كانت الدار لاثنين فادعى إنسان آخر على أحدهما بما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحت عليه بألف فلا تثبت هنا شفعة..... ٣٤
- الدار إذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك فليس لأهل الوقف في هذا المبيع شفعة ٣٤
- إذا كان الطريق مملوكا مثل الدرب الذي لا ينفذ وكان الشركاء واحدا فله شفعة ٥٦

مسائل ابن زهرة

- الشفعة لا تستحق قبل البيع ولا تستحق بما ليس ببيع من هبة أو صدقة أو مهر زوجة أو ما أشبه ذلك..... ١٩٩
- لا تستحق الشفعة بالجوار..... ١٩٩
- الشيء إذا كان مشتركا بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحق شريكه الشفعة ١٩٩
- الذمي لا يستحق على مسلم شفعة..... ١٩٩
- يستحق بالشفعة من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة وإن كان حاضرا في البلد..... ١٩٩
- يملك الشفيع الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبائع فإذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة..... ١٩٩
- إذا عجز الشفيع عن الثمن وطالب بالصبر وأدى الصبر إلى ضرر بطلت الشفعة..... ١٩٩
- إذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع احتمل القسمة أو لم يحتمل ٢٠٠
- الشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع ٢٠٠
- إذا كان الشريك غير كامل العقل أو صغيرا فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة بالشفعة وإذا ترك الولي ذلك فللصغير إذا بلغ والمجنون إذا عقل المطالبة ٢٠٠

• إذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة فإن له المطالبة بالقلع إذا رد ما نقص به ٢٠٠
• إذا هدم المشتري المبيع بعد العلم بالمطالبة بالشفعة فعليه رده إلى ما كان ٢٠١
• إذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ٢٠١

عناوين مسائل الإجارة

مسائل ابن البراج

• إذا قال إنسان لغيره أستاجرك اليوم لتخيط ثوبي هذا فهذه إجارة غير صحيحة ٣٥
• الإجارة جائزة ٥٧
• ليس من شرط صحة الإجارة تسليم المعقود عليه في حال عقد الإجارة ولا كون المنفعة متصلة به..... ٥٧
• البيع مع الإجارة صحيح ٤٥

مسائل ابن زهرة

• كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الإجارة..... ٢١٩
• من شروط عقد الإجارة ثبوت ولاية المتعاقدين ٢١٩
• من شروط عقد الإجارة أن يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما..... ٢١٩
• من شروط عقد الإجارة أن يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا..... ٢١٩
• من شروط عقد الإجارة أن يكون منتفعا به ٢١٩
• من شروط عقد الإجارة أن تكون المنفعة مباحة ٢١٩
• إذا صح عقد الإجارة استحقت الأجرة عاجلا إلا أن يشرط التاجيل ٢١٩
• يملك المؤجر الأجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد ٢١٩
• لا يجوز أن يؤجر باكثر مما استاجره من جنسه إلا أن يحدث فيما استاجره حدثا يصلحه ٢٢٠
• إذا استاجر الدار على أن يكون هو الساكن فإنه لا يجوز إجارتها لغيره على حال ٢٢٠
• تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ٢٢٠
• لا تنفسخ الإجارة بالبيع وعلى المشتري إن كان عالما الإمساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وإن لم يكن عالما جاز له الخيار في الرد بالعيب..... ٢٢٠
• إذا تعدى المستاجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجر الزائد على الشرط..... ٢٢٠
• إذا رد المستاجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان..... ٢٢١
• الأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه أو نقصانه إذا كان بتفريطه أو نقصان من صنعته ٢٢١
• إجارة الأرض ببعض الخارج منها وإن كان معينا لا يجوز ٢٢١

• ثمن كل ما يحرم أكله وشربه من المسوخ والأنجاس إلا ما استثني وأجر عمل المحرمات من الملاهي وآلات القمار وغير ذلك من كل محرم حرام وكذا الأجر على العبادات التي أمر بها المكلف لا بسبب الاستنجار..... ٢٧٣

عناوين مسائل المزارعة والمساقاة

مسائل ابن البراج

• إذا ساقى غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع الساقي فالمساقاة باطلة ٣٥

مسائل ابن زهرة

• تجوز المزارعة على الأرض سواء كانت خلال النخل أم لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك أو ما زاد عليه أو نقص ٢٢١
• إجارة الأرض ببعض الخارج منها وإن كان معينا لا يجوز ٢٢١
• إذا عامله على وزن معين أو على غلة مكان مخصوص من الأرض أو على تمر نخلات بعينها بطلت المزارعة ٢٢٢
• إذا شرط صاحب الأرض على العامل أن يتولى العمل بنفسه وأن يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفة ذلك ٢٢٢
• الأجرة على الزرع لا تجب فيها الزكاة..... ٢٢٢

عناوين مسائل الجعالة

مسائل ابن البراج

• إذا قال من جاء بمملوكي الآبق فله دينار فيكون الدينار لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا أو أكثر ٣٧

عناوين مسائل السبق والرماية

مسائل ابن البراج

• المسابقة على الخيل جائزة ٥٠
• لا يجوز السبق على ما لا يتناوله الخبر "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" ٥٠
• إذا تناضلا أيهما أصاب جاز..... ٥٠

عناوين مسائل الشركة

مسائل ابن البراج

• المال الذي يصح اختلاطه يصح الشركة فيه ٣٠

• إذا كان مال الشركة متساويا وكان الربح متساويا أيضا صحت الشركة بلا خلاف ٢٠

مسائل ابن زهرة

• شرط الشركة أن يكون في مالين متجانسين ويخلطا حتى يصيرا مالا واحدا وأن يحصل الإذن في التصرف فيه ... ٢١١
• إذا انعقدت الشركة واشترطا تفاضلا في الربح أو الوضيعة مع التساوي في رأس المال أو تساويا في كل ذلك مع التفاضل في رأس المال لم يلزم الشرط..... ٢١١
• إذا انعقدت الشركة يحل تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها ... ٢١١
• في حكم التصرف في مال الشركة وفي صفة مال الشركة ٢١٢
• الشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التاجيل فيها ٢١٢
• تنفسخ الشركة بالموت..... ٢١٢
• الشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فإن ارتاب به شريكه حلف على قوله ٢١٢
• إذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ٢١٢
• إذا اقتسم الشريكان الحاصل فاستوفى أحدهما ولم يستوف الآخر لكان له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه . ٢١٢
• إذا باع من له التصرف في الشركة وأقر الذي لم يبع ولا أذن له في التصرف أن البائع قبض الثمن برئ المشتري من نصيب المقر..... ٢١٢
• تكره شركة المسلم للكافر ٢١٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عناوين مسائل المضاربة

مسائل ابن البراج

• المضاربة إذا كانت بالأثمان التي هي الدنانير والدراهم واختلطا فهي مضاربة صحيحة ٣٤
• إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وكان للمال ربح وكان العامل معسرا انعتق منه بمقدار نصيبه من الربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال وينفسخ القراض ٣٤
• إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وانعتق منه بمقدار نصيبه من الربح وكان موسرا قوم عليه الباقي لصاحب المال ٣٤
• إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض ولم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه..... ٣٥
• القراض من العقود الجائزة في الشريعة ٥٦
• فيما إذا كان المضارب واحدا وصاحب المال اثنين فدفع كل واحد منهما إليه ألفا بالنصف فاشترى العامل بمالهما لكل منهما جارية ثم اختلطا ٥٦

مسائل ابن زهرة

- يجوز القراض بدراهم أو دنانير معلومة مسلمة إلى العامل ٢١٣
- إذا تصرف المضارب دون إذن صاحب المال أو خالف شرطا لزمه الضمان..... ٢١٣
- إذا اشترى المضارب ممن يعتق عليه قوم فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رق ٢١٣
- المضاربة عقد جائز من كلا الطرفين ٢١٤
- المضارب مؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتعدي فإن شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال ٢١٤
- يكره أن يكون المضارب كافرا ٢١٤

عناوين مسائل الوديعة

مسائل ابن البراج

- إذا شرط المودع على المودع أن تكون الوديعة مضمونة كان الشرط باطلا ٣٢
- إذا أودع عند غيره دنانير فانفقها المودع لزمه بذلك الضمان..... ٣٢
- الوديعة جائزة ٥٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسائل ابن زهرة

- الوديعة أمانة لا يلزم ضمانها إلا بالتعدي ٢١٨
- مسائل في التعدي الذي تضمن به الوديعة ٢١٨
- إذا خاف من ظالم على وديعة جاز له أن يحلف أنه ليست عنده ويوري في يمينه بما يسلم به من الكذب ٢١٨
- إذا تعدى على الوديعة وأزال التعدي وردها إلى صاحبها أو وكيله زال الضمان ٢١٨
- إذا كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز أحدهما من الآخر لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها ٢١٨

عناوين مسائل العارية

مسائل ابن البراج

- البضع لا يستباح بالإعارة ويجوز بلفظ الإباحة الذي هو العقد ٣١
- العارية جائزة ٥٤
- العارية غير مضمونة إلا في الذهب والفضة إلا أن يشرط ضمانها ٣١

مسائل ابن زهرة

- العارية المضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين أو التعدي وغير المضمونة عدا ذلك .. ٢١٦

- إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أخذ ما أقر به المستعير وما زاد على ذلك فالقول قول المالك مع يمينه ... ٢١٦
- إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معينا فحمل أكثر منه أو ليركبها إلى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها إلى المكان المعين ٢١٦
- إذا أذن لمستعير الأرض بالغراس والبناء إلى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها وطالب بالقلع فإن ذلك لا يلزمه إلا بعد أن يضمن الأرش ٢١٧
- كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الإجارة..... ٢١٩

عناوين مسائل اللقطة والضوال

مسائل ابن البراج

- إذا سلم اللقطة إلى من يدعيها بالبينة وحضر آخر وادعاها وأقام البينة أقرع بينهما ٢٢٧
- إذا قال من جاء بمملوكي الأبق فله دينار فيكون الدينار لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا أو أكثر ٢٢٧
- إذا جنى اللقيط على غيره جناية خطأ وكان مسلما كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال ٢٢٧

مسائل ابن زهرة

- من وجد ضالة من الإبل لم يجز له أخذها ٢٢٨
- من وجد غير ضالة الإبل كره له أخذه فإن أخذه وكانت قيمته دون الدرهم لم يضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ أيضا الدرهم وزاد عليه مما يخاف فساده بالتعريف كالأطعمة من غير تعريف ٢٢٨
- في اللقطة التي يجب فيها التعريف وكيفية التعريف ٢٢٨
- إذا ادعى اثنان في لقيط أنه ولد لهما ألحق بمن أقام البينة فإن أقاماها جميعا وتكافأت أقرع بينهما ٢٢٨

عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء

مسائل ابن البراج

- إذا جنى إنسان على حمار القاضي أو غيره لزمه أرش العيب عن حمار اتفاقا ٣٢
- المكرهة لها المهر..... ٣٢
- إذا غصب غيره حطبا وقال له المغصوب منه أسجر به التنور واخبز فلا يزول الضمان ٣٣
- إذا فتح إنسان مراح الغنم فخرجت منه ودخلت زرعا فأفسدته فضمانه على الفاتح ٣٣
- إذا حل راوية وكان فيها مائعا وكان خروجه بحله كان عليه الضمان وإن كان خروجه بعد حله بفعل حدث فان السبب يسقط حكمه ٣٣
- إذا اخرج إنسان روشنا إلى الطريق من داره وهلك به شيء أو تلف فعليه ضمان ما يهلك أو يتلف..... ٣٥

- الغصب محظور في الشريعة وحرام ٥٤
- إذا غصب جارية قيمتها مائة فزادت زيادة السوق وبلغت ألفا ثم رجعت إلى مائة فزيادة السوق غير مضمونة ٥٤
- أرش بكارة الجارية البكر عشر قيمتها ٥٥
- إذا خاف على حائط من السقوط يجوز أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيسده به ٥٥
- إذا فتح قفصا فيه طيور أو حل دابة من مربطها ونفر كل واحد منهما حتى ذهب كان عليه ضمانه ٥٥
- من يحفر بئرا ثم يدفع فيها بهيمة أو إنسانا فعليه ضمانه على كل حال ٥٥
- إذا حل رأس راوية أو زق واندفق ما فيه بفعل حدث بعد حله فإن السبب يسقط حكمه ٥٥
- إذا كان الخمر والخنزير في يد ذمي فاتلفه متلف كان عليه الضمان ٥٦
- إذا علم أن صاحب الملك يكره تصرف غيره فيه وصلى فالصلاة تعد تصرفا ١٨
- العارية غير مضمونة إلا في الذهب والفضة إلا أن يشرط ضمانها ٣١
- إذا أودع عند غيره دنانير فانفقها المودع لزمه بذلك الضمان ٣٢

مسائل ابن زهرة

- من غصب حبا فزرعه أو بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب ٢١٧
- إذا حل رأس زق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان ٢١٧
- إذا حل رأس زق وكان قائما مستندا فاسقطه ريح أو غيره فاندفق ما فيه فلا ضمان ٢١٧
- إذا غصب عبدا فابق أو بعيرا فعليه قيمته فإذا أخذها صاحب العبد ملكها ٢١٧
- ملك القيمة بدلا عن العين الفائتة بالإباق على وجه البيع لا يصح لفساد البيع هاهنا ٢١٧
- إذا سقط ما أشرعه على إنسان فقتله أو مال فاتلفه لزمه الضمان ٢٠٨
- إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معينا فحمل أكثر منه أو ليركبها إلى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها إلى المكان المعين ٢١٦
- إذا أذن لمستعير الأرض بالغراس والبناء إلى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها وطالب بالقلع فإن ذلك لا يلزمه إلا بعد أن يضمن الأرش ٢١٧
- إذا تعدى المستاجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجر الزائد على الشرط ٢٢٠
- إذا رد المستاجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان ٢٢١
- الأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه أو نقصانه إذا كان بتفريطه أو نقصان من صنعته ٢٢١
- فيما يضمنه صاحب الدابة ما تلفت دابته ٢٧٩
- الغرم لازم للسارق وإن قطع ٢٩٦

عناوين مسائل إحياء الموات

مسائل ابن البراج

- إذا حفر إنسان بئرا في موات وملكها ثم أراد غيره أن يحفر إلى جانبها بئرا يسوق الماء منها فله منعه ٥٧
- الموات ملك الإمام وله أن يقطعه من يشاء ٥٨
- المعادن التي ليست ظاهرة فإنها تملك بالإحياء ٥٨
- البلاد التي أسلم أهلها عليها فإن العامر لأهله ٥٨
- البلاد التي افتتحت عنوة فالعامر غنيمة لجميع المسلمين ٥٨

مسائل ابن زهرة

- الموات من الأرض للإمام وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه ٢٢٢
- من أحيى أرضا بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها وليس للمالك أخذها منه إلا أن لا يقوم بعمارتها أو لا يقبل عليها ما يقبل غيره ٢٢٣
- يقتدى بالإمام كما يقتدى بالنبي صلى الله عليه وآله ٢٢٣
- من ملك أرضا فله حمايتها ٢٢٣
- إذا حفر بئرا لأرض يحييها فلا يجوز لغيره حفر بئر إلى جانب بئره ليسوق منها الماء ٢٢٣
- من حفر بئرا في داره أو في أرض له مملوكة فلا يجوز له منع جاره من حفر بئر في ملكه ولو كانت بئر بالوعة... ٢٢٣

عناوين مسائل الدين

مسائل ابن البراج

- إذا كان للإنسان قفيز من الطعام على غيره قرضا والذي عليه هذا الطعام له على غيره طعام قرضا فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزا ٥٢

مسائل ابن زهرة

- يجوز التصرف بالقرض بعد قبضه ٢٠١
- يجوز أن يقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر أو على أن يعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما ٢٠١
- يجوز أن يأخذ المقرض خيرا مما كان له من غير شرط ٢٠١
- إذا كان للدين مثل بان يكون مكيلا أو موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته ٢٠١
- لا يحل لغني المطل بالدين بعد المطالبة به ٢٠٢
- كره لصاحب الدين المطالبة به مع الغنى عنه وظن حاجة من هو عليه إلى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم

بعجزه عن الوفاء ٢٠٢
• لا يحل لصاحب الدين المطالبة في الحرم على حال ٢٠٢
• يكره لصاحب الدين النزول عليه فإن نزل لم يجز له أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام ٢٠٢
• يكره لصاحب الدين قبول هدية المستقرض لأجل الدين والأولى به إذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه... ٢٠٢
• إذا أنكر الدين ولم يحلف وكان عند صاحب الدين منه مالا وديعة عنده فلا يجوز له أخذ شيء منه بغير إذنه على حال ٢٠٢
• إذا مات حل ما عليه من دين مؤجل ولا يحل له ما له من دين مؤجل ٢٠٢
• إذا لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمنوا قضاءه..... ٢٠٢
• إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن وحملت وأتت بولد وكان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين ٢٠٤
• الرهن أمانة في يد المرتهن إن هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين ٢٠٥
• يقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة ٢٩٩

عناوين مسائل الرهن

مسائل ابن البراج

• إذا رهن جارية وأقر بأنه وطأها وولدت لستة أشهر من وقت الوطأ أو أكثر فنسب ولد هذه الجارية يثبت بالإقرار ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه ٢٩
• إذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز له وطأها ٢٩
• الخمر لا يصح تملكها ٢٩
• العصير مما يصح تملكه ٢٩
• الرهن جائز ٥٨
• إذا قبض المرتهن الرهن بإذن صاحبه فقد لزم ٥٩
• إذا رهن إنسان عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض ذلك إلى محله كان الرهن مبيعا بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٥٩
• إذا رهن جارية قد أقر بوطأها ولم يظهر بها حمل فقد استقر الرهن ٥٩
• نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطأ أقر به ٥٩
• إذا رهن جارية فأقر بوطئها وولدت له فلا تخرج الجارية من الرهن ٥٩
• إذا رهن الجارية وقبضها المرتهن لم يجز للراهن وطأها ٥٩
• سكنى الدار المرهونة وزراعة الأرض المرهونة واستخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة لا يجوز..... ٥٩

- لا يجوز للمرتهن وطأ الجارية المرهونة ٦٠
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحريم الوطأ قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حرا ٦٠
- إذا اقترض إنسان من غيره ألفا ورهن بها عبدا ثم زاده بالحق رهن عبد آخر صح ٦٠
- الخمر لا يصح أن يملكها مسلم..... ٦٠
- إذا قال رهنتك الحق دون ما فيه صح ذلك ٦٠

مسائل ابن زهرة

- إذا تكاملت شروط ستة صح الرهن بلا خلاف وهي ٢٠٣
- مال الكتابة المشروطة ليس لازما.....٢٠٣
- القبض شرط في لزوم الرهن من جهة الراهن دون المرتهن ٢٠٣
- استدامة القبض في الرهن ليست بشرط ٢٠٤
- قوله صلى الله عليه وآله الرهن محلوب ومركوب لا يجوز بالإطلاق إلا للراهن ٢٠٤
- يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا أذن له الراهن ٢٠٤
- فيما إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن وحملت وأتت بولد وكان موسرا ٢٠٤
- إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن وحملت وأتت بولد وكان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين ٢٠٤
- إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وأتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن.....٢٠٤
- رهن المشاع جائز كالمقسوم ٢٠٥
- يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن ٢٠٥
- الرهن أمانة في يد المرتهن إن هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين ٢٠٥
- خراج الرهن للراهن.....٢٠٥
- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي.....٢٠٥
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول قول المرتهن مع يمينه ٢٠٥
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه ٢٠٥
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين أخذ ما أقر به الراهن وحلف على ما أنكره.....٢٠٥

عناوين مسائل الحجر والتفليس

مسائل ابن زهرة

- إذا حجر على المفلس فكل من وجد عين ماله من غرمائه كان أحق بها من غيره ٢٠٦

- لا يجب على المفلس بيع داره ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها ٢٠٦
- إذا امتنع المفلس بيع ما يلزم باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء ٢٠٦
- تسمع البينة من المفلس على الإعسار في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر ٢٠٦
- إذا ثبت إعسار المفلس بالبينة أو صدقه في ذلك الغرماء لم يجز للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته إلى أن يستفيد مالا ٢٠٦
- ليس للغرماء مطالبة المعسر بأن يؤجر نفسه ويكتسب لإيفائهم ٢٠٦
- على الحاكم إشهار المفلس ٢٠٦
- المحجور عليهم ٢٠٧
- المريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من التركة ٢٠٧
- البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء السن وظهور المني والحيض والحلم والإنبات ٢٠٧
- حد البلوغ في السن للغلام خمس عشرة سنة والجارية تسع سنين ٢٠٧
- الرشد يكون بشيئين أحدهما أن يكون مصلحا لماله ٢٠٧
- لا يرتفع الحجر عن غير الرشيد ما دام غير مصلح لماله أو لم يكن عدلا في دينه فإن ارتفع ثم صار مبذرا مضيعا أعيد الحجر عليه ٢٠٧
- المبذر سفيه وغير رشيد ٢٠٧
- يصح إقرار المحجور عليه لفلس وإقرار المريض للوارث وغيره ٢١٥

عناوين مسائل الضمان

مسائل ابن زهرة

- شروط الضمان ٢١٠
- ليس من شرط صحة الضمان أن يكون المضمون معلوما ٢١٠
- إذا صح الضمان انتقل الحق إلى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه منه ومن المطالبة به ٢١٠
- لا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه إلا إذا ضمن بإذنه ٢١٠

عناوين مسائل الحوالة

مسائل ابن زهرة

- الحوالة تفتقر في صحتها إلى شروط منها رضا المحيل ورضا المحال وأن يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة . ٢٠٩
- إذا رضي المحال عليه صحت الحوالة بلا خلاف ٢٠٩

• إذا صحت الحوالة انتقل الحق إلى ذمة المحال عليه ٢٠٩
• إذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل ٢٠٩

عناوين مسائل الكفالة

مسائل ابن زهرة

• إذا تكفل ببدن إنسان وضمن إحضاره بشرط البقاء صح ٢١٠
• إذا طولب الضامن بإحضاره وهو حي فمات قبل ذلك بطلت الكفالة ولم يلزمه أداء شيء مما كان عليه ٢١٠
• إذا قال ضامن البدن إذا لم آت به في وقت كذا فعلي ما عليه لزمه ذلك إذا لم يحضره ٢١٠

عناوين مسائل الصلح والنزاع في الأملاك

مسائل ابن البراج

• الصلح ليس ببيع فإذا كانت الدار لاثنين فادعى إنسان آخر على أحدهما بما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحت عليه بألف فلا تثبت هنا شفعة ٢٤

مسائل ابن زهرة

• الصلح جائز ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال وهو جائز مع الإنكار ٢٠٨
• لا ينفرد أحد بملك شيء من القرار والهواء ٢٠٨
• إذا سقط ما أشرعه على إنسان فقتله أو مال فاتلفه لزمه الضمان ٢٠٨
• السكة إذا كانت غير نافذة فهي ملك لأرباب الدور الذين فيها طرقهم ٢٠٨
• السكة غير النافذة إذا أذن أرباب الدور فيها لأحدهم بإشراع جناح كان لهم الرجوع فيه ٢٠٨
• السكة غير النافذة إذا صالح أرباب الدور فيها أحدهم بإشراع جناح بعوض لم يصح ٢٠٨
• السكة غير النافذة لا يجوز لأرباب الدور فيها منع أحدهم من فتح كوة في حائطه ٢٠٨
• يحكم بالخص لمن إليه معاقد القمط ٢٠٩

عناوين مسائل الوكالة

مسائل ابن زهرة

• لا يصح أن يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا أن يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم ٢١٤
• لا يجوز للمسلم أن يوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم ٢١٤

- تصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا يعتبر رضاه بالوكالة..... ٢١٤
- يصح البيع بالوكالة إذا باع الوكيل بثمن المثل من نقد البلد حالا بلا خلاف ٢١٤
- مسائل في عزل الوكيل..... ٢١٤
- تنفسخ الوكالة بموت الموكل أو عتقه للعبد وبيعه الذي وكل في بيعه قبل بيع الوكيل..... ٢١٥
- يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن ٢٠٥
- إذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل ٢٠٩

عناوين مسائل الهبات

مسائل ابن البراج

- صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ٦١

مسائل ابن زهرة

- ما لا يجوز الرجوع في الهبة أن تكون مستهلكة أو قد تعوض عنها أو لذي رحم وتقبض أو لم تقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب إلى الله تعالى بصلته ويجوز الرجوع فيما عدا ذلك..... ٢٢٦
- الهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من أصل المال لا من الثلث ٢٢٦
- هبة المشاع جائزة..... ٢٢٦
- يصح قبض الهبة مع إذن الواهب بلا خلاف ٢٢٧
- مسائل في الهبة والعمرى ٢٢٧
- من أراد عطية أولاده فالأولى أن يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا وإناثا وإن فضل بعضهم على بعض جاز ٢٢٧

عناوين مسائل الوصية

مسائل ابن البراج

- إذا كان له بنت فقال أوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي فلزيد النصف إن أجازه الوارث ٣٨
- الوصية للوارث جائزة ٣٨
- الوصية للوارث تصح ٦١
- إذا أوصى وقال أعطوه دابة من دوابي فلا يعطى من الإبل والبقر ٦١

مسائل ابن زهرة

- ما يوصي به الموصي..... ٢٢٩
- تصح الوصية من المحجور عليه للسفه ومن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق بأبواب البر خاصة. ٢٢٩

- من شرط الوصية حصول الإيجاب من الموصي والقبول من المسند إليه وأن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا بصيرا بالقيام بما أسند إليه ٢٢٩
- للموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان والاستبدال بالأوصياء ما دام حيا ٢٣٠
- لا يجوز للمسند إليه الوصية ترك القبول إذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض إليه من ذلك إذا لم يقبل ورد فلم يبلغ الموصى ذلك حتى مات ٢٣٠
- الوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث وتبطل فيما زاد عليه إلا أن يجيز ذلك الورثة ٢٣٠
- تصح الوصية للوالدين والأقربين في المرض المتصل بالموت ٢٣٠
- لا تصح الوصية للكافر إلا أن يكون ذا رحم للموصي ٢٣٠
- إذا أوصى بوصايا من ثلثه وعين منها الحج وكانت عليه حجة الإسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الأخر... ٢٣٠
- إذا أوصى بسهم من ماله أو شيء من ماله كان ذلك السدس فإن أوصى بجزء منه كان ذلك السبع ٢٣١
- في تفسير الوصية فيما إذا أوصى لقرابته ٢٣١
- إذا أوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين ٢٣١
- من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لم يوص ١٧٧
- المريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من التركة ٢٠٧

عناوين مسائل الوقوف والصدقات إخراجها والمستحقين لها

مسائل ابن البراج

- لا يجوز أن يوقف المسلم وقفا على كنيسة أو بيعة ٢٦
- صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ٦١
- من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء وكان في بلده مستحق لها فحملها إلى بلد آخر وهلكت فعليه ضمانه ٢٠
- من وجبت عليه زكاة وتمكن من الأداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها إلى بلد آخر وهلكت فلا ضمان ٢٠
- إذا دفع من وجبت عليه الزكاة إلى مستحقها ونوى أجزى عنه بلا خلاف ٢٠
- الدار إذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك فليس لأهل الوقف في هذا المبيع شفعة ٢٤
- الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه ٧٠

مسائل ابن زهرة

- من شروط الوقف أن يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع ٢٢٣
- من شروط الوقف أن يكون متلفظا بصريحه قاصدا له وللتقرب به إلى الله تعالى ٢٢٤
- من شروط الوقف أن يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه

وسواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم ٢٢٤
• لا يجوز وقف الدراهم والدنانير ٢٢٤
• من شروط الوقف أن يكون الموقوف عليه غير الواقف ٢٢٤
• إذا وقف شيئا على المسلمين عامة فإنه يجوز له الانتفاع به ٢٢٤
• من شروط الوقف أن يكون معروفا متميزا يصح التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح أن يقف على شيء من معابد أهل الضلال ٢٢٤
• ولا يصح الوقف لا على مخالف للإسلام أو معاند للحق إلا أن يكون ذا رحم له ولا على أولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد ٢٢٤
• من شروط الوقف أن يكون الوقف مؤبدا غير منقطع ٢٢٤
• إذا تكاملت شروط الوقف زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه ولا سبله ٢٢٥
• يجوز بيع الوقف للموقوف عليه إذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف خرابه أو كانت بأربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة إلى بيعه ٢٢٥
• يتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى واشتراكهما أو تفضيل في المنافع أو مساواة فيها إلى غير ذلك ٢٢٥
• إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيهم ولد البنات ٢٢٥
• عيسى عليه السلام ولد آدم ٢٢٥
• إذا وقف على عترته فهم ذريته ٢٢٦
• إذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات إلى أربعين ذراعا ٢٢٦
• شروط صحة أداء الزكاة الإسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في أدائها ١٢٩
• المستحق للزكاة الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في الآية ٦٠ من سورة التوبة "إنما الصدقات..." ١٣٢
• المساكين هم الذين لا شيء لهم ١٣٢
• المؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد ١٣٢
• الرقاب هم المكاتبون ١٣٢
• الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله الجهاد ١٣٣
• يجوز أن يشترى من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق ١٣٣
• يجوز صرف الزكاة فيما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين أموات المؤمنين وقضاء ديونهم ١٣٣
• ما يعتبر فيمن تدفع له الزكاة من غير المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها ١٣٤
• لا يكون من تدفع له الزكاة من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من أخذه فإن كان غير متمكن من أخذه أو

كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكاة إليه ١٣٤
- مقدار المعطى من الزكاة أقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول فإن كان من الدنانير فنصف دينار وإن كان من الدراهم فخمسة وكذا في الأصناف الباقية ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وإن كان فيه غناه ١٣٤
- يجب إخراج الزكاة على الفور فإن أخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ١٣٥
- يجب أن يحمل الزكاة إلى الإمام وإلى من نصبه فإن تعذر وكان عارفا بمستحقها جاز له إخراجها وإلا حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق ليتولى إخراجها ١٣٥
- لا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئا من مال الزكاة إلى المؤلفة ولا إلى العاملين ولا في الجهاد . ١٣٥
- من يجوز له أخذ الزكاة من بني هاشم أولى بها ومن لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب والجيران أولى من الأباعد وأهل البلد أولى ١٣٥
- من لم يدفع الزكاة إلى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها إلى غيره ضمن هلاكها ١٣٥
- من حمل الزكاة مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن ولا ضمان مع استئذانه ١٣٥
- يجوز إخراج الزكاة إلى أيتام المستحق لها عند فقده ١٣٥
- يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها على جهة القرض فإن دخل الوقت والمعطى من أهل الاستحقاق أجزأت عن مخرجها وإن لم يكن من أهله لم تجز عنه ١٣٥
- في قطع رأس الميت عشر ديته وفي قطع أعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق به عنه ٢٨١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عناوين مسائل العمرى والرقبى

مسائل ابن البراج

- إذا أطلق في العمرى ولم يذكر العقب كان صحيحا وتكون الدار للمعمر حياته فإذا مات عادت إلى المعمر أو إلى ورثته إن مات ٣٦
- في معنى الرقبى ٦١
- لا فرق بين العمرى والرقبى ٦١

مسائل ابن زهرة

- مسائل في الهبة والعمرى ٢٢٧

عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة

مسائل ابن البراج

- نكاح الكفار باطل ٤١

- إذا تزوج أربع نسوة وعنّ عن الرابعة فالعقد عليها ثابت على صحته بالاتفاق ٤١
- التزويج مندوب إليه ومرغب فيه ٦٢
- النكاح بغير ولي ولا شهود جائز ٦٣
- رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة ٦٣
- الابن لا ولاية له على الأم ٦٣
- ليس من شرط صحة انعقاد عقد النكاح الشاهدان ٦٣
- المهر في النكاح جائز ٦٣
- المهر في النكاح غير مقدر ٦٣
- إذا أصدق الرجل المرأة بتعليم القرآن بالحرف الفلاني أو قرائة فلان ففير معتبر به ٦٣
- النفقة لا تجب بالعقد وإنما يجب يوما بيوم ٦٣
- الوليمة مستحبة ٦٤
- ما يصح اشتراك الرجل والمرأة فيه من عيوب فسخ النكاح يجوز للحاكم الفسخ كما يجوز للزوجين ٦٤
- الجنون بالرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلوات فليس يتعلق به خيار فسخ النكاح ٦٤
- إذا أسلم وعنده من الإماء أربع زوجات وأسلمن معه وكان ممن لا يجوز له نكاح أمة فله أن يختار منهن اثنتين .. ٦٤
- يجوز للعبد أن يتزوج بأربع إماء ٦٥
- أنكحة الكفار صحيحة ٦٥
- البضع لا يستباح بالإعارة ويجوز بلفظ الإباحة الذي هو العقد ٣١
- المكرهة لها المهر ٣٢
- عقد النكاح لا يدخل فيه الخيار جميعا ٥١
- أرش بكارة الجارية البكر عشر قيمتها ٥٥
- إذا رهن الجارية وقبضها المرتهن لم يجز للراهن وطأها ٥٩

مسائل ابن زهرة

- المحرمات بالنسب ستة الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت وبنت الأخ والأخت وإن نزلتا والعمة والخالة وإن علتا ٢٣٩
- من شروط تحريم الرضاع أن يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه له دون الحولين ٢٣٩
- من شروط تحريم الرضاع أن يكون لبن ولادة لا در ٢٣٩
- من شروط تحريم الرضاع أن تكون كل رضعة منها تروي الصبي لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى ٢٣٩
- من المحرمات أم المعقود عليها ٢٣٩
- ابنة المدخول بها محرمة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن ٢٤٠

- أم المزني بها وابنتها محرمتان ٢٤٠
- تحرم على الابن زوجة الأب وأمته المنظور إليها بشهوة ٢٤٠
- يحرم على كل من الابن أو الأب العقد على من زنى بها الآخر ٢٤٠
- ما يرويه المخالف عن النبي عليه السلام "الحرام لا يحرم الحلال" مخصوص ٢٤٠
- يحرم العقد على الزانية ممن زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعية ٢٤٠
- يحرم العقد على أم الغلام الموقب وأخته وابنته ممن لاط به ٢٤٠
- يحرم على التابيد المعقود عليها في عدة معلومة أو إحرام معلوم والمدخول بها فيهما على كل حال والمطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان والملاعنة والمقذوفة من زوجها وهي صماء أو خرساء ٢٤٠
- في عدد ممن يحرم العقد عليهن في حال دون حال ٢٤١
- يحرم العقد على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم ٢٤١
- نكاح المتعة جائز على الكتابيات ٢٤١
- النكاح الدائم مستحب ٢٤١
- لا يصح عقد النكاح الدائم بين الكافر والمسلم ٢٤١
- من شرط عقد النكاح أن يكون بلفظ النكاح أو التزويج أو الاستمتاع في النكاح المؤجل ٢٤٢
- لا يصح عقد النكاح بلفظ الإباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الإجارة ولا الهبة ولا العارية ٢٤٢
- من شرط عقد النكاح أن يكون صادرا ممن له ولاية ٢٤٢
- الولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة ولا يكون لها بعد البلوغ خيار مختصة بابيها وجدها له في حياته ومن يختاره الجد أولى وليس لأحدهما فسخ عقد الآخر وإن كان بغير إذنه والأولى بالأب استئذان الجد ٢٤٢
- في ولاية الأب والجد في نكاح البنت البكر البالغ من غير إذنها ٢٤٢
- إذا تزوجت البكر البالغ بعد إذنها لأبيها أو جدها ورضاها صح بلا خلاف ٢٤٢
- إذا عقدت البكر على نفسها بغير إذن وكانت قد عضلت فلا ينفسخ ٢٤٣
- الكفاءة تثبت بالإيمان وإمكان القيام بالنفقة ٢٤٣
- للثيب إذا كانت رشيدة أن تعقد على نفسها بغير ولي وكذا البكر إن لم يكن لها أب وإن كان الأولى لهما رد أمرهما إلى بعض الصلحاء ٢٤٣
- ليس من شرط صحة عقد النكاح الشهادة بل هو من مستحباته ٢٤٣
- ليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بل هو من مستحباته ٢٤٤
- المهر ما تراضى عليه الزوجان دائما كان العقد أو مؤجلا مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان أو كثيرا ولو تعليم آية من القرآن ٢٤٤
- نكاح الشغار حرام ٢٤٤
- مسائل في المهر ٢٤٤

- يصح عقد النكاح دون ذكر المهر وإذا وقع النكاح على عين محرمة كالخمر صح العقد وبطل المسمى ٢٤٥
- الزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد فإذا دخل بها أو مات عنه استقر كله وإن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف العين التي قدمها ٢٤٥
- إذا لم يسم مهرا وطلقت قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتعة ويعتبر بحال الزوج ٢٤٥
- إذا أصدقها على أن لأبيها ألفا صح العقد ويجب عليه الوفاء بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لأبيها ٢٤٥
- إذا أصدقها وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى صح النكاح والصداق وبطل الشرط ٢٤٦
- من السنة في عقد الدوام الخطبة قبله والإعلان به والوليمة له واجتماع الناس ٢٤٦
- إذا اجتمع عنده أربع حرائر لزم العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة إلا برضى الأخرى فإن كان عنده زوجتان جاز أن يفضل إحداهما بليلتين ٢٤٦
- إذا كان له زوجتان حرة وأمة كان للحرة ليلتان وللأمة ليلة ٢٤٦
- إن كان عنده زوجة أو أكثر فتزوج بأخرى وكانت بكرا فلها حق التقديم والتخصيص بسبعة أيام وإن كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة من غير قضاء أو سبعة يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار فيه ٢٤٦
- يكره للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد طولا للحرة ولا يخاف على نفسه العنت ٢٤٧
- لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولا للحرة أن تتزوج عبدا إلا بإذن السيد فإن فعلا ذلك بغير إذنه كان العقد موقوفا على إجازته والولد حر مع الأذن إلا أن يشترط الرق ورق مع عدمه ٢٤٧
- إذا مات السيد أو باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين إمضاء عقد النكاح وفسخه وإذا أعتق الأمة كان الخيار لها في ذلك سواء كان الزوج حرا أو عبدا وإذا حصل الرضا من هؤلاء لم يكن لهم بعد الرضا خيار ٢٤٧
- لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقا ٢٤٧
- إذا زوج عبده بأمة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد دون شرط بينهما في الملك ٢٤٧
- إذا زوج عبده بأمته استحب له أن يعطيها شيئا من ماله مهرا والفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق ٢٤٧
- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة أو بنت حرة فخرجت بنت أمة أو سليمة فخرجت مجذومة أو برصاء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاة أو مجنونة أو عرجاء كان له ردها وفسخ العقد بغير طلاق ٢٤٨
- في حكم النكاح فيما إذا تزوج امرأة فخرجت محدودة في الزنا ٢٤٨
- في المهر والولد فيما إذا تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة أو بنت حرة فخرجت بنت أمة أو سليمة فخرجت غير ذلك ووطئها قبل العلم بذلك أو بعد العلم به ٢٤٨
- العنة الحادثة بعد الدخول والصحة يجب الصبر عليه سنة فإن تعالج ووصل إليها فيها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في رده وإلا فلها الخيار ٢٤٨
- الجنون الحادث بعد الدخول إذا كان لا يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار ولزم وليه أن يطلقها منه إن طلبت الفراق ٢٤٩
- يجوز لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها ٢٤٩

- شروط نكاح المتعة ٢٤٩
- المتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يصح بينهما لعان ويصح الظهار ٢٤٩
- المتمتع بها لا يقع بها طلاق وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ٢٤٩
- المتمتع بها لا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما ٢٤٩
- يجوز الجمع في نكاح المتعة بين أكثر من أربع وعدم لزوم العدل في المبيت ٢٥٠
- يلحق الولد بالزوج المتمتع ويلزم الاعتراف به إذا وطئ في الفرج وإن كان يعزل ٢٥٠
- نكاح المتعة كان مباحا في عهد النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف ٢٥٠
- من وطئ زوجته وإن لم يلتذ وجب المهر ٢٥٠
- قوله تعالى "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" المراد بذلك الزيادة من الزوج في الأجر ومن الزوجة في الأجل ٢٥٠
- الظهار يقع بالمتمتع بها ٢٥١
- إذا توفي زوج المتمتع بها قبل انقضاء الأجل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ٢٥١
- المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره ٢٥١
- إذا ملك أمة حاملا ووطأها في الفرج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ولم يعزل الماء لم يجز له بيع الولد ولا أن يعترف به ولدا بل يجعل له قسطا من ماله ٢٥١
- يجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سباها الظالمون إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقيه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية ٢٥٢
- وطئ الحلائل من النساء في الدبر غير محظور ٢٥٢
- أنى شئتم في قوله تعالى "فأتوا حرثكم أنى شئتم" ليس المقصود منه متى شئتم ٢٥٢
- يجوز وطأ الحلائل فيما عدا القبل والدبر بلا خلاف ٢٥٢
- يجب على الحائض أن تمنع زوجها وطأها ٨٠
- يحرم على الزوج وطأ زوجته وهي حائض ٨٠
- الحائض إذا انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها ٨٠
- إذا وطأ زوجة له أو أمة وطئا يفسد الحج فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يعودا إلى الموضع الذي وطأها فيه من الطريق وإذا جاءا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ١٦١
- من عقد وهو محرم على امرأة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة ١٦٢
- لا يصح أن يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا أن يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم ٢١٤
- إذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة وكمل ثلاث مرات حرمت المطلقة على الأول حتى تنكح زوجا غيره ٢٥٨
- لا يجوز للرجل وطئ أمته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة ٢٦٧

• إذا كانت أمته المكاتبة غير مشروط عليها وأدت من الكتابة شيئا فوطئها فعليه الحد بمقدار ما تحرر منها.... ٢٦٧

عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأبناء

مسائل ابن البراج

• إذا رهن جارية وأقر بأنه وطأها وولدت لستة أشهر من وقت الوطأ أو أكثر فنسب ولد هذه الجارية يثبت بالإقرار ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه ٢٩
• نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطأ أقر به ٥٩
• إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحريم الوطأ قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حرا ٦٠
• الوليمة مستحبة ٦٤

مسائل ابن زهرة

• من شروط تحريم الرضاع أن يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه له دون الحولين ٢٣٩
• أصل الرضاع دون الحولين أو بعدهما جائز بلا خلاف ٢٣٩
• من شروط تحريم الرضاع أن يكون لبن ولادة لا در ٢٣٩
• من شروط تحريم الرضاع أن تكون كل رضعة منها تروي الصبي لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى ٢٣٩
• من السنة في عقد النوام الخطبة قبله والإعلان به والوليمة له واجتماع الناس ٢٤٦
• يلحق الولد بالزوج المتمتع ويلزم الاعتراف به إذا وطئ في الفرج وإن كان يعزل ٢٥٠
• إذا ملك أمة حاملا ووطأها في الفرج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ولم يعزل الماء لم يجز له بيع الولد ولا أن يعترف به ولدا بل يجعل له قسطا من ماله ٢٥١
• من السنة في المولود أن يحنك عند وضعه بماء الفرات إن وجد أو بماء عذب فإن لم يوجد إلا ملحا جعل فيه عسل أو تمر ٢٦٤
• من السنة في المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ٢٦٤
• من السنة في المولود أن يحلق رأسه في اليوم السابع ويتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة ٢٦٤
• من السنة في المولود أن يختن ٢٦٤
• من السنة في المولود أن يسمى بأحسن الأسماء وأفضلها اسم النبي أو أحد الأئمة من أهل بيته عليهم السلام ٢٦٤
• يعق عن المولود في اليوم السابع عن الذكر بذكر من الضان وعن الأنثى بأنثى ويعطي القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل إلا أن تكون ذمية فإنها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ٢٦٤

- لا تجبر الحرة على رضاع ولدها وتستحق أجرة على أبيه فإن كان قد مات استحقته من مال الولد وهي أحق برضاعه إلا أن تطلب من الأجر برضاعه أكثر مما قد رضي به غيرها ٢٦٤
- المطلقة أحق بالذكر من الأب مدة الرضاع وبعدها الأب فإن كان أنثى فالأم أحق بها إلى سبع سنين إلا أن تتزوج فيكون الأب أحق على كل حال ٢٦٤
- أكثر الحمل في العادة تسعة أشهر وبإضافة أشهر الريب وهي ثلاثة أشهر فتصير أكثر مدة الحمل سنة ٢٦٥
- إذا ادعى اثنان في لقيط أنه ولد لهما ألحق بمن أقام البينة فإن أقاماها جميعا وتكافأت أقرع بينهما ٢٢٨
- لا قطع على من سرق من الأم والولد والزوجة بدل ما يجب من النفقة لمن يستحق الإنفاق ٢٩٦

عناوين مسائل الولاية والجنس والنسب

مسائل ابن البراج

- الابن لا ولاية له على الأم ٦٣

مسائل ابن زهرة

- بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه لا ينعقد وإن أجازه الولي ١٨٥
- إذا جن من له الخيار أو أغمي عليه انتقل الخيار إلى وليه ١٩١
- إذا كان الشريك غير كامل العقل أو صغيرا فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة بالشفعة وإذا ترك الولي ذلك فللصغير إذا بلغ والمجنون إذا عقل المطالبة ٢٠٠
- البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء السن وظهور المني والحيض والحلم والإنبات ٢٠٧
- حد البلوغ في السن للغلام خمس عشرة سنة والجارية تسع سنين ٢٠٧
- الرشد يكون بشيئين أحدهما أن يكون مصلحا لماله ٢٠٧
- لا يرتفع الحجر عن غير الرشيد ما دام غير مصلح لماله أو لم يكن عدلا في دينه فإن ارتفع ثم صار مبذرا مضيعا أعيد الحجر عليه ٢٠٧
- المبذر سفيه وغير رشيد ٢٠٧
- من شرط عقد النكاح أن يكون صادرا ممن له ولاية ٢٤٢
- الولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة ولا يكون لها بعد البلوغ خيار مختصة بأبيها وجدها له في حياته ومن يختاره الجد أولى وليس لأحدهما فسخ عقد الآخر وإن كان بغير إذنه والأولى بالأب استئذان الجد ٢٤٢
- في ولاية الأب والجد في نكاح البنت البكر البالغ من غير إذنها ٢٤٢
- إذا تزوجت البكر البالغ بعد إذنها لأبيها أو جدها ورضاها صح بلا خلاف ٢٤٢
- للثيب إذا كانت رشيدة أن تعقد على نفسها بغير ولي وكذا البكر إن لم يكن لها أب وإن كان الأولى لهما رد أمرهما إلى بعض الصلحاء ٢٤٣

• في ذبيحة الصبي الذي يحسن الذبح..... ٢٧١

عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق

مسائل ابن البراج

• الطلاق لا يقع إلا بنية..... ٤٢
• كل طلاق علق بشرط فانه لا يصح ولا يقع ٤٢
• لا يقع الطلاق بشرط..... ٤٣
• الطلاق بصريح الطلاق مع النية يقع واحدة..... ٤٢
• رجل طلق زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت فإن لم يدخل الثاني بها ردت على الأول ٤٣
• إذا قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة فقوله قبلها طلقة لغو لا تاثير له..... ٤٣
• الاستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل على الطلاق ٤٤
• إيقاع الطلقتين في وقت واحد لا يصح..... ٤٤
• كنايات الطلاق لا يقع بشيء منها طلاق ٦٦
• إذا قال لزوجته قبل دخوله بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فلا يلحقها طلقة ثانية ولا ثالثة ٦٦
• إذا قال لها أنت طالق أو لا؟ لم يقع به طلاق ٦٦
• الطلاق لا يقع بشرط..... ٤١
• التلفظ بالطلاق الثلاث لا يقع منه إلا طلقة واحدة..... ٤٢
• الطلاق لا يقع بشيء من الكنايات..... ٤٤
• كل طلاق بشرط لا يصح كان يقول لزوجته أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة..... ٦٥
• الطلاق الثلاث لا يقع بلفظ واحد ولا يصح ٦٥
• الطلاق لا يصح بشرط..... ٦٦
• إذا قال إن وطاتك فانت طالق ثلاثا كان ذلك باطلا ولا حكم له ٦٨
• إذا قال لها أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم ٦٨
• إذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان العقد فلا يفتقر في التفرقة بينهما إلى طلاق ٢٢
• ما يصح اشتراك الرجل والمرأة فيه من عيوب فسخ النكاح يجوز للحاكم الفسخ كما يجوز للزوجين ٦٤
• الجنون بالرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلوات فليس يتعلق به خيار فسخ النكاح ٦٤
• الطلاق لا يقع إلا بحصول شروط من جملتها صريح اللفظ ٦٥

• إذا كانت عدة المطلقة بالوضع فاقل ما يمكن أن تضع فيه فتخرج من العدة ثمانون يوما إجماعا ٦٦

مسائل ابن زهرة

• شروط الطلاق ٢٥٦
• لا يجب الإشهاد على الرجعة ٢٥٧
• الطلاق في الحيض بدعة ومعصية ٢٥٧
• طلاق المدخول بها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يظهر بها حمل محظور ٢٥٧
• يحل له في الرجعي النظر إليها ومراجعتها بالعقد الأول ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجوز المراجعة من غير إشهاد والإشهاد أولى وإن قال قد راجعتك كان حسنا وإن وطاها أو قبلها بشهوة كان ذلك رجعة ٢٥٧
• لا يقع الخلع إلا بلفظ الطلاق ٢٥٨
• إذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة وكمل ثلاث مرات حرمت المطلقة على الأول حتى تنكح زوجا غيره ٢٥٨
• الطلاق ثلاثا بلفظ واحد بدعة ٢٥٩
• قوله تعالى "الطلاق مرتان" لابد أن يكون في طهرين مع تحلل المراجعة ٢٥٩
• لا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة التي ضربها الحاكم للمولي بل يقع بالطلاق ٢٥٤
• فيما إذا استمر المظاهر على التحريم ٢٥٦
• لا يلزم الحاكم المظاهر بالطلاق إلا إذا كان قادرا على الكفارة وأقام على التحريم مضارة ٢٥٦
• إذا زوج عبده بامة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد دون شرط بينهما في الملك ٢٤٧
• إذا زوج عبده بامته استحب له أن يعطيها شيئا من ماله مهرا والفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق ٢٤٧
• إذا تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة أو بنت حرة فخرجت بنت أمة أو سليمة فخرجت مجذومة أو برصاء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاة أو مجنونة أو عرجاء كان له ردها وفسخ العقد بغير طلاق ٢٤٨
• العنة الحادثة بعد الدخول والصحة يجب الصبر عليه سنة فإن تعالج ووصل إليها فيها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في رده وإلا فلها الخيار ٢٤٨
• الجنون الحادث بعد الدخول إذا كان لا يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار ولزم وليه أن يطلقها منه إن طلبت الفراق ٢٤٩
• المتمتع بها لا يقع بها طلاق وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ٢٤٩
• المرتد عن فطرة الإسلام تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب .. ٢٦٠

عناوين مسائل الخلع والمباراة

مسائل ابن البراج

- الخلع لا يكون إلا بطلاق ٤١
- الخلع طلاق ٤١
- إذا كانت له زوجتان فقالتا له طلقنا بمائة فطلقهما على الفور فعلى كل واحدة منهما النصف ٤٢
- إذا كرهت الزوجة الإجابة له فيما هو حق له عليها فيحل لها أن تفتدي نفسها ٦٥

مسائل ابن زهرة

- إذا كرهت الزوجة المقام معه وطالبت بالفراق فيحل له أخذ العوض على ذلك ٢٥٧
- لا يقع الخلع إلا بلفظ الطلاق ٢٥٨
- لفظ المباراة قوله قد بارئتك على كذا وكذا فانت طالق ٢٥٨
- في طلاق المباراة ٢٥٨

عناوين مسائل الظهار

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسائل ابن البراج

- فيما إذا شبه زوجته بإحدى جداته أو بامرأة محرمة عليه على التابيد ٦٧

مسائل ابن زهرة

- من شروط الظهار أن يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ٢٥٤
- من شروط الظهار أن يكون مؤثرا له فلا يصح من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ٢٥٤
- من شروط الظهار أن يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا مع سهو ولا لغو ٢٥٤
- من شروط الظهار أن يكون متلفظا بقوله أنت علي كظهر أمي أو إحدى المحرمات عليه ٢٥٤
- من شروط الظهار أن يكون ذلك مطلقا من الاشتراط ٢٥٤
- من شروط الظهار أن يكون موجها ذلك إلى معقود عليها سواء كانت حرة أو أمة دائما نكاحها أو مؤجلا ٢٥٤
- من شروط الظهار أن يكون معينا لها ٢٥٤
- من شروط الظهار أن تكون طاهرا من الحيض أو النفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع إلا أن تكون حاملا أو ليست ممن تحيض ولا في سنها من تحيض أو غير مدخول بها أو مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها ٢٥٤
- من شروط الظهار أن يكون الظهار منها بمحضر من شاهدي عدل ٢٥٤
- المظاهر لو طلق قبل الوطئ لا تلزمه الكفارة ٢٥٥
- إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداهما كفارة العود والأخرى عقوبة الوطئ قبل التكفير ٢٥٥

- فيما إذا استمر المظاهر على التحريم ٢٥٦
- لا يلزم الحاكم المظاهر بالطلاق إلا إذا كان قادرا على الكفارة وأقام على التحريم مضارة ٢٥٦
- إذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا ألزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة وإذا كرر كلمة الظهار لزمه بكل دفعة كفارة فإن وطئ التي كرر القول عليها قبل أن يكفر يلزمه كفارة واحدة عن الوطئ وكفارات التكرار ٢٥٦
- المتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يصح بينهما لعان ويصح الظهار ٢٤٩
- الظهار يقع بالمتمتع بها ٢٥١

عناوين مسائل الإيلاء

مسائل ابن البراج

- الإيلاء أن يحلف على أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ٦٧
- إذا قال إن وطأتك فانت طالق ثلاثا كان ذلك باطلا ولا حكم له ٦٨
- إذا قال لها أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم ٦٨

مسائل ابن زهرة

- من شروط الإيلاء أن يكون الحالف بالغا كامل العقل ٢٥٣
- من شروط الإيلاء أن يكون المولى منها زوجة دوام ٢٥٣
- من شروط الإيلاء أن يكون الحلف بما ينعقد به الأيمان من أسماء الله تعالى خاصة ٢٥٣
- من شروط الإيلاء أن يكون ذلك مطلقا من الشروط ٢٥٣
- من شروط الإيلاء أن يكون مع النية والاختيار من غير غضب ملجئ ولا إكراه ٢٥٣
- من شروط الإيلاء أن تكون المدة التي حلف أن لا يطأ الزوجة فيها أكثر من أربعة أشهر ٢٥٣
- من شروط الإيلاء أن تكون الزوجة مدخولا بها ٢٥٣
- من شروط الإيلاء أن لا يكون في صلاحه لمرض يضر به الجماع أو في صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع ٢٥٣
- الفيئة في قوله تعالى "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" العود إلى الجماع ٢٥٤
- لا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة التي ضربها الحاكم للمولي بل يقع بالطلاق ٢٥٤
- المتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يصح بينهما لعان ويصح الظهار ٢٤٩

عناوين مسائل اللعان والقذف

مسائل ابن البراج

- اليمين لا يتداخل في حق جماعة ٤٤

- اللعان من دين الإسلام ٦٨
- إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفا ولا يلزمه به الحد ٦٨
- اليمين لا يتداخل في حق الجماعة ٦٨

مسائل ابن زهرة

- من شروط اللعان أن يكونا مكلفين سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أم لا ٢٥٩
- من شروط اللعان أن يكون النكاح دواما ٢٥٩
- من شروط اللعان أن تكون الزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا إذا كانت في العدة كذلك ٢٥٩
- من شروط اللعان أن لا تكون صماء ولا خرساء ٢٥٩
- من شروط اللعان أن يقذفها الزوج بزنا يضيفه إلى مشاهدته بان يقول رأيتك تزنين ولو قال يا زانية لم يثبت بينهما لعان أو ينكر حملها أو يجحد ولدها ولا يقيم أربعة من الشهود بما قذفها به ٢٥٩
- من شروط اللعان أن تكون منكرة لذلك ٢٥٩
- إذا تم اللعان بلفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب صح اللعان ٢٦٠
- العذاب في قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب" الحد ٢٦٠
- من قذف حرا أو حرة بزنا أو لواط فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا ...٢٩١
- لا يرث الأب ولد الملاعنة ولا من يتقرب به ولا يرثه الولد إلا أن يقر به بعد اللعان ٢٣٧
- المتمتع بها لا يتعلق بها حكم الإيلاء ولا يصح بينهما لعان ويصح الظهار ٢٤٩
- تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح عمله ومن شرط التوبة أن يكذب نفسه ٣٠٠

عناوين مسائل الرجعة

مسائل ابن البراج

- رجل طلق زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت فإن لم يدخل الثاني بها ردت على الأول ٤٣

مسائل ابن زهرة

- لا يجب الإشهاد على الرجعة ٢٥٧
- يحل له في الرجعي النظر إليها ومراجعتها بالعقد الأول ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجوز المراجعة من غير إشهاد والإشهاد أولى وإن قال قد راجعتك كان حسنا وإن وطاها أو قبلها بشهوة كان ذلك رجعة ٢٥٧

عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء

مسائل ابن البراج

- إذا كانت عدة المطلقة بالوضع فاقل ما يمكن أن تضع فيه فتخرج من العدة ثمانون يوما إجماعا ٦٦
- في عدة المطلقة بالاقراء والشهور ٦٨

مسائل ابن زهرة

- المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ٢٦١
- عدة المطلقة الحامل أن تضع الحمل حرة كانت أو أمة ٢٦١
- آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها ٢٦١
- القرء المعتبر الطهر بين الحيضتين ٢٦١
- الحرة إذا كانت لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها إذا طلقت ثلاثة أشهر ٢٦١
- الريبة في قوله تعالى "إن ارتبتم" حاصلة في عدة من كانت لا تحيض لصغر أو كبر بلا خلاف ٢٦١
- عدة المتمتع بها قرءان ممن تحيض وخمسة وأربعون يوما ممن لا تحيض ٢٦٢
- المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أو غير مدخول بها وكذا المطلقة طلاقا رجعيا إذا توفي زوجها وهي في العدة ٢٦٢
- إذا كانت الوفاة بعد ما انقضت أيام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة أيام سواء كانت في العدة أم لا وهذه عدة الزوجة إذا كانت أمة فإن عتقت وهي في العدة فعليها أن تكمل عدة الحرة ٢٦٢
- الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ٢٦٢
- الارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه حكمه في العدة حكم الميت ٢٦٣
- تجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي ٢٦٣
- لا تجب النفقة في عدة البائن إلا أن تكون حاملا ٢٦٣
- لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا ٢٦٣
- المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أنفق عليها من مال ولدها حتى تضع الحمل ٢٦٣
- تبيت المتوفى زوجها حيث شاءت ويلزمها الحداد ولا يلزم المطلقة وإن كانت بائنة ٢٦٣
- تلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر ٢٦٣
- عدة الأمة قرءان ٢٥١
- إذا توفي زوج المتمتع بها قبل انقضاء الأجل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ٢٥١
- تسقط السكنى والنفقة في الطلاق البائن ٢٥٨

عناوين مسائل العتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاد والولاء

مسائل ابن البراج

- إذا كانت لإنسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد فالولد حر ٤٠
- إنسان زوج مملوكته من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد فإذا اعتق العبد جر ولاء الولد إلى مولى نفسه ٤٠
- إذا زوج إنسان مملوكته من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا ٤٠
- لا يقع عتق بشرط ٤٣
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحريم الوطأ قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حرا ٦٠

مسائل ابن زهرة

- لا يصح العتق إلا من كامل العقل غير مولى على مثله مختار له قاصد إليه متلفظ بصريحه مطلق له من الشروط إلا بالنذر موجه به إلى مسلم أو من هو في حكمه متقرب به إلى الله تعالى ٢٦٥
- إذا كان العبد مشتركا فاعتق أحد الشريكين نصيبه انعتق ملكه خاصة فإذا كان موسرا طولب بابتياع الباقي فإذا ابتاعه انعتق الجميع ٢٦٥
- إذا كان العبد مشتركا فاعتق أحد الشريكين نصيبه انعتق ملكه خاصة فإذا كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فإذا أداها عتق جميعه فإن عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا ٢٦٥
- في جهة المال الذي يخرج في العتق في مرض الموت ٢٦٦
- لا يجوز أن يعتق في الكفارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشل ولا المجذوم ٢٦٦
- إذا أعتق مملوكه وله مال يعلم به فهو للمعتق وإن لم يعلم به فهو له ٢٦٦
- إذا أعتق مملوكه وله مال يعلم به فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي أن يقول مالك لي وأنت حر فإن قال أنت حر ومالك لي لم يكن له على المال سبيل ٢٦٦
- المكاتبة اشتراط المالك على عبده أو أمته تادية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهي على ضربين مشروطة وغير مشروطة ٢٦٦
- إذا أدى المكاتب غير المشروط عليه شيئا من مال الكتابة عتق منه بحسابه ٢٦٦
- لا يجوز للرجل وطئ أمته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة ٢٦٧
- إذا كانت أمته المكاتبة غير مشروط عليها وأدت من الكتابة شيئا فوطئها فعليه الحد بمقدار ما تحرر منها ٢٦٧
- لا يجوز مكاتبة الكافر ٢٦٧
- الولاء لا يثبت إلا في العتق المتبرع به ٢٣٦
- لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولا للحرة أن تتزوج عبدا إلا بإذن السيد فإن فعلا ذلك بغير إذنه كان العقد موقوفا على إجازته والولد حر مع الأذن إلا أن يشترط الرق ورق مع عدمه ٢٤٧

- إذا ملك أمة حاملا ووطاها في الفرج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ولم يعزل الماء لم يجز له بيع الولد ولا أن يعترف به ولدا بل يجعل له قسطا من ماله ٢٥١
- يجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سباها الظالمون إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقيه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية ٢٥٢
- إذا ملك المرء من يحرم عليه مناكحته بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل..... ٢٥٢
- يجري على أم الولد جميع أحكام الرق إلا بيعها وولدها حي في غير ثمنها ٢٥٢
- أم الولد مملوكة للسيد ١٨٤
- لا تباع أم الولد مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها ١٨٤
- يجوز بيع المدبر بعد نقض تدبيره إن كان تدبيره تطوعا ١٨٥
- لا يجوز بيع المدبر إن كان تدبيره واجبا ١٨٥
- يجوز بيع المكاتب متى شرط عليه فعجز..... ١٨٥
- لا يجوز بيع المكاتب المطلق ١٨٥
- من قال لعبده إن بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق..... ١٨٩
- إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته ١٩١
- مال الكتابة المشروطة ليس لازما..... ٢٠٣
- إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وأتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن..... ٢٠٤
- إذا اشترى المضارب ممن يعتق عليه قوم فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رق ٢١٣
- السيد ممنوع من بيع أم الولد في حال ٢٢٥
- إذا قتل العبد الحر وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد إن شاء قتله وتملك ماله وولده وإن شاء استرقه أيضا ٢٧٦
- إذا قتل عبد وحر حرا واختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته أو تسليم العبد إليهم رقا ٢٧٧

عناوين مسائل اليمين والنذر

مسائل ابن البراج

- اليمين لا يتداخل في حق جماعة ٤٤
- اليمين لا يتداخل في حق الجماعة..... ٦٨
- يوم العيد ليس بزمان يصح انعقاد نذر الصوم فيه ٢٠

مسائل ابن زهرة

- لا يمين شرعية إلا بالله تعالى أو اسم من أسمائه الحسنى ٢٦٧
- اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحا أو مباحا لا ضرر عليه في تركه أو أن يفعل طاعة أو مباحا لا ضرر عليه في فعله مع عقد اليمين بالنية وإطلاقها من الاستثناء بالمشيئة فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار ٢٦٧
- في اليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها ٢٦٧
- لا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام فإن فعل أثم ولزمه إن خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار ٢٦٨
- إذا قال علي عهد الله أن أفعل كذا من الطاعات أو أترك كذا من المقبحات وخالف لزمه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ٢٦٨
- النذر هو أن يقول لله علي كذا إن كان كذا فإن حصل ما نذر فيه وخالف لزمه كفارة نقض العهد ٢٦٩
- لا ينعقد نذر المعصية ولا النذر فيها ٢٦٩
- لا تجب المعصية بحال ٢٦٩
- يجب على من نذر الصلاة ما يشرطه المكلف على نفسه فإن فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الإعادة ١١٥
- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا لزمته الكفارة ١١٥
- إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص وفوتها مضطرا فلا كفارة ويجب القضاء ١١٥
- كفارة من علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا ١١٥
- صوم النذر والعهد واجب ١٤٥
- إذا كان نذره أو عهده للصيام معينا بزمان مخصوص له مثل أو لا مثل له لزمه ذلك بعينه ١٤٥
- إذا كان نذره أو عهده للصيام غير معين بزمان مخصوص كان مخيرا في الأيام والشهور ١٤٥
- من أفطر فيما تعين من النذر أو العهد ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وإن كان له مثل أثم وعليه القضاء ١٤٥
- إذا شرط في نذر صوم الشهر الموالاة ففرق مضطرا بنى على ما مضى وإن كان مختارا استانف وإذا لم يشرط فافطر مضطرا بنى وإن كان مختارا في النصف الأول استانف وإن كان في النصف الثاني أثم وجاز له البناء ١٤٥
- إذا شرط في نذره أو عهده أداء الصوم في مكان مخصوص لزم فعله فيه مع التمكن ١٤٥
- من شرب الماء المستعمل وقد حلف أن لا يشرب ماء حنث ٨٧
- صوم كفارة حلق الرأس ثلاثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين ويجب فيه التتابع فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى ١٤٧
- من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر أو عهد وصام في اعتكافه برأت ذمته بلا خلاف ١٤٧

• الصوم الحرام صوم العيدين وأيام التشريق بمنى ويوم الشك على أنه من رمضان وصوم الوصال وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية ١٤٩

عناوين مسائل الكفارات

مسائل ابن البراج

• إذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة ٢٤
• إذا وطأ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج فسد حجه وعليه المضي في حجه وإعادة الحج من قابل وعليه بدنة ٢٥
• إذا وطأ بعد الوقوف بالمشعر في الفرج فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة ٢٥
• إذا أصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم له حالا لزمه الجزاء ٢٥
• إذا أصاب طائرا وهو على غصن في الحل والشجرة أصلها في الحرم فعليه الضمان ٢٦
• إذا رمى وهو محل في الحل صيدا رأسه في الحرم وقوائمه في الحل وقتله فعليه الجزاء ٢٦

مسائل ابن زهرة

• إذا وطأ زوجته وهي حائض في الثلث الأول كفر بدينار وفي الثلث الأوسط بنصف وفي الأخير بربع ٨٠
• إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا لزمته الكفارة ١١٥
• إذا علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص وفوتها مضطرا فلا كفارة ويجب القضاء ١١٥
• كفارة من علق نذر الصلاة بزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ولم يؤدها مختارا ١١٥
• ما يفسد الصوم ويوجب القضاء الكفارة ١٤٢
• كفارة إفطار يوم من رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ١٤٢
• ما يفسد الصوم ويوجب قضاء الصوم وحده دون الكفارة ١٤٢
• الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم أصلا فلا صوم ولا كفارة عليه ١٤٣
• يجب على النساء الإفطار والقضاء بخروج دم الحيض والنفاس ولا كفارة ١٤٣
• من أفطر فيما تعين من النذر أو العهد ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وإن كان له مثل أثم وعليه القضاء ١٤٥
• من قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام وجب عليه صوم مقدر وإن كان محرما في الحرم فعليه ضعف الصيام والمتابعة فيه أفضل من التفريق ١٤٦
• إذا اصطاد المحرم النعامة في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ستين يوما وإن لم يستطع فثمانية عشر ١٤٦
• إذا اصطاد المحرم حمار الوحش أو بقرة الوحش في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثون يوما فإن لم يتمكن فتسعة أيام ١٤٦

- إذا اصطاد المحرم الغزال وما أشبهه في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام صام ثلاثة أيام ١٤٦
- إذا اصطاد المحرم ما لا مثل له من النعم في الحل فعليه صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته ١٤٦
- الصوم عدده وشروطه على من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي ١٤٦
- صوم كفارة حلق الرأس ثلاثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين ويجب فيه التتابع فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى ١٤٧
- إذا أفطر المعتكف نهارا أو جامع ليلا انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة من أفطر يوما من رمضان ... ١٤٨
- الحج المفروض حج الإسلام وحج النذر وحج الكفارة والمسنون ما عدا ما ذكر ١٥٠
- صيد المحرم يوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا ١٥٧
- من قتل صيدا له مثل أو ذبحه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم أو محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله ١٥٧
- إذا قتل المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفا ١٥٧
- إذا قتل المملوك المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فكفارته على مالكه إن كان إحرامه بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم وإن كان غير كامل العقل فكفارته على وليه ١٥٧
- تكرار القتل من المحرم يوجب تكرار الكفارة إذا كان القاتل ناسيا ١٥٧
- المثل في كفارة صيد المحرم في النعامة بدنة فإن لم يجد فقيمتها فإن لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما ١٥٧
- المثل في كفارة صيد المحرم في الظبي والأرنب والثعلب شاة ١٥٨
- المثل في كفارة صيد المحرم في حمار الوحش وبقرة الوحش ١٥٨
- كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة أقل مما ذكر من المدة أجزأه وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة ١٥٨
- كفارة الصيد للمحرم إذا صام بالقيمة من عجز من صوم الستين أو الثلاثين صام مكان كل عشرة أيام ثلاثة.. ١٥٨
- في كل حمامة من حمام الحرم أو إخراج شيء من حمامه منه أو تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم ١٥٨
- في حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم ١٥٨
- في كل بيضة من بيض النعام إذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فإن لم يتحرك فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا وإلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ١٥٨
- في بيض الدراج والحجل إرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ١٥٨
- إذا رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه ١٥٩
- في الجرادة أو الزنبور كف من طعام وفي الكثير منه دم شاة وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى .. ١٥٩
- في قتل الأسد ابتداء لا على وجه المدافعة كبش ١٥٩
- حكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد ١٥٩

- الجماعة إذا اشتركت في القتل كان على كل واحد منهم كفارة ١٥٩
- حكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل ١٥٩
- ما عدا الصيد للمحرم لا يلزم الكفارة فيه مع النسيان ١٦٠
- ما على المحرم إذا قبل زوجته من غير شهوة أو قبلها أو لاعبها بشهوة فامنى ومن نظر إلى غير أهله فامنى ١٦٠
- في وطء الفرج في إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها مع فسادها بدنة ١٦٠
- وطء الفرج في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة فساده ويلزم المضي فيه وعليه بدنة ١٦٠
- حكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر حكم الوطء قبل عرفة ١٦٠
- الوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل فيه بدنة ولا يفسد الحج ووطء المرأة في دبرها وإتيان الغلام والبهيمة فيه بدنة ١٦١
- تكرار الوطئ يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة ١٦١
- في أكل شيء من الصيد أو بيضه أو شم أحد ما ذكر من أجناس الطيب أو أكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة .. ١٦١
- في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة الأيام دم شاة ١٦١
- في قص كل ظفر من أظفار يدي المحرم مد من طعام ما لم يكملهما فإن كملهما فدم شاة ١٦٢
- إذا جادل المحرم ثلاث مرات فما زاد صادقا أو مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين كاذبا دم بقرة وفي ثلاث مرات فما زاد بدنة ١٦٢
- إذا لبس ثوبا واحدا أو ثيابا جماعة في مجلس واحد فعليه دم شاة ١٦٢
- إذا لبس في كل مجلس ثوبا فعليه من الشياه بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجليه ١٦٢
- في حلق الرأس دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ١٦٢
- ما على المحرم فيما إذا قلع الشجرة من أصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم وقطع البعض منه أو قطع حشيشه ١٦٢
- من عقد وهو محرم على امرأة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة ١٦٢
- ما عدا ما ذكر من لزوم الكفارة على المحرم ففيه الإثم دون الكفارة ١٦٣
- يكره للمحرم الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المرآة ١٦٣
- المحرم لا يجوز له الطيب ١٦٣
- إذا نسي الفارغ من سعي المتعة التقصير حتى أحرم بالحج فعليه دم شاة ١٦٧
- إذا أفاض من عرفات قبل الغروب متعمدا عالما بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنة ١٦٩
- المظاهر لو طلق قبل الوطئ لا تلزمه الكفارة ٢٥٥
- إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداهما كفارة العود والأخرى عقوبة الوطئ قبل التكفير ٢٥٥
- فيما إذا استمر المظاهر على التحريم ٢٥٦

- لا يلزم الحاكم المظاهر بالطلاق إلا إذا كان قادرا على الكفارة وأقام على التحريم مضارة ٢٥٦
- إذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا ألزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة وإذا كرر كلمة الظهار لزمه بكل دفعة كفارة فإن وطئ التي كرر القول عليها قبل أن يكفر يلزمه كفارة واحدة عن الوطئ وكفارات التكرار ٢٥٦
- في اليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها ٢٦٧
- كفارة اليمين ٢٦٨
- لا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام فإن فعل أثم ولزمه إن خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار ٢٦٨
- إذا قال علي عهد الله أن أفعل كذا من الطاعات أو أترك كذا من القبحات وخالف لزمه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ٢٦٨
- النذر هو أن يقول لله علي كذا إن كان كذا فإن حصل ما نذر فيه وخالف لزمه كفارة نقض العهد ٢٦٩
- كفارة القتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الجمع ولا تجب إلا مع التراضي بالدية ٢٧٨
- كفارة القتل في الخطا على التخير ٢٧٨
- في قطع رأس الميت عشر ديته وفي قطع أعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق به عنه ٢٨١

عناوين مسائل الصيد والذباحة

مسائل ابن البراج

- إذا ذبح صيدا وهو محرم فلا يجوز أكله لأحد من الناس وهو بحكم الميتة ٢٥

مسائل ابن زهرة

- لا يجوز الصيد إلا بالكلب المعلم دون غيره من سباع الوحش والطير ٢٦٩
- الكلب عند أهل اللغة هو صاحب الكلاب ٢٦٩
- الكلب إذا يرسله صاحبه يسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة إنه معلم يحل أكل ما قتله إذا سمى صاحبه ٢٦٩
- التسمية شرط عند إرسال الكلب والسهم وعند الذبح ٢٦٩
- قوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" خرج من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا أو نسيانا ٢٧٠
- ما لا يحل أكله من الصيد بالكلب المعلم وغيره ٢٧٠
- لا يحل أكل ما قتل من مصيد الطير بغير النشاب ولا به إذا لم يكن فيه حديد ٢٧٠
- ما عدا الطير من صيد البر يحل أكل ما قتل منه بسائر السلاح إذا كان المتصيد مسلما ٢٧٠

- حكم ما استعصى من الأنعام أو وقع في زبية وتعذر نحره أو ذبحه حكم الوحش في صحة ذكاته بسائر السلاح على أي وجه كان ٢٧١
- النحر في الإبل والذبح فيما عداها هو السنة ٢٧١
- إذا ذبح الإبل مع القدرة والتمكين من نحرها أو نحر ما عداها لم يحل الأكل ٢٧١
- لا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين والمري مع التمكن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده مع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة ٢٧١
- لا تحل التذكية بالسن والظفر المتصلين ولا بالمنفصلين ٢٧١
- في ذبيحة الكافر ٢٧١
- في ذبيحة الصبي الذي يحسن الذبح ٢٧١
- لا يحل أكل كل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين أو فصل الرأس منها أو سلخ جلدها قبل أن تبرد بالموت أو لم تتحرك أو تحركت ولم يسل منها دم ٢٧٢
- ذكاة ما أشعر أو أوبر من الأجنة ذكاة أمه إن خرج ميتا حل أكله وإن خرج حيا فادركت ذكاته أكل وإلا فلا وإن لم يكن أشعر أو أوبر لم يحل أكله إذا خرج ميتا ٢٧٢
- لا يحل من السمك إلا ما كان له فلس ولا يحل الدبا من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء أو نار ٢٧٢
- يجوز أن ينتفع من ميتة ما يقع الذكاة عليه بالصوف وغيره ٢٧٣
- متى وجد لحم ولم يعلم أذكي هو أو ميت طرح على النار فإن تقلص فهو ذكي وإن انبسط فهو ميتة ويعتبر السمك بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكي وإن طفا فهو ميت ٢٧٣
- يحرم على المحرم أن يصطاد أو يذبح صيدا أو يدل على صيد أو يكسر بيضة وأن يأكل لحمه وإن صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه ١٥٥

عناوين مسائل الأطعمة والأشربة

مسائل ابن البراج

- إذا ذبح صيدا وهو محرم فلا يجوز أكله لأحد من الناس وهو بحكم الميتة ٢٥

مسائل ابن زهرة

- الكلب إذا يرسله صاحبه يسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة إنه معلم يحل أكل ما قتله إذا سمى صاحبه ٢٦٩
- ما لا يحل أكله من الصيد بالكلب المعلم وغيره ٢٧٠
- لا يحل أكل ما قتل من مصيد الطير بغير النشاب ولا به إذا لم يكن فيه حديد ٢٧٠

- ما عدا الطير من صيد البر يحل أكل ما قتل منه بسائر السلاح إذا كان المتصيد مسلما ٢٧٠
- إذا ذبح الإبل مع القدرة والتمكين من نحرها أو نحر ما عداها لم يحل الأكل ٢٧١
- لا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين والمري مع التمكن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده مع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة ٢٧١
- لا يحل أكل كل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين أو فصل الرأس منها أو سلخ جلدها قبل أن تبرد بالموت أو لم تتحرك أو تحركت ولم يسل منها دم ٢٧٢
- لا يحل من السمك إلا ما كان له فلس ولا يحل الدبا من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء أو نار ٢٧٢
- ما يحرم أكله وشربه ٢٧٢
- لحوم الحمر الأهلية والبغال غير محرمة ٢٧٣
- متى وجد لحم ولم يعلم أذكي هو أو ميت طرح على النار فإن تقلص فهو ذكي وإن انبسط فهو ميتة ويعتبر السمك بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكي وإن طفا فهو ميت ٢٧٣
- في معنى الطعام في قوله تعالى "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" ٨٣
- يحرم على المحرم أن يصطاد أو يذبح صيدا أو يدل على صيد أو يكسر بيضة وأن يأكل لحمه وإن صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه ١٥٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات

مسائل ابن زهرة

- ما به تستر العورة أن يكون مملوكا أو جاريا مجرى المملوك وأن يكون طاهرا ويكون مما تنبته الأرض أو يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو وبره وكذا جلده إذا كان مذكى ٩٥
- يجوز الصلاة في الخز الخالص ولا يجوز في الإبريسم المحض وجلود الميتة وإن دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وما عمل من وبر الأرانب والثعالب أو غش به واللباس النجس والمغصوب ٩٥
- تكره الصلاة في الثوب المصبوغ وخاصة الأسود والمذهب والملحم بالحرير أو الذهب ٩٥
- يجوز أن ينتفع من ميتة ما يقع الذكاة عليه بالصوف وغيره ٢٧٣

عناوين مسائل المواريث

مسائل ابن البراج

- العول باطل ٣٩

- إذا مات وخلف أخا لأب وأم وأخا لأب فالمال للأخ من الأب والأم دون الأخ للأب ٣٩
- إذا مات وخلف أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لأم فللأخ من الأم السدس والباقي للأخ من الأب والأم ٣٩
- إذا مات مسلم وكان له أولاد أسارى وغير أسارى كان ميراثه لجميع الأولاد ٣٩
- أولاد الإخوة والأخوات لا يحجبون الأم ٤٠
- إذا مات المولى وخلف ثلاثة بنين مات أحدهم وترك ابنين ومات الثاني وترك ثلاثة بنين ومات الثالث وترك ثمانية بنين فولد كل ابن يأخذ نصيب أبيه ٤٠
- الكافر لا يرث المسلم ٦٢
- المسلم يرث الكافر ٦٢
- الكفر كالملة الواحدة ٦٢
- ولد الزنا لا يرث أباه ولا يرثه أبوه ٦٢
- إذا كان له بنت فقال أوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي فلزيد النصف إن أجازه الوارث ٣٨
- إنسان ترك ابنة وبنت ابنة فالمال كله للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ٣٨
- الوصية للوارث جائزة ٣٨
- الوصية للوارث تصح ٦١
- الجد والأخ مساويان في الميراث ٦٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسائل ابن زهرة

- الأبوان إذا انفردا للأم الثلث والباقي للأب والمال كله لأحدهما إذا انفرد ٢٣١
- إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة فللأم الثلث من أصل التركة والباقي للأب بعد سهم الزوج أو الزوجة ٢٣١
- إذا كان مع الأبوين أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان لأب أو لأب وأم أحرار مسلمون فالأم محجوبة عن الثلث إلى السدس ٢٣١
- الأبوان مع ابن للأبوين السدسان والباقي للابن ٢٣٢
- الأبوان مع الأولاد للأبوين السدسان والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ٢٣٢
- الأبوان مع بنت للأبوين السدسان والبنت لها النصف والباقي رد عليها وعلى الأبوين ٢٣٢
- الزوج إذا كان ابن عم ولا وارث معه فإنه يرث النصف بالزوجية والباقي بالقرابة ٢٣٢
- لا عول في الميراث فإذا اجتمع أبوان وزوج أو زوجة وبنت أو أكثر وعالت السهام عن الفريضة فالنقص يدخل على البنات ٢٣٢
- لا سهم للعصبة مع البنت فإن لها النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد بالرحم ٢٣٣
- ولد الولد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه ويأخذ كل منهم ميراث من يتقرب به ٢٣٣

- يستحب أن يخص الأكبر من الولد الذكور بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه إذا كان هناك تركة سوى ذلك ٢٣٤
- مسائل في إرث الإخوة والأخوات والأجداد ٢٣٤
- مسائل في إرث الأعمام والعمات والأخوال والخالات ٢٣٥
- ابن العم للأب والأم أحق من العم للأب ٢٣٥
- الولاء لا يثبت إلا في العتق المتبرع به ٢٣٦
- إذا لم يكن للميت وارث فالميراث للإمام ٢٣٦
- سهم الزوج أو الزوجة ثابت مع الجميع ٢٣٦
- المسلم يرث الكافر ٢٣٦
- الكافر لا يرث المسلم ٢٣٦
- لا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم ويرثه إن كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه ٢٣٦
- لا يرث الأب ولد الملاعنة ولا من يتقرب به ولا يرثه الولد إلا أن يقر به بعد اللعان ٢٣٧
- إذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد ٢٣٧
- في نصيب الحمل ٢٣٧
- في إرث من ولد وله ما للرجال وما للنساء ٢٣٧
- في إرث من إذا عقد على الصغيرين عقد النكاح أبواهما أو غيرهما ٢٣٧
- في توارث الزوجين ٢٣٧
- في إرث تعارف المجلوبين من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة ٢٣٧
- في إرث من مات في وقت واحد ٢٣٧
- في إرث المجوس ٢٣٧
- من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لم يوص ١٧٧
- خيار المجلس والشرط موروث ١٩١
- يصح إقرار المحجور عليه لفلس وإقرار المريض للوارث وغيره ٢١٥
- الوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث وتبطل فيما زاد عليه إلا أن يجيز ذلك الورثة ٢٣٠
- تصح الوصية للوالدين والأقربين في المرض المتصل بالموت ٢٣٠
- لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقا ٢٤٧
- المتمتع بها لا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما ٢٤٩
- المرتد عن فطرة الإسلام تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب .. ٢٦٠

عناوين مسائل الحدود والتعزير

مسائل ابن البراج

- الزنا حرام..... ٧٠
- قطع يد السارق لا يتعلق إلا بالأصابع ٧٠
- القتل لا يستباح بالإكراه ٤٥
- المعتبر في القود بالتكافؤ في الأطراف ٤٥
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحريم الوطأ قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حرا ٦٠
- إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفا ولا يلزمه به الحد ٦٨
- إقامة الحدود في المساجد مكروهة ٧١

مسائل ابن زهرة

- متى ثبت الجماع في الفرج على عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك وجب عليهما الحد ٢٨٧
- من زنى بذات محرم له أو وطئها مع العقد والعلم برحمها منه قتل..... ٢٨٧
- من زنى بامرأة أبيه أو غصب امرأة على نفسها قتل..... ٢٨٧
- إذا زنى ذمي بمسلمة قتل..... ٢٨٧
- إذا زنى بكر رابعة وقد جلد في الثلاثة قبلها قتل وكذا العبد إذا زنا ثامنة وقد جلد فيما قبلها من المرات ٢٨٧
- من خرق الذمة فهو مباح القتل..... ٢٨٧
- الزاني المحصن والمرتد يقتلان ٢٨٧
- الزاني المحصن إذا كان شيخا أو شيخة يجب عليه الجلد ثم الرجم ٢٨٧
- الرجم ثابت في الشريعة..... ٢٨٧
- الزاني من كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة يجب عليه الرجم فقط ٢٨٨
- الزاني إذا كان رجلا بكرا يجب عليه الجلد ثم النفي عاما إلى مصر آخر ٢٨٨
- من زنى وليس بمحصن ولا بكر يجب الجلد فقط وكذا المرأة البكر إذا زنت ٢٨٨
- حد الزاني في العبد أو الأمة سواء كانا محصنين أو غير محصنين شيخين أو غير شيخين وعلى كل حال خمسين جلدة فقط ٢٨٨
- الزاني المكاتب الذي قد تحرر بعضه يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب ما تحرر منه وبقي رقا.... ٢٨٨
- الأب إذا زنى بجارية ابنه يجب عليه التعزير..... ٢٨٨
- في شروط الإحصان الموجب للرجم في الرجل والمرأة..... ٢٨٨

- مسائل في ثبوت حكم الزنا وإقرار الزاني ورجوعه وتوبته ٢٨٩
- فيما يبدأ به أولا إذا اجتمع عليه الجلد والرجم..... ٢٨٩
- فيمن يتولى الجلد والرجم..... ٢٨٩
- في هيئة الرجل إذا أقيم عليه الحد وزمان الحد وكيفية جلده ٢٨٩
- يجوز للسيد إقامة الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام ٢٨٩
- الإمام مخير في قتل اللائط والملوط به من الذكور إن شاء صبرا أو رجما أو تردية من علو أو إلقاء جدار عليه أو إحراقا له بالنار ٢٩٠
- في حكم ثبوت اللواط والسحق والإقرار والرجوع عنه وفي كيفية الجلد ووقته وفي القتل في المرة الرابعة ٢٩٠
- في حد من جمع بين رجل وامرأة أو غلام أو بين امرأتين للفجور ٢٩٠
- في حكم القيادة في الرجوع عن الإقرار وحكم الفرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية إقامة الحدود ووقته ٢٩١
- من عاد إلى القيادة ثانية جلد ونفي عن المصر ٢٩١
- من قذف حرا أو حرة بزنا أو لواط فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا ...٢٩١
- فيمن قال لغيره زنيت بفلانة أو قذف جماعة ٢٩١
- في توريث حد القذف ومن يرثه.....٢٩١
- فيما إذا طالب أحد الورثة بحد القذف أو عفا.....٢٩١
- في حد القذف فيما إذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي.....٢٩١
- في سقوط حد القذف ٢٩١
- في حد القاذف في المرة الرابعة فيما إذا حد فيما قبلها من المرات.....٢٩١
- يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر سبيل..... ٢٩٢
- الحد في شرب قليل المسكر وكثيره وإن اختلفت أجناسه إذا كان شاربه كامل العقل حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة مسلما أو كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة..... ٢٩٢
- يقتل المعتاد لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر ٢٩٢
- من شروط قطع السارق أن يكون مكلفا ٢٩٣
- من شروط قطع السارق أن لا يكون والدا من ولده وإن كان غنيا عن ماله ولا عبدا من سيده ٢٩٣
- من شروط قطع السارق أن يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا أو قيمة ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي إذا ترك لم يفسد أو لم يكن كذلك وسواء كان أصله الإباحة أو لم يكن كذلك ٢٩٣
- من شروط قطع السارق أن يكون المسروق لاحظ ولا شبهة للسارق فيه..... ٢٩٣
- من شروط قطع السارق أن يكون مخرجا من حرز ٢٩٣

- الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه أو مالك التصرف فيه دخوله إلا بإذن ٢٩٣
- السارق وهو الآخذ على جهة الاستخفاء والتفزع فعليه القطع ٢٩٣
- ليس على المنتهب والمختلس والخائن في وديعة أو عارية قطع..... ٢٩٤
- قوله صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار" إنما أراد ما قيمته ذلك ٢٩٤
- إذا قطع السارق أول مرة وسرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة خلد الحبس فإن سرق في الحبس ضربت عنقه ٢٩٤
- إذا كانت يمين من وجب عليه القطع للسرقة شلاء قطعت ولم تقطع يساره وكذلك من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء ٢٩٤
- موضع القطع في السرقة في اليدين من أصول الأصابع ويترك له الإبهام وفي الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب ٢٩٥
- إذا سرق اثنان فما زاد شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذي يجب فيه القطع قطعوا جميعا سواء كانوا مشتركين في السرقة أو كان كل واحد منهم يسرق لنفسه ٢٩٥
- إذا سرق اثنان فما زاد شيئا ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم مقدار القطع ولم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم وإن كانوا مشتركين في ذلك ففي إخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار..... ٢٩٥
- في حد الأم إذا سرقت ولدها والولد إذا سرق والديه وأحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ٢٩٦
- لا قطع على من سرق من الأم والولد والزوجة بدل ما يجب من النفقة لمن يستحق الإنفاق ٢٩٦
- يقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب التحتاني ويقطع النباش بما قيمته ربع دينار فصاعدا..... ٢٩٦
- الغرم لازم للسارق وإن قطع..... ٢٩٦
- من أقر أو قامت عليه البينة بسرقات كثيرة قطع بأولها وأغرم الباقي..... ٢٩٦
- إذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره لم يقطع وكذلك إن تاب وظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره إلى ولي الأمر ٢٩٦
- إذا تاب السارق بعد ما ارتفع خبره ولي الأمر كان مخيرا بين قطعه والعفو عنه وليس لغيره في ذلك خيار ٢٩٦
- على السارق رد ما سرقه إن كانت عينه باقية وغرم قيمته إن كانت تالفة..... ٢٩٦
- فيما يجب فيه التعزير ومن يجب عليه وحده ٢٩٧
- التعزير لما يناسب القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز بالألقاب من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطا ٢٩٧
- إذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط عنهما ووجب تعزيرهما ٢٩٧
- حكم الزاني المحصن الرجم ١٤٠
- لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا على بدنه ٢١٥
- يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في مال السيد إذا قبل السيد إقراره ٢١٥

- المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره ٢٥١
- العذاب في قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب" الحد ٢٦٠
- المرتد عن فطرة الإسلام تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب .. ٢٦٠
- لا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم أو تموت في الحبس ٢٦٠
- إذا كانت أمته المكاتبة غير مشروط عليها وأدت من الكتابة شيئا فوطئها فعليه الحد بمقدار ما تحرر منها.... ٢٦٧
- إذا اجتمع ثلاثة في قتل فامسك أحدهم وضرب الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب..... ٢٧٧
- إذا اختلف الشهود بالزنى واللواط والسحق في الرؤية أو نقص عددهم أو لم يأتوا بها في وقت واحد حدوا حد الافتراء ٢٩٨
- لا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا لا على الانفراد ولا مع الرجال إلا في الزنا..... ٢٩٩

عناوين مسائل القصاص والقسامة

مسائل ابن البراج

- القتل لا يستباح بالإكراه ٤٥
- فيما إذا ألقى إنسانا في لجة فالتقمه الحوت ٦٩
- القصاص جائز ٦٩
- يجوز في قصاص الأطراف أخذ الصحيح بالعليل..... ٦٩
- من يحفر بئرا ثم يدفع فيها بهيمة أو إنسانا فعليه ضمانه على كل حال..... ٥٥

مسائل ابن زهرة

- قتل العمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد إليه ٢٧٤
- قتل الخطأ المحض هو ما وقع من غير قصد إليه ولا إيقاع سببه بالمقتول ٢٧٤
- قتل الخطأ شبيه العمد هو ما وقع من غير قصد إليه بل إلى إيقاع ما يحصل القتل عنده مما لم تجر العادة بانتفاء الحياة بمثله بالمقتول..... ٢٧٤
- شروط القود في قتل العمد المحض..... ٢٧٤
- يقتل الحر بالحرة بشرط أن يؤدي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف ٢٧٥
- يقتل الحر بالحرة بشرط أن يؤدي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف ٢٧٥
- تقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يؤدي ولي الدم إلى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه ٢٧٥
- إذا قتل جماعة واحدا وأختار ولي الدم قتل واحد يؤدي المستبقون ما يجب عليهم من أقساط الدية إلى ورثة المقاد منه..... ٢٧٥

- لا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فإن بذلها القاتل ورضى بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من القصاص ٢٧٦
- إذا كان أولياء المقتول جماعة واختار البعض الدية جاز قتله بشرط أن يؤدي من أراده إلى مريدي الدية أقساطهم منها أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من عفا ٢٧٦
- إذا كان أولياء المقتول جماعة فيجوز لأحد الأولياء استيفاء القصاص من غير استئذان لشركائه فيه بشرط أن يضمن نصيبهم من الدية ٢٧٦
- إذا قتل العبد الحر وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد إن شاء قتله وتملك ماله وولده وإن شاء استرقه أيضا ٢٧٦
- إذا قتل عبد وحر حرا فللأولياء قتلهما معا أو قتل العبد خاصة أو قتل الحر خاصة ٢٧٦
- إذا قتل عبد وحر حرا واختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته أو تسليم العبد إليهم رقا ٢٧٧
- فيما إذا قامت البينة بالقتل على إنسان وأقر آخر بذلك القتل ٢٧٧
- إذا أقر إنسان بقتل يوجب القود وأقر آخر بذلك القتل خطأ كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد ولا شيء لهم على الآخر وبين أخذ الدية منهما نصفين ٢٧٧
- القود على المباشر للقتل دون الآمر به أو المكره عليه ٢٧٧
- إذا اجتمع ثلاثة في قتل فامسك أحدهم وضرب الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب ٢٧٧
- كفارة القتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الجمع ولا تجب إلا مع التراضي بالدية ٢٧٨
- كفارة القتل في الخطأ على التخيير ٢٧٨
- في شروط القصاص بالجروح ٢٧٨
- فيما إذا اقتص بجرح أو كسر أو قلع قبل الياس من صلاحه فبرأ أحدهما ٢٧٨
- إذا لم يتعد المقتص المشروع له ومات المقتص منه لم يكن عليه شيء فإن تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن أرش الجناية عليه من ديته ٢٧٨
- إذا قطع أصابع غيره أو واحدة منها وقطع آخر يده من الزند أو المرفق أو الإبط إن شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية ما جناه الأول أو أخذ من الأول دية ما جناه فدفعها إلى الثاني ٢٧٨
- إذا قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فإن لم تكن قطعت رجله اليمنى فإن لم تكن قطعت اليسرى ... ٢٧٩

عناوين مسائل الديات

مسائل ابن البراج

- العاقلة تحمل دية الخطأ ٦٩
- إذا اخرج إنسان روشنا إلى الطريق من داره وهلك به شيء أو تلف فعليه ضمان ما يهلك أو يتلف..... ٣٥
- إذا مات المولى وخلف ثلاثة بنين مات أحدهم وترك ابنين ومات الثاني وترك ثلاثة بنين ومات الثالث وترك ثمانية بنين فولد كل ابن يأخذ نصيب أبيه ٤٠
- أجمع الصحابة على أن الإمام أو خليفته إذا أنفذ إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها إليه وكانت حاملا فاسقطت من الخوف كان عليهما الضمان ٤٦
- الحارصة والباضعة في الحر مقدرة..... ٥٤
- من يحفر بئرا ثم يدفع فيها بهيمة أو إنسانا فعليه ضمانه على كل حال..... ٥٥

مسائل ابن زهرة

- دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه ٢٧٩
- دية الحر المسلم في قتل العمد تجب في مال القاتل وتستادى في سنة ٢٧٩
- دية قتل الخطأ شبيه العمد ٢٨٠
- قاتل الخطأ شبيه العمد الدية سنتان في ماله فإن لم يكن له مال استسعى فيها وأنظر فإن مات أو هرب أخذت من أوليائه ورثة ديته الأقرب فالأقرب وإلا فبيت المال..... ٢٨٠
- دية قتل الخطأ المحض ٢٨٠
- دية قتل الخطأ المحض تجب على العاقلة تستادى في ثلاث سنين فإذا لم يكن للعاقلة مال أو لم يكن له عاقلة وجبت في ماله فإن لم يكن له مال ففي بيت المال ٢٨٠
- دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم..... ٢٨٠
- دية رقيق اليهود والنصارى والمجوس قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الأمة دية الحرة الذمية فإن تجاوزت ذلك فترد إليها ٢٨٠
- دية المرأة نصف دية الرجل..... ٢٨١
- يجب على القاتل في الحرم أو في شهر حرام دية وثلث..... ٢٨١
- من أخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته في ماله حتى يرده أو يقيم البينة بسلامته أو براءته من هلاكه وكذا حكم الظئر مع الصبي الذي تحضنه ٢٨١
- إذا وجد صبي في بئر لقوم وكانوا متهمين على أهله فعليهم الدية وإن كانوا مامونين فلا شيء عليهم ٢٨١
- القتيل إذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على أهلها فإن وجد بين القريتين فالدية على أهل الأقرب إليه

منهما فإن كان وسطا فالدية نصفان وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية ٢٨١
• دية كل قتيل لا يعرف قاتله ولا يمكن إضافته إلى أحد على بيت المال كقتيل الزحام ٢٨١
• في قطع رأس الميت عشر ديته وفي قطع أعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق به عنه ٢٨١
• في ذهاب العقل الدية كاملة ٢٨٢
• في شعر الرأس واللحية إذا لم ينبت الدية كاملة فإن نبت كان في شعر رأس الرجل أو لحيته عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها ٢٨٢
• في قلع العينين أو ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية ٢٨٢
• في قلع عين الأعور إذا كان عوره خلقة أو بآفة من قبل الله تعالى الدية كاملة ٢٨٢
• لحساب دية بعض البصر تقاس إحدى العينين بالأخرى والعينان بعيني من هو من أبناء سنه ويعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جهات فإن استوى صدق وإن اختلف كذب ٢٨٢
• في قطع الأذنين أو ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي إحديهما نصف الدية وفي قطع شحمة الأذنين ثلث ديتها وفي نقصان السمع بحساب ذلك ٢٨٢
• نقصان السمع يقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر ٢٨٢
• في ذهاب الشم الدية كاملة ٢٨٣
• في دية الأنف والأرنبة والمنخر والنافذة في المنخر ٢٨٣
• في كسر الأنف وجبره من غير عيب ولا عثم عشر الدية ٢٨٣
• في دية اللسان ٢٨٣
• في لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية الصحيح ٢٨٣
• في الشفتين الدية كاملة وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق إحديهما ثلث ديتها فإن التامت فالخمس ٢٨٣
• في الأسنان الدية كاملة ٢٨٤
• في مقدار دية مقاديم الأسنان والمآخير والسن الزائدة وسن الصبي وبعض السن وفي اسوادها وفي قلعها بعد الاسوداد ٢٨٤
• في مقدار دية الثديين وأحدهما ٢٨٤
• في مقدار دية اليدين وإحديهما والساعد والعضد والإصبع والأنملة والفخذ والساق والقدم ٢٨٤
• في مقدار دية الصلب ٢٨٤
• في مقدار دية قطع الحشفة والأنثيين وإحديهما ٢٨٤
• في مقدار دية إفضاء الحرة ٢٨٤
• في كسر عظام العضو خمس دية العضو فإن جبر من غير عيب فاربعة أخماس ديته ٢٨٤
• في موضحة كل عضو من اليدين ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فإن جبر من غير عيب فاربعة أخماس رضه .. ٢٨٤

- كل عضو فيه مقدر إذا جني عليه فصار أشل وجب فيه ثلثا ديته ٢٨٤
- في مقدار دية الحارصة والباضعة والناقذة والسمحاق ٢٨٥
- يثبت في الحارصة والباضعة والناقذة والسمحاق القصاص ٢٨٥
- الموضحة فيها نصف عشر الدية والقصاص ٢٨٥
- الهاشمة فيها عشر الدية وليس فيها قصاص ٢٨٥
- المنقلة فيها عشر ونصف عشر وليس فيها قصاص ٢٨٥
- المأمومة فيها ثلث الدية وليس فيها قصاص ٢٨٥
- الجائفة لا قصاص فيها وفيها ثلث الدية ٢٨٦
- مقدار الدية في لطمة وجه الحر ولطمة الجسد ٢٨٦
- المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ذلك رجعت إلى النصف من ديات الرجال ٢٨٦
- ديات الأعضاء والجراح في العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحر فإن زادت ترد إلى ذلك ٢٨٦
- ديات الأعضاء والجراح في أهل الذمة بحساب ديات أنفسهم ٢٨٦
- لا دية للمستأجر بما يحدث عليه في إجارته بفعله أو عند فعله ٢٨٦
- لا دية لمقتول الحدود والآداب المشروعة ولا للمدافعة عن النفس أو المال ٢٨٦
- ما تسقط الدية فيه تسقط قيمة المتلف وأرش الجناية ٢٨٦
- يقتل الحر بالحرة بشرط أن يؤدي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف ٢٧٥
- يقتل الحر بالحرة بشرط أن يؤدي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف ٢٧٥
- تقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يؤدي ولي الدم إلى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه ٢٧٥
- إذا قتل جماعة واحدا وأختار ولي الدم قتل واحد يؤدي المستبقون ما يجب عليهم من أقساط الدية إلى ورثة المقاد منه ٢٧٥
- لا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فإن بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من القصاص ٢٧٦
- إذا هرب قاتل العمد ولم يقدر عليه حتى مات أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال أخذت الدية من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته ٢٧٦
- إذا كان أولياء المقتول جماعة واختار البعض الدية جاز قتله بشرط أن يؤدي من أراده إلى مريدي الدية أقساطهم منها أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من صفا ٢٧٦
- إذا كان أولياء المقتول جماعة فيجوز لأحد الأولياء استيفاء القصاص من غير استئذان لشركائه فيه بشرط أن يضمن نصيبهم من الدية ٢٧٦

- إذا قتل عبد وحر حرا واختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته أو تسليم العبد إليهم رقا ٢٧٧
- فيما إذا قامت البينة بالقتل على إنسان وأقر آخر بذلك القتل ٢٧٧
- إذا أقر إنسان بقتل يوجب القود وأقر آخر بذلك القتل خطا كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد ولا شيء لهم على الآخر وبين أخذ الدية منهما نصفين ٢٧٧
- كفارة القتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الجمع ولا تجب إلا مع التراضي بالدية ٢٧٨
- إذا لم يتعد المقتص المشروع له ومات المقتص منه لم يكن عليه شيء فإن تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن أرش الجناية عليه من ديته ٢٧٨
- إذا قطع أصابع غيره أو واحدة منها وقطع آخر يده من الزند أو المرفق أو الإبط إن شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية ما جناه الأول أو أخذ من الأول دية ما جناه فدفعها إلى الثاني..... ٢٧٨
- فيما يضمنه صاحب الدابة ما تلفت دابته ٢٧٩
- يضمن الإنسان جناية الخطا عن رقيقه وعمن هو في حجره ٢٧٩
- إذا لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمنوا قضاءه..... ٢٠٢
- إذا سقط ما أشرعه على إنسان فقتله أو مال فاتلفه لزمه الضمان ٢٠٨
- إذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل أو الجرح ومثل العين المستهلكة بشهادته أو قيمتها إن يرضى المحدود بما يتفقان عليه ٣٠٢

عناوين مسائل القضاء والشهادات

مسائل ابن البراج

- تسليم الحق إلى من ادعاه بمجرد دعواه من غير بينة باطل ٤٦
- لا يجوز العمل على كتاب قاض إلى قاض في الأحكام ولا قبوله في ذلك ٧٠
- القضاء جائز ٧١
- إقامة الحدود في المساجد مكروهة ٧١
- ليس عند الإمامية قياس ولا اجتهاد ولا كل مجتهد مصيب..... ٧١
- في شرط معرفة القاضي لموارد الاختلاف..... ٧٢
- الفاسق لا ينعقد له القضاء..... ٧٢
- الترجمة شهادة ويفتقر إلى العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة..... ٧٢
- لا يجوز للقاضي أن يتخذ كاتبا كافرا يكتب بين يديه ٧٢
- إذا قال له علي مال كان إقراره صحيحا وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال ٣٠

- إذا أقر لغيره فقال له علي أكثر من مال زيد عدا يقبل تفسيره للزيادة ولو بحبة واحدة ٣١
- القتل لا يستباح بالإكراه ٤٥
- أجمع الصحابة على أن الإمام أو خليفته إذا أنفذ إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها إليه وكانت حاملا فاسقطت من الخوف كان عليهما الضمان ٤٦
- الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه ٧٠
- إذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فإن كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه ٢٨
- ما يصح اشتراك الرجل والمرأة فيه من عيوب فسخ النكاح يجوز للحاكم الفسخ كما يجوز للزوجين ٦٤

مسائل ابن زهرة

- يجب في متولي القضاء أن يكون عالما بالحق في الحكم المردود إليه ٢٩٨
- يجب في القاضي أن يكون عدلا ٢٩٨
- يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية أو قبلها ٢٩٨
- فيما ينبغي أن يكون عليه الحاكم ٢٩٨
- يقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الأشياء ٢٩٨
- لا يقبل في الزنى واللواط والسحق إلا شهادة أربعة رجال أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت ٢٩٨
- إذا اختلف الشهود بالزنى واللواط والسحق في الرؤية أو نقص عددهم أو لم يأتوا بها في وقت واحد حدوا حد الافتراء ٢٩٨
- يقبل فيما عدا الشهادة بالزنا واللواط والسحق شهادة عدلين يعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى دون الوقت ٢٩٨
- لا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا لا على الانفراد ولا مع الرجال إلا في الزنا ٢٩٩
- لا تقبل شهادة النساء على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال ٢٩٩
- تقبل شهادة النساء على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال وتقوم كل امرأتين مقام رجل ٢٩٩
- يقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة ٢٩٩
- تقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة العبيد لكل واحد وعليه إلا في موضع.. ٣٠٠
- تقبل شهادة الاخ لأخيه ٣٠٠
- تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان بينهما ملاطفة ومهاداة ٣٠٠

- تقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح خاصة إذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ باول أقوالهم لا بآخرها ٣٠٠
- تقبل شهادة النساء في بعض الأشياء دون بعض ٣٠٠
- تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح عمله ومن شرط التوبة أن يكذب نفسه ٣٠٠
- لا تقبل شهادة الولد على والده ولا العبد على سيده فيما ينكرانه وتقبل بعد الوفاة ٣٠٠
- لا تقبل شهادة ولد الزنا ٣٠٠
- لا تقبل شهادة ذمي على مسلم إلا في الوصية في السفر بشرط عدم أهل الإيمان ٣٠٠
- القسامة لا تكون إلا مع التهمة بامارات ظاهرة ٣٠١
- القسامة فيما فيه دية كاملة من الأعضاء ستة نفر وفيما نقص من العضو بحسابه وأدنى ذلك رجل واحد في سدس العضو ٣٠١
- لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الأشياء ٣٠١
- فيما تثبت به شهادة الأصل ٣٠١
- إذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهدا على شهادة آخر تثبت شهادة الأول والثاني ٣٠١
- لا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى عليه ٣٠١
- للمدعى عليه رد اليمين على المدعي ٣٠١
- اليمين لا ترد بعد حصول يمين أخرى ٣٠١
- لا يجوز الحكم إلا بعلم الحاكم أو ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع أو إقرار المدعى عليه أو يمينه أو يمين المدعي مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس أو رأي واجتهاد أو كتاب حاكم آخر إليه ٣٠٢
- تسمع بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد ٣٠٢
- إذا كان مع كل واحد منهما بينة على الشيء ولا يد لأحدهما عليه حكم لأعدلهما شهودا فإن استويا حكم لأكثرهما شهودا مع يمينه فإن استويا أقرع بينهما وحلف ٣٠٢
- إذا كان لكل واحد منهما يد ولا بينة لأحدهما كان الشيء بينهما نصفين ٣٠٢
- فيما إذا ثبت أن الشاهد شهد بالزور ٣٠٢
- إذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل أو الجرح ومثل العين المستهلكة بشهادته أو قيمتها إن يرضى المحدود بما يتفقان عليه ٣٠٢
- فيما ينبغي للقاضي فعله في مجلس القضاء ٣٠٣
- لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا في ماله بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به إذا عتق إلا أن يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة ٢١٥
- لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا على بدنه ٢١٥
- يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في مال السيد إذا قبل السيد إقراره ٢١٥
- يصح إقرار المحجور عليه لفلس وإقرار المريض للوارث وغيره ٢١٥

- إذا قال له علي مال كثير كان إقرارا بثمانين ٢١٦
- يجوز استثناء الأكثر من الأقل ٢١٦
- الظاهر من الإقرار الصحة ٢١٦
- مسائل في ثبوت حكم الزنا وإقرار الزاني ورجوعه وتوبته ٢٨٩
- ولد الزنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن ١٠٧
- إذا اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه أن كانت السلعة تالفة وإن كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه ١٩٨
- اليمين على من أنكر ١٩٨
- إذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ٢٠١
- إذا لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمنوا قضاءه..... ٢٠٢
- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي..... ٢٠٥
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول قول المرتهن مع يمينه..... ٢٠٥
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه ٢٠٥
- إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين أخذ ما أقر به الراهن وحلف على ما أنكره..... ٢٠٥
- إذا امتنع المفلس ببيع ما يلزم باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء..... ٢٠٦
- تسمع البينة من المفلس على الإعسار في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر..... ٢٠٦
- إذا ثبت إعسار المفلس بالبينة أو صدقه في ذلك الغرماء لم يجز للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته إلى أن يستفيد مالا..... ٢٠٦
- على الحاكم إشهار المفلس..... ٢٠٦
- إذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل..... ٢٠٩
- إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أخذ ما أقر به المستعير وما زاد على ذلك فالقول قول المالك مع يمينه ... ٢١٦
- إذا ادعى اثنان في لقيط أنه ولد لهما ألحق بمن أقام البينة فإن أقاماها جميعا وتكافأت أقرع بينهما..... ٢٢٨
- لا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة التي ضربها الحاكم للمولي بل يقع بالطلاق..... ٢٥٤
- فيما إذا استمر المظاهر على التحريم ٢٥٦
- لا يلزم الحاكم المظاهر بالطلاق إلا إذا كان قادرا على الكفارة وأقام على التحريم مضارة..... ٢٥٦

عناوين مسائل العبيد والإماء

مسائل ابن البراج

- إذا اشترى مملوكا وقطع عنده طرف من أطرافه ثم وجد به عيبا قديما فلا يصح رده ٢٨

- المملوكان إذا كانا لواحد فباعهما بثمن معلوم صح ٢٨
- إذا رهن جارية وأقر بانه وطأها وولدت لستة أشهر من وقت الوطا أو أكثر فنسب ولد هذه الجارية يثبت بالإقرار ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه ٢٩
- إذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز له وطأها ٢٩
- البضع لا يستباح بالإعارة ويجوز بلفظ الإباحة الذي هو العقد ٣١
- المكرهة لها المهر ٣٢
- إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وكان للمال ربح وكان العامل معسرا انعتق منه بمقدار نصيبه من الربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال وينفسخ القراض ٣٤
- إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض وانعتق منه بمقدار نصيبه من الربح وكان موسرا قوم عليه الباقي لصاحب المال ٣٤
- إذا ابتاع العامل أباه بمال القراض ولم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه ٣٥
- إذا اشترى اثنان مملوكا نصفه بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد ووجدا به عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب ٥٢
- إذا قال رجل بعتكما هذين العبدين بألف فقبل أحد العبدين بخمس مائة لم يجز ٥٢
- إذا قال واحد لاثنين بعتكما هذين العبدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد منك فالقيمة الألف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما ٥٢
- إذا وكل اثنان إنسانا في ابتياع عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبائع أنه يشتري العبد لموكليه ووجد به عيبا وأراد واحد منهما رد نصيبه لم يجز له ذلك ٥٣
- أرش بكارة الجارية البكر عشر قيمتها ٥٥
- فيما إذا كان المضارب واحدا وصاحب المال اثنين فدفع كل واحد منهما إليه ألفا بالنصف فاشترى العامل بمالهما لكل منهما جارية ثم اختلطا ٥٦
- إذا رهن جارية قد أقر بوطأها ولم يظهر بها حمل فقد استقر الرهن ٥٩
- نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطأ أقر به ٥٩
- إذا رهن جارية فاقر بوطئها وولدت له فلا تخرج الجارية من الرهن ٥٩
- إذا رهن الجارية وقبضها المرتهن لم يجز للراهن وطأها ٥٩
- سكنى الدار المرهونة وزراعة الأرض المرهونة واستخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة لا يجوز ٥٩
- لا يجوز للمرتهن وطأ الجارية المرهونة ٦٠
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وكانت ممن تدعي الجهالة بتحريم الوطأ قبل منها وأسقط الحد عنها ويلحق النسب ويكون الولد حرا ٦٠
- إذا اقترض إنسان من غيره ألفا ورهن بها عبدا ثم زاده بالحق رهن عبدا آخر صح ٦٠

• إذا أسلم وعنده من الإماء أربع زوجات وأسلمن معه وكان ممن لا يجوز له نكاح أمة فله أن يختار منهن اثنتين .. ٦٤

• يجوز للعبد أن يتزوج بأربع إماء ٦٥

مسائل ابن زهرة

• يجوز أن يشترى من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق ١٣٣

• إذا قتل المملوك المحرم في الحرم صيدا له مثل أو ذبحه وكان كامل العقل فكفارته على مالكه إن كان إحرامه بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم وإن كان غير كامل العقل فكفارته على وليه ١٥٧

• لا تباع أم الولد مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها ١٨٤

• يجوز بيع المدبر بعد نقض تدبيره إن كان تدبيره تطوعا ١٨٥

• لا يجوز بيع المدبر إن كان تدبيره واجبا ١٨٥

• يجوز بيع المكاتب متى شرط عليه فعجز ١٨٥

• لا يجوز بيع المكاتب المطلق ١٨٥

• بيع المملوك إذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه نافذ ١٨٥

• إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته ١٩١

• إذا وطئ المشتري في مدة الخيار وفسخ البائع لزم قيمة الولد للمشتري عشر قيمة الأمة إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كان ثيبا لأجل الوطئ ١٩١

• إذا كان المبيع أمة فوطأها منع من ردها بشيء من العيوب إلا الحبل فإنها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لأجل الوطئ ١٩٢

• أحداث السنة الجنون والجذام والبرص يرد بها العبد والأمة إلى مدة سنة إذا لم يمنع من الرد مانع ١٩٣

• تنفسخ الوكالة بموت الموكل أو عتقه للعبد وبيعه الذي وكل في بيعه قبل بيع الوكيل ٢١٥

• لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا في ماله بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به إذا عتق إلا أن يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة ٢١٥

• لا يقبل إقرار العبد بما يوجب حقا على بدنه ٢١٥

• يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في مال السيد إذا قبل السيد إقراره ٢١٥

• إذا غصب عبدا فابق أو بعيرا فعليه قيمته فإذا أخذها صاحب العبد ملكها ٢١٧

• ملك القيمة بدلا عن العين القائتة بالإباق على وجه البيع لا يصح لفساد البيع هاهنا ٢١٧

• ولا يصح الوقف لا على مخالف للإسلام أو معاند للحق إلا أن يكون ذا رحم له ولا على أولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد ٢٢٤

• السيد ممنوع من بيع أم الولد في حال ٢٢٥

• إذا كان له زوجتان حرة وأمة كان للحرة ليلتان وللأمة ليلة ٢٤٦

- يكره للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد طولا للحرة ولا يخاف على نفسه العنت ٢٤٧
- لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولا للحرة أن تتزوج عبدا إلا بإذن السيد فإن فعلا ذلك بغير إذنه كان العقد موقوفا على إجازته والولد حر مع الأذن إلا أن يشترط الرق ورق مع عدمه ٢٤٧
- إذا مات السيد أو باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين إمضاء عقد النكاح وفسخه وإذا أعتق الأمة كان الخيار لها في ذلك سواء كان الزوج حرا أو عبدا وإذا حصل الرضا من هؤلاء لم يكن لهم بعد الرضا خيار ٢٤٧
- لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقا ٢٤٧
- إذا زوج عبده بأمة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد دون شرط بينهما في الملك ٢٤٧
- إذا زوج عبده بأمته استحب له أن يعطيها شيئا من ماله مهرا والفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق ٢٤٧
- عدة الأمة قرءان ٢٥١
- إذا ملك أمة حاملا ووطأها في الفرج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ولم يعزل الماء لم يجز له بيع الولد ولا أن يعترف به ولدا بل يجعل له قسطا من ماله ٢٥١
- يجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سباها الظالمون إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقيه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية ٢٥٢
- لا يجوز للرجل وطئ أمته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة ٢٦٧
- إذا كانت أمته المكاتبة غير مشروط عليها وأدت من الكتابة شيئا فوطئها فعليه الحد بمقدار ما تحرر منها ٢٦٧
- إذا قتل العبد الحر وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد إن شاء قتله وتملك ماله وولده وإن شاء استرقه أيضا ٢٧٦
- إذا قتل عبد وحر حرا فللأولياء قتلهما معا أو قتل العبد خاصة أو قتل الحر خاصة ٢٧٦
- إذا قتل عبد وحر حرا واختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته أو تسليم العبد إليهم رقا ٢٧٧
- يضمن الإنسان جناية الخطأ عن رقيقه وعمن هو في حجره ٢٧٩
- ديات الأعضاء والجراح في العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحر فإن زادت ترد إلى ذلك ٢٨٦
- إذا زنى بكر رابعة وقد جلد في الثلاثة قبلها قتل وكذا العبد إذا زنا ثامنة وقد جلد فيما قبلها من المرات ٢٨٧
- حد الزاني في العبد أو الأمة سواء كانا محصنين أو غير محصنين شيخين أو غير شيخين وعلى كل حال خمسين جلدة فقط ٢٨٨
- الزاني المكاتب الذي قد تحرر بعضه يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب ما تحرر منه وبقي رقا ٢٨٨
- يجوز للسيد إقامة الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام ٢٨٩
- الحد في شرب قليل المسكر وكثيره وإن اختلفت أجناسه إذا كان شاربه كامل العقل حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة مسلما أو كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة ٢٩٢
- تقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة العبيد لكل واحد وعليه إلا في موضع.. ٣٠٠

• لا تقبل شهادة الولد على والده ولا العبد على سيده فيما ينكرانه وتقبل بعد الوفاة ٣٠٠

عناوين مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة

مسائل ابن البراج

• الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في أيام كفره..... ٢١
• من ارتد عن الإسلام فإن إسلامه لم يكن صحيحا ٢١
• نكاح الكفار باطل ٤١
• الكفار مخاطبون بالشرائع ٤٩
• إذا كان الخمر والخنزير في يد ذمي فاتلفه متلف كان عليه الضمان ٥٦
• الكافر لا يرث المسلم ٦٢
• المسلم يرث الكافر..... ٦٢
• الكفر كالملة الواحدة ٦٢
• أنكحة الكفار صحيحة..... ٦٥

مسائل ابن زهرة

• الكفار من المشركين وغيرهم نجس ٨٣
• المرتد يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات ١١٦
• لا يلزم على الكافر الأصلي إذا دخل الإسلام ما فاته من العبادات ١١٦
• لا ينعقد شراء الكافر عبدا مسلما..... ١٨٦
• الذمي لا يستحق على مسلم شفعة..... ١٩٩
• تكره شركة المسلم للكافر ٢١٢
• يكره أن يكون المضارب كافرا ٢١٤
• لا يصح أن يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا أن يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم ٢١٤
• لا يجوز للمسلم أن يوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم ٢١٤
• من شروط الوقف أن يكون معروفا متميزا يصح التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح أن يقف على شيء من معابد أهل الضلال..... ٢٢٤
• ولا يصح الوقف لا على مخالف للإسلام أو معاند للحق إلا أن يكون ذا رحم له ولا على أولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد ٢٢٤
• لا تصح الوصية للكافر إلا أن يكون ذا رحم للموصي ٢٣٠
• المسلم يرث الكافر..... ٢٣٦

- الكافر لا يرث المسلم ٢٣٦
- يحرم العقد على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم ٢٤١
- نكاح المتعة جائز على الكتابيات ٢٤١
- لا يصح عقد النكاح الدائم بين الكافر والمسلم ٢٤١
- يجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سباها الظالمون إذا كانت مستحقة للسبي وإن لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقيه شيعتهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كتابية ٢٥٢
- المرتد عن فطرة الإسلام تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب .. ٢٦٠
- لا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم أو تموت في الحبس ٢٦٠
- الارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه حكمه في العدة حكم الميت ٢٦٢
- يعق عن المولود في اليوم السابع عن الذكر بذكر من الضان وعن الأنثى بانثى ويعطي القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل إلا أن تكون ذمية فإنها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ٢٦٤
- لا يجوز مكاتبة الكافر ٢٦٧
- في ذبيحة الكافر ٢٧١
- دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ٢٨٠
- دية رقيق اليهود والنصارى والمجوس قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الأمة دية الحرة الذمية فإن تجاوزت ذلك فترد إليها ٢٨٠
- إذا زنى ذمي بمسلمة قتل ٢٨٧
- الزاني المحصن والمرتد يقتلان ٢٨٧
- الحد في شرب قليل المسكر وكثيره وإن اختلفت أجناسه إذا كان شاربه كامل العقل حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة مسلما أو كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة ٢٩٢
- لا تقبل شهادة ذمي على مسلم إلا في الوصية في السفر بشرط عدم أهل الإيمان ٣٠٠

عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية

مسائل ابن البراج

- إجماع الطائفة حجة ١٨
- القرعة تستعمل في كل أمر مشكل ٣٧
- القرعة تستعمل في كل أمر ملتبس ٣٨
- ليس عند الإمامية قياس ولا اجتهاد ولا كل مجتهد مصيب ٧١
- الإجماع حجة ٧٢

مسائل ابن زهرة

- إجماع الإمامية حجة ٧٧
- القياس لا يجوز ١٩٥
- حجية الإجماع مستمدة من دخول قول المعصوم فيه ٢٠٢
- إذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع ٢٠٣
- كل أمر مجهول مشتبه فيه القرعة ٢٢١
- في الإجماع الحجة ٢٢٧
- في إجماع الإمامية الحجة ٢٣٧
- في الإجماع الحجة ٢٨٦
- في إجماع الإمامية الحجة ٢٨٩

عناوين متفرقات العقائد

مسائل ابن البراج

- من ارتد عن الإسلام فإن إسلامه لم يكن صحيحا ٢١

مسائل ابن زهرة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- القرآن معجز ١٠١
- يقتدى بالإمام كما يقتدى بالنبي صلى الله عليه وآله ٢٢٣
- عيسى عليه السلام ولد آدم ٢٢٥
- لا تجب المعصية بحال ٢٦٩
- يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر سبيل ٢٩٢

عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال

مسائل ابن البراج

- لا يجوز السبق على ما لا يتناوله الخبر "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" ٥٠
- رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة ٦٣

مسائل ابن زهرة

- ورد الأمر في الغسل من مس الميت ٨١

- قوله صلى الله عليه وآله الرهن محلوب ومركوب لا يجوز بالإطلاق إلا للراهن ٢٠٤
- ما يرويه المخالف عن النبي عليه السلام "الحرام لا يحرم الحلال" مخصوص ٢٤٠
- نكاح المتعة كان مباحا في عهد النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف ٢٥٠
- قوله صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار" إنما أراد ما قيمته ذلك ٢٩٤

عناوين متفرقات التفسير والمعاني

مسائل ابن البراج

- قوله تعالى "وأقم الصلاة طرفي النهار" المراد به صلاة الفجر والعصر ١٧
- الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ١٧

مسائل ابن زهرة

- في معنى الطعام في قوله تعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" ٨٣
- رجلا كل متطهر فيهما كعبان ٩٠
- دلوك الشمس هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب ٩٧
- البريدان ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع ١٠٠
- المستحق للزكاة الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في الآية ٦٠ من سورة التوبة "إنما الصدقات..." ١٣٢
- المساكين هم الذين لا شيء لهم ١٣٢
- المؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد ١٣٢
- الرقاب هم المكاتبون ١٣٣
- الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله الجهاد ١٣٣
- يجوز أن يشترى من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق ١٣٣
- يجوز صرف الزكاة فيما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين أموات المؤمنين وقضاء ديونهم ١٣٣
- الآية "ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" مخصوصة ١٣٩
- المراد في قوله تعالى "وأنكحوا الأيامى" "فانكحوهن بإذن أهلهن" "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" العقد ١٥٤
- الفسوق هو الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله ١٥٥
- العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون لإنسان في بستان غيره أو في داره ويشق عليه دخوله إليها فيبتاعها منه بخرصها تمرا ١٩٥
- إذا قال له علي مال كثير كان إقرارا بثمانين ٢١٦
- يجوز استثناء الأكثر من الأقل ٢١٦

- إذا أوصى بسهم من ماله أو شيء من ماله كان ذلك السدس فإن أوصى بجزء منه كان ذلك السبع .. ٢٣١
- إذا أوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين ٢٣١
- أصل الرضاع دون الحولين أو بعدهما جائز بلا خلاف ٢٣٩
- قوله تعالى "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" المراد بذلك الزيادة من الزوج في الأجر ومن الزوجة في الأجل ٢٥٠
- أنى شئتم في قوله تعالى "فاتوا حرثكم أنى شئتم" ليس المقصود منه متى شئتم ٢٥٢
- الفيئة في قوله تعالى "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" العود إلى الجماع ٢٥٤
- قوله تعالى "الطلاق مرتان" لابد أن يكون في طهرين مع تخلل المراجعة ٢٥٩
- العذاب في قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب" الحد ٢٦٠
- آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها ٢٦١
- الريبة في قوله تعالى "إن ارتبتم" حاصلة في عدة من كانت لا تحيض لصغر أو كبر بلا خلاف ٢٦١
- المكلب عند أهل اللغة هو صاحب الكلاب ٢٦٩
- قوله تعالى "ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" خرج من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا أو نسيانا ٢٧٠
- في شروط الإحصان الموجب للرجم في الرجل والمرأة ٢٨٨
- الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه أو مالك التصرف فيه دخوله إلا بإذن ٢٩٣
- السارق وهو الآخذ على جهة الاستخفاء والتفرع فعليه القطع ٢٩٣
- قوله صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار" إنما أراد ما قيمته ذلك ٢٩٤

عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار

مسائل ابن زهرة

- الأذان والإقامة واجبان على الرجال في صلاة الجماعة ومسنونان فيما عدا ذلك ويتاكد استحبابهما خاصة فيما يجهر فيه بالقراءة والإقامة أشد تاكيدا من الأذان ٩٩
- يجوز للنساء أن يؤذن ويقمن من غير أن يسمع أصواتهن الرجال ٩٩
- الأذان ثمانية عشر فصلا والإقامة سبعة عشر فصلا ٩٩
- الترتيب واجب في الأذان والإقامة ٩٩
- ما يستحب في الأذان والإقامة ٩٩
- يجب على المصلي إذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاوليين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلاة الغداة والسفر فإن كان هناك عذر أجزأت الحمد وحدها ١٠١

- في الركعتين الأخريين المصلي مخير بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله يقول ذلك ثلاث مرات ويقول في الثالثة والله أكبر ١٠١
- لا يجوز للمصلي القراءة بغير العربية ١٠١
- يجب على المصلي الجهر بجميع القراءة في الركعتين الأوليين والإخفات فيما عدا ذلك ١٠١
- لا يجوز أن يقرأ في فريضة سورة فيها سجود واجب ١٠١
- لا يجوز قراءة بعض سورة في الصلاة ١٠١
- يجب التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزي تسبيحة واحدة ولفظه الأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ١٠٢

عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة

مسائل ابن البراج

- عند فقهاء العامة الحاكم يحكم في الجرح بعلمه ٧٠
- عند العامة يجوز العمل على كتاب قاض إلى قاض وكتابه إلى الأمير وكتاب الأمير إلى القاضي أو الأمير ٧٠

مسائل ابن زهرة

- عند العامة المطلقة إذا كانت لا تحيض لصغر أو كبر وليس في سنها من تحيض اعتدت بالشهور ٢٦١
- عند فقهاء العامة ليس في الحارصة والباضعة والناقذة والسمحاق مقدر ولا قصاص ٢٨٥

مجموع عناوين ابن حمزة الطوسي

- فصول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلا ٣٠٧
- غير الركن الواجب في الصلاة تسعة قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار وتسبيحة في الركوع ورفع الرأس منه والهوي إلى السجود وتسبيحة فيه ورفع الرأس منه وكذا في السجدة الثانية ٣٠٧
- زكاة الأموال واجبة ٣٠٧
- الأكل والشرب للطعام والشراب يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٣٠٨
- أكل غير المعتاد مثل التراب والحجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٣٠٨
- شرب غير المعتاد يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٣٠٨
- الجماع في أحد الفرجين وإن لم ينزل يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٣٠٨
- إنزال المني عمدا وإن كان بالملاعبة والملامسة يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٣٠٨
- المقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٣٠٨

• معاودة النوم على الجنابة بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر يفطر الصائم فيها ويوجب القضاء والكفارة ٣٠٨
• مما يشترط في علم القاضي الوقوف على الإجماع ٣٠٨
• معلوم المقدار يصح ضمانه ٣٠٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهارس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المصادر

القاضي ابن البراج

جواهر الفقه/ باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة ١٥
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالصلاة ١٧
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالزكاة ٢٠
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالصوم ٢٠
جواهر الفقه/ باب في مسائل تتعلق بالحج ٢١
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالجهاد ٢٧
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالبيوع ٢٧
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالرهن ٢٩
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالشركة ٣٠
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالإقرار ٣٠
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالعارية ٣١
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالوديعة ٣٢
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالغصب ٣٢
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالشفعة ٣٣
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالمضاربة ٣٤
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالمساقاة ٣٥
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالإجارات وضمان الأجير ٣٥
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالوقف والصدقة والهبة ٣٦
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق باللقطة ٣٧
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالوصايا ٣٨
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالفرائض ٣٩
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالنكاح ٤١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالخلع ٤١
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالطلاق ٤٢
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان ٤٤
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالعدد ٤٥
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما ٤٥
جواهر الفقه/ باب مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات ٤٦
المهذب ج١/ كتاب الصلاة ٤٩
المهذب ج١/ كتاب حقوق الأموال ٤٩
المهذب ج١/ كتاب الجهاد ٤٩
المهذب ج١/ كتاب السبق والرماية ٥٠
المهذب ج١/ كتاب البيوع وعقودها وأحكامها ٥١
المهذب ج١/ كتاب الوديعة ٥٤
المهذب ج١/ كتاب العارية ٥٤
المهذب ج١/ كتاب حظر الغصب والتعدي ٥٤
المهذب ج١/ كتاب الشفعة ٥٦
المهذب ج١/ كتاب المضاربة ٥٦
المهذب ج١/ كتاب الإجارة ٥٧
المهذب ج٢/ كتاب المزارعة ٥٧
المهذب ج٢/ كتاب الرهن ٥٨
المهذب ج٢/ كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات ٦١
المهذب ج٢/ كتاب الوصايا ٦١
المهذب ج٢/ كتاب الفرائض ٦٢
المهذب ج٢/ كتاب النكاح ٦٢
المهذب ج٢/ باب الخلع ٦٥
المهذب ج٢/ كتاب الطلاق ٦٦

المهذب ج٢/ باب الرجعة ٦٦
المهذب ج٢/ باب الظهار ٦٧
المهذب ج٢/ باب الإيلاء ٦٧
المهذب ج٢/ كتاب اللعان والارتداد ٦٨
المهذب ج٢/ كتاب الدية والقصاص ٦٩
المهذب ج٢/ كتاب الحدود ٧٠
المهذب ج٢/ كتاب الشهادة ٧٠
المهذب ج٢/ كتاب الدعوى والبينات ٧٠

ابن زهرة الحلبي

غنية النزوع/ كتاب الطهارة/ في أقسام الطهارة ٧٧
غنية النزوع/ في النجاسات ٨١
غنية النزوع/ في الطهارة المائية والترابية ٨٤
غنية النزوع/ في كيفية الطهارة ٨٨
غنية النزوع/ في غسل الجنابة ٩٢
غنية النزوع/ في التيمم ٩٣
غنية النزوع/ كتاب الصلاة/ في ستر العورة ٩٥
غنية النزوع/ في مكان الصلاة ٩٦
غنية النزوع/ في النية ٩٦
غنية النزوع/ في القبلة ٩٧
غنية النزوع/ في أوقات الصلاة ٩٧
غنية النزوع/ في الأذان والإقامة ٩٩
غنية النزوع/ في أقسام الصلاة ٩٩
غنية النزوع/ في كيفية فعل الصلاة ١٠١
غنية النزوع/ في صلاة الجماعة ١٠٧
غنية النزوع/ في الاجتماع في صلاة الجمعة ١٠٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

غنية النزوع/ في كيفية صلاة المضطر ١١٠
غنية النزوع/ في كيفية صلاة العيدين وما يتعلق بها ١١٢
غنية النزوع/ في كيفية صلاة الكسوف والآيات العظيمة ١١٤
غنية النزوع/ في كيفية صلاة الطواف وما يتعلق بها ١١٥
غنية النزوع/ في كيفية صلاة النذر وما يتعلق بها ١١٥
غنية النزوع/ في صلاة القضاء ١١٥
غنية النزوع/ في كيفية الصلاة على الأموات ١١٧
غنية النزوع/ في كيفية الصلوات المسنونات ١٢٢
غنية النزوع/ فيما يقطع الصلاة ويوجب إعادتها ١٢٥
غنية النزوع/ فيما يتعلق بالصلاة من الأحكام ١٢٦
غنية النزوع/ كتاب الزكاة ١٢٨
غنية النزوع/ في شرائط وجوب الزكاة ١٢٩
غنية النزوع/ في مقدار الواجب من الزكاة ١٣٠
غنية النزوع/ في المستحقين للزكاة ١٣٢
غنية النزوع/ في مقدار المعطى من الزكاة ١٣٤
غنية النزوع/ في ما يتعلق بالزكاة من الأحكام ١٣٥
غنية النزوع/ في زكاة الرؤوس ١٣٦
غنية النزوع/ في ما يستحب فيه الزكاة ١٣٧
غنية النزوع/ في بيان ما يجب فيه الخمس ١٣٨
غنية النزوع/ كتاب الصيام ١٤٠
غنية النزوع/ في حكم من به عطاش ١٤٣
غنية النزوع/ الضرب الثاني من واجب الصيام ١٤٣
غنية النزوع/ في صوم القضاء ١٤٤
غنية النزوع/ في صوم النذر والعهد ١٤٥
غنية النزوع/ في صوم كفارة جزاء الصيد ١٤٦

غنية النزوع/ في صوم دم المتعة الأصل في وجوبه ١٤٦
غنية النزوع/ في كفارة حلق الرأس ١٤٧
غنية النزوع/ في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره ١٤٧
غنية النزوع/ في الصوم المندوب ١٤٩
غنية النزوع/ كتاب الحج/ في أقسام الحج ١٥٠
غنية النزوع/ في شروط الحج ١٥١
غنية النزوع/ في الإحرام ١٥١
غنية النزوع/ فيما يحرم على المحرم ١٥٧
غنية النزوع/ الضرب الأول ما يوجب الكفارة سواء فعله عامدا أو ساهيا ١٥٧
غنية النزوع/ الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد دون النسيان ١٦٠
غنية النزوع/ الضرب الثالث الذي فيه الإثم دون الكفارة ١٦٣
غنية النزوع/ فيما يستحب عند دخول المسجد الحرام ١٦٣
غنية النزوع/ في الطواف ١٦٤
غنية النزوع/ فيمن أراد السعي ١٦٦
غنية النزوع/ في السعي ١٦٦
غنية النزوع/ في التقصير ١٦٧
غنية النزوع/ في الوقوف بعرفة ١٦٨
غنية النزوع/ في الوقوف بالمشعر ١٦٩
غنية النزوع/ في نزول منى ١٧٠
غنية النزوع/ في الرمي ١٧٢
غنية النزوع/ في الذبح ١٧٣
غنية النزوع/ في الحلق ١٧٦
غنية النزوع/ في طواف الزيارة ١٧٦
غنية النزوع/ في أحكام النساء ١٧٧
غنية النزوع/ في المصدود والمحصور ١٧٧

غنية النزوع/ في العمرة المبتولة ١٨٠
غنية النزوع/ كتاب الجهاد ١٨٠
غنية النزوع/ كتاب البيع ١٨٤
غنية النزوع/ في أسباب الخيار ومسقطاته ١٨٩
غنية النزوع/ في الربا ١٩٣
غنية النزوع/ في السلم ١٩٦
غنية النزوع/ في أحكام البيع ١٩٧
غنية النزوع/ فصل في الشفعة ١٩٩
غنية النزوع/ فصل في القرض ٢٠١
غنية النزوع/ فصل في الرهن ٢٠٣
غنية النزوع/ فصل في التفليس ٢٠٦
غنية النزوع/ فصل في الحجر ٢٠٧
غنية النزوع/ فصل في الصلح ٢٠٨
غنية النزوع/ فصل في الحوالة ٢٠٩
غنية النزوع/ فصل في الضمان ٢١٠
غنية النزوع/ فصل في الشركة ٢١١
غنية النزوع/ فصل في المضاربة ٢١٣
غنية النزوع/ فصل في الوكالة ٢١٤
غنية النزوع/ فصل في الإقرار ٢١٥
غنية النزوع/ فصل في العارية ٢١٦
غنية النزوع/ فصل في الغصب ٢١٧
غنية النزوع/ فصل في الوديعة ٢١٨
غنية النزوع/ فصل في الإجارة ٢١٩
غنية النزوع/ فصل في المزارعة والمساقاة ٢٢١
غنية النزوع/ فصل في إحياء الموات ٢٢٢

غنية النزوع/ فصل في الوقف ٢٢٣
غنية النزوع/ فصل في الهبة ٢٢٦
غنية النزوع/ فصل في اللقطة ٢٢٨
غنية النزوع/ فصل في الوصية ٢٢٩
غنية النزوع/ كتاب الفرائض/ في تفصيل أحكام الوراث ٢٣١
غنية النزوع/ في بطلان العول ٢٣٢
غنية النزوع/ في عدم إرث العصبة مع البنت ٢٣٣
غنية النزوع/ في أن ولد الولد يقومون مقام آبائهم ٢٣٣
غنية النزوع/ في الحبوة ٢٣٤
غنية النزوع/ في الإخوة والأخوات والأجداد ٢٣٤
غنية النزوع/ في الأعمام والعمات والأخوال والخالات ٢٣٥
غنية النزوع/ في إرث الولاء ٢٣٦
غنية النزوع/ في أن الإمام وارث من لا وارث له ٢٣٦
غنية النزوع/ في أن الكافر لا يرث المسلم ٢٣٦
غنية النزوع/ كتاب النكاح ٢٣٩
غنية النزوع/ الإشهاد في العقد ليس بواجب ٢٤٣
غنية النزوع/ ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم ٢٤٤
غنية النزوع/ في عدم جواز الجمع للحر في عقد الدوام أزيد من أربع حرائر ٢٤٦
غنية النزوع/ يكره للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد طولا للحرة ٢٤٧
غنية النزوع/ في النشوز ٢٤٨
غنية النزوع/ في نكاح المتعة ٢٤٩
غنية النزوع/ في ملك اليمين ٢٥١
غنية النزوع/ في الإيلاء ٢٥٣
غنية النزوع/ في الظهار ٢٥٤
غنية النزوع/ في الطلاق ٢٥٦

غنية النزوع/ في اللعان ٢٥٩
غنية النزوع/ في الردة..... ٢٦٠
غنية النزوع/ في العدة ٢٦١
غنية النزوع/ في أحكام الأولاد..... ٢٦٤
غنية النزوع/ فصل في العتق والتدبير والمكاتبة..... ٢٦٥
غنية النزوع/ فصل في اليمين والعهد والنذر ٢٦٧
غنية النزوع/ فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة..... ٢٦٩
غنية النزوع/ كتاب الجنايات ٢٧٤
غنية النزوع/ فصل في الديات..... ٢٧٩
غنية النزوع/ كتاب الحدود/ في حد الزنا..... ٢٨٧
غنية النزوع/ في حد اللواط والسحق ٢٩٠
غنية النزوع/ في حد القيادة ٢٩٠
غنية النزوع/ في حد القذف ٢٩١
غنية النزوع/ في حد شرب الخمر ٢٩٢
غنية النزوع/ في حد السرقة ٢٩٣
غنية النزوع/ في التعزير ٢٩٧
غنية النزوع / كتاب القضاء وما يتعلق به ٢٩٨

ابن حمزة الطوسي

الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب الصلاة..... ٣٠٧
الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب الزكاة ٣٠٧
الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب الصوم ٣٠٨
الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب القضايا والأحكام..... ٣٠٨
الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ كتاب البيع ٣٠٩

فهرس أبواب الإجماعات

عناوين مسائل الطهارة ٣١٥
عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس ٣١٩
عناوين مسائل الجنائز ٣٢٠
عناوين مسائل الصلاة ٣٢١
عناوين مسائل الصوم ٣٢٨
عناوين مسائل الاعتكاف ٣٣٠
عناوين مسائل الزكاة والخراج ٣٣١
عناوين مسائل الخمس ٣٣٣
عناوين مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية ٣٣٤
عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة ٣٣٥
عناوين مسائل الحج والمزار ٣٣٦
عناوين مسائل التجارة ٣٤٥
عناوين مسائل الشفعة ٣٥٠
عناوين مسائل الإجارة ٣٥١
عناوين مسائل المزارعة والمساقاة ٣٥٢
عناوين مسائل الجعالة ٣٥٢
عناوين مسائل السبق والرماية ٣٥٢
عناوين مسائل الشركة ٣٥٢
عناوين مسائل المضاربة ٣٥٣
عناوين مسائل الوديعة ٣٥٤
عناوين مسائل العارية ٣٥٤
عناوين مسائل اللقطة والضوال ٣٥٥
عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء ٣٥٥

عناوين مسائل إحياء الموات ٣٥٧
عناوين مسائل الدين ٣٥٧
عناوين مسائل الرهن ٣٥٨
عناوين مسائل الحجر والتفليس ٣٥٩
عناوين مسائل الضمان ٣٦٠
عناوين مسائل الحوالة ٣٦٠
عناوين مسائل الكفالة ٣٦١
عناوين مسائل الصلح والنزاع في الأملاك ٣٦١
عناوين مسائل الوكالة ٣٦١
عناوين مسائل الهبات ٣٦٢
عناوين مسائل الوصية ٣٦٢
عناوين مسائل الوقوف والصدقات إخراجها والمستحقين لها ٣٦٣
عناوين مسائل العمرى والرقبى ٣٦٥
عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة ٣٦٥
عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأبناء ٣٧٠
عناوين مسائل الولاية والجنس والنسب ٣٧١
عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق ٣٧٢
عناوين مسائل الخلع والمباراة ٣٧٤
عناوين مسائل الظهار ٣٧٤
عناوين مسائل الإيلاء ٣٧٥
عناوين مسائل اللعان والقذف ٣٧٥
عناوين مسائل الرجعة ٣٧٦
عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء ٣٧٧
عناوين مسائل العتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاد والولاء ٣٧٨

عناوين مسائل اليمين والنذر ٣٧٩
عناوين مسائل الكفارات ٣٨١
عناوين مسائل الصيد والذباحة ٣٨٤
عناوين مسائل الأطعمة والأشربة ٣٨٥
عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات ٣٨٦
عناوين مسائل المواريث ٣٨٦
عناوين مسائل الحدود والتعزير ٣٨٩
عناوين مسائل القصاص والقسامة ٣٩٢
عناوين مسائل الديات ٣٩٤
عناوين مسائل القضاء والشهادات ٣٩٧
عناوين مسائل العبيد والإماء ٤٠٠
عناوين مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة ٤٠٤
عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية ٤٠٥
عناوين متفرقات العقائد ٤٠٦
عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال ٤٠٦
عناوين متفرقات التفسير والمعاني ٤٠٧
عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار ٤٠٨
عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة ٤٠٩
مجموع عناوين إجماعات ابن حمزة الطوسي ٤٠٩